الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة فرحات عباس – سطيف1 –
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير
مدرسة الدكتوراه: إدارة الأعمال والتنمية المستدامة

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير

تخصص: الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة

تحت عنوان:

فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة

دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001 – 2012)

من إعداد الطالب:
عفيف عبد الحميد

تحـــــت إشراف:
أ.د. بوعشة مبارك

لجنـــــــــــــــة المناقشـــــــــــــــة:

أ.د. بـوهزة محمـــد	أستـــــــــــاذ	جامعة سطيـف -1-	رئيسًـــــــــــا
أ.د. بوعشة مبـــارك	أستـــــــــــاذ	جامعة قسنطينة -2-	مشرفـــا ومقـــرّرًا
د. ذوادي مهيـــــدي	أستاذ محـاضر "أ"	جامعة سطيـف -1-	عضـوا مناقشـــــا
د. رضوان سليـــــم	أستاذ محـاضر "أ"	جامعة سطيـف -1-	عضـوا مناقشـــــا
د. صكاك مـــــــراد	أستاذ محاضر "ب"	جامعة سطيـف -1-	عضـوا مدعـــــوا

السنة الجامعية: 2013 – 2014

بسم الله الرحمان الرحيم

« الذي علّم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم »

سورة العلق

كلما أدّبني الدهر أراني نقص عقلي

وإذا ما ازددت علما زادني علما بجهلي

الإمام الشافعي رضي الله عنه

تشكرات:

الحمد لله الذي لم يستفتح بأفضل من اسمه كلام، ولم يستنجح بأحسن من صنعه مرام.

الحمد لله الذي جعل الحمد مستحق الحمد حتى لا انقطاع، وموجب الشكر بأقصى ما يستطاع.

وصلى الله على محمد خير من افتتحت بذكره الدعوات، واستنجمت بالصلاة عليه الطلبات، صلى الله على محمد نبي مبعوث، وأفضل وارث وموروث، صلى الله على كاشف الغمة عن الأمة، الناطق فيها بالحكمة، الصادع بالحق، الداعي إلى الصدق، القائل وقوله حق: « من لا يشكر الناس لا يشكر الله ».

فجزيل الشكر لمن دلّ وأرشد وصحّح وصوّب الأستاذ المشرف: الأستاذ الدكتور بوعشة مبارك.

كما أتقدم بالشكر للأساتذة الكرام أعضاء اللجنة الذين تشرفت بقبولهم مناقشة هذا العمل، وكل من قدم لي يد العون طيلة سنوات الدراسة من مبتداها إلى يومنا، ولو بشق كلمة.

جاز الله الجميع عني كل خير، وهو من وراء القصد.

عبد الحميد

الإهداء:

إلى كل الساعين لتحرير قرار الأمة وإرادتها، لتمضي قُدما في إنهاء ضعفها وكبوتها، شأنها أن تسود وتبعث مجدها ورفعتها ...

إلى من أوجب الرحمان برّها وطاعتها، وأجزل الثواب لمن رعاها وأحسن عِشرتها، إلى من أعلى الله قدرها ومكانتها، إلى أمي إلى أمي، إليك يا أماه ...

إلى من رباني منذ عهد الصغر، وجعل الله عقوقه إحدى الكبر، إلى من أدين له بكل نجاح أصبته بعد الإله، لمن أنا ومالي له، إلى العزيز الغالي، إليك يا عبد الله ...

إلى من حمل حبنا في قلبه، ثم غدى على أعناقنا من الأحمال، إلى الكريم صاحب الأفضال، إلى أعزّ خال، إلى روح الأستاذ عزيري جمال ...

إلى من كانوا عونا لي في الضرّاء كما في السرّاء، إلى من روحي لهم فداء، إلى صلاح الدين وجمال الدين وصفية ونسيبة وبثينة، إلى إخوتي الأحبّاء ...

إلى من أمر الله بصلتهم فوصلوني وأرجو أن أوّفي حق صلتهم، إلى إخوة لم تلدهم أمي، إلى كل الأهل والأصدقاء ...

إلى كل هؤلاء ... أهدي هذا العمل المتواضع.

عبد الحميد

المقدمة

المقدمة:

باعتبارها أهم تطور في الفكر التنموي الحديث، و أبرز إضافة إلى أدبيات التنمية خلال العقود الأخيرة، حظيت التنمية المستدامة باهتمام واسع من مختلف الباحثين، الذين أجمعوا على أنها بديل موسع لمفاهيم سابقة أثبتت قصورها وأدت إلى التدهور البيئي الخطير الذي عرفته الكرة الأرضية. فالتنمية المستدامة تمثل مفهوما تنمويا شاملا وبديلا يضم ثلاثة أبعاد رئيسية تتمثل في البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي.

إن الوصول إلى تحقيق هذا المفهوم على أرض الواقع والخروج من دائرة التخلف بشكل نهائي، يتأتى في المقام الأول عن طريق ترشيد وتفعيل أدوات السياسة الاقتصادية بشكل عام والسياسة الضريبية بشكل خاص بما يتماشى وأبعاد هذه التنمية، على اعتبار الأدوار الأساسية التي تلعبها هذه السياسة في تحقيق مختلف أبعاد التنمية المستدامة، ابتداءً بدورها المالي والاقتصادي، كونها أهم مصدر لتمويل الخزينة العامة، وأداة لتحقيق النمو ومعالجة مختلف الاختلالات الاقتصادية مثل الكساد والتضخم، مرورا بمساهمتها الفعالة في التوزيع العادل للدخول وتحقيق العدالة الاجتماعية ودعم الطبقات المحرومة، وصولا إلى دورها في الحد من التلوث وحماية البيئة.

وقد عرفت الجزائر إلى غاية نهاية ثمانينات القرن الماضي سياسة ضريبية تعتمد على تخصيص الموارد و توزيعها، بما يتلاءم مع السياسة الاقتصادية التي ترتكز على تدخل الدولة في شتى الميادين، فلم يكن للسياسة الضريبية أدوار واضحة إلى أن عرفت البلاد أزمة اقتصادية سنة 1986، لجأت على إثرها إلى فرض سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية الجذرية، شكّل إصلاح النظام الضريبي أحد أهم محاورها، بما يمكّن من تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل أساسا في تحسين أداء السياسة الضريبية من حيث تبسيط النظام الضريبي ورفع مردودتيه المالية، إضافة إلى الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن إجمالها في تشجيع الاستثمار سواء الأجنبي أو المحلي، وترشيد الاستهلاك وتعبئة الادخار، ورفع معدلات النمو خارج قطاع المحروقات وترقية الصادرات، وكذا التوزيع العادل للدخول ودعم القدرة الشرائية للمواطن وحماية الطبقات الأقل دخلا والمساهمة في حل بعض المشاكل الاجتماعية المستفحلة.

إن الإصلاح الضريبي الذي قامت به السلطات العمومية في 1991 لم تقتصر أهدافه على الجوانب المالية والاقتصادية والاجتماعية، بل تعدتها إلى الجانب البيئي، حيث تم بموجب هذه

الإصلاحات استحداث أول رسم بيئي، تلاه في السنوات الأخيرة اقرار العديد من الرسوم الأخرى، ما من شأنه الحد من التلوث، وإيجاد موارد مالية لمعالجة الظواهر البيئة الخطيرة.

وبعد مرور أكثر من عقدين من الزمن على الشروع في هذه الإصلاحات، يتبادر إلى أذهاننا السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ؟

يقودنا هذا السؤال المحوري إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية يمكن صياغتها كما يلي:

- كيف تساهم السياسة الضريبية في تحقيق مختلف أبعاد التنمية المستدامة ؟
- ما هي معالم الإصلاح الضريبي في الجزائر، والسياق العام لهذا الإصلاح ؟
- هل نجحت السياسة الضريبية في تحقيق الأهداف المسطرة لها ؟
- ما هي العوائق التي تواجهها السياسة الضريبية في الجزائر ؟

الفرضيات:

حتى يتسنى لنا معالجة إشكالية البحث قمنا باعتماد الفرضية الرئيسية التالية:

تعتبر السياسة الضريبية غير فعالة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

وترتكز هذه الفرضية الرئيسية على مجموعة من الفرضيات الفرعية كما يلي:

- لا تساهم السياسة الضريبية بشكل فعال في تمويل الميزانية العامة للدولة.
- تعتبر السياسة الضريبية غير فعالة في تطوير الاقتصاد الوطني.
- لا تساهم السياسة الضريبية بشكل فعال في تحسين الواقع الاجتماعي.
- تعتبر الضرائب والرسوم البيئية في الجزائر غير فعالة في الحد من التلوث وتمويل الأنشطة الصديقة للبيئة.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة من خلال أهمية الموضوع، ففعالية السياسة الضريبية تكتسي قدرا كبيرا من الأهمية، فكلما كانت هذه السياسة فعالة كلما تحسنت المردودية المالية للجباية العادية بما يمكّن من تمويل العملية التنموية بعيدا عن هيمنة الجباية البترولية، وإيجاد موارد بديلة في ظل الآثار السلبية لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ومساعي الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على الإيرادات العامة، إضافة

إلى الأثار الايجابية للسياسة الضريبية على مختلف أبعاد التنمية المستدامة الاقتصادية منها والاجتماعية والبيئية.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إبراز الأسس النظرية للسياسة الضريبية.
- تبيان دور السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة بكافة أبعادها.
- إبراز أهم محاور الإصلاح الضريبي في الجزائر، والسياق العام لهذا الإصلاح، وأهم نتائجه.
- تقييم السياسة الضريبية في الجزائر ومعرفة مدى فعاليتها في تحقيق مختلف أبعاد التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
- تحديد العوائق التي تحول دون تحقيق السياسة الضريبية للأهداف المنوطة بها.

حدود الدراسة:

يمكن تقسيم حدود بحثنا إلى ثلاثة أجزاء:

- الحد الموضوعي: يتمثل في التعرف على مدى فعالية السياسة الضريبية في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة.
- الحد الجغرافي: تدور الدراسة حول الجزائر.
- الحد الزمني: حددت فترة الدراسة من سنة 2001 إلى سنة 2012.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب، نذكر منها:

- الميول الشخصي للمواضيع المرتبطة بالسياسة الاقتصادية بوجه خاص والاقتصاد الكلي عموما؛
- تعاظم أهمية السياسة الضريبية، ووجوب الاهتمام بها أكثر نظرا لكونها متغير مهم في خدمة التنمية المستدامة؛
- البحث في السياسة الضريبية، كونها موضوعا شائكا ذو أبعاد اقتصادية، واجتماعية، وبيئية.

المنهج المستخدم في البحث:

قصد الاستجابة لمتطلبات هذه الدراسة، استخدمنا المنهج الوصفي عند التطرق لمختلف الجوانب النظرية للموضوع والمنهج التحليلي عند الوقوف على العلاقة بين مختلف المتغيرات والتطرق لدراسة الحالة، أمّا الأدوات المستخدمة في هذا الموضوع فتتمثل أساسا في:

- الإحصائيات المتعلقة بالأوضاع المالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية في الجزائر وبعض الدول الأخرى خلال فترة الدراسة، سواء تلك الصادرة عن هيئات رسمية وطنية أو مؤسسات دولية.
- مختلف القوانين والتشريعات المتعلقة بالجانب الضريبي.
- التقارير ذات الصلة بالموضوع، الصادرة عن الهيئات الرسمية أو مختلف المؤسسات الدولية.

الدراسات السابقة للموضوع:

كثيرة هي ومتعددة الدراسات التي عالجت موضوع الضرائب في الجزائر من مختلف الجوانب، ولعل أهم هذه الدراسات يتمثل في التالي:

1- مراد ناصر: فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرّب (دراسة حالة الجزائر)، الدراسة هي عبارة عن أطروحة دكتوراه دولة قدّمت بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر سنة 2002، وقد تمحورت إشكالية البحث حول مدى تحقيق الإصلاح الضريبي للأهداف المسطرة له، خاصة تلك المتعلقة بالجوانب المالية والاقتصادية، مع تشخيص ظاهرة التهرّب الضريبي كمؤشر لعدم فعالية هذا النظّام، وقد خَلُص البحث إلى النتائج التالية:

- اعتبار الإصلاح الضريبي الذي عرفته الجزائر مطلع التسعينات خطوة هامة نحو ترشيد النظام الضريبي، ذلك أن الضرائب التي نتجت عن هذا الإصلاح أكثر تكيفا مع واقع المؤسسة مقارنة بالنظام السابق، مع التأكيد على وجود العديد من النقائص التي تحد من فعالية هذا النظام؛
- اعتبار التهرب الضريبي نتيجة من نتائج عدم فعالية النظام الضريبي، والقضاء على هذه الظاهرة يمر عبر تفعيل النظام الضريبي.

2- بوزيدة حميد: النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)، الدراسة هي عبارة عن أطروحة دكتوراه دولة قدّمت بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر سنة 2006، وقد تمحورت إشكالية البحث حول أهم التحديات التي تواجه النظام الضريبي الجزائري في

ظل الإصلاح الاقتصادي، وكذا واقع الضغط الضريبي، ومدى فعالية النظام الضريبي في الجزائر، وقد خلص البحث إلى النتائج التالية:

- اختلال الهيكل الضريبي الجزائري بسبب اعتماده على الجباية البترولية، وسيطرة الضرائب غير المباشرة عليه؛
- ضعف أداء النظام الضريبي الجزائري سببه عدم فعالية الإدارتين الضريبية والجمركية، إضافة إلى تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي مع تحرير التجارة الخارجية، ومحاولة الاندماج في السوق العالمي.

3- فلاح محمد: السياسة الجبائية : الأهداف و الأدوات (بالرجوع إلى حالة الجزائر)، الدراسة هي عبارة أطروحة دكتوراه دولة قدّمت بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر سنة 2006، وقد تمحورت إشكالية البحث حول السياسة الجبائية في الجزائر، وكيفية تفعيلها على أسس علمية وعملية، خاصة وأن كل الإصلاحات التي مسّت النّظام الجبائي الجزائري لم تسمح بإعادة هيكلته، وتمثلت أهم نتائج البحث فيما يلي:

- عدم ترشيد سياسة الإنفاق باعتبارها الوجه الأخر للسياسة الجبائية، أدى إلى تكوين نزعة لدى العناصر الجبائية بضرورة التهرّب من الاقتطاعات، وبشرعية الغش الجبائي الذي أدّى إلى إنعاش القطاع الموازي، وبذلك فإن التغيير البسيط في النظام الجبائي لا يعني شيئا إذا لم تُتخذ التدابير اللازمة لتغيير وجهة الإيرادات الجبائية؛
- المستوى الحالي للإدارة الجبائية ليس من حيث الوسائل المادية التي قد تكون متوفرة ولكن من حيث الموارد البشرية، لا يسمح لها بتسيير السياسة الجبائية، بحيث أن السلطات العمومية اهتمت بمضمون الإصلاحات دون الاهتمام بمن ينفذ هذه الإصلاحات، وبذلك فإن الزيادة في حصيلة الاقتطاعات الجبائية لا ترتبط بأداء الإدارة الجبائية بقدر ما ترتبط بتطوّر الظرف الاقتصادي.

4- حدّاد فريد: آفاق السياسة الجبائية في دعم التنمية الاقتصادية في الجزائر، الدراسة هي عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية قدمت بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر3 سنة 2012، وقد تمحورت إشكالية البحث حول مدى نجاعة السياسة الجبائية الجزائرية في دعم و تفعيل

سياسة التنمية الشاملة، في ظل العولمة الاقتصادية و اتفاقيات الشراكة، وتمثلت أهم نتائج البحث فيما يلي:

- لم تتمكن السياسة الجبائية بعد إصلاحات سنة 1992 من تحقيق الأهداف المرجوة منها، فيما يتعلق ببساطة النظام الجبائي و رفع مردوديته المالية و يعود ذلك إلى عدة عوامل منها ضعف الإدارة الجبائية؛
- محدودية دور السياسة الجبائية في الجزائر يعود إلى جو الاستثمار الذي لم يرق إلى مستوى دول شمال إفريقيا و الشرق الأوسط والدول القريبة بصفة عامة، خاصة من حيث المسؤولية السياسية تجاه الاستثمار الأجنبي، والاستقرار السياسي، وطبيعة التشريع وقوة القانون وغيرها؛
- إصلاح السياسة الجبائية دون توفر العوامل الأخرى، خاصة إصلاح البنوك و توفير استقرار تشريعي وبناء البنى التحتية والقضاء على القطاع غير الرسمي، لن يمّكن من المساهمة في فك الأزمة الاقتصادية التي يعيشها المجتمع منذ 1986 إلى يومنا هذا.

5- ولهي بوعلام: النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة (حالة الجزائر)، الدراسة عبارة عن رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف 1 سنة 2013، وقد تمحورت إشكالية البحث حول مكونات النظام الضريبي الحالي في الجزائر وحصيلته المالية، وأبرز التحديات التي تواجهه، إضافة إلى التطرق إلى أهم الوظائف الجديدة للدولة، والإطار المؤسسي والتشريعي المناسبين للنظام الضريبي حتى يتمكن من المساهمة في تطوير الدولة، وتمثلت أهم نتائج البحث فيما يلي:

- آليات النظام الضريبي الجزائري لا تستوعب مستجدات الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وذلك يتجلى من خلال مواصلة الاعتماد على الجباية البترولية كبديل للجباية العادية لتغطية العجز المسجل باستمرار في الخزينة العمومية، والمترتب عن التدخل المكثف للدولة للحد من الآثار السلبية على الاقتصاد الوطني، نتيجة تداعيات الأزمات الاقتصادية المتلاحقة، بدءا بالأزمة النفطية منتصف الثمانيات وانتهاءً بالأزمة العالمية سنة 2008؛
- عدم تلاءم النظام الضريبي الجزائري مع الدور الجديد للدولة، بسبب عدم فعاليته في تحقيق دوره الرئيسي المتمثل في تعبئة الموارد المالية لمواجهة متطلبات التنمية المستدامة، إلى جانب الدور التوجيهي والارشادي والتنموي، خاصة في ظل التحديات المستقبلية التي يتوجب استيعابها لمسايرة مختلف الرهانات التي تطرحها البيئة المحلية والعالمية.

تقسيمات البحث:

في ظل الحدود الموضوعة للبحث، سوف نقوم بتقسيمه إلى أربعة فصول، حيث سنتعرض في **الفصل الأول** لأساسيات السياسة الضريبية كأحد أدوات السياسة الاقتصادية، أمّا **الفصل الثاني** فسنحاول من خلاله التأصيل النظري للتنمية المستدامة وكيفية مساهمة السياسة الضريبية في تحقيق مختلف أبعاد هذه التنمية، في حين سيكون **الفصل الثالث** مخصصا لتبيين أهم محاور الإصلاح الضريبي في الجزائر والسياق العام له، ومختلف الضرائب التي أقرّها هذا الإصلاح، وفي **الفصل الرابع** سنحاول تقييم فعالية السياسة الضريبية في تحقيق مختلف أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر، وأهم العوائق التي تحول دون تحقيقها للأهداف المرسومة لها.

صعوبات البحث:

- عدم توفر بعض الاحصائيات النوعية، خاصة في المجالين الاجتماعي والبيئي.
- صعوبة الوقوف على فعالية السياسة الضريبية في تحقيق بعض الأهداف المرسومة لها، على اعتبار وجود عوامل عديدة مؤثرة.
- وجود بعض الاختلافات في الإحصائيات الرسمية، وهو ما اضطرنا إلى محاولة التوفيق والترجيح بينها.

الفصل الأول:

مدخل إلى السياسة الضريبية

الفصل الأول: مدخل إلى السياسة الضريبية

تمهيد:

إن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يعد أمرا ضروريا في أي مجتمع، وهذا لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومن أهم أوجه هذا التدخل السياسة الضريبية التي تعتبر إحدى الأدوات الهامة للسياسة الاقتصادية، حيث ينتقل أثرها إلى النشاط الاقتصادي بشكل يساعد على تحقيق أهداف المجتمع وأهمها التنمية بمختلف مجالاتها.

ففي البلدان المتقدمة تكتسي السياسة الضريبية أهمية بالغة فهي الأداة التي تستخدمها ليس فقط من أجل الحصول على الموارد المالية لتغطية النفقات العامة، وإنما كوسيلة تدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق التوازن الاقتصادي وتوفير الشروط الضرورية لتحقيق التشغيل الكامل للموارد.

وفي البلدان النامية تزداد أهميتها بالنظر للوضع الاقتصادي الذي يتميز بالنقص الفادح في الموارد المالية و الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية، والذي يتطلب تعبئة الادخار والعمل على تقريب التفاوت في المداخيل عن طريق إعادة توزيع الدخل. وسنحاول من خلال هذا الفصل التعرض إلى أهم القواعد النظرية للسياسة الضريبية، وذلك من خلال أربعة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: الضريبة ومبادئها؛

المبحث الثاني: التنظيم الفني للضرائب؛

المبحث الثالث: النظام الضريبي؛

المبحث الرابع: السياسة الضريبية وفعاليتها.

المبحث الأول: الضريبة ومبادئها

تحتل نظرية الضريبة مكانة خاصة في نظريات المالية العامة، ليس فقط لكون الضريبة واحدة من أهم صور الايرادات العامة، وإنما لأهمية الدور الذي تلعبه الضريبة في تحقيق أهداف السياسة المالية، إضافة إلى ما تثيره الضريبة من مشكلات فنية واقتصادية عند فرضها. وقبل التعرض لهذه المشكلات سنستعرض مفهوم الضريبة وخصائصها، وكذا مختلف المرتكزات النظرية التي تعطي الحق للدولة في فرضها، إضافة إلى المبادئ التي تحكمها ومختلف أهدافها وأصنافها.

المطلب الأول: مفهوم الضريبة

رغم تعدد التعاريف التي تعرضت للضريبة، إلا أنها تتفق على مجموعة من الخصائص التي تميز الضريبة عن غيرها من الاقتطاعات.

أولا: تعريف الضريبة

يوجد العديد من التعاريف الخاصة بالضريبة، نذكر منها:

التعريف الأول: " فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل، تمكينا للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع."[1]

التعريف الثاني: " مساهمة تأخذ صورة عينية أو نقدية، يجبر الأفراد على تقديمها للدولة بغض النظر عما إذا كانوا يستفيدون أم لا من الخدمات العامة التي تقوم بها الدولة وعن درجة استفادتهم من هذه الخدمات، وهي تفرض عليهم تحقيقا لأغراض مالية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية."[2]

التعريف الثالث: " فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة. "[3]

التعريف الرابع: " فريضة مالية يدفعها الأفراد بصفة جبرية ونهائية إلى الدولة دون مقابل مباشر، بهدف تغطية النفقات العامة. "[4]

ويمكن القول مما سبق أن الضريبة هي عبارة عن مساهمة نقدية يدفعها الأفراد جبرا إلى الدولة بصفة نهائية ودون مقابل، مساهمة منهم في تغطية الأعباء العامة للدولة.

ثانيا: خصائص الضريبة

ومن خلال هذه التعاريف، يمكن تحديد خمسة خصائص للضريبة، كما يلي: [5]

---

[1] حامد عبد المجيد دراز وأخرون، مبادئ المالية العامة، الجزء الثاني، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص: 15
[2] محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي (الاقتصاد المالي)، الدار الجامعية، الاسكندرية، دون تاريخ، ص: 181
[3] محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، الطبعة الرابعة ، دار هومه، الجزائر، 2008، ص: 14
[4] Xavier Vandendriessche, Finances Publiques, Édition Facompo, France, 2008, p. 58
[5] بوعون يحياوي نصيرة، الضرائب الوطنية والدولية، مؤسسة الصفحات الزرقاء الدولية، الجزائر، 2010، ص ص: 12- 13

- الضريبة هي أداء نقدي لا عيني: بمعنى أنها اقتطاع نقدي، وليس عينيا يتجسد في كمية من حاصلات الأرض أو في عدد من ساعات العمل، أي أن الضرائب النقدية تشكل القاعدة العامة للضريبة بالنظر إلى كونها أكثر ملاءمة للاقتصاد النقدي؛
- الضريبة تفرض وتدفع جبرا: أي أن فرض الضرائب وجبايتها يعدان عملا من أعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة ويترتب على ذلك أن الدولة تنفرد بوضع النظام القانوني للضريبة دون اتفاق مع الممول، ولا يعني عنصر الجبر في الضريبة جواز فرضها وتحصيلها دون ضوابط قانونية، بل يجب اصدار الضريبة وفق قانون يحدد الأحكام المتعلقة بها وعلى الدولة مراعاة هذه الأحكام، ويترتب عند الاستناد على هذا العنصر أن للدولة الحق عند امتناع الممول عن دفع الضريبة اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري للحصول على الضريبة؛
- الضريبة فريضة دون مقابل: كان لفشل فكرة المقابل في التأسيس للضريبة الفضل في اتجاه الفكر المالي الحديث إلى فكرة التضامن الاجتماعي لتبرير فرض الضريبة، فالدولة ضرورة اجتماعية واقتصادية تسعى إلى تحقيق أهداف المجتمع وتضطلع في سبيل ذلك بالعديد من النشاطات والمهام التي يتعذر تحديد مدى انتفاع كل فرد منها على حدى، ومادام قيام الدولة بهذه النشاطات تحقيقا للنفع العام فإن الأمر يقتضي أن يتضامن المجتمع في تمويل هذه النشاطات، ومن ثم تصبح الضريبة فريضة يحتمها واجب التضامن الاجتماعي بغض النظر عن المنافع التي تعود على الفرد من خلالها؛
- الضريبة تهدف إلى تحقيق النفع العام: بما أن الضريبة تجبى بموجب التضامن الاجتماعي بين الأفراد فإن ثمة خاصية تتجلى في كونها تهدف إلى تحقيق النفع العام؛
- الضريبة تجبى بصورة نهائية: تفرض الضريبة وتجبى من المكلف بصورة نهائية لا عودة عنها، وهذا ما يميزها عن القرض الإجباري.

ثالثا: التفريق بين الضريبة والرسم

يعرف الرسم بأنه مبلغ مالي إلزامي يدفعه المستفيدون إلى الخزينة العمومية مقابل خدمة معينة لتحقيق النفع العام، وإذا كان الرسم والضريبة يلتقيان في كونهما فريضة نقدية الزامية لتمويل النفقات العامة للدولة، فإن هناك جملة من الفروق يمكن تحديدها كما يلي: [1]

- يختلف الرسم عن الضريبة في أن عنصر المقابل متحقق في الرسم دون الضريبة، فالأخيرة تفرض دون مقابل، أمّا الرسم فيتحدد على أساس النفع الخاص الذي يعود على دافعه بصرف النظر عن مركزه المالي أو ظروفه الاجتماعية، في حين تتحدد الضريبة على أساس المقدرة الاقتصادية للمكلف بها؛

[1] عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2005، ص: 95

- تهدف الضريبة إلى تحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية فضلا عن هدفها التقليدي وهو تمويل الموازنة العامة للدولة، في حين أن الرسم يرمي إلى تحقيق القدر اللازم من الأموال لتغطية تكلفة الخدمة محل الرسم.

المطلب الثاني: الأسس النظرية لفرض الضرائب

عملت نظرية المالية العامة على ايجاد المرتكزات التي تعطي للدولة الحق في فرض الضرائب والزام المواطنين بأدائها، وقد اختلفت نظريات فرض الضريبة باختلاف نظرة المفكرين الاقتصاديين للضريبة[*]، ففي حين اعتبر الاقتصاديون في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر أن الأساس في فرض الضرائب هو العقد الضمني بين الأفراد والدولة، اتجه التشريع المالي الحديث إلى اعتبار فرض الضريبة عملا من أعمال السيادة وواجبا تمليه فكرة التضامن الاجتماعي بين الأفراد في تغطية نفقات الدولة.

أولا: نظرية المنفعة أو العقد الاجتماعي

بناءً على هذه النظرية يقرر علماء المالية أن دفع الضريبة ينبني على أساس العلاقة بين الدولة والأفراد. وهؤلاء يدفعون الضريبة مقابل منافع تقدمها الدولة لهم. فعلماء المالية يفترضون وجود عقد ضمني بين الدولة والأفراد تقدم الدولة بموجبه مختلف الخدمات والمرافق اللازمة لاستمرار معيشتهم ورفاهيتهم، مقابل تنازل الأفراد عن جزء من دخولهم وثرواتهم لها في شكل ضرائب، وقد اختلف العلماء على تحديد التكييف القانوني لطبيعة العقد فمنهم من يرى أنه عقد بيع خدمات، ومنهم من كيفه على أنه عقد تأمين، وأخرون يرون أنه عقد شركة: [1]

1- عقد بيع خدمات أو عقد ايجار أعمال: ومن أنصار هذا التكييف الاقتصادي " ميرانو " والاقتصادي " أدم سميث " وهم يقررون أن العقد هو عقد بيع خدمات أو ايجار أعمال من الدولة، ثمنه ما يدفعه الأفراد من الضرائب، ومعنى هذا التكييف:

- أن الضريبة مساوية للمنفعة التي يحصل عليها الممول؛
- حق الدولة في التوسع في سلطتها لفرض الضرائب على أكثر المنتفعين من الخدمات والمنافع المقدمة.

إلا أنه يُرّد على هذا التكييف باستحالة التناسب والتساوي بين الضريبة والمنفعة والصعوبة الكبرى في تحديد المنفعة، وتفوقها على قيمة الضريبة المحصلة أحيانا كمرافق الشرطة والدفاع والصحة والتعليم.

2- عقد التأمين: كيفه المفكر الفرنسي " مونتسكيو " في كتابه " روح القوانين " ويرى أن الضريبة هي قيمة التأمين الذي يدفعه الممول للدولة، مقابل الانتفاع من خدماتها، ومعنى هذا التكييف:

---

[*] يرى كل من جون بابتست ساي و دافيد ريكاردو أن فرض الضريبة يجب أن يكون في أضيق الحدود وعلى الدولة عدم اللجوء إليه إلا في حالة عدم القدرة على تغطية نفقاتها، وأن الضرائب يجب أن لا تؤثر على النشاط الاقتصادي (فكرة الحياد الضريبي)، أما جون مينارد كينز فيؤكد على وجوب استخدام الضريبة كأداة للتدخل في النشاط الاقتصادي.

[1] غازي عناية، النظام الضريبي في الفكر المالي والاسلامي (دراسة مقارنة)، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2003، ص ص: 69 - 70

- تناسب الضريبة مع قيمة الأموال التي بحوزته والمؤمن عليها؛
- فرض الضريبة على رأس المال أو الدخل؛
- فرض الضريبة تبعا لدرجة ثراء الممول.

إلا أنه يُرّد على هذا التكييف بعدم ضمان التناسب بين قيم الضريبة وقيم أموال الممول، وعدم ضمان أو إلزام الدولة بتعويض خسائر الممول في حال فقدانه لأمواله، فضلا عن عدم جواز حصر وظيفة الدولة في الحماية والأمن والدفاع.

3- عقد الشركة: كيّف المفكر " بروجلي " الضريبة على أنها حصة الشريك في شركة مساهمة أعضاؤها هم أفراد الجمهور، ومجلس إدارتها الحكومة ويجب على كل شريك في هذه الشركة أن يساهم في نفقات مجلس الإدارة، وبعبارة أخرى فإن الضريبة هي نفقة الانتاج التي يدفعها الفرد المنتج المساهم في شركة انتاجية إلى مجلس إدارتها، وهي الدولة لتغطية النفقات الانتاجية التي تتحملها ومقابل الخدمات التي تقدمها، ومعنى هذا التكييف:

- ضرورة تناسب الضريبة مع درجة ثراء الفرد الشريك؛
- فرض الضريبة على رأس المال وليس على الدخل؛
- إن الدولة والأفراد يكيفون علاقتهم على أساس المصلحة والمنافع المادية.

ويمكن القول أن بطلان نظرية التعاقد ينبني على بطلان نظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها فلاسفة أوروبا، فنشأة الدولة لم تكن على أساس هذه النظرية، ومن ثم لا وجود لعقد ضمني بين الأفراد والدولة، كما أن بطلان هذه النظرية ينبني أيضا على عدم إمكانية اعتبار الضريبة ثمنا للخدمة المقدمة من الدولة لأنه لو صح هذا الافتراض لوجب أن يكون الثمن واحدا بالنسبة للجميع، ولكن الحاصل أن مقدار الضريبة يتوقف على المقدرة التكليفية للمولين في أغلب الأحيان.

إن تطور مفهوم الضريبة واتساعها ليشمل سيطرة الدول على الاقتصاد القومي، وتحقيق العديد من الأهداف والمنافع العامة، وبالتالي ضمان تنفيذ السياسات المالية للدولة، إلى جانب ما وجّه لنظرية التعاقد من نقد، دفع إلى البحث عن نظرية أخرى يستند إليها علماء المالية العامة في تبرير سلطة الدولة في فرض الضرائب.

ثانيا: نظرية التضامن الاجتماعي أو سيادة الدولة

ترتكز هذه النظرية على فكرة أساسية مفادها أن المواطنين يسلمون بضرورة وجود الدولة، لأسباب سياسية واجتماعية، حيث تعمل على تحقيق مصالحهم واشباع احتياجاتهم. ومن ثم ينشأ بين الأفراد تضامن اجتماعي يلتزم بموجبه كل واحد منهم بأداء الضريبة المفروضة عليه، كل حسب مقدرته التكليفية، كي تتمكن الدولة من القيام بوظائفها المتعددة وتوفير الخدمات العمومية لكافة المواطنين دون استثناء، وبغض النظر عن مدى اسهامهم في تحمل الأعباء العامة، وأكثر من ذلك فمن الممكن استفادة بعض الأفراد من الخدمات العمومية رغم عدم قيامهم بدفع الضرائب أو بدفع مبالغ زهيدة كذوي الدخول المحدودة، وعدم انتفاع البعض الآخر من هذه الخدمات رغم قيامهم بدفع الضرائب كالمواطنين

المقيمين في الخارج. وبالإضافة إلى ما ذُكر، فإن نظرية التضامن الاجتماعي مرتبطة بفكرة السيادة التي تمارسها الدولة على مواطنيها، ومن ثم الزامهم وإجبارهم على أداء الضريبة، وهذا ما يفسر الزام المواطنين الأجانب المقيمين في الدولة بالمساهمة في الأعباء والتكاليف العامة ودفع الضريبة المفروضة عليهم. ومن خلال مجمل الأفكار المذكورة سابقا يتضح أن نظرية التضامن الاجتماعي تمثل السند القانوني الذي ترتكز عليه الدولة لبسط سلطتها فيما يخص فرض الضريبة على المقيمين في اقليمها من مواطنين أو أجانب.[1]

المطلب الثالث: القواعد الأساسية للضريبة وأهدافها

إن هناك العديد من القواعد والأسس التي يتعين على المشرع اتباعها ومراعاتها عند وضع أسس النظام الضريبي، وهي القواعد التي تحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة، ومصلحة الخزينة العمومية من جهة أخرى، كما أن الضرائب يتم فرضها بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

أولا: قواعد الضريبة

يعد آدم سميث أول من حدّد هذه القواعد: [2]

1- قاعدة العدالة: يعني مبدأ العدالة إسهام كافة أفراد المجتمع في تحمل الأعباء العامة، وحسب مقدرة كل منهم على الدفع، بحيث ينبغي أن تتناسب الضريبة مع دخل الممول وثروته، لأن الخدمة التي يحصل عيلها الفرد تزداد بزيادة دخله وثروته، وبذلك فإن الضريبة النسبية هي التي تحقق العدالة في إطار الدور التقليدي للمالية العامة، وهذه العدالة الضريبية التي تحققها الضريبة النسبية لم تحصل على قبول الجميع واتفاقهم، فالبعض يرى أن العدالة الضريبية تتحقق عن طريق الضريبة التصاعدية. أمّا فكرة العدالة في المالية الحديثة فهي لا تقتصر على الأخذ بالضريبة التصاعدية، وإنما تمتد لتتضمن الإعفاءات من الضريبة مقابل اعتبارات شخصية وعائلية، حيث تقرر إعفاءات للأشخاص الذين يحصلون على دخول منخفضة، وإعفاءات لإعالة أفراد الأسرة وتبعا لعدد الأفراد، إضافة إلى أنها تقتضي الأخذ بمعدلات ضريبية تبعا لنوع الدخل أو النشاط الذي تفرض عليه، وهو ما يعني أن مفهوم العدالة الضريبية في المالية الحديثة قد اتسع بشكل يتجاوز فيه مفهومها في إطار الدور التقليدي للمالية العامة.

2- قاعدة التأكد والوضوح: وهو ما يعني أن الضريبة يجب أن تفرض على أساس يتضمن اليقين والتأكد بشكل تكون فيه الضريبة محددة بوضوح تمنع حصول التصرف الكيفي في فرضها أو في السعر الذي تُفرض به أو في وقت وكيفية تحصيلها، ذلك لأن عدم التحديد التام والدقيق يوفر الإمكانية والفرصة للتحكم الشخصي والاعتباطي وغير الموضوعي في هذه الجوانب المتعلقة بالضريبة، وهو الأمر الذي يمكن أن يحصل معه تلاعب وفساد وعدم تحقق للعدالة في جباية الضريبة، ولذلك فإن الوضوح التام في هذه الجوانب أمر ضروري لدافع الضريبة وللجهة التي تتولى تحصيلها حتى يتحقق

[1] محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 22 - 23
[2] فليح حسن خلف، المالية العامة، عالم الكتاب الحديث، عمان، 2008، ص ص: 178 - 180

من خلال ذلك مبدأ اليقين التام. وقد أخذت التشريعات الضريبية الحديثة بهذا المبدأ، فأصبحت معها الضريبة واضحة ومحددة من حيث وعائها وسعرها ووقت وكيفية تحصيلها.

3- قاعدة الملاءمة: وتعني هذه القاعدة ملاءمة الضريبة عند دفعها لظروف دافعها، بحيث يتم فرضها في الوقت وبالطريقة التي تتناسب وتتلاءم مع رغبة الممول وظروفه بدرجة كبيرة، ويتم تحصيلها كذلك في الوقت وبالطريقة التي تناسب الممول وتتيح إمكانية دفعها، بحيث تكون أوقات تحصيلها تتناسب مع حصول الممول على دخله أو ايراداته وعوائده، وبذلك فإن الضريبة الزراعية مثلا تكون ملائمة عندما يتم فرضها وتحصيلها في وقت تحقق الانتاج في نهاية الموسم الزراعي، والأمر ذاته ينطبق على الضريبة المفروضة على الدخل الذي يتحقق من النشاطات الأخرى بحيث يُراعى في تحصيلها تحقق الدخل.

4- قاعدة الاقتصاد: وتعني هذه القاعدة عند آدم سميث الاقتصاد في تكلفة جباية الضريبة، أي أن تُنَظّم كل ضريبة بحيث لا تزيد كلفة جبايتها عما يدخل خزانة الدولة، ويعني ذلك أن على الدولة أن تختار أسلوبا للجباية يكلفها أقل نفقة ممكنة حتى لا يتحمل المكلف تضحية في غير محلها، ويتضاءل الفرق بين ما يدفعه وما يدخل خزانة الدولة فكل زيادة في تكلفة الجباية تؤدي إلى تحميل المكلف عبئا لا تقابله زيادة في الايرادات العامة. وعليه فإن قاعدة الاقتصاد تعني أن أفضل الضرائب هي تلك التي تتميز بانخفاض تكلفة جبايتها وارتفاع وغزارة حصيلتها.

هذه هي القواعد الأساسية للضريبة كما صاغها آدم سميث، وهي ما زالت محل اعتبار في علم المالية الحديث، ويضيف بعض الكتاب لها قاعدتين تكميليتين تتمثلان في قاعدة المرونة التي يقصد بها زيادة الحصيلة تبعا لزيادة الدخل والثروة القوميتين، وقاعدة الانتاجية ومعناها أن تكون حصيلة الضريبة كبيرة حتى تغني ضرائب قليلة عن ضرائب كثيرة ومتعددة. [1]

ثانيا: أهداف الضريبة

يتم فرض الضرائب تحقيقا لعدة أهداف مالية واقتصادية وسياسية واجتماعية، تتمثل أهم هذه الأهداف فيما يلي:

1- الهدف المالي: وهو الهدف الأصلي والثابت للضريبة، إذ رغم وجود عدة إمكانيات لتمويل الإنفاق العام، فإن اللجوء إلى الضريبة يتميز بكونه إجراءً غير تضخمي، خاصة إذا ما تم اعتماد أنماط معينة من الضرائب كالضريبة على الدخل لتقليص حجم المداخيل المتاحة للإنفاق الخاص أو الضريبة على الاستهلاك التي تعمل على كبح الطلب (الطلب مصدر من مصادر التضخم)، ومن بين المزايا التي يوفرها التمويل الضريبي قدرة الدولة على الإخضاع الضريبي غير المحدودة بخلاف الإصدار النقدي أو اللجوء إلى الاكتتاب العام. [2]

[1] عادل فليح العلي، مرجع سبق ذكره، ص: 97

[2] طالبي محمد، السياسة الجبائية كأداة لاندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012/2011، ص: 13

2- الأهداف الاقتصادية: تستخدم الضرائب لتحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء الانكماش الاقتصادي وامتصاص القوة الشرائية لدى الأفراد في حالة التضخم. أو كأداة لتشجيع بعض أنواع النشاط الاقتصادي عن طريق اعفاء النشاط من الضريبة أو تخفيضها على نتيجة النشاط أو اعفاء المواد الأولية اللازمة للقيام بهذا النشاط، كما قد تهدف الضريبة إلى تشجيع شكل من أشكال الاستغلال، كما في حالة تشجيع اندماج المشروعات بإعفائها من الضريبة أو تخفيض الضريبة عليها.

3- الأهداف السياسية: تستخدم الضريبة في الداخل كأداة للقوى المسيطرة اجتماعيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى، كما أن الضريبة تستخدم كأداة من أدوات السياسة الخارجية، كما في حالة استخدام الرسوم الجمركية لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو للحد منها تحقيقا لأغراض سياسية.

4- الأهداف الاجتماعية: يمكن استخدام الضريبة لتحقيق أهداف اجتماعية مثل تخفيف العبء الضريبي على ذوي الأعباء العائلية الكبيرة، أو إعفاء بعض الهيئات التي تقوم بخدمات اجتماعية من الضرائب، أو فرض ضرائب مرتفعة على بعض السلع التي تنتج عنها أضرار اجتماعية كالمشروبات الكحولية.[1]

المطلب الرابع: تصنيف الضرائب

نتيجة لتعدد الضرائب واختلاف آليات جبايتها وتحصيلها، من المفيد تصنيفها في مجموعات متجانسة اعتمادا على مجموعة من الأسس والمعايير المتعلقة بفرضها وتحصيلها، إضافة إلى مجموعة من المبادئ القانونية والاقتصادية، ومن أهم هذه التصنيفات نجد:

أولا: التصنيف الإداري للضرائب

يُعتمد هذا التصنيف في المحاسبة الوطنية، وينطلق من زاويتين: [2]

1- الزاوية الأولى: وهي الجهة الإدارية التي تعود إليها حصيلة الضرائب، وفقا لذلك يتم التمييز بين:

- الضرائب العائدة للحكومة المركزية؛
- الضرائب العائدة للحكومات الاقليمية أو الجماعات المحلية؛
- الضرائب العائدة للهيئات والإدارات الاجتماعية؛
- الضرائب العائدة للسلطات فوق الوطنية (في حال وجود اتحاد اقتصادي كما هو جارٍ في إطار الاتحاد الأوروبي).

2- الزاوية الثانية: الجهة الإدارية القائمة على التحصيل الضريبي، فيتم التمييز بين:

[1] محمد دويدار، مرجع سبق ذكره، ص ص: 182 - 183
[2] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جرير، عمان، 2011، ص: 30

- الإدارة الضريبية التي تقوم بجباية الضرائب وفق قوائم إسمية في مواعيد دورية محددة على أساس وضعيات تتميز بالديمومة، وتسمى إدارة الضرائب المباشرة؛
- الإدارة الضريبية التي تقوم بتحصيل الضرائب على أساس وقائع ذات طابع عرضي غير قابلة للتوقع، وتسمى بإدارة الضرائب غير المباشرة.

ثانيا: التصنيف الاقتصادي

إن الهدف من هذا التصنيف هو الأخذ بعين الاعتبار الطابع الاقتصادي للضريبة، دون الخلط بين هذا الطابع والدور الاقتصادي للضريبة، وهنا يمكننا التمييز بين: [1]

1- الضرائب على الدخل: هي تلك الضرائب التي تتخذ من الدخل وعاءً لها، أي أن المادة الخاضعة للضريبة هي الدخل الذي يتولد لدى الشخص الطبيعي أو المعنوي.

2- الضرائب على رأس المال: وهي تلك الضرائب التي تتخذ من رأس المال وعاءً لها، ويقصد برأس المال أو الثروة ما بحوزة المكلف من قيم استعمالية في لحظة زمنية معينة، سواء اتخذت هذه القيم شكل سلع مادية كالموجودات الثابتة أو حقوق معنوية كالأسهم والسندات، أو على شكل نقود، وتتخذ الضرائب على رأس المال أنواعا عديدة مثل الضريبة العادية على رأس المال التي تفرض على قيمة ثروة المكلف بها كلها أو على بعض عناصرها، أو الضريبة على التركات وهي التي تفرض على ما يملكه الفرد في لحظة زمنية معينة هي لحظة الوفاة.

3- الضرائب على الانفاق: وهي التي تفرض على استعمالات الدخل بمناسبة انفاقه، بمعنى آخر هي الضرائب التي تفرض على المكلف عند قيامه باستهلاك السلع والخدمات، وتتعدد صور هذه الضرائب ومن أهم هذه الصور الضرائب الجمركية.

4- الضرائب على التداول والتصرفات: لا تفرض هذه الضرائب على الدخل عند تحققه أو انفاقه وإنما تنسحب على الدخل والثروة عند تداوله أو التصرف فيه، وبذلك نلاحظ أن عددا من التشريعات المالية الحديثة تفرض الضرائب على تداول الأموال أو انتقالها، وكذلك على التصرفات القانونية، وتعد ضريبة التسجيل والطابع أمثلة حية لهذا الضرائب، وإن كانت معظم التشريعات المالية تطلق عليها تسمية رسوم، إلا أنها في الحقيقة ضرائب بالمعنى الفني لهذه الفريضة.

ثالثا: التصنيف التقني

يمكن أن يتم استخدام هذا التصنيف باعتماد أكثر من معيار أهمها: [2]

1- من حيث نقل العبء الضريبي: وفق هذا المعيار يمكن التمييز بين:

[1] عادل فليح العلي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 130 - 135
[2] خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث (جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين)، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006، ص ص: 18 - 20

- ضرائب مباشرة: وهي ضرائب تورد إلى الخزينة العمومية من قبل المكلف بها، بمعنى أن العبء الضريبي يستقر على المكلف بها، ولا يستطيع تحميل عبئها على طرف آخر مهما كانت صفته؛
- ضرائب غير مباشرة: وهي عكس الضرائب المباشرة كون العبء الضريبي فيها ينتقل من المكلفين بها قانونيا إلى المستهلك الأخير، ويلعب المكلف قانونيا دور الوسيط بين الخزينة والمستهلك.

2- من حيث المادة الخاضعة للضريبة: وفق هذا المعيار تصنف الضرائب إلى:

- الضرائب على الأموال: أساس هذه الضرائب هو ما يملكه الشخص، وليس الشخص في حد ذاته، وهذا الأخير قد يملك دخلا أو رأسَ مالٍ أو كليهما، وبالتالي فإن أساس فرض هذا النوع من الضرائب هو الدخل أو رأس المال؛
- الضرائب على الأشخاص: إن هذا النوع من الضرائب هو من أقدم الأنواع، حيث تفرض الضرائب على الأشخاص المقيمين في إقليم معين، كما تدفع حسب الانتماء الاجتماعي لهؤلاء الأشخاص، وتعرف هذه الضريبة في النظام الإسلامي بالجزية.

3- من حيث المصدر: حسب هذا المعيار يتم التمييز بين:

- نظام الضرائب المتعددة: هذا النظام يعتمد على تخصيص ضريبة لكل نشاط، ونتيجة لهذا النوع نجد أنواع مختلفة ومتعددة من الضرائب باختلاف وتعدد الأنشطة؛
- نظام الضريبة الوحيدة: وفق هذا النظام يتم تجميع كل الأنشطة مهما كان نوعها (تجارية أو صناعية أو زراعية أو مالية...)، وإخضاعها إلى ضريبة وحيدة.

4- من حيث واقعة السعر: يتم التفريق وفق هذا المعيار بين:

- الضرائب النسبية: إن الضريبة النسبية تمثل ذلك الاقتطاع الذي يفرض بنسبة واحدة على قيمة الوعاء الضريبي؛
- الضرائب التصاعدية: نجد في هذا النوع علاقة طردية بين الدخل والمعدل فكلما زاد الدخل زاد المعدل المطبق، وتفرض هذه الضرائب بنسب تتزايد بتزايد قيمة الوعاء الضريبي، وهذا الأسلوب واسع الانتشار، وهناك أشكال مختلفة للتصاعدية، منها التصاعدية بالطبقات التي ترتب طبقات الممولين تصاعديا بالنسبة للثروة والدخل ثم تفرض الضريبة بنسبة متزايدة كلما انتقلنا إلى طبقة أكثر ثراءً، أو التصاعدية بالشرائح، حيث يتم تقسيم دخل الممول إلى عدة أقسام أو شرائح، ثم تفرض الضريبة بنسب مختلفة تتزايد كلما انتقلنا من شريحة إلى أخرى، وتعتبر هذه الطريقة أكثر عدالة من الأولى كونها تراعي الشرائح السابقة للشريحة التي يقع فيها الدخل.

المبحث الثاني: التنظيم الفني للضرائب

تتضمن الضرائب جانبا فنيا يحكم فرضها وجبايتها، ويحدّد مراحلها واجراءاتها، ابتداءً من ربط الضريبة، وصولا إلى تصفيتها، ومن ثم تحصيلها، كما تظهر عند اقرار هذه الجوانب الفنية المتعلقة بالضريبة بعض المشاكل مثل الازدواج والتهرب الضريبيين.

المطلب الأول: ربط الضريبة (تحديد وعاء الضريبة)

إن ربط الضريبة أو ما يُعرف بتحديد الوعاء الضريبي يتضمن تحديد كل من الواقعة المنشئة للضريبة أو مناسبة فرضها، إضافة إلى المادة الخاضعة لها.

أولا: تحديد الواقعة المنشئة للضريبة (مناسبة فرض الضريبة)

يتولى القانون الذي يقرّر فرض ضريبة معينة تحديد القواعد العامة لها، أي الشروط العامة اللازمة لتطبيق الضريبة، ومن ثم فإن دين الضريبة لا يتحقق بذمة شخص لمجرد صدور قانون الضريبة، وإنما يتطلب الأمر أن يتحقق بالنسبة له الشرط الذي حدّده قانون الضريبة، وهو ما يعرف بالواقعة المنشئة للضريبة (مناسبة فرض الضريبة)، والتي تتمثل في الحصول على الدخل في نهاية السنة بالنسبة للضريبة على الدخل أو تملك رأس المال بالنسبة للضريبة على رأس المال، وعبور السلعة للحدود الجمركية بالنسبة للضرائب الجمركية. وتحديد لحظة نشوء الدين الضريبي في ذمة المكلف بالضريبة له أهمية كبرى من الوجهة القانونية، إذ تبدأ المواعيد القانونية في تلك اللحظة التي تتحقق فيها الواقعة المنشئة.[1]

ثانيا: تحديد المادة الخاضعة للضريبة

يتضمن تحديد المادة الخاضعة للضريبة أسلوبين أولهما التحديد الكيفي، أمّا الأسلوب الثاني فيتمثل في التحديد الكمي لوعاء الضريبة.

1- التحديد الكيفي لوعاء الضريبة: إن الاتجاه الحديث في المالية العامة يأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمكلف بالضريبة عند فرضها، وهذا يستدعي التفرقة بين الضريبة الحقيقية والضريبة الشخصية، فالضريبة الحقيقة تفرض على الدخل بغض النظر عن شخصية المكلف أو ظروفه العائلية والشخصية، ولا تتطلب هذه الضريبة جهدا كبيرا من جانب الإدارة الضريبية في تحديدها، فهي تتميز ببساطتها وسهولة تطبيقها، وكذا بغزارة حصيلتها فهي لا تدخل في حسابها الظروف الشخصية والعائلية للمكلف بالضريبة، كما أنها لا تقر أي إعفاءات. وهي بهذا لا تتلاءم مع مبدأ العدالة الضريبية الذي يستوجب مراعاة المقدرة التكليفية للمكلف بالضريبة، كما أنها غير مرنة فلا يمكن إحداث تغيير في حصيلتها بسهولة.

[1] عادل فليح علي، مرجع سبق ذكره، ص: 119

أمّا الضريبة الشخصية، فهي التي تفرض على الدخل وتأخذ بعين الاعتبار المركز الشخصي والظروف الشخصية للمكلف بالضريبة، حيث لا يقتصر الأمر على تحديد مقدار الدخل الذي يحصل عليه، لكن لا بد من الأخذ بعين الاعتبار عدة ظروف شخصية تتعلق بذات الشخص الخاضع للضريبة تتمثل في: [1]

- المركز الاجتماعي والعائلي للمكلف بالضريبة: يستلزم ذلك استبعاد جزء من الدخل من إطار فرض الضريبة، وهو ذلك الجزء المخصص لإشباع الحاجات الضرورية للفرد، أو ما يطلق عليه حد الكفاف، إضافة إلى خصم ما هو لازم للقيام بالأعباء العائلية.
- مصدر الدخل: إن شخصية الضريبة تأخذ بعين الاعتبار مصدر دخل المكلف بالضريبة، فالدخل الناتج عن العمل يعامل معاملة مختلفة عن ذلك الناتج عن رأس المال، ويرجع ذلك إلى أن الدخل الناتج عن العمل قد يتعرض لظروف متعلقة بشخص العامل نفسه كالمرض أو العجز أو الوفاة، إضافة إلى مدة استثمار كل منهما، فالدخل المتولد عن رأس المال يبقى مدة أطول من الدخل المتولد عن العمل.

2- التحديد الكمي لوعاء الضريبة: إن حجم الضريبة يتوقف على طريقة تحديد الوعاء الضريبي، أو طريقة تحديد الدخل الخاضع للضريبة، وهناك عدة طرق لتقدير هذه المادة الخاضعة للضريبة:

أ- طريقة المظاهر الخارجية: في هذه الطريقة تلجأ الإدارة الضريبية إلى تقدير المادة الخاضعة للضريبة عن طريق الاستناد إلى بعض المظاهر الخارجية، كأن تعتمد في تقدير دخل الممول أو ثروته على أساس القيمة الايجارية لمنزله أو عدد النوافذ والأبواب بمنزله ... إلخ، فكلما زاد هذا العدد اعتبر ذلك قرينة على ارتفاع دخل الممول.

وتتميز هذه الطريقة بالسهولة والبساطة والاقتصاد في نفقات الجباية وعدم تدخلها في شؤون الممول أو مضايقته بالاطلاع على دفاتره وسجلاته، كما أن هذه الطريقة لا تتطلب من الممول أي اقرارات أو ومستندات، مما يجعلها صالحة للمجتمعات التي ترتفع فيها نسب الأمية، فضلا عن انخفاض احتمالات التهرب الضريبي، خاصة إذا ما أحسن اختيار المظاهر الخارجية التي يُعتمد عليها في التقدير، مما يجعلها صالحة أيضا للدول التي تنخفض فيها درجة الوعي الضريبي.

إلا أن أهم عيوب هذا الأسلوب هو انخفاض درجة الدقة في التقدير، فلا يخفى أن هذه المظاهر الخارجية كثيرا ما تتناقض مع الحقيقة، فهناك الشخص الذي يحب الظهور وحياة الترف والشخص المقتر البخيل والشخص المتواضع، كل أولئك لا تتناسب مظاهرهم الخارجية مع إيراداتهم. [2]

ب- طريقة التقدير الجزافي: وفقا لهذه الطريقة تقدر قيمة المادة الخاضعة للضريبة تقديرا جزافيا على أساس بعض القرائن التي تعتبر دالةً على مقدار دخل المكلف، ويكمن الفرق بين هذه الطريقة وسابقتها في كون أن العنصر الذي يتم الاعتماد

[1] محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 143 - 144
[2] حامد عبد المجيد دراز وأخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 91

عليه في التقدير الجزافي ذو علاقة مباشرة بالثروة أو الدخل الخاضع للضريبة، فيتم تقدير الدخل الناتج عن الاستغلال الزراعي مثلا على أساس متوسط انتاج الهكتار.

إضافة إلى أنه في حالة التقدير على أساس المظاهر الخارجية يحدد القانون هذه المظاهر التي تحدد بطريقة شبه آلية القيمة الخاضعة للضريبة، ومن ثم فإن دور الإدارة يكون محدودا، أمّا في التقدير الجزافي فيكون للإدارة حرية أكبر تمارسها في سبيل الوصول إلى تقدير معقول لقيمة المادة الخاضعة للضريبة.[1]

جـ- طريقة التقدير المباشر: تعتبر أكثر دقة من الطرق السالفة الذكر، إذ أنها تستند مباشرة على معرفة المادة الخاضعة للضريبة، وتتم هذه المعرفة بصورتين، إمّا بالتصريح وإمّا عن طريق التقدير المباشر بواسطة الإدارة الضريبية.

- التصريح: ويتمثل التصريح في شكلين أساسيين، أولهما تصريح المكلف بالضريبة ومضمون هذه الطريقة أن يقوم المكلف بالضريبة بتقديم التصريح في موعد يحدّده القانون، ويتضمن هذا التصريح عناصر ثروته أو دخله أو المادة الخاضعة للضريبة بصورة عامة، مع افتراض حسن النية وأمانة المكلف بالضريبة، باعتباره أقدر شخص يعرف مقدار دخله على نحو صحيح. ولضمان دقة وصحة التصريح، فإن الإدارة تحتفظ لنفسها بالحق في الرقابة على التصريح وتعديله إذا بني على غش. أمّا الشكل الثاني فهو تصريح الغير ويلتزم بموجبه شخص أخر غير المكلف بالضريبة، بتقديم التصريح إلى إدارة الضرائب. ويشترط أن تكون هناك علاقة قانونية تربط بين المكلف بالضريبة وشخص الغير، مثال ذلك أن يكون الغير مدينا للمكلف بالضريبة بمبالغ تعد ضمن الدخل الخاضع للضريبة، كصاحب العمل الذي يقدم تصريحا للإدارة بالمبالغ المستحقة لديه لدى العاملين عنده.
- التقدير بواسطة الإدارة الضريبية: يخوّل القانون لإدارة الضرائب حق تقدير المادة الخاضعة للضريبة دون أن تتقيد بقرائن أو مظاهر معينة ومحددة، ولذا تسمى هذه الطريقة بالتقدير أو التفتيش الإداري. ويكون للإدارة حرية واسعة في اللجوء إلى كافة الأدلة للوصول إلى تحديد سليم لوعاء الضريبة، ومن هذه الأدلة مناقشة المكلف بالضريبة أو فحص دفاتره وسجلاته المحاسبية. وعادة ما تلجأ إدارة الضرائب إلى طريقة التقدير المباشر في حالة تخلف المكلف بالضريبة أو امتناعه عن تقديم التصريح الضريبي أو إذا كان التصريح غير مطابق للواقع أو ينطوي على خطأ أو غش.[2]

[1] محمد دويدار، مرجع سبق ذكره، ص: 200
[2] محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 148 - 149

المطلب الثاني: تصفية الضريبة

بعد ربط الضريبة، تأتي المرحلة التالية وهي تصفية الضريبة أي تحديد دين الضريبة عن طريق تطبيق الأسعار الواردة في القانون على قيمة الوعاء الضريبي، وقد يحدّد المشرع معدل الضريبة وفق أحد الأسلوبين:

أولا: أسلوب التحديد المقدم لحصيلة الضريبة (الضرائب التوزيعية)[1]

يتمثل التصوير العلمي لهذه الطريقة في قيام السلطة التشريعية عند التصويت على الميزانية بتحديد الحصيلة الكلية التي يتعين أن تدرها ضريبة معينة. بعد ذلك تقوم الإدارة الضريبية بتقسيم عبء هذه الضريبة على الأقسام الإدارية نزولا على السلم التنظيمي الهرمي للإدارة حتى تصل إلى أدنى مستوى في هذا التنظيم ولتكن القرية مثلا، في داخل القرية تقوم الإدارة الضريبية بتحديد ما يتعين على كل فرد من القرية دفعه، إما بالتساوي أو على نحو تناسبي وفقا للمقدرة التكليفية لكل فرد. وتحديد حصيلة الضريبة مقدما يجعلها بعيدة عن التوافق مع حالة النشاط الاقتصادي، فمبلغ الضريبة يحصّل أيا كان مستوى النشاط الاقتصادي سواء كان مرتفعا أو منخفضا، وبالتالي أيّا كانت قيمة المادة الخاضعة للضريبة، الأمر الذي يعني عدم مرونة الضريبة.

يُضاف إلى ذلك عدم مراعاة المقدرة التكليفية للأفراد مما يعني انعداما في العدالة التوزيعية، وهذا ما دعا إلى الاتجاه لترك هذه الطريقة التي كانت مستخدمة في القرن التاسع عشر واستخدام طريقة تحديد سعر الضريبة.

ثانيا: أسلوب تحديد سعر الضريبة (الضرائب القياسية)

على النقيض مما رأينا في الأسلوب السابق، فإن المشرع يقوم وفق هذه الطريقة بتحديد السعر الضريبي في صورة نسبة أو نسب مئوية من قيمة المادة الخاضعة للضريبة، أو في صورة مبلغ محدد على كل وحدة من وحدات المادة الخاضعة للضريبة. ويتلافى هذا الأسلوب كل عيوب الأسلوب السابق، فهو يتميز بمرونته وحساسيته للتقلبات الاقتصادية، كما يُمكّن من الاقتراب من تحقيق قواعد العدالة الضريبية، وتتخذ أسعار الضرائب القياسية التي تستخدم النسب المئوية كأسلوب للقياس صورتين أساسيتين: [2]

1- الضرائب النسبية: وهي تلك الضرائب التي تفرض بنسبة محددة وثابتة مهما تغيرت قيمة الوعاء الضريبي، فمثلا تفرض ضريبة بنسبة 17 بالمئة من قيمة الأرباح التجارية والصناعية، فوفقا لهذا الطريقة تظل نسبة الضريبة المستحقة إلى قيمة الوعاء الضريبي ثابتة مهما تغيرت قيمة المادة الخاضعة للضريبة. وواضح هنا أن حصيلة الضريبة تتغير بالزيادة أو بالنقصان بنفس نسبة التغير في القيمة الوعاء الضريبي.

[1] محمد دويدار، مرجع سبق ذكره، ص: 204
[2] حامد عبد المجيد دراز وأخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص: 102 - 109

2- الضرائب التصاعدية: وهي تلك الضرائب التي تفرض بنسب تتزايد بتزايد قيمة الوعاء الضريبي، ففي ظل هذا الأسلوب تزداد نسبة الضريبة المستحقة إلى الوعاء الضريبي كلما ازدادت قيمة المادة الخاضعة للضريبة. ويلاحظ أن أساليب تطبيق التصاعد في التشريعات الضريبية كثيرة، ومن أهم هذه الأساليب:

أ- التصاعد بالطبقات: ويتم في هذه الحالة تقسيم الممولين إلى عدة طبقات حسب مقدار الدخول أو الثروات، وترتيب هذه الطبقات تصاعديا ثم تفرض الضريبة بنسب تتزايد كلما انتقلنا إلى طبقة أكثر ثراءً، ومثال ذلك أن تفرض الضريبة على الدخل على النحو التالي:

الجدول رقم (1 – 1): التصاعد بالطبقات

الطبقات	النسبة
من صفر إلى 250 وحدة نقدية	معفاة
من 250 إلى أقل من 1000 وحدة نقدية	07 بالمئة
من 1000 إلى أقل من 2000 وحدة نقدية	12 بالمئة
من 2000 إلى أقل من 3000 وحدة نقدية	18 بالمئة
من 3000 إلى أقل من 4000 وحدة نقدية	25 بالمئة

المصدر: حامد عبد المجيد دراز وأخرون، مبادئ المالية العامة، الجزء الثاني، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص: 105

يتضح من خلال هذا المثال أنه لتحديد دين الضريبة وفقا لهذا الأسلوب يتم تحديد الطبقة التي ينتمي إليها الممول ومن ثم تطبيق السعر الخاص بها، فالممول الذي يكون دخله يساوي 1500 وحدة نقدية تفرض عليه ضريبة بنسبة 12 بالمئة، ومن أهم المشاكل التي يثيرها تطبيق هذا الأسلوب هو كيفية تحديد طول (بداية ونهاية) الطبقة.

ب- التصاعد بالشرائح: وفي ظل هذا الأسلوب يتم تقسيم دخل كل ممول إلى عدة أقسام أو شرائح ثم تفرض الضريبة بنسب مختلفة تتزايد كلما انتقلنا من شريحة إلى أخرى، ومثال ذلك أن تفرض الضريبة على الدخل على النحو التالي:

الجدول رقم (1 – 2): التصاعد بالشرائح

الشرائح	النسبة
الـ 250 وحدة نقدية الأولى	معفاة
الـ 1500 وحدة نقدية التالية	11 بالمئة
الـ 500 وحدة نقدية التالية	14 بالمئة
الـ 1000 وحدة نقدية التالية	18 بالمئة
الـ 2000 وحدة نقدية التالية	23 بالمئة

المصدر: حامد عبد المجيد دراز وأخرون، مبادئ المالية العامة، الجزء الثاني، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص: 107

لتوضيح الفارق بين أسلوبي التصاعد بالطبقات والتصاعد بالشرائح، فإننا نفترض ممولا دخله السنوي 3500 وحدة نقدية، فنجد أن الضريبة تفرض عليه وفقا لنظام التصاعد بالطبقات بسعر 25 بالمئة من إجمالي دخله، ومن ثم يستحق عليه ضريبة قدرها 875 وحدة نقدية، في حين أن نفس الممول في ظل نظام التصاعد بالشرائح تكون الضريبة المستحقة عليه تبلغ القيمة المستحقة عن كل شريحة أي (00+165+70+57.5+180 = 472.5 وحدة نقدية).

ويلاحظ أنه في ظل هذا الأسلوب أنه يتفادى الانتقال المفاجئ في سعر الضريبة من طبقة إلى أخرى، ومع ذلك فإن مشكلة اختيار طول الشريحة ما زالت قائمة كما في ظل أسلوب التصاعد بالطبقات.

المطلب الثالث: تحصيل الضريبة

تصبح الضريبة واجبة الدفع بعد أن يتم ابلاغ المكلف بالضريبة بالمبلغ الذي يجب عليه دفعه، ويجب على الإدارة الضريبية مراعاة الأوقات الأكثر ملاءمة، ويتم تحصيل دين الضريبة وفق عدة طرق.

أولا: وقت تحصيل الضريبة

يستلزم قيام الدولة بالإنفاق في كل الأوقات على مدار السنة أن يوجد دائما تحت تصرفها كميات مناسبة من الايرادات النقدية لتغطية النفقات، وإذا كانت حصيلة بعض الضرائب غير المباشرة تتوزع على مدار السنة، فإن الأمر يختلف بالنسبة للضرائب المباشرة التي يسبق تحصيلها القيام بعمليات تقدير المادة الخاضعة للضريبة وتحديد مقدار الضريبة وما يستلزمه من اقرارات ومراجعات ... إلخ. هذه الضرائب تحدّد لها فترة زمنية معينة من السنة تُحصّل فيها، الأمر الذي قد يؤدي إلى تقلب في إيرادات الدولة على مدار السنة، فتزيد عن الحاجة في بعض الفترات وتقل في فترات أخرى. من أجل هذا وجب أن يتم تحديد وقت تحصيل الضريبة على النحو الذي يمكن معه تفادي التقلبات في الإيرادات، وذلك لضمان حد أدنى من التوافق بين الإيراد والانفاق على مدار السنة.

إلا أن هذا لا يمثل الاعتبار الوحيد الذي يجب أخذه في الحسبان عند تحديد وقت تحصيل الضريبة، إذ يجب كذلك أن يُراعى اعتبار أخر، يتمثل في أن تُحصّل الضريبة بقدر الإمكان في أكثر الأوقات مناسبةً للمكلف. [1]

ثانيا: طرق التحصيل

يتم تحصيل الضريبة وفق عدة طرق أهمها: [2]

1- التوريد المباشر: تلجأ الإدارة الضريبية وفق هذه الطريقة إلى تحصيل الضريبة عن طريق التوريد المباشر بقيام الممول بسداد قيمة الضريبة المستحقة مباشرة إلى الإدارة بعد اتمام الربط النهائي لها.

2- الأقساط المقدمة: وقد تتبع الإدارة طريقة الأقساط المقدمة، التي يقوم الممول بمقتضاها بدفع أقساط دورية خلال السنة الضريبية طبقا لإقرار يقدمه عن دخله المحتمل، أو حسب قيمة الضريبة المستحقة عن السنة السابقة، على أن تتم التسوية النهائية للضريبة بعد ربطها، بحيث يسترد الممول ما قد يزيد عن قيمة الضريبة المربوطة أو يدفع ما قد يقل عنها.

3- الحجز من المنبع: كما تلجأ الإدارة الضريبية بصدد تحصيل الضريبة إلى طريقة الحجز من المنبع التي تتميز عن غيرها من طرائق الجباية من ناحية لجوء الإدارة الضريبية إلى تطبيقها في اللحظة التي يحصل فيها الممول على الدخل الأمر الذي يؤدي إلى تزويد الدولة تباعا بحصيلة ضريبية مستمرة.

وتنطوي طريقة الحجز من المنبع على تكليف " شخص ثالث " تربطه بالممول الحقيقي علاقة، فيقوم بحجز قيمة الضريبة المستحقة وتوريدها رأسا للخزانة العامة. وتكون هذه العلاقة إمّا علاقة دين كما في حالة ايرادات القيم المنقولة (الصكوك المالية)، حيث تعتبر الشركة الموزعة لأرباح الأسهم بمثابة مدين للمستفيد. أو أن تكون علاقة تبعية كما في حالة استحقاق الأجور والمرتبات. فتواجه الإدارة الضريبية بصدد هذه الطريقة شخصين مختلفين، أولهما الممول الحقيقي الذي يقع عليه عبء الضريبة وثانيهما المكلف بجباية الضريبة وتوريدها للخزانة.

ولا يخفى ما تنطوي عليه هذه الطريقة من مميزات لكل من الإدارة الضريبية والممولين. ذلك أنها تعد أكثر طرق الجباية ملاءمة للخزانة لما تحققه من وفرة في الحصيلة والحيلولة دون التهرب من أداء الضريبة. علاوة على تزويدها للخزانة العامة بسيل متدفق من الموارد على مدار السنة. هذا في الوقت الذي يُعاب على هذه الطريقة أنها تعتمد في جبايتها على شخص ثالث غير الإدارة الضريبية، قد لا يكون على علم تام بقوانين الضرائب وأحكامها، مما يؤدي إلى احتمال عدم توفيقه في تفسير هذه الأحكام وفي تقدير قيمة الضريبة التي يتعين عليه استقطاعها وتوريدها إلى الخزانة العامة، الأمر الذي قد يؤدي إلى ضياع بعض حقوق الخزانة العامة، أو إلى استقطاع ضريبي يزيد عن ما يجب أن يتحمله الممول.

[1] محمد دويدار، مرجع سبق ذكره، ص: 115
[2] يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص ص: 79 - 80

ومن ناحية الممول فإن هذه الطريقة تمكنه من تسلم دخله بعد استقطاع الضريبة المستحقة عليه، الأمر الذي يقلل من فرص التهرب، علاوة على تخفيف حدة حساسيته تجاه الضريبة، وقد انتقد البعض هذه الطريقة على أساس أنها لا تمكن الممول من التعرف على حقيقة دخله.

المطلب الرابع: المشكلات المرتبطة بالتنظيم الفني للضرائب

نقصد بها المشكلات التي يجب على المشرع أخذها في الحسبان عندما يكون بصدد اقرار القواعد الفنية للضرائب، من ربط وتصفية وتحصيل، وتتمثل أهم هذه المشكلات في كل من الازدواج والتهرب الضريبيين.

أولا: الازدواج الضريبي

يعرف علماء المالية الازدواج الضريبي بأنه: " عبارة عن فرض ضريبتين من نوع واحد على الوعاء نفسه خلال فترة زمنية واحدة، وبالتالي اقتطاع هاتين الضريبتين من مال مكلف واحد" ، كما يعرّف على أنه " عبارة عن فرض الضريبة نفسها أو ضريبة من النوع نفسه أكثر من مرة، على الشخص نفسه بالنسبة للمال نفسه، في نفس المدة "[1]

وقد يكون الازدواج الضريبي، إمّا داخليا، وهو أمر مُتصور في حالتين: [2]

1- الحالة الأولى: أن يكون فرض الضرائب من اختصاص سلطتين أو أكثر، فتقوم أكثر من سلطة بفرض نفس الضريبة على المكلف بخصوص نفس المادة الخاضعة للضريبة، خلال نفس الفترة. مثل وجود سلطة قومية إلى جانب سلطات محلية، وفرضت كل من السلطتين ضريبة على تركة شخص معين، ففي هذه الحالة يدفع مقدار الضريبة مرة للسلطة المحلية ومرة للحكومة المركزية.

2- الحالة الثانية: إذا فرضت السلطة المركزية الضريبة على نفس الشخص على مرحلتين، مثل فرضها ضريبة على الدخل الناتج عن العمل في سنة معينة مرة باعتباره دخلا نوعيا، ومرة أخرى باعتباره أحد مكونات الايراد الكلي الذي يخضع للضريبة العامة على الإيراد.

وقد يكون الازدواج الضريبي دوليا لاختلاف النظم الضريبية في الدول، حيث أن الضريبة على الدخل يمكن أن تُفرض ذاتها وعلى الشخص ذاته، وعلى الوعاء ذاته ولذات الفترة من قبل الدولة التي يقيم فيها ودولته باعتباره أحد رعاياها، وقد يتحقق الازدواج الضريبي في ضريبة التركات عندما يكون الموروث أحد مواطني دولة معينة، ويكون الورثة في دولة أخرى، وتكون التركة في دولة ثالثة حيث يتم فرض الضريبة على ذات الوعاء وعلى ذات المكلف وللفترة ذاتها ثلاث مرات، وهو ما يتحقق معه ازدواج ضريبي، وهو الأمر الذي يمكن الحد من حصوله عن طريق التنسيق بين الدول من خلال الاتفاقيات التي تسهم في تلافي حصول الازدواج الضريبي.[3]

---

[1] بوعون يحياوي نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص: 208
[2] محمد دويدار، مرجع سبق ذكره، ص: 275
[3] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص: 197

ثانيا: التهرب من الضريبة

التهرب من الضريبة هو ظاهرة يحاول فيها المكلف بالضريبة عدم دفعها كليا أو جزئيا بعد تحقق واقعتها المنشئة، والتهرب قد يكون مشروعا، أو غير مشروع وهو الذي يتضمن مخالفة قانونية، وهو الذي يعبر عنه في الدراسات المالية بالتهرب الضريبي، ويكون التهرب مشروعا في حالتين: [1]

- حالة الاستفادة من الثغرات القانونية التي يتضمنها التشريع الضريبي، كأنْ يفرض المشرع ضريبة على أرباح الأسهم فتعمد الشركات إلى توزيع الأرباح في صورة مقابل حضور جلسات الجمعيات العمومية للشركة، ولتلافي ذلك تقوم بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي بإخضاع مقابل حضور الجلسات للضريبة أيضا، أو أن يلجأ الأفراد لهبة أموالهم بغية التخلص من ضريبة التركات.
- عدول الأفراد عن شراء السلعة التي تفرض عليها ضريبة مرتفعة أو الانصراف عن ممارسة استغلال معين، لأن الضريبة على دخله أكثر ارتفاعا منها على الدخول الأخرى.

أمّا التهرب غير المشروع فهو التهرب الذي يتضمن غشا أو احتيالا يلجأ إليه المكلف بالضريبة للتخلص منها، ومن صوره محاولة المكلف التهرب من تحديد دين الضريبة عن طريق الامتناع عن تقديم الاقرار، أو أن يتخلص من جزء من الضريبة عندما يقدم اقرارا لا يتفق وحقيقة الواقع. وفي مجال الضريبة الجمركية صورة ادخال السلع المستوردة خفية، أو أن يذكر قيمة للسلع المستوردة أقل من قيمتها الحقيقية.

1- أسباب التهرب الضريبي: تكمن أهم أسباب التهرب الضريبي في: [2]

- ضعف المستوى الخلقي: فهو يتناسب عكسيا مع مراعاة مصلحة المجتمع والشعور بواجب المسؤولية في تحمل أعبائه، فضعف المستوى الخلقي يحفز الأفراد على التهرب من أداء الواجب المالي تجاه المجتمع، ومنه الضريبة؛
- ضعف مستوى الوعي الضريبي: فكلما ارتفع مستوى الوعي الضريبي، كلما قلت ظاهرة التهرب الضريبي، وهذه المسؤولية تقع على الحكومات؛
- تخلف الهيكل التنظيمي للنظام الضريبي: وهذا ما يلاحظ في الدول المتخلفة، فعدم اكتمال وتقدم الهياكل التنظيمية للنظام الضريبي يؤدي إلى تعقد المعاملات الضريبية، مما يتيح الفرص الكافية لتهرب الأفراد من الضرائب؛
- ثقل عبء الضريبة: فعدم تناسب أسعار الضرائب مع القدرات التكليفية للأفراد، يعطي مبررا أساسيا لتهرب الأفراد من الضرائب؛

[1] عادل فليح العلي، مرجع سبق ذكره، ص: 123
[2] غازي عناية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 343 - 344

- عدم تحقق العدالة الضريبية: وهو ما يؤدي إلى عدم التساوي في تحمل الأعباء العامة، وتوسيع حدة الفوارق بين الطبقات، ما يعطي مبررا للتهرب من دفع الضرائب المستحقة.

2- آثار التهرب الضريبي: يمكن تلخيص أهم الآثار السلبية لهذه الظاهرة فيما يلي: [1]

- انخفاض حجم الايرادات التي تجنيها الدولة من المكلفين، وبالتالي انخفاض الاستثمارات التي تقوم بها، وكذلك النفقات العامة مما يؤدي إلى تدني الخدمات العامة؛
- اضطرار الحكومة إلى سداد العجز الناتج عن الغش والتهرب الضريبي من خلال اللجوء إلى القروض الداخلية أو الخارجية، وهذا ما يوقعها في مأزق يتمثل في عملية سداد القروض والفوائد المترتبة عنها؛
- رفع سعر الضرائب المفروضة وفرض ضرائب جديدة لتعويض الحكومة عن النقص الحاصل نتيجة التهرب؛
- عدم تحقق العدالة الضريبية، بحيث يدفع الضرائب قسم من المكلفين ولا يدفعها آخرون؛
- التأثير على عملية تمويل التنمية، فالتهرب الضريبي قد يؤدي إلى عرقلة مشاريع الدولة والحكومات في التنمية والنهوض بالبلد؛
- التأثير على المنافسة، فالشركة التي لا تدفع الضريبة تقل تكلفة انتاجها مقارنة بالشركة التي تدفع الضرائب، وهذا يجعل لها ميزة تنافسية على حساب غيرها؛
- عدم دفع أو التهرب من الضرائب الجمركية يكون حافزا لاستيراد السلع الأجنبية، وهذا ما يؤدي إلى اضعاف الصناعة المحلية.

3- مكافحة التهرب الضريبي: يمكن الحد من ظاهرة التهرب الضريبي عن طريق اتخاذ مجموعة من الاجراءات، تتمثل أهمها فيما يلي: [2]

- تنمية الوعي الضريبي للمواطنين: إيمانا بضرورة مساهمتهم في تحمل الأعباء العامة وتعريفهم بواجبتهم والتزاماتهم المالية تجاه مجتمعهم؛
- إصلاح الهيكل التنظيمي الضريبي: وذلك عن طريق إنشاء الأجهزة الضريبية المتخصصة وتقسيم العمل بينها وتزويدها بالخبرات والأدوات، والأفراد من أصحاب الكفاءات المهنية، وتلقينهم أفضل الأساليب في التعامل مع الأفراد وعقد الدورات التدريبية، وإشراكهم في الندوات الضريبية؛
- فرض العقوبات الرادعة: وهذه وسيلة ضرورية ومتممة لمكافحة التهرب الضريبي، وترتبط هذه العقوبات بظروف الدولة؛

[1] بوعون يحياوي نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 182 - 183
[2] غازي عناية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 345 - 347

- تخصيص المكافآت: خاصة بالنسبة للممولين الذي يظهرون تعاونا ضريبيا أكبر مع السلطات، وذلك تحفيزا لهم وتشجيعا لغيرهم؛
- حجز الضريبة عند المنبع: وهذه وسيلة فعالة تفي بخصم ضريبة الإيراد قبل وصوله لصاحبه؛
- تحقيق العدالة الضريبية: لتحقيق المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة، والقضاء على المحسوبية في التكليف الضريبي؛
- تقدير الإقرارات الضريبية: حتى تستطيع الإدارة الضريبية الوقوف على الأحوال المالية للمكلفين، ومصادر الزيادة في ثرواتهم وأموالهم.

المبحث الثالث: النظام الضريبي

يقوم النظام الضريبي بالتحكيم بين مجموعة القضايا الضريبية التي تعكس رغبة الدولة وأهداف السلطات العمومية، لذلك اكتست دراسة النظم الضريبية أهمية بالغة لدى مختلف الأطراف، سواء تعلق الأمر بالسلطات العمومية أو قطاع الأعمال.

المطلب الأول: مفهوم النظام الضريبي

للنظام الضريبي عدة مفاهيم منها ما يرتبط بالتنظيم الفني للضريبة ومنها ما يرتبط بالعناصر الايدولوجية والاقتصادية والفنية.

أولا: تعريف النظام الضريبي

يحتمل تعبير النظام في مجال الضريبة مفهومين : مفهوما واسعا وآخر ضيق، فهو يقابل في مفهومه الواسع مضمون التعبير الفرنسي (Institution) أي مجموع العناصر الايديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تراكبها إلى كيان ضريبي معين، ذلك الكيان يمثل الواجهة للنظام الذي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع رأسمالي عنه في مجتمع اشتراكي، كما تختلف صورته في مجتمع متقدم اقتصاديا عن صورته في مجتمع متخلف. بينما يقابل في مفهومه الضيق المصطلح الفرنسي (System) الذي يعني مجموع القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع الضريبي إلى الربط والتحصيل.[1]

ويرى الأستاذ حامد عبد المجيد دراز أن النظام الضريبي هو: " مجموعة الضرائب التي يُراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد تحقيق أهداف السياسة الضريبية التي ارتضاها ذلك المجتمع."[2]

كما يُعرّف النظام الضريبي على أنه " مجموع العناصر الأيدولوجية، والقانونية، والاقتصادية، والفنية التي يؤدي تراكبها إلى قيام كيان ضريبي معين، يمثل أحد أوجه النظام الاقتصادي القائم، والذي تختلف ملامحه من بلد لآخر."[3]

ثانيا: أركان النظام الضريبي

استنادا على ما سبق، يقوم النظام الضريبي في مفهومه الواسع على ركنين أساسين: [4]

1- الهدف: يسعى أي نظام ضريبي إلى تحقيق أهداف محددة، هي نفسها أهداف السياسة الضريبية التي تحددها الدولة وفق سياستها الاقتصادية، لذلك تختلف هذه الأهداف من دولة إلى أخرى، فهدف النظام الضريبي في الدول المتقدمة يكمن في اعتباره أحد المصادر الرئيسية للتمويل ووسيلة فعالة تمكّن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية

[1] يونس أحمد البطريق، مرجع سبق ذكره، ص: 19
[2] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب (سياسات، نظم، قضايا معاصرة)، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص: 323.
[3] بوعون يحياوي نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص: 57
[4] ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب الضريبي (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص ص: 37 - 38

وتوجيه النشاط الاقتصادي، ويتخذ التدخل الضريبي صورا عديدة منها ما يقوم على أساس التمييز في المعاملة الضريبية بين مختلف النشاطات الاقتصادية لتشجيع بعضها دون الأخر، أو من خلال إعادة توزيع الدخول، حيث تقتطع الدولة جزءا من الدخول والثروات المرتفعة ثم تعيد توزيعها عن طريق الخدمات العامة، أو تقرير إعانات عائلية لفائدة الدخول المحدودة. أمّا بالنسبة للدول النامية فإن أهم هدف للنظام الضريبي يكمن في تشجيع الادخار والاستثمار، من خلال فرض الضرائب التي تحد من الانفاق الاستهلاكي، وتعمل على تعبئة الموارد الاقتصادية وتوجهيها لأغراض التنمية، إذ تشكل الضريبة أحد أدوات الادخار الإجباري لتمويل مشروعات التنمية. وعلى هذا الأساس تتشكل أهداف النظام الضريبي لمختلف الدول وفقا لواقعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

2- الوسيلة: يرتكز النظام الضريبي على مجموعة الوسائل الضرورية لتحقيق أهدافه والتي تندرج ضمن عنصرين، أحدهما فني والأخر تنظيمي، يشكلان ما يعرف بالنظام الضريبي بمفهومه الضيق.

أ- العنصر الفني: هو مجموعة الضرائب المختلفة المطبقة في زمن معين وفي بلد معين، وبالتالي تشكل الضريبة وحدة ذلك البناء. هذا ويتجسد العنصر الفني في صياغة الأصول العلمية للضرائب المختلفة في إطار القانون الضريبي الذي يرتكز على سيادة الدولة في فرض الضرائب عن طريق التشريع الضريبي ومساهمة ممثلي الشعب في اقرارها من خلال البرلمان.

ب- العنصر التنظيمي: يكتسي العنصر التنظيمي أهمية بالغة، حيث توجد الضريبة ضمن مزيج ضريبي متشعب، مما يقتضي وجود تنظيم إداري يتكفل بمهمة الإقرار والربط والتحصيل، ويزداد حجم هذا التنظيم كلما تعقد الكيان الضريبي، وتبرز أهمية العنصر التنظيمي عند فرض ضريبة جديدة أو عند تحديد عناصر وعائها، إذ يجب أن تكون هذه الضريبة متفقة مع جميع الضرائب الموجودة قبلها أي مراعاة التنسيق الضريبي، وذلك حفاظا على وحدة الهدف للنظام الضريبي.

المطلب الثاني: علاقة النظام الضريبي بالنظم السائدة

إن النظام الضريبي في أي دولة، ما هو إلا مكون من مكونات الأنظمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية السائدة، فهو يتأثر بهذه الأخيرة، كما يؤثر فيها حسب أهداف السياسة الضريبية.

أولا: النظام الضريبي ومستوى التقدم الاقتصادي

نال موضوع العلاقة المحتملة بين النظام الضريبي ومستوى التقدم الاقتصادي اهتمام العديد من الكتاب والدارسين، ويعتبر كل من مسجريف (Musgrave)، وهنريكس (Hinricks) وغوود (Goode) من الاقتصاديين الذين اهتموا بهذا الموضوع، ومن خلال هذه الدراسات يتضح ما يلي: [1]

1- يتبين من خلال دراسة هنريكس أنه في المراحل الأولى للتنمية الاقتصادية تكون نسبة الضرائب المباشرة إلى الضرائب غير المباشرة مرتفعة نسبيا، ومع الاستمرار في عملية التنمية تزداد الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة، وبصفة عامة يتسم

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 342 - 348

النظام الضريبي في هذه المرحلة بسيادة الضرائب غير المباشرة داخل الهيكل الضريبي، ومع الاستمرار في عملية التنمية الاقتصادية والوصول إلى مرحلة متقدمة من النمو الاقتصادي تنعكس الأهمية النسبية السابقة للضرائب غير المباشرة، وتصبح الغلبة للضرائب المباشرة داخل الهيكل الضريبي.

ففي المراحل الأولى للتنمية حيث تكون المجتمعات تقليدية يتسم النظام الضريبي بسيادة الضرائب المباشرة التقليدية مثل ضريبية الرؤوس ... إلخ. ومع القيام بعملية التحديث والتطوير تقل الحصيلة من الضرائب المباشرة وتزداد أهمية الضرائب غير المباشرة من الأوعية المحلية، بالإضافة إلى زيادة أهمية قطاع التجارة الخارجية، ومن ثم زيادة الأهمية النسبية للضرائب الجمركية باعتبارها ضرائب غير مباشرة. وبمعنى آخر سوف يزداد النصيب النسبي للضرائب غير المباشرة نتيجة تحويل الاقتصاد من الصورة العينية إلى الصورة النقدية وزيادة الانتاج المحلي من السلع والخدمات. لكن مع الاستمرار في عملية التنمية وحدوث التقدم الاقتصادي والاجتماعي سوف يتغير الهيكل الضريبي ليتلاءم مع هذه التغيرات وفي مثل هذه الظروف سوف يتضمن الهيكل الضريبي ضرائب مباشرة غير تقليدية مثل ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضرائب دخل الاستثمار...

أمّا مسجريف فيعتقد أنه في المراحل المتقدمة للنمو تكون فرصة الحكومات في اختيار نظم ضريبية بديلة أكبر بالمقارنة بفرص الاختيار في المراحل الأولى للنمو، حيث تكون تلك الفرص محدودة للغاية إنْ لم تكن منعدمة. ويوضح مسجريف أن نسبة الضرائب غير المباشرة إلى إجمالي الحصيلة الضريبية يرتبط عكسيا مع متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي.

في حين أوضح غوود أن الضرائب غير المباشرة تمثل نسبة عالية في الهياكل الضريبية للدول النامية ونسبة منخفضة في الهياكل الضريبية للدول المتقدمة. ويمكن القول من خلال هذا الدراسات أن الدول المتقدمة، وهي دول يرتفع فيها نصيب الفرد من الدخل القومي وتزداد فيها مساهمة القطاع الصناعي سوف يتضمن هيكلها الضريبي نسبة عالية من الضرائب المباشرة وبصفة خاصة الضرائب على الدخل. أمّا الدول النامية وهي دول تتسم بانخفاض الدخل القومي، فإن الضرائب غير المباشرة وبصفة خاصة الضرائب الجمركية تمثل نسبة مرتفعة في الهياكل الضريبية لتلك الدول.

2- بالرغم من أن غالبية الدراسات الاقتصادية والاحصائية قد أوضحت وجود علاقة موجبة بين مستوى التقدم الاقتصادي والوزن النسبي للضرائب المباشرة داخل الهيكل الضريبي، وعلاقة عكسية مع الوزن النسبي للضرائب غير المباشرة. إلا أن هذه العلاقات لا ترقى لدرجة النظرية، فارتفاع الأهمية النسبية للضرائب المباشرة على حساب الضرائب غير المباشرة لا يعني بالضرورة أن النظام الضريبي محل الدراسة يعكس خصائص وظروف دولة متقدمة اقتصاديا، فالنظام الضريبي الفرنسي ترتفع فيه الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة على حساب الضرائب المباشرة. ومن ناحية أخرى قد يرتفع الوزن النسبي للضرائب المباشرة مقارنة بالوزن النسبي للضرائب غير المباشرة في بعض الدول على الرغم أنها من الدول النامية مثل إيران.

كما تجب الإشارة إلى أن مستوى التقدم الاقتصادي كمحدد مؤثر على النظام الضريبي ومكوناته، ما هو في الواقع إلا عامل واحد يؤثر على النظام الضريبي. كما أن تقسيم الدول إلى مجموعة من الدول النامية والدول المتقدمة يستند إلى عدد محدود من المعايير، وأنه داخل كل تقسيم من هذه التقسيمات (دول نامية – دول متقدمة) يوجد اختلاف كبير في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فمجموعة الدول المتقدمة أو النامية ليست مجموعة متجانسة أو متماثلة في كافة الأمور، فقد تتماثل مثلا في متوسط نصيب الفرد من الدخل، ولكنها تختلف في تركيبات هياكلها الاقتصادية، ففي داخل نفس المجموعة من الدول قد تزداد أهمية الزراعة في بعض الاقتصاديات وتنخفض في البعض الأخر.

وإزاء ما سبق فمن المتوقع أن تختلف النظم الضريبية ليس فقط فيما بين الدول المتقدمة والدول النامية، بل داخل كل مجموعة من هذه الدول لاختلاف المحددات التي سبق الإشارة إليها.

ثانيا: علاقة النظام الضريبي بالنظامين السياسي والاجتماعي

إن النظام الضريبي يتأثر بشكل النظم السياسية السائدة، من ناحية الأهداف التي يسعى النظام الضريبي إلى تحقيقها، إضافة إلى الصور الفنية التي يتضمنها، وكذا طريقة عمله، وتبعا لذلك تختلف الأنظمة الضريبية من دولة لأخرى وفي نفس الدولة من فترة زمنية لأخرى، وفقا لاختلاف النظم والظروف السياسية.

فإذا كان النظام السياسي السائد في مجتمع من المجتمعات هو حكم الفرد أو الحزب الواحد، فمن المتوقع أن يتم تصميم النظام الضريبي وصياغته بما يسمح بتحقيق الأهداف الخاصة بالنظام الحاكم، كمنح العديد من الاعفاءات والمزايا الضريبية للطبقة الحاكمة، وفرض الضرائب على الدخول دون الثروات ونقل العبء الضريبي من كبار الملاك إلى صغارهم، فلا تستخدم الضرائب لتحقيق مصلحة المجتمع، بل تحقيقا لمصلحة طبقة معينة.

أمّا إذا كان النظام السياسي السائد في المجتمع هو النظام الديموقراطي، حيث تتعدد الأحزاب السياسية وتزداد فرص مشاركة الشعب في اتخاذ القرار وتظهر العديد من جماعات الضغط السياسي بمختلف اتجاهاتها (نقابات عمالية، تكتلات اقتصادية ... الخ)، فمن المتوقع في ظل هذه الظروف أن يتم صياغة النظام الضريبي بما يحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وأن تزداد الاعتبارات الموضوعية في اختيار مكونات النظام الضريبي، وهذا لا يعني إهمال الاعتبارات الشخصية، فمن المحتمل أن تحاول بعض جماعات الضغط السياسي ذات النفوذ الاقتصادي التأثير على القرار السياسي بما يسمح بتحقيق مصالح اقتصادية لها، بالحصول على العديد من الاعفاءات والمزايا الضريبية، ولكن مما لا شك فيه أن تأثر النظام الضريبي بالمصالح الخاصة لبعض أفراد المجتمع سوف يكون أكبر بكثير في الدكتاتوريات.

كما أن الاتجاهات السياسية للدولة وعلاقتها بالدول الأخرى يمكن أن يؤثر تأثيرا واضحا على النظام الضريبي ومكوناته المختلفة، فمثلا رغبة بعض الدول الانضمام لمعسكر سياسي معين قد ينعكس على نظامها الضريبي في صورة منح معاملات تفضيلية لأفراد ومنتجات دول المعسكر الذي ترغب في الانضمام إليه.[1]

وكما تتأثر النظم الضريبية بالواقعين الاقتصادي والسياسي، فإنها تتأثر " بالفلسفات والأحوال الاجتماعية السائدة في المجتمع، فمن الأهمية بمكان تطبيق العدالة في فرض الضريبة ومراعاة الدخل المرتفع والدخل المنخفض. كما تؤثر عادات المجتمع وقيمه الأخلاقية على النظم الضريبية، ففي الدول التي ينتشر فيها تعاطي الخمور والمسكرات بأنواعها وتتم فيها المعاملات الربوية، وتعم فيها ألعاب المراهنات واليانصيب، يصبح للضرائب على هذه المجالات مكان بارز في النظام الضريبي والعكس بالعكس."[2]

المطلب الثالث: الضغط الضريبي

إن فرض الضريبة بمختلف أنواعها في مجتمع معين يؤدي حتما إلى التأثير على سلوك أفراده و مؤسساته من حيث الاستهلاك و الإنتاج، والادخار و الاستثمار فقد نجد تجاوبا ايجابيا بقبول تحمل الضريبة أو تجاوبا سلبيا بعدم قبول الأعباء الضريبية، ومن ثم السعي للتهرب منها وتفاديها. تندرج هذه الفكرة ضمن سياق حدود الضغط الضريبي الذي يولّده فرض الضرائب، وهنا يجب دراسة كل من مفهوم الضغط الضريبي، معايير قياسه و المعدل الأمثل له.

أولا: مفهوم الضغط الضريبي

إن ما يحدثه فرض الضرائب المختلفة من تغييرات اقتصادية واجتماعية تختلف عمقا واتساعا تبعا لحجم الاقتطاعات الضريبية من ناحية، وصورة التركيب الفني للضرائب من ناحية أخرى، تؤدي إلى التأثير على مختلف مظاهر الحياة في المجتمع، ذلك التأثير يعبر عنه بالضغط الضريبي.[3]

ويكتسي مؤشر الضغط الضريبي أهمية بالغة كونه يبحث عن الإمكانيات المتاحة للاقتطاعات الضريبية للوصول إلى أكبر حصيلة ممكنة دون إحداث ضرر في الاقتصاد الوطني، وذلك بتحديد المعدلات المثلى، واختيار الأوعية الضريبية المناسبة، وتهتم دراسة الضغط الضريبي بتحديد مختلف التغييرات الناتجة عن الاقتطاعات الضريبية، والتي يمكن إدراجها فيما يلي:

- تغييرات لا إرادية: نتيجة قصور في الكيان الضريبي وعيوب فيه تؤدي إلى احداث آثار مناقضة لأهداف السياسة الضريبية أو للأسس العلمية والفنية للإخضاع الضريبي؛
- تغييرات مقصودة: أي التغييرات التي يهدف النظام الضريبي إلى تحقيقها؛

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 338 - 339
[2] ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة (حالة الجزائر)، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2012/2011، ص: 15
[3] يونس أحمد البطريق، مرجع سبق ذكره، ص: 87

- تغييرات تلقائية: وهي التي تتولد تلقائيا عن غيرها من التغييرات المقصودة أو اللاإرادية التي يحدثها فرض الضرائب.[1]

وتهدف دراسة الضغط الضريبي إلى التحكم في مختلف هذه التأثيرات لتجنب انعكاساتها غير المرغوبة، خاصة في ظل البحث عن مصادر مالية لتمويل النفقات العمومية المتزايدة، والتي تشكل الضريبة أهمها، لذلك يجب التحكم في عبئها الذي يضمن السير الحسن للاقتصاد، وعدم الحاق الضرر بالمكلفين.

ثانيا: حساب مؤشر الضغط الضريبي ودلالاته [2]

1- حساب مؤشر الضغط الضريبي: يعبر مستوى الضغط الضريبي عن نسبة الاقتطاع الضريبي منسوبة إلى بعض المقادير الاقتصادية الكلية، التي عادة ما تكون:

- الناتج المحلي الخام؛
- الناتج الوطني الخام؛
- مجموع الاقتطاعات العمومية (مجموع الموارد الحكومية).

ويتم حساب معدل الضغط الضريبي بالعلاقة التالية:

معدل الضغط الضريبي = مجموع الاقتطاعات الضريبية / الناتج المحلي الخام.

2- دلالات معدل الضغط الضريبي: يمكن استخدام معدل الضغط الضريبي في مجموعة من القراءات والتحليلات الاقتصادية أبرزها:

- يعبر عن حجم الثقل الذي تحدثه الاقتطاعات الإجبارية على الأفراد، الأعوان الاقتصاديين، والاقتصاد ككل؛
- يعبر عن طريقة توزيع الثروة المستحدثة في الاقتصاد بين الدولة (الإدارة العمومية) وبين باقي الأعوان الاقتصاديين، إلا أن المعدل لا يمكنه أن يعكس حجم القيود الضريبية التي تمارسها السلطات العمومية على الأفراد، لأن الأمر يتعلق بكيفيات توزيع الدخل، وكذا الفروقات بين مستويات الدخل للفئات الاجتماعية المختلفة، فضلا عن كون الأفراد يخضعون لعدد من الضرائب قد لا يكون دائما متساوٍ من حيث الأنواع أو المعدلات المفروضة؛
- يعبر عن حجم التدخل الحكومي في الاقتصاد، ذلك أن أسلوب التمويل الأساسي والمفضل لدى الحكومات هو التمويل الضريبي.

[1] المرجع السابق، ص ص: 87 - 88
[2] عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 82 - 84

ثالثا: معدل الضغط الضريبي الأمثل

يرتبط معدل الضغط الضريبي الأمثل بالآثار التي يتركها على الناتج المحلي الخام، فالمعدل الأمثل هو ذلك المعدل الذي يجعل الناتج المحلي الخام في أعلى مستوياته، هذا من ناحية اقتصادية. أمّا من الناحية المالية فإن المعدل الأمثل هو ذلك المعدل الذي يجعل الحصيلة الضريبية في أعلى مستوياتها، فارتفاع المعدل الضريبي يعمل على تثبيط النشاط الانتاجي ويمارس تأثيرا سلبيا على النمو الاقتصادي، لأن للضريبة أثرا معرقلا على عوامل العرض (استثمار، عرض العمل ...) وهو ما يقود في النهاية إلى انخفاض المردودية الضريبية في حد ذاتها نتيجة تراجع المادة الخاضعة للضريبة.

ويعمل ارتفاع معدل الضغط الضريبي على تقليص القدرة الشرائية للأعوان الاقتصاديين الخواص وإعادة تخصيصها لصالح الاستعمالات العمومية، وهذا يعني إحلال تفضيلات الإدارة محل تفضيلات الأفراد، ويتعدى هذا الإحلال إلى السوق المحركة لخلق القيمة المضافة، فارتفاع الضرائب يعمل على فقدان مؤسسات الأعمال لفعاليتها وتنافسيتها.[1]

وانطلاقا من الآثار السلبية لثقل العبء الضريبي، فمن المسلم به أن للضغط الضريبي حدودا لا ينبغي أن يتجاوزها، وفي هذا المجال وضح آرثر لافر (Arthur laffer)* العلاقة بين الايرادات الضريبية ومستوى الضغط الضريبي من خلال المنحنى التالي:

[1] عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص: 86

* آرثر لافر: اقتصادي أمريكي ولد سنة 1940، له عدة دراسات في المالية العامة، صاحب فكرة أن خفض معدلات الضرائب يمكن أن يؤدي إلى زيادة الإيرادات الضريبية، شغل منصب كبير الاقتصاديين بمكتب الإدارة والميزانية (1972-1970) في وزارة الخزانة الأمريكية.

الشكل رقم (1 – 1): منحنى لافر (Laffer)

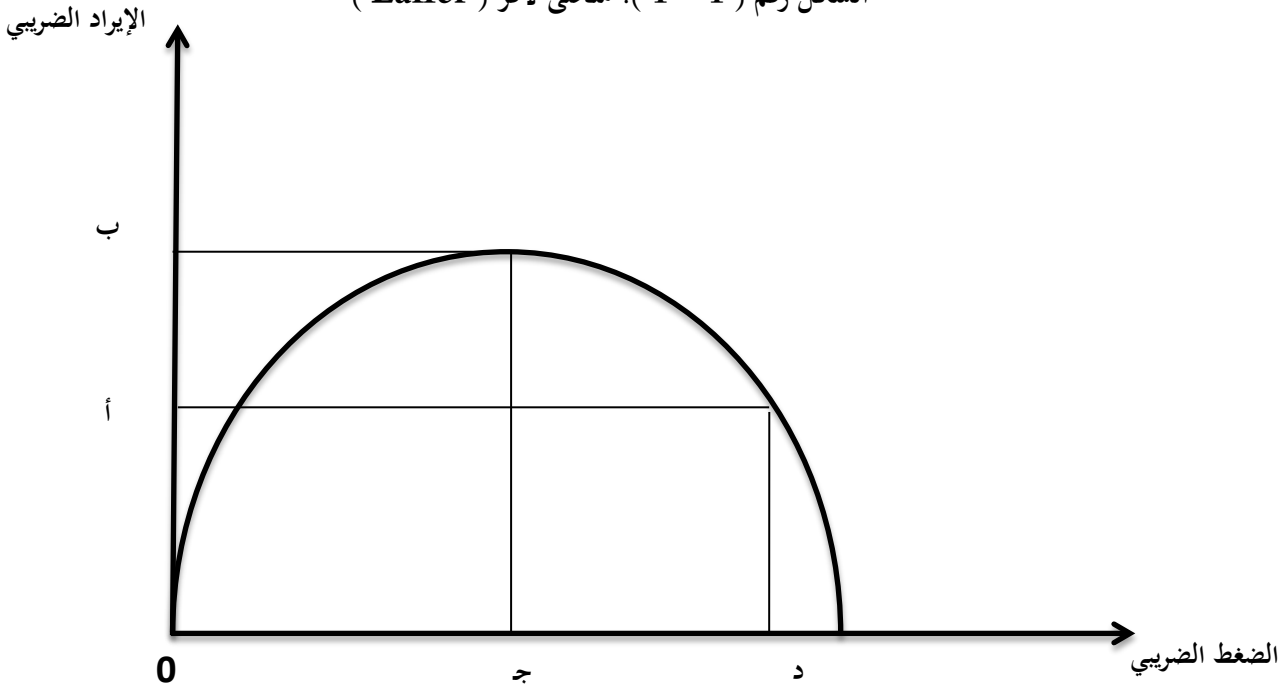

المصدر: حداد فريد، آفاق السياسة الجبائية في دعم التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، ص: 47

عندما يكون معدل الضغط الضريبي عند النقطة (جـ) يكون الإيراد الضريبي في حده الأقصى عند النقطة (ب)، في حين أن رفع معدلات الضرائب ومنه الضغط الضريبي إلى النقطة (د) يؤدي إلى تراجع الايرادات الضريبية للدولة إلى النقطة (أ). ومنه فإن انخفاض حجم الضرائب ومعدلاتها من شأنه رفع الحصيلة الضريبية بفعل تشجيع الأفراد على الادخار، والاستهلاك و الاستثمار، ومن ثم اتساع المادة الخاضعة للضريبة.

تجدر الإشارة إلى أن المفكر الاسلامي ابن خلدون رأى أن زيادة ثقل الضرائب يؤدي إلى تراجع النشاطات الاقتصادية وهذا ما يغري السلطات برفع المعدلات لتغطية ما نقص من الحصيلة " لا تزال العملة في نقص و مقدار الوزائع و الوظائف في زيادة لما يعتقدون من جبر الجملة بها إلى أن يتقلص العمران بذهاب الأموال".[1]

[1] حداد فريد، آفاق السياسة الجبائية في دعم التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، ص: 48

المطلب الرابع: مرونة النظام الضريبي وكفاءة الإدارة

إن تحقيق النظام الضريبي للأهداف المنوط به تحقيقها لا يرتبط فقط بالمعدل الأمثل للضغط الضريبي، بل يجب أن يتسم هذا النظام بالمرونة والتطور، إضافة إلى اقتران كل هذا بوجود إدارة ضريبية قادرة على تطبيق أحكام قوانين الضرائب بكفاءة.

أولا: مرونة النظام الضريبي

إن النظام الضريبي باعتباره أحد الظواهر الاجتماعية لابد وأن يعكس جميع التطورات الاقتصادية والسياسية الحاصلة في المجتمع، ولذلك يتعين أن يكون هذا النظام الضريبي على جانب من المرونة بالقدر الذي يسمح باستمراره كعنصر فعال ومتطور من عناصر النظام الاقتصادي.

إن المزايا التي ينطوي عليها تمتع النظام الضريبي بدرجة معينة من الاستقرار سواء بالنسبة لأساليب الاقتطاع الضريبي أو مستوى عبئه، والتي لا تخفى نتائجها على تدعيم الثقة به واستقرار العلاقات الاقتصادية بين قطاعات المجتمع، لا تعني جمود النظام الضريبي وعجزه عن التطور ورفضه لكل محاولات الإصلاح.

وقد تباينت الآراء في مجال تفسير ظاهرة تطور النظام الضريبي، فمنها ما أبرز أثر العوامل الاقتصادية، بتفسير الطبيعة الديناميكية لهذا النظام في ضوء ما يطرأ على المجتمع من تغيرات يفرضها تقدمه الاقتصادي، ومنها ما رجّح كفة العوامل السياسية التي تحكم تطوره في المدى الطويل، في محاولة لإسناد كل تغيير في النظام الضريبي إلى ما يطرأ على الحياة السياسية من تغييرات.[1]

وتعبّر مرونة النظام الضريبي عن مدى استجابة النظام الضريبي للتغيرات الحاصلة في الأوضاع الاقتصادية السائدة، خاصة عند تأثيرها على المادة الخاضعة للضريبة انخفاضا أو ارتفاعا، وهناك مجموعة من المؤشرات يمكن على ضوئها قياس مرونة النظام الضريبي:[2]

1- المرونة الضريبية للناتج المحلي الخام: ويعبر عنها بمدى استجابة العائد الضريبي للتغيرات الحاصلة في الناتج المحلي الخام، ويتم قياسها بالعلاقة التالية:

المرونة الضريبية للناتج المحلي الخام = التغير النسبي في الحصيلة الضريبية / التغير النسبي في الناتج المحلي الخام

[1] يونس أحمد البطريق، مرجع سبق ذكره، ص: 146
[2] ولهي بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص ص: 19 - 20

$$\beta = (\Delta T / T) / (\Delta Y/Y)$$

حيث:

T: الحصيلة الضريبية؛

ΔT: التغير في حصيلة الضريبة؛

Y: الناتج المحلي الخام؛

ΔY: التغير في الناتج المحلي الخام.

2- المرونة التعويمية للسنة: وهي حسب فيتو تانزي (Vito Tanzi) استجابة الحصيلة الضريبية كليا للتغيرات الحاصلة في الناتج المحلي الخام وتقاس بالعلاقة:

$$\beta = (T_t-T_{t-1})/(Y_t-Y_{t-1}) \Big/ (T_t+T_{t+1}/2) / (Y_t+Y_{t-1})$$

ثانيا: كفاءة الإدارة الضريبية

تمثل الإدارة الضريبية الجهاز المكلف بتطبيق التشريع الضريبي، والتحقق من سلامة ذلك التطبيق حمايةً لحقوق الدولة من جهة وحقوق الممولين من جهة أخرى، بالإضافة إلى اقتراح التعديلات والتشريعات الضريبية قصد تحسين كفاءة النظام الضريبي. لذلك تؤدي الإدارة الضريبية دورا هاما في خلق البيئة الضريبية الملائمة في المجتمع، كما يمكنها أن تساهم في فعالية النظام الضريبي، إذ أن النظام الضريبي الأحسن تصورا لا تكون له قيمة إلا بفضل الإدارة التي تطبقه.

وتعتبر الإدارة الضريبية مزيجا من العناصر الإدارية والقانونية والمالية، كما أنها فرع من فروع الإدارة المالية لذلك فإنها تحتوي على نفس الوظائف الإدارية الرئيسية المتمثلة في التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة.

ويتمثل التخطيط الضريبي في تحليل الأوضاع السائدة والتنبؤ بالأوضاع المستقبلية وتحديد الأهداف الواجب تحقيقها، ومن ثم رسم السياسات والخطط والبرامج التي تساعد على تحسين الأداء ورفع الكفاءة، بينما يهتم التنظيم في مجال الإدارة الضريبية على حصر مهام الإدارة في ظل النظام الضريبي السائد، ثم تشكيل الهيكل التنظيمي وتحديد أفراد الإدارة وتفويض كل عضو الصلاحيات التي تمكنه من أداء واجبه على الوجه الأمثل، ويتضمن التوجيه إعداد النماذج المتعلقة بكافة عمليات الإدارة الضريبية واصدار التعليمات والتفسيرات المتعلقة بها، ثم إيصال كل هذه التوجيهات للمسؤولين وترغيبهم في العمل بها والإشراف على تطبيقها قصد ضمان تضافر الجهود وتوحيد المعاملة بين فروع الإدارة الضريبية. وتسمح الرقابة في مجال الإدارة الضريبية بتقييم انجازات الإدارة وتحديد العقبات التي عرقلت تحقيق أهداف التخطيط الضريبي والعمل على تجنبها واكتشاف الأخطاء والانحرافات قصد تحليلها ومعالجتها بشكل يضمن عدم تكرارها في المستقبل.

ويتم تنظيم إدارة الضرائب وفقا لمبدأ مركزية التوجيه ولا مركزية التنفيذ، حيث تتولى الإدارة المركزية وظائف التخطيط والرقابة وإصدار التعليمات وتنظيم شؤون العاملين وتدريبهم، بينما تتولى الإدارة التنفيذية كافة الأعمال التي تتطلبها إجراءات ربط وتحصيل الضريبة. [1]

هذا ويتطلب نجاح الإدارة الضريبية في أداء وظائفها أن تتوافر لها عدة مقومات، لعل من أهمها ما يلي: [2]

- توفر العناصر الفنية ذات الكفاءة العالية والخبرة الواسعة التي يحققها ارتفاع مستوى تأهيلها وتدريبها؛
- توفر نظم الرقابة التي تتميز بدقتها وسرعة اكتشاف مخالفات الأجهزة المختلفة، وفرض العقوبات المناسبة لضمان انتظام سير العمل؛
- توفر نظم الأجور التي تكفل حصول موظفي الإدارة الضريبية على أجور تتناسب وطبيعة ما يضطلعون به من مسؤوليات، وعلى مكافآت تشجيعية تنطوي على حوافز فعالة؛
- تزويد الإدارة الضريبية بالأجهزة الحديثة اللازمة لتمكينها من رفع مستوى خدماتها وحصر مختلف الممولين وتحديد ما يُستحق عليهم من ضرائب؛
- تبسيط أحكام قوانين الضرائب واجراءات تنفيذها، إذ يؤدي ما تتضمنه هذه القوانين من تخفيضات وإعفاءات وإضافات في الأسعار وقواعد معقدة لتقدير أوعية الضرائب إلى خلق الكثير من المشكلات والصعوبات التي قد تعجز الإدارة عن ايجاد حلول مناسبة لها، ما قد يؤدي إلى نشوء منازعات بينها وبين الممولين، كما يؤدي تعقد الإجراءات الإدارية المتعلقة بتحصيل الضرائب إلى دفع الممولين إلى التهرب منها.

المطلب الخامس: اللامركزية الضريبية

أثبتت تجارب العديد من الدول أنه كلما كانت درجة اللامركزية الضريبية أكبر، ازدادت القدرة على توفير موارد مالية أوفر على المستوى المحلي، ما يشكل موردا مهما لدفع التنمية المحلية قُدما.

أولا: مفهوم اللامركزية الضريبية

يصعب تقديم تعريف دقيق لمصطلح اللامركزية والتي غالبا ما يتم الخلط بينها وبين مصطلحات أخرى تفرض نفسها بمجرد الحديث عن هذا الموضوع مثل الفيدرالية، ويمكن تعريف اللامركزية على أنها عملية تقتضي تحويل مجموعة من السلطات، والكفاءات والموارد من الحكومة المركزية إلى الحكومات المحلية المنتخبة. ووفق هذا التعريف يقتضي تطبيق اللامركزية وجود نظام موحد تمتلك فيه الحكومة المركزية السيادة المطلقة على كامل مناطق الدولة، بالإضافة إلى مختلف السلطات، تنقل فيه جزءا من هذه السلطات إلى الوحدات التي تشكلها والمتمثلة أساسا في الجماعات المحلية، وهي بالتالي

[1] ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص: 148
[2] يونس أحمد البطريق، مرجع سبق ذكره، ص ص: 141 - 142

تختلف عن الفيديرالية التي هي عبارة عن نظام حكومي ناتج عن مجموعة من الولايات المستقلة التي اتخذت قرار الاتحاد فيما بينها بكل حرية.[1]

ويعرف البنك العالمي اللامركزية على أنها: " نقل للسلطات والمسؤوليات فيما يتعلق بالوظائف العامة من الحكومة المركزية إلى السلطات المحلية أو الوسيطية، أو هيئات حكومية شبه مستقلة، أو القطاع الخاص. ولذلك نجد لامركزية سياسية و لامركزية جبائية و لامركزية إدارية. أما اللامركزية الضريبية فهي تعتبر جزءا من اللامركزية المالية التي تعني عملية تحويل السلطات والاختصاصات ذات الطابع المالي من المركز إلى الوحدات المحلية، خاصة فيما يتعلق بجمع الضرائب والايرادات وتوزيع الدخل، وجلب الاستثمارات وكل ما يتعلق بالقضايا المالية." [2]

أي أن اللامركزية الضريبية تتمثل في نقل سلطة القرار المتعلقة بتحصيل الضرائب والانفاق العام إلى السلطات المحلية، ويمكن تصنيف القرارات حسب علاقتها بالمستويات الإدارية إلى: [3]

- الضرائب الخاصة: ويتم فيها تحديد الوعاء الضريبي ومستوى الإخضاع الضريبي محليا؛
- الضرائب المزدوجة: ويتم فيها تحديد الوعاء مركزيا (وطنيا)، في حين يتم تحديد المعدلات محليا؛
- الضرائب المشتركة: يتم فيها تحديد الوعاء الضريبي والمعدل وطنيا، مع منح نسب محددة من المداخيل الضريبية للسلطات المحلية، تحدد على أساس عدة معايير مثل عدد السكان و احتياجات الانفاق.

ثانيا: أسس اللامركزية الضريبية

تقوم اللامركزية الضريبية على مجموعة من الأسس والدعائم يمكن حصرها في النقاط التالية: [4]

1- التسيير الكفء للدخول الضريبية: وهذا يتطلب القدرة على تحصيل مداخيل ضريبية كافية لتمويل النفقات العامة المحلية، وعدم الإفراط والإضرار بالمستوى المعيشي للأفراد بالمبالغة في سعر الضرائب، وخضوع تحديد الأوعية الضريبية والأسعار المتعلقة بالضرائب لقرارات الحكومة المحلية، إضافة إلى القدرة على الموازنة بين النفقات والإيرادات؛

2- التسيير الكفء للنفقات: وهذا بالتوزيع العادل للموارد العمومية، والشفافية في تسييرها والقدرة على تحقيق الأهداف المسطرة؛

3- التحويلات بين مستويات الحكومة: تعتبر التحويلات من أهم موارد الحكومات تحت الوطنية ضعيفة الموارد، ويتم ذلك وفق عدة أشكال نذكر منها:

- اقتسام الموارد حسب نسب ثابتة من الدخل الضريبي وفق الاحتياجات والقدرات المالية لكل طرف؛

---

[1] حاجي رفيقة، دباح نادية، اللامركزية الجبائية: مبادئ ومفاهيم أساسية، ملتقى اللامركزية الجبائية و دورها في تمويل الجماعات المحلية - واقع واستشراف- جامعة سعد دحلب، البليدة، 2013، ص: 02

[2] عباسي صابر، كردودي سهام، دراسة تقييمية لتجربة الاتحاد الأوروبي في اللامركزية الجبائية، ملتقى اللامركزية الجبائية و دورها في تمويل الجماعات المحلية - واقع واستشراف- جامعة سعد دحلب، البليدة، 2013، ص: 02

[3] حاجي رفيقة، دباح نادية، مرجع سبق ذكره، ص: 09

[4] عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص: 92

- منح الإعانات المشروطة وغير المشروطة، فتكون المشروطة بتوجيهها نحو مشاريع محددة، أما غير المشروطة فحرية التصرف فيها متروكة للجهة التي تتلقاها؛

ثالثا: ايجابيات اللامركزية الضريبية

إن الاهتمام التي أصبحت تحظى به اللامركزية الضريبية يرجع إلى عدة عوامل تتمثل أهمها فيما يلي: [1]

1- تخصيص الموارد وتسييرها بشكل فعال: في ظل تماثل الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين من طرف الحكومة المركزية وعدم قدرتها على تلبية احتياجاتهم المختلفة، تعتبر الجماعات المحلية (الحكومات تحت الوطنية) بسبب قربها الكبير من المواطنين المحليين الأكثر قدرة على تلبية احتياجات مواطنيها فيما يتعلق بالخدمات العمومية، وكذلك بتقدير قدرتهم على تحمل تكاليفها، فالقرارات المتعلقة بتخصيص النفقات العمومية المتخذة من طرف الهيئات المحلية تكون أكثر حساسية لهذه الاحتياجات، وتعكس اختيارات المواطنين بشكل أفضل من القرارات المتخذة من طرف الحكومة المركزية، لذا تساهم اللامركزية الضريبية في رفع مستوى تسيير الموارد وتخصيصها.

2- خلق المنافسة بين الجماعات المحلية: إن كمية أو نوعية الخدمات العمومية المحلية المقدمة والأعباء الضريبية المقابلة لها تختلف من جماعة محلية لأخرى، وهذا ما يولد نوعا من المنافسة بينها، وهو الأمر الذي يدفع بسلطاتها إلى بذل أقصى جهودها من أجل تحسين الخدمات المقدمة، وتقوم هذه الفكرة على حركية المواطنين، بمعنى أن المواطنين يستطيعون المغادرة والاستقرار خارجا في حالة عدم رضاهم عن كمية أو نوعية الخدمات المحلية المقدمة لهم مقابل الأعباء الضريبية التي يتحملونها، مما قد يتسبب في انخفاض العائدات الضريبية للسلطات المحلية.

3- زيادة درجة التزام الإدارة المحلية بمسؤولياتها: إن تحمل الإدارات العمومية لمسؤوليات أكبر من خلال تبني اللامركزية الضريبية يساهم في تحسين كفاءتها، حيث أن السياسيين المحليين يتصرفون بالتزام أكبر تجاه المواطنين المحليين كلما كانوا أكثر قربا منهم، كما أن إجبارية تبرير نشاطاتهم ترتفع كلما كانت هذه القرارات متخذة على مستوى قريب من المواطنين.

4- الاستقرار الاقتصادي: توصلت الدراسات التي قامت بالربط بين اللامركزية الضريبية وتسيير الاقتصاد الكلي إلى أن اللامركزية تؤدي إلى استقرار الاقتصاد الكلي، حيث أن النظام الجبائي اللامركزي يعطي إمكانية كبيرة لتحسين تسيير الاقتصاد الكلي، بالمقارنة مع نظام جبائي مركزي، حيث نجد أن الدول الفيديرالية التي تتميز

[1] حاجي رفيقة، دباح نادية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 05 - 06

بلامركزية ضريبية عالية مثل سويسرا وكندا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية تتميز بأداء اقتصادي مستقر ومعدلات تضخم منخفضة.[1]

رابعا: العوامل المؤثرة في اللامركزية الضريبية

يتأثر مستوى اللامركزية الضريبية بمجموعة من العوامل تتمثل في: [2]

- عدد السكان: يرتبط حجم الانفاق العمومي بعدد السكان، لذا توجد علاقة طردية بين عدد السكان ودرجة اللامركزية الحكومية والضريبية؛
- الناتج الوطني: تتطلب زيادة حصة الفرد من الناتج الوطني زيادةً في حجم الانفاق العام، ومن ثم وجوب توفير الموارد الضرورية اللازمة لتغطيته؛
- المساحة: رغم كون هذا العامل قليل الأهمية، إلا أن له تأثيرا، فالدول الفيديرالية الكبرى ذات مساحات واسعة (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، كندا ...)، ولكن هذا لا يعني أن زيادة المساحة تعني بالضرورة زيادة حجم الانفاق العام للحكومات تحت الوطنية (السلطات المحلية)، ذلك أن لا علاقة للمساحة بعدد السكان.

[1] عباسي صابر، كردودي سهام، مرجع سبق ذكره، ص: 07
[2] عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص: 94

المبحث الرابع: السياسة الضريبية وفعاليتها

ترتبط السياسة الضريبية بالنظام الضريبي باعتباره الوسيلة التي من خلالها تنفّذ هذه السياسة، فهو بذلك الإطار والمرتكز الأساسي الذي تحقق من خلاله السياسة الضريبية مختلف الأهداف المنوط بها تحقيقها.

المطلب الأول: طبيعة السياسة الضريبية وأدواتها

إن السياسة الضريبية ليست مجرد آلية لتحصيل الموارد العمومية، وإنما لها بالإضافة إلى هذا الدور مجموعة من الأدوار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

أولا: طبيعة السياسة الضريبية

يمكن تعريف السياسة الضريبية على أنها " مجموعة التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلقة بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة، والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة أخرى."[1]

كما تعرّف على أنها " مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة، لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع." [2]

ومن خلال هذا المفهوم، يمكن استنتاج الخصائص التالية: [3]

- أن السياسة الضريبية ينظر إليها على أنها مجموعة متكاملة من البرامج وليست مجموعة متناثرة من الإجراءات، وبالتالي فإن المفهوم الصحيح يسمح بوضع وتصميم مكونات السياسة الضريبية في ضوء علاقات التناسق والترابط بين أجزائها، حتى لا يتم النظر إلى مكون وحده، بل ينظر إليه على أنه جزء من مكونات السياسة الضريبية بصفة خاصة والسياسة المالية بصفة عامة يساهم في تحقيق أهداف المجتمع، ومما لا شك فيه أن النظرة التكاملية لمكونات السياسة الضريبية سوف تساهم مساهمة فعالة في مواجهة التناقضات التي قد تظهر في الأهداف المراد تحقيقها. ومن ناحية أخرى فإن تصميم المكونات المختلفة للسياسة الضريبية بعيدا عن علاقات التكامل والتناسق سوف يؤدي ليس فقط إلى وجود تعارض في الأهداف، بل قد يؤدي إلى تعارض في وسائل وأساليب تحقيق هذه الأهداف، مما ينعكس في النهاية بآثار سلبية على فعالية السياسة الضريبية، فمثلا تحقيق هدف حماية الصناعات المحلية الناشئة من خلال الزيادة في أسعار الضرائب الجمركية قد يتعارض مع أسلوب ضغط الاستهلاك من خلال زيادة أسعار الضرائب على الاستهلاك على المنتجات ومن بينها المنتجات المحلية

[1] عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 139
[2] سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية (مدخل تحليل مقارن)، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص: 13
[3] المرجع السابق، ص ص: 14 - 15

المراد حمايتها، ويتحقق ذلك بالطبع إذا تم تصميم نظام الضرائب الجمركية كمكون من مكونات السياسة الضريبية، مع الأخذ في الحسبان طريقة تصميم نظام الضرائب على الاستهلاك.

- يسمح المفهوم السابق للسياسة الضريبية بأن يمتد نطاقها ليشمل الإيرادات الضريبية الفعلية والمحتملة، والبرامج المتكاملة المرتبطة بها، وبذلك يمكن أن يمتد نطاق السياسة الضريبية ليشمل الحوافز الضريبية التي تمنحها الدولة لأنشطة اقتصادية معينة ترغب الدولة في تشجيعها، وذلك باعتبار أن تلك الحوافز ايرادات ضريبية محتملة مضحى بها في الفترة القصيرة محتمل تعويضها في الفترة الطويلة.
- أن المفهوم السابق للسياسة الضريبية يوضح لنا بصورة قاطعة أن السياسة الضريبية ما هي في الواقع إلا أداة من أدوات السياسة الاقتصادية التي تساهم في تحقيق أهداف المجتمع، كما أن الأهداف التي يمكن أن تضعها الدولة لسياستها الضريبية ما هي في الواقع إلا أهداف فرعية تنبثق من الأهداف العامة للمجتمع.

وقد أصبح هدف السياسة الضريبية الحديثة هو تحقيق التوازن بين مختلف القطاعات الاقتصادية، بما يتماشى والسياسة الاقتصادية، كما أن الأهداف التي يسعى النظام الضريبي لتجسيدها سواء من الناحية الاقتصادية والاجتماعية تخضع لنظام الأولويات بالنسبة لمختلف الجوانب الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية.

ثانيا: أدوات السياسة الضريبية

تعتمد السياسة الضريبية على مجموعة من الأدوات التي أصبح يعبر عنها في الأدبيات الضريبية " بالإنفاق الضريبي "، وهي عبارة عن تخفيفات تمس المعايير الجبائية النمطية أو الأساسية أو المعيارية، والهدف منها هو التأثير على بعض السلوكات أو الأنشطة أو إعانة بعض فئات الممولين الذين يوجدون في وضعيات خاصة، كما تقوم الحكومات باستخدام النفقات الضريبية لدعم التنمية الاقتصادية وتشجيع الادخار وترقية البحث والتطوير. وتصنف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (Organisation de Coopération et de Développement Économiques) النفقات الضريبية إلى خمس مجموعات:[1]

- الإعفاءات الضريبية؛
- التخفيضات الضريبية المتعلقة بالوعاء؛
- التخفيضات الخاصة بالمعدلات؛
- القرض الضريبي؛
- تأجيل الضريبة؛

[1] عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، مرجع سبق ذكره، ص:172

1- الإعفاءات الضريبية: هي إسقاط لحق الدولة عن بعض الممولين في مبلغ الضرائب الواجبة السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف محددة، وهو ما يساعد الممول على زيادة دخله الصافي بعد الضريبة، ويمكن أن يكون الإعفاء كليا أو جزئيا، دائما أو مؤقتا. وتعتبر الإعفاءات الضريبية المؤقتة من أكثر النفقات الضريبية استخداما في البلاد النامية لكونها بسيطة الإدارة، إلا أن لها مجموعة من العيوب نذكر منها:

- أن إعفاء الأرباح بغض النظر عن مقدارها، يجعل المستثمرين الذين يتوقعون تحقيق أرباح كبرى هم المستفيدون من ذلك؛
- تولد الاعفاءات المؤقتة حافزا قويا للتهرب الضريبي، حيث تستطيع المؤسسات الخاضعة للضرائب الدخول في علاقات اقتصادية مع المؤسسات المعفاة أرباحها من خلال التسعير القائم على التحويلات المتبادلة، مثل دفع سعر مبالغ فيه مقابل السلع المشتراة من الشركة الأخرى، ثم استرداده في صورة مدفوعات مستترة؛
- هناك فرصة لتحايل المستثمرين بالالتفاف على فترة الإعفاء الضريبي المؤقت وتمديدها، وذلك من خلال تحويل المشروع الاستثماري القائم إلى مشروع جديد كإغلاق المشروع وإعادة تشغيله باسم مختلف لنفس المالكين؛
- يغلب على الإعفاء المؤقت، استقطاب المشروعات القصيرة الأجل، التي هي في العادة غير ذات نفع كبير للاقتصاد مقارنة بالمشروعات طويلة الأجل؛
- من الصعوبة ضمان شفافية الإعفاءات المؤقتة، وتحديد تكلفتها على إيرادات الميزانية، خاصة إذا لم تكن المشروعات مطالبة بتقديم تصريحات ضريبية.

2- التخفيضات الضريبية الخاصة بالوعاء: وهي عبارة عن إجراءات ضريبية تسمح بتخفيض بعض أجزاء الدخل عن طريق خصومات يتم إجراؤها على المادة الخاضعة للضريبة، يمكن أن تستند هذه الخصومات إلى نفقات حقيقة أو جزافية حسب مبلغ يحدده التشريع. وهذا ما يسمح للممول بتحقيق وفرات ضريبية ناجمة عن تغير المعدل الحدي للإخضاع نحو الانخفاض من جهة، وتقليص حجم المادة الخاضعة للضريبة عندما يكون المعدل تصاعديا أو نسبيا.

3- التخفيضات الخاصة بالمعدل: ويعني ذلك إخضاع المكلف بالضريبة إلى معدلات ضريبية أقل من المعدلات العادية المستخدمة في النظام الضريبي، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها بدلا من المعدل العادي على أرباح الشركات.

4- القرض الضريبي: هو حق ضريبي قابل للتحميل على ضريبة أخرى، وهو عبارة عن امتياز ضريبي يتعلق بفئة الممولين الذين يتمتعون بشروط خاصة، ويتمثل في تخفيض مبلغ الضريبة المدفوع أخذا بعين الاعتبار لقواعد الضريبة السارية المفعول، فيعمل القرض الضريبي على التخفيض من قيمة الضريبة المستحقة، وهو لا يمس قيمة المادة الخاضعة للضريبة، ولكنه يؤدي إلى تحقيق وفرات ضريبية، ولا تتغير هذه الوفرات الضريبية تبعا لسلم الاقتطاع التصاعدي. إذا كان القرض

الضريبي أقل من الضريبة المستحقة فيتم تخفيضه من الضريبة، وإذا كان القرض الضريبي أكبر من الضريبة المستحقة يكون الممول في حالة قرض قابل للاسترجاع، والجزء الذي لا يتجاوز الضريبة المستحقة يعطي مجالا لدفعه لصالح الممول.

5- تأجيل الضريبة: وهي عبارة عن مبالغ لا تدخل في حساب المادة الخاضعة للضريبة للفترة الزمنية المعنية بالضريبة، وإنما تدخل في المادة الخاضعة للضريبة في الفترات اللاحقة.

المطلب الثاني: فعالية السياسة الضريبية وقياسها

إن رسم سياسة ضريبية تتسم بالفعالية يوجب الأخذ بعين الاعتبار بالعديد من المعايير لدى تصميمها وتنفيذها، كما أن الوقوف على مدى تحقيقها للأهداف المسطرة لها يقود إلى تحكيم هذه السياسة على مجموعة من المؤشرات التي تمكن من قياس فعاليتها.

أولا: مفهوم فعالية السياسة الضريبية

كثيرا ما يكتنف مفهوم الفعالية بعض الغموض، وسنحاول بدايةً عرض مفهوم الفعالية بشكل عام، ومن ثم التوصل لتحديد مفهوم فعالية السياسة الضريبية.

1- مفهوم الفعالية: توجد العديد من الإسهامات التي حاولت تحديد ماهية هذا المصطلح، نذكر منها: [1]

- تعريف الفعالية حسب (Vincent Plauchet): ينظر هذا الكاتب إلى الفعالية على أنها القدرة على تحقيق النشاط المرتقب والوصول إلى النتائج المرتقبة.
- تعريف الفعالية حسب (Walker et Ruibert): تصب وجهة نظر هاذين الكاتبين في أن الفعالية ترتبط بالأهداف الاستراتيجية للمنظمة، ومن ثم فإن الفعالية حسبهما تتجسد في: قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها الاستراتيجية من نمو مبيعات وتعظيم حصتها السوقية.

ويمكن الاستنتاج مما سبق أن مصطلح الفعالية يتعلق بدرجة بلوغ النتائج، أي الفرق بين النتائج المحققة والنتائج المتوقعة، وهي في نفس الوقت ترتبط بدرجة تحقيق الأهداف، وعليه يمكن القول أنه كلما كانت النتائج المحققة (أي ما تم تحقيقه من أهداف) أقرب إلى النتائج المتوقعة (أي الأهداف المسطرة)، كلما كانت المنظمة أكثر فعالية، والعكس صحيح. وللتحديد الدقيق للفعالية يجب التفريق بين الفعالية والكفاءة، فإذا كانت الفعالية ترتبط بمدى تحقيق الأهداف المسطرة فإن الكفاءة تعني " عمل الأشياء بطريقة صحيحة، فجوهرها يتمثل في تعظيم الناتج وتدنية التكاليف" [2]، فهي ترتبط بعنصر التكلفة والعلاقة بين المدخلات والمخرجات.

[1] الشيخ الداوي، تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء، مجلة الباحث، العدد السابع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2009، ص ص: 219 - 220

[2] المرجع السابق، ص: 221

ورغم الاختلاف بين مفهومي الفعالية والكفاءة إلا أنهما متلازمان، حيث أن حسن استخدام الموارد قد يضمن بدرجة كبيرة تحقيق الأهداف، وتحقيق الأهداف قد يعكس حسن استخدام الموارد،[1] ويمكن صياغة العلاقة بين الفعالية والكفاءة في الشكل التالي:

الشكل رقم (1 – 2): نموذج العلاقة بين الفعالية والكفاءة

كفء	1	4
غير كفء	2	3
	غير فعال	فعال

المصدر: ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب الضريبي (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص: 110

نلاحظ في الشكل السابق أربعة حالات كما يلي: [2]

الحالة رقم (01): توجد عقلانية في استخدام الموارد، لكن لسبب معين خارج سيطرة المنظمة أو تحت سيطرتها لم تحقق الأهداف.

الحالة رقم (02): لا توجد عقلانية في استخدام الموارد ولم تتحقق الأهداف.

الحالة رقم (03): تحققت الأهداف، لكن مع وجود اسراف في استخدام الموارد.

الحالة رقم (04): يمثل الوضع الأمثل، حيث توجد عقلانية في استخدام الموارد مع تحقيق للأهداف المرجوة.

2– مفهوم فعالية السياسة الضريبية: تعدّدت التعاريف التي تعرضت لمفهوم الفعالية الضريبية، حيث ذهب البعض إلى تعريفها على أنها " التوفيق بين العدالة الضريبية التي تأخذ في الحسبان مختلف الاعتبارات الاجتماعية والفعالية الاقتصادية التي تمكن من تخفيض التشوهات الاقتصادية الناتجة عن فرض الضرائب "[3]، وذهب آخرون إلى تعريفها على أنها " تتحقق بالاعتراف بمشروعيتها على مستوى مجتمع معين، فالضريبة المثلى هي الضريبة التي تكون عادلة، حيث أنها تدفع من

[1] ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص: 110
[2] المرجع السابق، ص: 111
[3] Bernard Salanié, The Economics of Taxation, translation by the Massachusetts Institute of Technology , The MIT Press, Cambridge, Massachusetts, United States Of America, 2003, p. 79, Is available on the site : www.f3.tiera.ru/...Economics/ on 10/05/2013

طرف الجميع، ويصعب تجنبها ولها أثر واضح، إضافة إلى كونها ضريبة بسيطة ذات مردودية جيدة يمكن تطبيقها بأقل تكلفة، وبعدد قليل من الإجراءات وبإدارة ضريبية بسيطة ووعاء وحيد "[1].

أمّا الأستاذين بجامعة ستانفورد روبيرت هال (Robert hall) و الفان رابوشكا (Alvin Rabushka) فيريان أن الفعالية الضريبية يمكن أن تحقق عن طريق " احلال الضرائب الحالية بضريبة واحدة نسبية مع الغاء الاعفاءات وتطبيق معدل وحيد، وأن اعتماد مثل هذا التدبير يمكن من تحويل وقلب الحياة " [2]

وبعد استعراضنا لهذه التعاريف يمكن القول أن فعالية السياسية الضريبية تكمن في مدى تحقيق هذه السياسة لأهدافها، وكذا مدى التوفيق بين هذه الأهداف (المالية، الاقتصادية، الاجتماعية...)، التي قد تتعارض فيما بينها، كما أن هذه الفعالية ترتبط بمدى فعالية النظام الضريبي الذي يعتبر ترجمةً فنية للسياسة الضريبية.

ثانيا: قياس فعالية السياسة الضريبية

توجد عدة طرق لقياس فعالية السياسة الضريبية، ويمكن حصرها في المداخل التالية:

1- مدخل الأهداف: وفق هذا المدخل يتم قياس فعالية السياسة الضريبية بناءً على مدى تحقيقها للأهداف المسطرة لها، لكن تعارض الأهداف المسطرة للسياسة الضريبية، يضعنا أمام تساؤل جوهري يكمن في كيفية تحقيق التكامل بين هذه الأهداف، وهو ما تجيب عنه المداخل الفرعية لمدخل الأهداف كالتالي:[3]

- مدخل الهدف السائد: ويقصد به الهدف الرسمي المعلن من طرف الحكومة عند فرض الضريبة، مثل حجم الحصيلة الضريبية الواجب تحقيقها.
- مدخل تعدد الأهداف: غالبا ما تسعى الحكومة عند فرض الضرائب إلى تحقيق أكثر من هدف كتحقيق أقصى حصيلة ممكنة، مع أكبر قدر من العدالة الضريبية، وكذا تمتين الثقة بين الإدارة والمكلف، إلا أن تحقيق جميع تلك الأهداف صعب لذلك يتعين على المشرع تحديد الأهداف الأكثر أهمية دون إهمال باقي الأهداف أي ترتيب أهداف السياسة الضريبية حسب الأولوية وذلك وفق الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة.
- مدخل الأهداف الوسيطية: يعتمد هذا المدخل على استخدام مؤشرات ترتبط مباشرة بالمقياس العام للفعالية كمعدل التنفيذ أو تكلفة التحصيل.
- مدخل الأهداف المرحلية: يعتمد هذا المدخل على وجود أهداف قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل يعمل المشرع على تحقيقها، ومنه فقياس الفعالية يعتمد على مدى تحقيقها لهذه الأهداف المرحلية.

2- مدخل الموارد: يقوم هذا المدخل على افتراضين هما:[1]

[1] العباس بهناس، فعالية السياسة الجبائية في ظل الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، 2005، ص: 91

[2] عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، مرجع سبق ذكره، ص: 164

[3] العباس بهناس، مرجع سبق ذكره، ص: 92

- أن النظام الضريبي هو نظام مفتوح يؤثر ويتأثر بالبيئة.
- تتوقف فعالية النظام الضريبي على قدرته في توفير احتياجاته المادية والبشرية في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحيطة به، أي كلما استطاع النظام توفير احتياجاته من الموارد المادية والبشرية والأدوات المساعدة، كلما زادت فعاليته واستطاع تحقيق الأهداف المحددة له. ورغم أهمية مدخل الموارد في قياس الفعالية، إلا أن توافر الموارد المادية والبشرية مسألة نسبية، فاستخدامها قد يتصف بالقصور وعدم الرشادة، والذي يمكن أن يعود لأسباب تنظيمية أو سلوكية أو بيئية.

3- المدخل المالي: يستند هذا المدخل على استخدام بعض المؤشرات الكمية مثل النسب المالية، كنمو الحصيلة الضريبية، والوصفية كرضا المكلفين وزيادة ثقتهم في الإدارة للحكم على فعالية الضريبة، ومن بين المؤشرات الكمية المستعملة نذكر:[2]

- معدل تغطية النفقات العامة = الحصيلة الضريبية / مجموع النفقات العامة
- معدل التنفيذ = الحصيلة الضريبية المقدرة / الحصيلة الضريبية المحصلة

المطلب الثالث: مؤشرات فعالية السياسة الضريبية

إن فعالية السياسة الضريبية ترتبط بمدى فعالية النظام الضريبي الذي يعتبر ترجمة فنية لها، وللوصول لهذا الفعالية لا بد أن يستجيب هذا النظام لمجموعة من المعايير يمكن على ضوئها تقييمه، ومن أبرز هذه المؤشرات تلك التي وضعها فيتو تانزي (Vito Tanzi) [*]، إضافة إلى مؤشرات ريتشارد موسجريف (Musgrave Richard) [**]، وكذا مؤشرات مجموعة العمل الأوروبية.

أولا: مؤشرات فيتو تانزي (Vito Tanzi)

يحدّد مؤشرات أساسية يمكن اعتمادها لتصميم نظام ضريبي فعال: [3]

1- مؤشر التركز: يقتضي هذا المؤشر بأن يأتي جزء كبير من إجمالي الإيراد الضريبي من عدد ضئيل نسبيا من الضرائب والمعدلات الضريبية، لأن ذلك من شأنه أن يساهم في تخفيض تكاليف الإدارة والتنفيذ، كما أنه يؤدي إلى تسهيل تقييم آثار تغيرات السياسة الضريبية، وتفادي خلق الانطباع بأن الضرائب مبالغ فيها.

---

[1] ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 113 - 114

[2] العباس بهناس، مرجع سبق ذكره، ص: 93

[*] فيتو تانزي: اقتصادي أمريكي، له عدة دراسات حول الضرائب، شغل منصب رئيس المعهد الدولي للمالية العامة، كما كان مديرا لإدارة الشؤون الضريبية بصندوق النقد الدولي حتى تقاعده في جانفي 2001

[**] ريتشارد موسجريف: اقتصادي ألماني (1910- 2007)، له عدة دراسات في المالية العامة، شغل منصب أستاذ بجامعة هارفرد الأمريكية بين سنتي 1965 و 1981

[3] محمد عباس محرزي، نحو تنسيق ضريبي في إطار التكامل الاقتصادي المغاربي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص ص: 204 – 205

2- مؤشر التشتت: ويتعلق بما إذا كانت هناك ضرائب مزعجة قليلة الإيراد، وإذا كانت موجودة هل عددها قليل، فمثل هذا النوع من الضرائب يجب التخلص منه سعيا لتبسيط النظام الضريبي دون أن يكون لحذفها أثر على مردودية الضرائب.

3- مؤشر التآكل: ويتعلق بما إذا كانت الأوعية الضريبية الفعلية قريبة من الأوعية الممكنة، لأن اتساع الوعاء الضريبي يمكّن من زيادة الإيرادات رغم اعتماد معدلات منخفضة نسبيا. فإذا ابتعدت الأوعية الضريبية الفعلية عن الممكنة بفعل الإفراط في منح الإعفاءات لمختلف الأنشطة والقطاعات فإن ذلك سوف يؤدي إلى تآكل الوعاء الضريبي، وهذا ما يدفع إلى رفع المعدلات طمعا في تعويض النقص الحاصل في الإيرادات، ومثل هذا المسعى من شأنه أن يحفز على التهرب الضريبي.

4- مؤشر تأخر التحصيل: ويتعلق الأمر بوضع الآليات التي تمكن من جعل المكلفين يدفعون المستحقات الضريبية في آجالها، لأن التأخر يؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقة للمتحصلات الضريبية بفعل التضخم، ولهذا لابد من أن يتضمن النظام الضريبي عقوبات صارمة تحد من الميل إلى التأخر في دفع المستحقات.

5- مؤشر التحديد: ويتعلق بمدى اعتماد النظام الضريبي على عدد قليل من الضرائب ذات المعدلات المحددة، في ظل إمكانية إحلال بعض الضرائب بضرائب أخرى، فمثلا يمكن إحلال الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي بضريبة واحدة على كامل الثروة ذات معدل منخفض.

6- مؤشر الموضوعية: ويتعلق الأمر بضرورة جباية الضرائب من أوعية يتم قياسها بموضوعية، بما يضمن للمكلفين التقدير بشكل واضح لالتزاماتهم الضريبية على ضوء أنشطتهم التي يخططون لها، ويصب هذا ضمن مبدأ اليقين الذي يقضي حسب آدم سميث بأن تكون الضريبة الواجب دفعها محدّدة على سبيل اليقين دونما غموض أو تحكم.

7- مؤشر التنفيذ: يتعلق بمدى تنفيذ النظام الضريبي بالكامل وبفعالية، وهذا يتعلق أيضا بمدى سلامة التقديرات والتنبؤات، ومستوى تأهيل الإدارة الضريبية لأنها القائم الأساسي على التنفيذ، فضلا عن مدى معقولية التشريعات وقابليتها للتنفيذ على ضوء الواقعين الاقتصادي والاجتماعي.

8- مؤشر تكلفة التحصيل: وهو مؤشر مشتق من مبدأ الاقتصاد في النفقات، وهذا بجعل تكلفة الضرائب أقل ما يمكن، حتى لا ينعكس ذلك سلبا على مستوى الحصيلة.

ثانيا: مؤشرات ريتشارد موسجريف (Musgrave Richard)

وهي تعبّر عن المتطلبات الواجب توفرها في النظام الضريبي لضمان فعاليته، وهي:[1]

1- ضرورة تساوي توزيع العبء الضريبي: إذ يجب أن يدفع كل فرد تبعا لحصته العادلة، وللقدرة على الدفع مظهران، أولهما المساواة الأفقية التي تقتضي بأن يتحمل الممولون الذين هم في وضعيات اقتصادية متساوية أعباءً متساوية، أمّا

[1] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص: 103

المظهر الثاني فيتمثل في المساواة العمودية التي تقتضي أن تكون القدرة على الدفع متناسبة مع المستوى الاقتصادي للممول.

2- ضرورة اختيار الضرائب التي تقلل التعارض مع القرارات الاقتصادية، أي مع كفاءة السوق.

3- ضرورة ألا يتم استخدام السياسة الضريبية لتحقيق أهداف تتعارض مع هدف تحقيق المساواة ضمن النظام الضريبي.

4- ضرورة أن يسمح الهيكل الضريبي للنظام باستخدام السياسة الميزانية لتحقيق أهداف مثل النمو والاستقرار.

5- ضرورة أن يسمح النظام الضريبي للإدارة بالعمل بصورة عادلة وغير اعتباطية، وأن يكون أسلوبها واضحا للمكلف، وتكون هذه الإدارة ذات كفاءة وتعمل على تخفيض تكلفة التحصيل الضريبي إلى أدنى مستوى ممكن.

ثالثا: مؤشرات مجموعة العمل الاوروبية

حدّدت مجموعة العمل الأوربية مجموعة من المعايير الواجب توفرها في النظام الضريبي، وذلك في اجتماعها حول وضع وعاء مشترك للضرائب على أرباح الشركات، هذه المعايير تتمثل في:[1]

1- العدالة الرأسية: أي توزيع الأعباء حسب المقدرة التكليفية للممولين.

2- العدالة الأفقية: بمعنى ضورة معاملة الأفراد الذي هم في نفس الوضعية نفس المعاملة الضريبية.

3- الحيادية تجاه مختلف الاستثمارات.

4- الفعالية: أي قدرة الوعاء على تحقيق الأهداف الأساسية.

5- البساطة واليقين والشفافية.

6- الانسجام والتجانس بحيث إذا كان لمتعاملين نفس النتيجة التجارية، فيجب أن يحققا نفس النتيجة الضريبية.

7- المرونة: أي ضرورة نمو الأوعية الضريبية مع نمو الأسواق والنشاط عبر الزمن.

8- وضع آليات رقابية.

على الرغم من اختلاف المؤشرات التي قمنا باستعراضها واختلاف أصحابها، إلا أنها تتقاطع فيما بينها إلى حد كبير، وهي تعتبر صياغات جديدة ومتكيفة للمبادئ التقليدية للضريبة.

[1] المرجع السابق، ص: 104

المطلب الرابع: مدى انسجام السياسة الضريبية مع السياسات الاقتصادية الأخرى

تشكل السياسة الضريبية إحدى أهم أدوات السياسة الاقتصادية التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها، كما تستخدم الدولة سياسات أخرى – أهمها السياسة النقدية وسياسة سعر الصرف – وفي هذا المجال يمكن التساؤل عن أهمية وفعالية السياسة الضريبية مقارنة بالسياسات الأخرى.

أولا: المفاضلة بين السياسة الضريبية والسياسة النقدية

للاختيار بين هاتين السياستين نجد في الفكر الاقتصادي نظريتين مختلفتين، فحسب النظرية الكينزية فإن الأولوية للسياسة الميزانية بشقيها الإيرادات والنفقات، بينما النظرية النقدية تفضل السياسة النقدية، ويمكن تفسير هذا التباين لاختلاف دور الدولة في المجال الاقتصادي، إذ نجد أن الكينزيين يعتبرون تدخل الدولة أمرا ضروريا، أمّا السياسة النقدية فتستبعد تدخل الدولة، إذ يرى ميلتون فريدمان (Milton Friedman) [*] ضرورة ترك تحديد سعر الفائدة لقوى السوق بدلا من تدخل السلطات النقدية عن طريق البنك المركزي.

وللاختيار بين السياسة الضريبية والسياسة النقدية، سوف نستعين بنموذج التوازن في السوق العيني النقدي (IS – LM) والذي من خلاله سنوضح في أي الظروف نطبق إحدى السياستين، أي اختيار السياسة الأكثر فعالية في التأثير على النشاط الاقتصادي، ويوضح ميل المنحنى (IS) مدى استجابة الدخل في التغير لسعر الفائدة، فإن أدى تغير معين في سعر الفائدة بمقدار ($\Delta i / i$) إلى تغير بنسبة أكبر في الدخل ($\Delta y / y$) فإن هذا يعني أن المنحنى (IS) قليل الانحدار، أمّا إذا كان التغير في الدخل بنسبة أقل فإن هذا يعني أن المنحنى (IS) شديد الانحدار. ويوضح انحدار – ميل – المنحنى (LM) مدى استجابة طلب الأفراد للنقود نتيجة تغير في سعر الفائدة، فإذا كان الأفراد لا يغيرون كثيرا مما يحتفظون به من سيولة نتيجة تغير في سعر الفائدة، فإن هذه الحالة تُظهر أن المنحنى (LM) يكون شديد الانحدار بمعنى أن انخفاضا معينا في سعر الفائدة يؤدي إلى زيادة كبيرة في مستوى الدخل.

إن تطبيق سياسة معينة، من خلال إحداث تغييرات في معدلات الاقتطاع الضريبي سيؤدي إلى انتقال المنحنى (IS) عن موضعه، أمّا في حالة تطبيق سياسة نقدية معينة من خلال تغيير عرض النقود سيؤدي إلى انتقال المنحنى (LM) عن موضعه، وتكون السياسة الضريبية أكثر فعالية عندما يكون المنحنى (IS) أكثر انحدار من المنحنى (LM). أمّا في حالة العكس فهذا يعني أن السياسة النقدية أكثر فعالية من السياسة الضريبية[1]، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

---

[*] ميلتون فريدمان اقتصادي أمريكي (1912 – 2006)، عرف بأعماله في الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي والإحصاء، من أشد المؤيدين لاقتصاد السوق، فاز بجائزة نوبل للاقتصاد عام 1976 لأعماله في تحليل الاستهلاك والتاريخ النقدي ونظريته في شرح سياسات التوازن.

[1] العباس بهناس، مرجع سبق ذكره، ص ص: 117- 118

الشكل رقم (1 – 3): المفاضلة بين السياسة الضريبية والسياسة النقدية

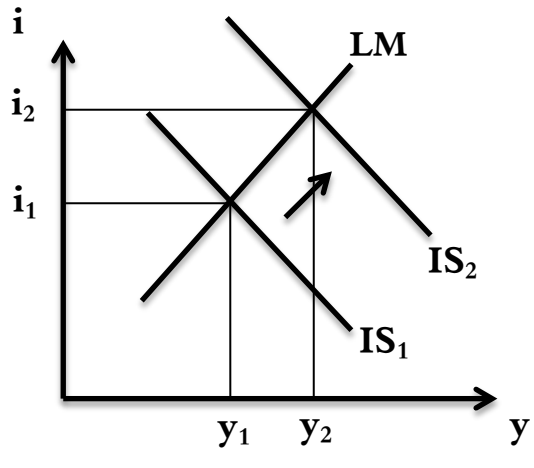

الشكل (أ)

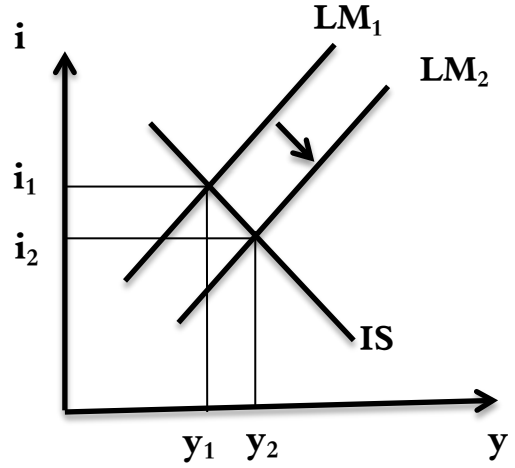

الشكل (ب)

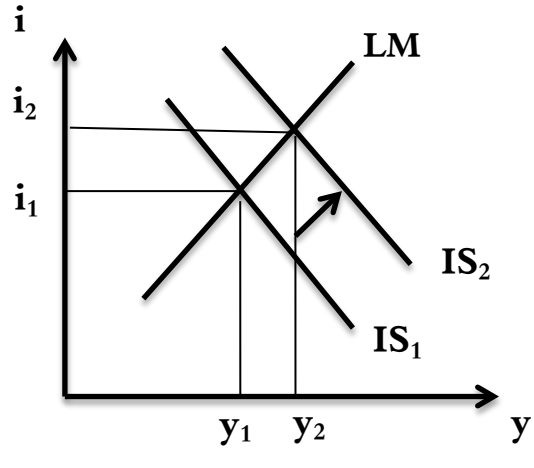

الشكل (ج)

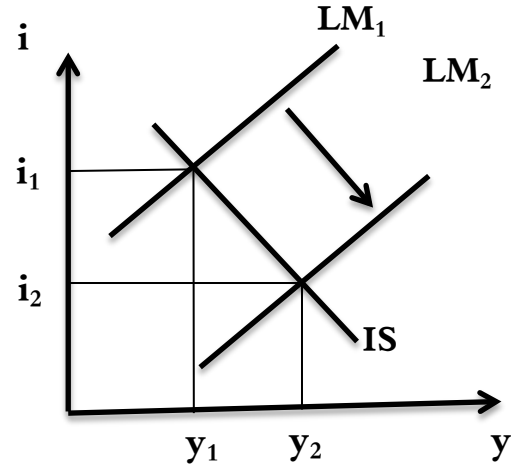

الشكل (د)

المصدر: ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب الضريبي (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص: 44

يوضح الشكل (أ) انتقال منحنى (IS1) إلى (IS2) نتيجة تقليص الضرائب، أمّا الشكل (ب) فيوضح انتقال منحنى (LM1) إلى (LM2) نتيجة زيادة عرض النقود، وبالمقارنة بين الشكلين نلاحظ أن الزيادة في الدخل عند تطبيق سياسة ضريبية توسعية تكون أكبر من الزيادة في الدخل عند تطبيق سياسة نقدية توسعية، وهو يدل على فعالية السياسة الضريبية مقارنة بالسياسة النقدية.

أمّا عند مقارنة الشكلين (ج) و (د) نلاحظ أن فعالية السياسة النقدية أكبر من فعالية السياسة الضريبية، حيث أن الزيادة في الدخل عند تطبيق سياسة نقدية توسعية كان أكبر من الزيادة في الدخل عند تطبيق سياسة ضريبية توسعية.

أما من ناحية الظروف التي نطبق فيها إحدى السياستين، فحسب الاقتصاديين الكينزيين فإن السياسة الضريبية ستكون أكثر فعالية في محاربة الانكماش وقليلة الفعالية في محاربة التضخم، بينما يرى النقديون أن السياسة النقدية تكون أكثر فعالية في محاربة التضخم وقليلة الفعالية في محاربة البطالة، وعليه نطبق السياسة الضريبية في اقتصاد يتميز بمعدلات بطالة كبيرة، أمّا السياسة النقدية فتصلح في اقتصاد يتميز بالتشغيل الكامل أو يقترب منه.

أمّا من الناحية الزمنية فإن الفوارق بين تطبيق السياسة الضريبية والسياسة النقدية وظهور أثرهما على الطلب الكلي جلية، فآثار السياسة النقدية تظهر ببطء كبير لتغير معدلات الفائدة، أمّا الإجراءات الضريبية فهي تؤثر على الطلب الكلي بسرعة أكبر. ورغم هذا فإن هناك العديد من العوامل التي تحد من فعالية السياسة الضريبية يتمثل أهمها في: [1]

- هناك انفتاح متزايد للاقتصاديات ما من شأنه التأثير على قدرة السياسة الضريبية، لما تشكله معاملات التجارة الخارجية من منافذ للتهرب الضريبي؛
- عدم وضوح العلاقة التي تربط نسبة الاقتطاع الضريبي وتعبئة الادخار المحلي، لأن معدلات الاقتطاع تعكس فقط الظروف الاقتصادية والاجتماعية وفلسفة الدولة بخصوص العدالة؛
- إن امكانية نقل العبء الضريبي، خاصة بالنسبة للضرائب غير المباشرة تطرح مشاكل تتعلق بفاعلية السياسة الضريبية.

ويمكن القول إنه لا يمكن الاعتماد على إحدى السياستين بصفة مطلقة، بل يجب استعمال كلتا السياستين، خاصة أن بعض معالجة بعض الظواهر الاقتصادية تتطلب المزج بينهما.

ثانيا: تأثير سياسة سعر الصرف على السياسة الضريبية

إن سعر الصرف يعبر عن تلك النسبة التي يتم بمقتضاها مبادلة عملة محلية بعملة أجنبية، أي قيمة عملة دولة ما بدلالة عملة دولة أخرى، ويتم التمييز بين سعر الصرف الثابت الذي يتحدد بطريقة إدارية وسعر الصرف المرن أو العائم الذي يتحدد في سوق الصرف حسب قوى العرض والطلب، وتتجلى أهمية سياسة سعر الصرف في التأثير المباشر على العلاقة بين الأسعار المحلية والأسعار الخارجية أي على حجم المعاملات التجارية وحركة رؤوس الأموال، حيث أن المستثمرين دوما ما يبحثون عن معدلات فائدة منخفضة لتعظيم مردود استثماراتهم المالية، وفي ظل اقتصاد مفتوح تتأثر معدلات الفائدة بالعالم الخارجي، لذلك يجب التساؤل عن أهمية السياسة الضريبية في ظل سعر ثابت وسعر صرف مرن.

1- موضع السياسة الضريبية في ظل سعر صرف ثابت: عند اعتماد الحكومة سياسة ضريبية توسعية، فإن أهم الآثار الناتجة عن ذلك الإجراء تتمثل في زيادة الدخل وارتفاع معدلات الفائدة، وفي ظل هذا الوضع يقوم المستثمرون الأجانب بتحويل رؤوس أموالهم نحو الداخل في ظل أسعار الفائدة المرتفعة، كما يعملون على بيع عملاتهم الأجنبية لاقتناء العملة

[1] ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 45 - 46

الوطنية. بالإضافة إلى ذلك يعمل المواطنون على التقليل من طلبهم على العملات الأجنبية والحفاظ على أموالهم لاستثمارها في الداخل، مما ينعكس على سوق العملات بحيث يزداد الطلب على العملة المحلية، ويؤدي إلى تحقيق فائض في ميزان المدفوعات، وللحفاظ على مستوى سعر صرف ثابت يلجأ البنك المركزي إلى سياسة نقدية مكملة من خلال شراء فائض العملات، وبالتالي اصدار كمية جديدة من النقود، مما يؤدي إلى ارتفاع الكتلة النقدية ويترتب على ذلك انخفاض سعر الفائدة[1]، والشكل التالي يوضح آثار السياسة الضريبية في ظل سعر صرف ثابت:

الشكل رقم (1 – 4): السياسة الضريبية في ظل سعر صرف ثابت

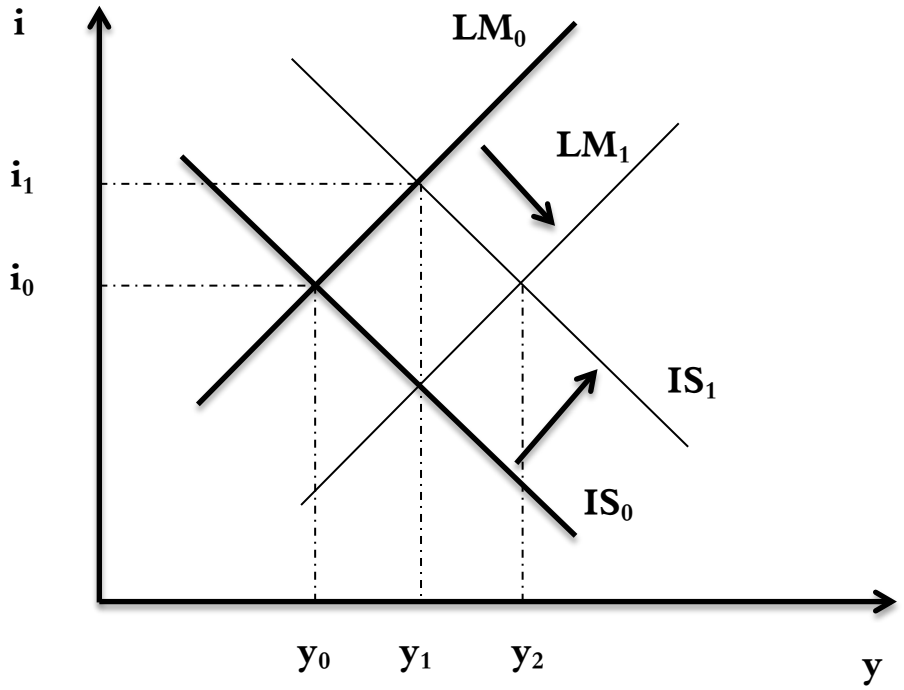

المصدر: العباس بهناس، فعالية السياسة الجبائية في ظل الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، 2005، ص: 120

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه انتقال المنحنى (IS_0) إلى (IS_1) نتيجة تطبيق سياسة ضريبية توسعية، مما أدى إلى ارتفاع الدخل من (y_0) إلى (y_1)، وكذلك ارتفاع سعر الفائدة من (i_0) إلى (i_1)، وبفعل تدخل البنك المركزي انتقل منحنى (LM_0) إلى (LM_1) ما أدى إلى عودة سعر الفائدة إلى المستوى الأصلي. وهو ما يدل على فعالية السياسة الضريبية في ظل هذه الظروف.

2- موضع السياسة الضريبية في ظل سعر صرف مرن: يختلف تأثير السياسة الضريبية التوسعية في ظل سعر صرف مرن عنه في ظل سعر صرف ثابت، ففي ظل سعر صرف مرن تتحدد قيمة العملة وفق معطيات السوق، وارتفاع مستوى

[1] المرجع السابق، ص: 48

الناتج وأسعار الفائدة يؤدي إلى ارتفاع قيمة العملة المحلية، ما ينتج عنه انخفاض في حجم الصادرات وزيادة في حجم الواردات أي عدم توازن الميزان التجاري، والذي على إثره ينتقل منحنى (IS) إلى موضعه الأصلي[1]، كما يوضح الشكل التالي:

الشكل رقم (1 – 5): السياسة الضريبية في ظل سعر صرف مرن

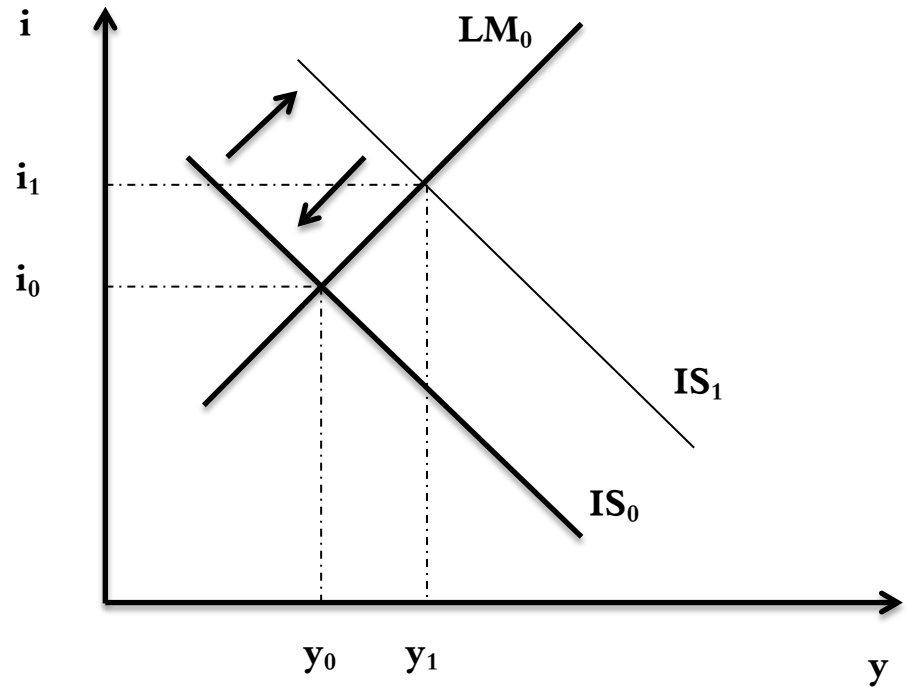

المصدر: ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب الضريبي (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص: 50

إن تطبيق سياسة ضريبية توسعية يؤدي إلى انتقال منحنى (IS) نحو اليمين من (IS_0) إلى (IS_1)، و ارتفاع الدخل من (y_0) إلى (y_1) وأسعار الفائدة من (i_0) إلى (i_1)، إضافة إلى ارتفاع الطلب على العملة المحلية وبالتالي ارتفاع قيمتها، و في ظل عدم تدخل البنك المركزي تبقى الكتلة النقدية ثابتة، مما يؤدي إلى ارتفاع حجم الواردات وانخفاض حجم الصادرات، وهو ما يؤدي إلى عودة الدخل إلى مستواه الأصلي وانتقال منحنى (IS) نحو اليسار من (IS_1) إلى (IS0). وهذا سيجعل المدخرين الأجانب يكفون عن تحويل رؤوس أموالهم إلى الداخل، لذلك فإن الآثار التوسعية للسياسة الضريبية يمكن أن تنعدم تماما بفعل الآثار الناتجة عن معدلات الفائدة، مما يدل على عدم فعالية السياسة الضريبية في هذه الظروف.[2]

[1] العباس بهناس، مرجع سبق ذكره، ص: 121
[2] ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 50 - 51

خلاصة الفصل:

إن الأساس في فرض الضرائب بوصفها اقتطاعا ماليا يدفعه الأفراد جبرا للدولة لتمويل الميزانية العامة ودون مقابل مباشر، هو تسليم الأفراد بضرورة وجود الدولة، لأسباب سياسية و اجتماعية، فهي تعمل على تحقيق مصالحهم واشباع احتياجاتهم، ومن ثم ينشأ بين الأفراد تضامن اجتماعي يلتزم بموجبه كل واحد منهم بأداء الضريبة المفروضة عليه. وإذا كانت للضريبة عدة مبادئ تحكم فرضها فإن لها عدة قواعد فنية تنظم جبايتها ابتداءً بربطها ثم تصفيتها وتحصيلها أخيرا.

أمّا النظام الضريبي فهو يعبر عن مجموع العناصر الأيدولوجية، والقانونية، و الاقتصادية، والفنية التي يؤدي تراكبها إلى قيام كيان ضريبي معين، يمثل أحد أوجه النظام الاقتصادي القائم، وهو يعتبر كذلك ترجمة فنية للسياسة الضريبية التي تخططها وتنفذها الدولة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع، فالسياسة الضريبية لم يعد دورها مقتصرا على تمويل الميزانية بل تعداه إلى العديد من الأدوار في مختلف المجالات، وكلما تحققت الأهداف المرجوة من السياسة الضريبية، كانت هذه الأخيرة أكثر فعالية.

الفصل الثاني:

آثار وانعكاسات السياسة الضريبية على التنمية المستدامة

الفصل الثاني: آثار وانعكاسات السياسة الضريبية على التنمية المستدامة

تمهيد:

إن السياسة الضريبية تلعب دورا بالغ الأهمية في تحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها، ابتداءً بدورها المالي والاقتصادي، كونها أهم مصدر لتمويل الخزينة العامة، وأداة لدعم النمو ومعالجة مختلف الاختلالات الاقتصادية مثل الانكماش و التضخم، مرورا بمساهمتها الفعالة في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة، من خلال المساهمة في التوزيع العادل للدخول وتحقيق العدالة الاجتماعية وحماية الطبقات الأقل دخلا، ومحاربة بعض الظواهر الاجتماعية غير المرغوبة، وصولا إلى دورها في الحد من التلوث وتمويل الأنشطة الصديقة للبيئة.

وسنحاول من خلال هذا الفصل تبيين مختلف الأدوار التي تلعبها السياسة الضريبية في تحقيق التنمية والمستدامة، وذلك من خلال أربعة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: التأصيل النظري لمفهوم التنمية المستدامة؛

المبحث الثاني: السياسة الضريبية والبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة؛

المبحث الثالث: السياسة الضريبية والبعد الاجتماعي للتنمية المستدامة؛

المبحث الرابع: السياسة الضريبية والبعد البيئي للتنمية المستدامة.

المبحث الأول: التأصيل النظري لمفهوم التنمية المستدامة

تطور مفهوم التنمية ليصل إلى شكله الحالي نتيجةً لقصور المفهوم التقليدي من جهة، و للتدهور البيئي الخطير الذي عرفته الكرة الأرضية بسبب النشاطات الإنسانية غير المسؤولة والاستعمال اللاعقلاني للطاقة في العمليات التصنيعية الملوثة للبيئة من جهة أخرى ، فهذا المفهوم يعد بديلا موسعا للمفاهيم السابقة.

المطلب الأول: السياق التاريخي لظهور مفهوم التنمية المستدامة

إن ظهور مفهوم التنمية المستدامة لم يكن وليد تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، بل سبقت ذلك عدة ملتقيات وتقارير أسّست لهذا المفهوم وساهمت في تطوره.

أولا: السياق التاريخي

منذ بداية ثمانينات القرن الماضي، بدأ العالم يصحو على ضجيج العديد من المشكلات البيئية الخطيرة التي باتت تهدد أشكال الحياة فوق كوكب الأرض، وكان هذا طبيعيا في ظل إهمال التنمية للجوانب البيئية طوال العقود الماضية، فكان لابد من ايجاد فلسفة تنموية جديدة تساعد في التغلب على هذه المشكلات، وتمخضت الجهود الدولية عن مفهوم جديد للتنمية عرف باسم التنمية المستدامة، وكان هذا المفهوم قد تبلور لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية والذي حمل عنوان مستقبلنا المشترك (Our Common Futur) ونشر لأول مرة سنة 1987. [1]

وقبل صدور هذا التقرير كانت هناك مجموعة من الملتقيات والتقارير التي اهتمت بالبيئة والمشكلات التي تهددها، وسنأتي على ذكر أهم المحطات التي أسّست لمفهوم التنمية المستدامة، وساهمت في تطوره:[2]

1- في 05 جويلية 1972 انعقدت قمة الأمم المتحدة حول البيئة في ستوكهولم، حيث عرضت مجموعة من القرارات الخاصة بالتنمية الاقتصادية وضرورة الترابط بين البيئة والمشاكل الاقتصادية. وطالبت الدول النامية بالأولوية في التنمية إذا أريد تحسين البيئة وتفادي التعدي عليها، وبالتالي ضرورة تضييق الفجوة بين الدول الغنية والفقيرة.

2- في سنة 1982 وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريرا عن حالة البيئة العالمية، وكانت أهمية التقرير أنه مبني على وثائق علمية وبيانات احصائية أكدت الخطر المحدق بالعالم، وأشار إلى أن أكثر من 25 ألف من الكائنات الحيوانية والنباتية في طريقها إلى الانقراض وأن ألوفا من الكائنات الحية غير المعروفة قد تكون اختفت نهائيا، كما أفاد التقرير أن الأنشطة البشرية قد أطلقت عام 1981 حوالي 990 مليون طن من أوكسيد الكبريت و68 مليون طن من أوكسيد النيتروجين و57 مليون طن من المواد الدقيقة العالقة، و177 مليون طن من أول أوكسيد الكاربون في الهواء.

[1] عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو الزنط، التنمية المستديمة (فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها)، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص: 21

[2] عمار عماري، اشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، ملتقى التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008، ص ص: 36-37

3- في 28 أكتوبر 1982 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي للطبيعة والهدف منه هو توجيه وتقويم أي نشاط بشري من شأنه التأثير على الطبيعة، كما أكدت على وجوب الأخذ بعين الاعتبار النظام الطبيعي عند وضع الخطط التنموية.

4- في 27 أفريل 1987 قدمت اللجنة الدولية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة – تأسست اللجنة سنة 1983 يعمل أعضائها بصفة شخصية ولا يمثلون بلدانهم – تقريرا مفصلا بعنوان " مستقبلنا المشترك " ويعرف كذلك بتقرير بورتلاند، حيث أظهر التقرير فصلا كاملا عن التنمية المستدامة وتم بلورة تعريف دقيق لها، وأكد التقرير أنه لا يمكن الاستمرار في التنمية بالشكل السائد، ما لم تكن التنمية دون ضرر بيئي.

5- في جوان 1992 عقد مؤتمر التنمية والبيئة في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل، هذا الأخير شكل أكبر حشد عالمي حول البيئة والتنمية تحت إشراف الأمم المتحدة، حيث حضره ممثلون عن 179 دولة، و عرف هذا المؤتمر باسم "قمة الأرض". وكان هدف المؤتمر هو وضع أسس بيئية عالمية، والتعاون بين الدول النامية و الدول المتقدمة من منطلق المصالح المشتركة لحماية مستقبل الأرض، وقد انبثقت عن هذا المؤتمر وثيقة عرفت باسم الأجندة 21 تلزم الدول الموقعة عليها بـ:

- مكافحة الفقر، وتعزيز التنمية المستدامة بمختلف أبعادها؛
- المحافظة على الموارد المختلفة والتسيير الجيد لها، بما في ذلك مصايد الأسماك والثروة الغابية؛
- تعزيز دور منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وكذا دور المرأة؛[1]

6- في سبتمبر 2000 عقدت قمة الألفية في نيويورك حضرها 147 رئيس دولة من الدول الأعضاء، وانبثقت عن هذه القمة المصادقة على أهداف التنمية للألفية، وتعهدت فيها الدول بتحمل المسؤولية الجماعية في الحفاظ على الكرامة الإنسانية و المساواة، كما تعهدوا بتحقيق بعض الأهداف وفق مدة زمنية محددة، وأصبحت أهداف الألفية هي الأهداف الرئيسية لدول العالم في القرن الحالي[2]، وتتمثل هذه الأهداف في:[3]

- الهدف الأول: القضاء على الفقر المدقع والجوع؛
- الهدف الثاني: تحقيق تعميم التعليم الابتدائي؛
- الهدف الثالث: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- الهدف الرابع: تخفيض وفيات الأطفال؛
- الهدف الخامس: تحسين صحة الأمهات؛

[1] Tracey strange et Anne Bayley, Le développement durable : à la croisée de l'économie, de la société et de l'environnement, éditions Ocde, Paris, 2009, p. 31, disponible sur le site: www.oecd-ilibrary.org/, Consulté le 10/06/2013

[2] باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، دار الأهلية، الأردن، 2003، ص: 155

[3] الأمم المتحدة، الشراكة العالمية من أجل التنمية:حان وقت التنفيذ، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2011، ص: 11، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.un.org/ar/millenniumgoals/reports.shtml، تاريخ الاطلاع: 2013/06/12

- الهدف السادس: مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) والملاريا وغيرهما من الأمراض؛
- الهدف السابع: ضمان الاستدامة البيئية؛
- الهداف الثامن: إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.

7- في سبتمبر 2002 عقد مؤتمر التنمية المستدامة بجوهانسبورغ بجنوب افريقيا، وحظي هذا الأخير باهتمام بالغ من قبل الخبراء في مجال التنمية والبيئة والنشطاء على المستوى العالمي، حيث ركز هذا المؤتمر على ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية و التنوع البيولوجي، وقد خرج المؤتمر بخطة عمل طويلة، من أبرز بنودها: [1]

- الاقرار بضعف التقدم المحرز منذ مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992؛
- إعادة التأكيد على المقررات السابقة الخاصة بتمويل التنمية ومحاربة الفقر، وتشجيع حركة التجارة العالمية؛
- التعهد بخفض عدد السكان المحرومين من الصرف الصحي بمقدار النصف بحلول 2015؛
- تعهد المشاركون بزيادة كفاءة الطاقة واستخدام الطاقة النظيفة، لكنهم لم يحددوا موعدا زمنيا لذلك؛

8- في جوان 2012 عقدت قمة " ريو + 20 " وهو الاسم المختصر لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة بريو دي جانيرو بالبرازيل، أي بعد عشرين عاماً من مؤتمر قمة الأرض التاريخي الذي عقد في ريو عام 1992. [2] وقد أصدرت هذه القمة بيانا ختاميا يقع في سبعين صفحة و283 نقطة، تحت عنوان "المستقبل الذي نريده"، حيث جدّد التأكيد على المبادئ المذكورة في المؤتمرات والقمم السابقة، وشدّد على ضرورة تسريع الجهود لتطبيق الالتزامات السابقة، وكذا تحديد أهداف للتنمية المستدامة محدودة العدد وموجزة يمكن تطبيقها في جميع الدول، وتأخذ في الاعتبار الظروف الوطنية الخاصة، كما أكد على أهمية تعزيز الدعم المالي من جميع المصادر ولا سيما فيما يخص الدول النامية، وأكد أيضا على ضرورة نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية وتعزيز قدراتها عبر التدريب والتعاون، وضمن خطط العمل اقترح المؤتمر قطاعات تستدعي التحرك العاجل لتجاوز النقائص الناتجة عن عدم التطبيق الكافي لقرارات المؤتمرات السابقة، وتشمل المجالات الـ 25 المستهدفة إلغاء الفقر والأمن الغذائي والمياه والطاقة والنقل والصحة والتوظيف والمحيطات والتغير المناخي، والاستهلاك والإنتاج المستدامين. [3]

وفيما يلي شكل يوضح أهم التطورات في مفهوم التنمية المستدامة:

[1] خبابة عبد الله، التنمية الشاملة المستدامة – المبادئ والتنفيذ من مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 إلى مؤتمر بالي 2007- ملتقى التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008، ص: 78

[2] منظمة الأمم المتحدة، ريو + 20: المستقبل الذي نبتغيه، متاح على الموقع الالكتروني www.un.org/ar/sustainablefuture تاريخ الولوج: 2013/06/14

[3] الجزيرة نت، البيان الختامي لقمة الأرض "ريو+20"، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.aljazeera.net، بتاريخ 2012/06/23

الشكل رقم (2 – 1): أهم التطورات في مفهوم التنمية المستدامة

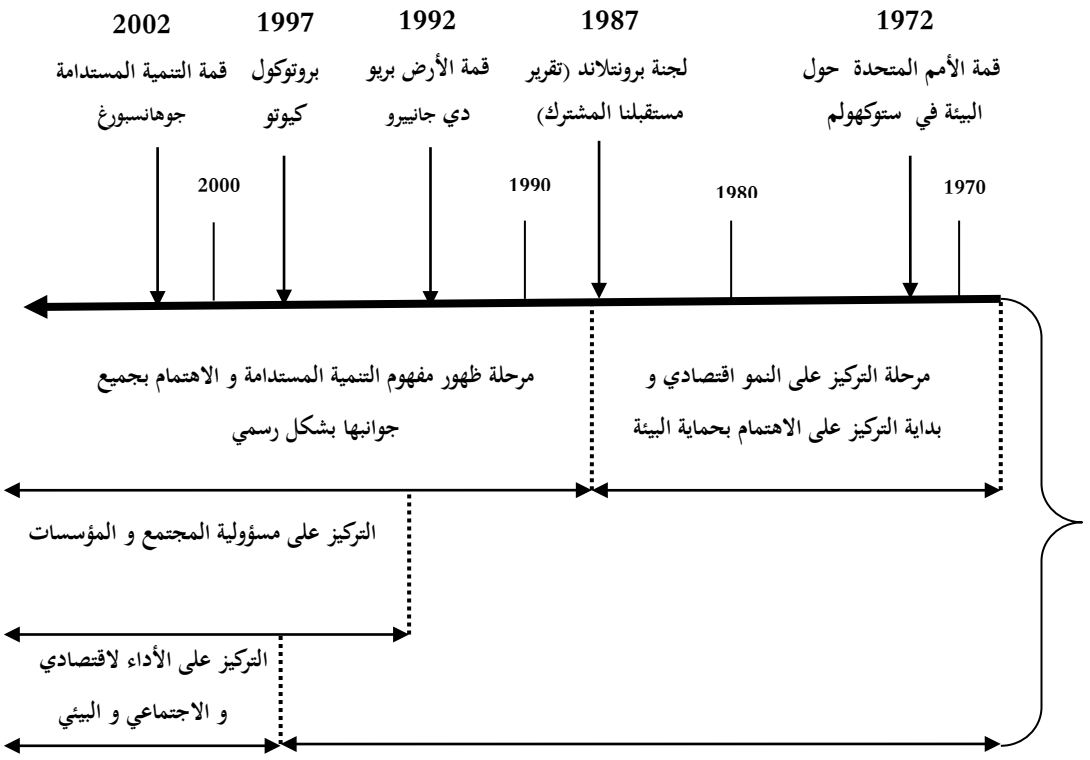

Source: **Alain Jounot**, **100 questions pour comprendre et agir le développement durable**, **Afnor**, **France**, **2004**, **p.16**

من خلال الشكل السابق نلاحظ أن الاهتمام بالجانب البيئي بدأ قبل تقرير بورتلاند، لكنه لم يكن كافيا و يعتبر صدور هذا التقرير البداية الفعلية لربط التنمية بالجانب البيئي.

ثانيا: مفهوم التنمية المستدامة

يعتبر التعريف الذي أوردته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية في تقرير " مستقبلنا المشترك " أول تعريف صريح ومؤسس لمصطلح التنمية المستدامة، وقد جاء التعريف كما يلي: " التنمية المستدامة هي التنمية التي تسمح بتلبية حاجيات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجياتهم." [1]

ويعرف البنك الدولي التنمية المستدامة على أنها " تلك التنمية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة نفس الفرص الحالية للأجيال القادمة، و ذلك بضمان رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن ". [2]

[1] Corinne Gendron, Le développement durable comme compromis, Presses de l'Université du Québec, Canada, 2006 p.166, disponible sur le site : www.entrepotnumerique.com/o/7/p/40/excerp, Consulté le 15/06/2013

[2] دوجلاس موسيشت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000، ص: 13

أمّا منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فترى أن التنمية المستدامة هي " تنمية تتضمن إدارة والحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية، بما يضمن اشباع الحاجات الانسانية في الحاضر والمستقبل. هذه التنمية تتضمن أربعة عناصر: غير مضرة بيئيا، ملائمة تكنولوجيا، قابلة للتطبيق اقتصاديا، ومقبولة اجتماعيا."[1]

في حين عرفها قاموس ويبستر (Webster) على أنها " تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسنح باستنزافها أو تدميرها جزئيا أو كليا " [2]

ومما سبق يمكننا القول أن التنمية المستدامة تتضمن العناصر التالية:[3]

- الوفاء باحتياجات الحاضر دون الحد من قدرة أجيال المستقبل على الوفاء بحاجياتها؛
- الإدارة الواعية للمصادر المتاحة والقدرات البيئية، وإعادة تأهيل البيئة التي تعرضت للتدهور وسوء الاستخدام؛
- الأخذ بسياسات التوقعات والوقاية للتعامل مع القضايا البيئية الآخذة في الظهور عملا بمبدأ " الوقاية خير من العلاج "، فلقد ثبت أن هذا المبدأ أكثر فعالية وأقل كلفة من التعامل مع هذه القضايا بعد استفحال أمرها؛
- وضع سياسات للبيئة والتنمية نابعة من الحاجة إلى التنمية القابلة للاستمرار مع التركيز على تنشيط النمو وتغيير نوعيته، ومعالجة مشكلات الفقر وسد حاجات الإنسان، والتعامل مع مشكلات النمو السكاني مع صون قاعدة الموارد وتنميتها، وإعادة توجيه التكنولوجيا وإدارة المخاطر، ودمج البيئة والاقتصاد في صنع القرار.

وقد حصر تقرير الموارد العالمية الذي نشر عام 1992 المختص بدراسة موضوع التنمية المستدامة ما يقارب العشرين تعريفا للتنمية المستدامة، وتم تصنيف هذه التعاريف ضمن أربعة مجاميع أساسية، كما يلي:[4]

1- التعريفات ذات الطابع الاقتصادي: تمثل التنمية المستدامة لدول الشمال الصناعية، إجراء خفض عميق ومتواصل في استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، واحداث تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة في الاستهلاك والانتاج، وامتناعها عن تصدير نموذجها الصناعي للعالم. أمّا بالنسبة للدول الفقيرة، فالتنمية المستدامة تعني توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعيشي للسكان الأكثر فقرا.

---

[1] Food and Agriculture Organization of the United Nations, Conditions for sustainable development, Is available on the site : http://www.fao.org/fishery/topic/13297/en on 16/06/2013

[2] عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو الزنط، مرجع سبق ذكره، ص: 25

[3] عصام الحناوي، البعد البيئي للتنمية المستدامة، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، الأكاديمية العربية للعلوم، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الدار العربية للعلوم – ناشرون، بيروت، 2006، ص: 36

[4] فلاح حسن شفيع، التنمية المستدامة، متاح على الموقع الالكتروني www.alnoor.se بتاريخ 2008/02/26

2- التعريفات ذات الطابع الاجتماعي والانساني: التنمية المستدامة تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني ووقف تدفق الأفراد على المدن، من خلال تطوير مستويات الخدمات الصحية والتعليمية في الأرياف وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية.

3- التعريفات المتعلقة بالجانب البيئي: التنمية المستدامة هي تلك التنمية التي تحمي الموارد الطبيعية والزراعية والحيوانية، وهي تمثل الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية في العالم لزيادة المساحات الخضراء في الكرة الأرضية.

4- التعريفات المتعلقة بالجانب التقني: التنمية المستدامة هي التنمية التي تنقل المجتمع إلى استخدام الصناعات ذات التقنية النظيفة التي تقوم باستخدام أقل قدر ممكن من الطاقة والموارد الطبيعية، وينتج عنها أقل حد من الغازات الملوثة الحابسة للحرارة والضارة بالأوزون.

وعلى ضوء ما سبق يمكننا القول أن التنمية المستدامة هي التنمية التي تحقق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي، والاجتماعي و تساهم في تحقيق أقصى حد من النمو بما يكفل تلبية احتياجات الإنسان، دون التأثير سلبا على النظام البيئي وقاعدة الموارد الطبيعية، فهي تتضمن ثلاثة أبعاد رئيسية تتمثل في الفعالية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، وكذا حماية البيئة.

الشكل رقم (2 – 2): تفاعل العناصر الأساسية للتنمية المستدامة (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية)

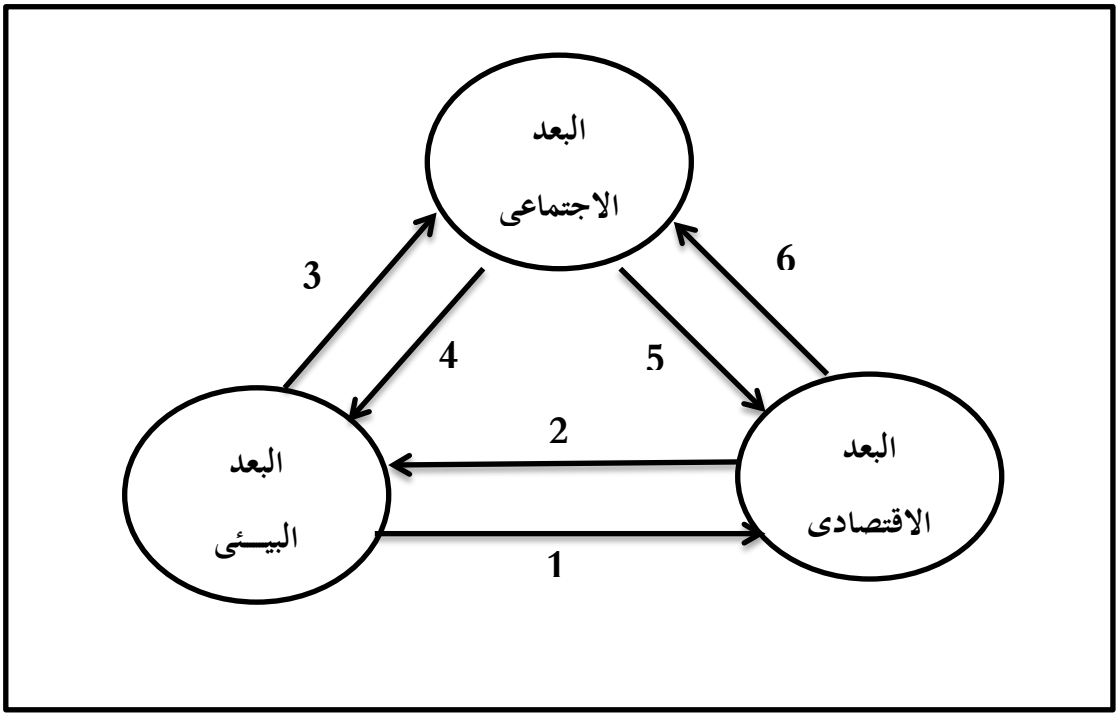

Source: OCDE, Développement durable: les grandes questions, Editions OCDE, Paris, 2001, p. 37, disponible sur le site: www.oecd-ilibrary.org/, Consulté le 20/06/2013

وتكمن أهم التفاعلات بين أبعاد التنمية المستدامة الواردة في الشكل فيما يلي: [1]

1- من البعد البيئي إلى البعد الاقتصادي: الدالة الانتاجية للبيئة (الموارد الطبيعة)، التكلفة الاقتصادية لحماية البيئة؛

2- من البعد الاقتصادي إلى البعد البيئي: ضغوط ممارسة من طرف الأنشطة الإنتاجية على الموارد البيئية، الاستثمار في مجال حماية البيئة؛

3- من البعد البيئي إلى البعد الاجتماعي: أهمية صيانة البيئة لتعزيز رفاهية الأفراد، والحد من الأخطار المترتبة على الصحة بفعل الإضرار بالبيئة؛

4- من البعد الاجتماعي إلى البعد البيئي: الضغوط التي تمارسها الأنماط الإنتاجية والاستهلاكية على الموارد البيئية والطبيعية، أخذ المواطنين للمشاكل البيئية بعين الاعتبار؛

5- من البعد الاجتماعي إلى البعد الاقتصادي: حجم ونوعية اليد العاملة وأهمية القوانين الاجتماعية لتأدية الأسواق للدور المنوط بها؛

[1] OCDE, Développement durable: les grandes questions, Editions OCDE, Paris, 2001, p. 37

6- من البعد الاقتصادي إلى البعد الاجتماعي: احتمالات التشغيل ومستويات المعيشة، توزيع الدخل، تمويل الضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف التنمية المستدامة

تنبني التنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ الأساسية، التي تعتبر الإطار العام للخطط التنموية، كما أن لها مجموعة من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وفيما يلي أهم مبادئ وأهداف التنمية المستدامة:

أولا: مبادئ التنمية المستدامة

بوصف التنمية المستدامة عملية مستمرة توفق بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. فإنها تأخذ بعين الاعتبار الآثار البيئية الناجمة عن النشاط الاقتصادي، وفي سبيل التوفيق بين هذه الاعتبارات تلتزم التنمية المستدامة بمجموعة من المبادئ التي تبنتها مختلف الملتقيات الدولية التي عنيت بالتنمية المستدامة:

1- المبدأ الأول: الوقاية من الأخطار المعروفة، ووجوب تنفيذ هذه الإجراءات الوقائية من البداية، وذلك باستخدام أفضل التقنيات المتوفرة وبأقل تكلفة ممكنة، فعندما يتعلق الأمر بحماية البيئة فإن الوقاية تكون أكثر فعالية من العلاج.

2- المبدأ الثاني: الملوث يدفع، بمعنى الزام الناس الذين يولدون مواد ملوثة للبيئة كالنفايات أو غيرها، بتحمل تكاليف الحد من التلوث والسيطرة على الأضرار التي تسببوا فيها، ويجب الأخذ بعين الاعتبار جميع التكاليف سواء تعلق الأمر بمرحلة من مراحل الانتاج أو الاستهلاك.

3- المبدأ الثالث: التضامن، ويعبر هذا المبدأ على مستويين، إمّا مكانيا بالتضامن بين الدول المتطورة والنامية (العلاقات بين الشمال والجنوب) أو زمانيا عن طريق التضامن بين الأجيال.

4- المبدأ الرابع: ترشيد الإنتاج والاستهلاك، أي تغيير أنماط الانتاج والاستهلاك السائدة، حتى تتلاءم أكثر مع معايير الاستدامة وتقليل أثارها السلبية من الناحيتين الاجتماعية والبيئية. [1]

5- المبدأ الخامس: العمل مع القطاع الخاص، حيث يجب على الدولة العمل بجدية مع القطاع الخاص، باعتباره عنصرا أساسيا في العملية الاستثمارية، وذلك من خلال تشجيع التحسينات البيئية للمؤسسات، وإنشاء نظام الإيزو 14000 الذي يدل على أن الشركات لديها أنظمة سليمة للإدارة البيئية، وكذا توجيه التمويل الخاص نحو أنشطة تحسين البيئة مثل مرافق معالجة النفايات.

6- المبدأ السادس: المشاركة الشعبية، فالتنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار، خصوصا في مجال التخطيط للتنمية المستدامة ووضع سياسات تنفيذها، فالتنمية المستدامة تبدأ في المستوى المحلي، أي على مستوى التجمعات السكانية سواء كانت مدنا أو قرى، وهذا يعني أنها تنمية

[1] Yvette Lazzeri, Le développement durable Du concept à la mesure, L'harmattan, Paris, 2008 , p. 23

من الأسفل (Development From Bellow) يتطلب تحقيقها بشكل فاعل توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية التي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية والأهلية والسكان بشكل عام من المشاركة في خطوات الإعداد والتنفيذ ومتابعة الخطط.

7- المبدأ السابع: استخدام أسلوب النظم في إعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة، وهذا كون أسلوب النظم أو المنظومات (Systems Approach) يعد شرطا أساسيا لإعداد وتنفيذ خطط وبرامج التنمية المستدامة، وهو أسلوب متكامل يهدف للمحافظة على حياة المجتمعات من خلال الاهتمام بجميع جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ودون أن يقدم أي جانب على حساب الجوانب الأخرى أو يؤثر فيها بشكل سلبي، فالمشاكل البيئية ترتبط إحداها بالأخرى، فاجتثاث الغابات والأحراش مثلا يؤدي إلى سرعة تدفق المياه السطحية، وهذا بدوره يؤدي إلى انجراف التربة وتعريتها، من جانب أخر فإن مشكلات البيئة مرتبطة بأنماط التنمية الاقتصادية، فالسياسات الزراعية المطبقة في كثير من بلدان العالم هي المسؤول المباشر والرئيسي عن تدهور التربة واجتثاث الغابات.[1]

ثانيا: أهداف التنمية المستدامة

باعتبار الإنسان هو الهدف الأسمى للتنمية المستدامة، فإن جميع أهداف هذه الأخيرة تتعلق بكيفية تحسين حياة الإنسان وتلبية جميع احتياجاته، وفيما يلي نستعرض أهم الأهداف التي تسعى التنمية المستدامة لتحقيقها: [2]

1- تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان: تحاول التنمية المستدامة عن طريق عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية تحسين نوعية حياة السكان في المجتمع اجتماعياً واقتصادياً ونفسياً من خلال التركيز على الجوانب النوعية للنمو، لا الكمية وبصورة عادلة ومقبولة.

2- احترام البيئة الطبيعية: تحاول التنمية المستدامة الحفاظ على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أنها أساس الحياة الإنسانية، إنها ببساطة تنمية تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة المبنية، وتعمل على تطوير هذه العلاقة كي تكون علاقة تكامل وانسجام.

3- تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية: ويتم ذلك من خلال تنمية إحساس الأفراد بالمسؤولية تجاه المشكلات البيئية، وحثهم على المشاركة الفاعلة في خلق الحلول المناسبة لها عن طريق مشاركتهم في إعداد برامج ومشروعات التنمية المستدامة وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها.

4- تحقيق الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية: تتعامل التنمية المستدامة مع الموارد الطبيعية على أنها موارد محدودة، لذلك فهي تحول دون استنزافها أو تدميرها، وتعمل على استخدامها وتوظيفها بصورة عقلانية.

[1] عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو الزنط، مرجع سبق ذكره، ص: 31
[2] المرجع السابق، ص ص: 29 - 30

5- ربط التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع: ويتحقق ذلك عن طريق توعية السكان بأهمية التكنولوجيات المختلفة لعملية التنمية، وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة، دون أن ينجم عن ذلك مخاطر وآثار بيئية سلبية، أو على الأقل أن تكون هذه المخاطر والآثار مسيطراً عليها بمعنى وجود حلول مناسبة لها.

6- إحداث تغيير مناسب ومستمر في حاجات وأولويات المجتمع: ويتم ذلك بطريقة تلائم إمكانيات المجتمع وتسمح بتحقيق التوازن الذي من خلاله يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية، والسيطرة على المشكلات البيئية كافةً، ووضع الحلول الملائمة لها.

المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة من الأبعاد الأساسية التي تتفاعل وتتكامل فيما بينها، حيث يجب أخذها بعين الاعتبار عند إعداد أي خطة تنموية، وستناول فيما يلي هذه الأبعاد ومكوناتها الرئيسية:

أولا: البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

يعتمد البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة على مبدأ التوازن في استخدام الموارد الطبيعة والبشرية والمالية لتلبية احتياجات السكان دون التأثير سلبا على الأجيال المستقبلية[1]، ويتكون البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة من مجموعة العوامل، يمكن تلخيصها فيما يلي: [2]

1- حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية: حيث يلاحظ أن سكان الدول المتقدمة يستغلون قياسا بمستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية أضعاف ما يستخدمه سكان البلدان النامية، فمثلا استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز والفحم في الولايات المتحدة الأمريكية أعلى منه في الهند بـ 33 مرة، وهو في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) أعلى بـ 10 مرات في المتوسط منه في البلدان النامية مجتمعة. كما أن الدول المتقدمة تتحكم في حوالي 90 بالمئة من الناتج الصناعي العالمي وتمتلك حوالي 84 بالمئة من إجمالي النشاط التجاري العالمي، في حين يبلغ وزنها السكاني حوالي 25 بالمئة من سكان الكرة الأرضية، وهي تستهلك اثنتي عشر ضعفا ما تستهلكه دول الجنوب، ويبلغ متوسط الدخل الفردي فيها عشرون ضعفا من متوسط دخل الفرد في دول الجنوب.

2- إيقاف تبديد الموارد الطبيعية: تتلخص التنمية المستدامة بالنسبة للدول الغنية في إجراء تخفيضات متواصلة من مستويات الاستهلاك المبدد للطاقة والموارد الطبيعية، وذلك عبر تحسين مستوى الكفاءة وإحداث تغيير في أسلوب الحياة،

[1] Solange Tremblay, Développement durable et communications, Presses de l'Université du Québec, Canada, 2007, p.37, disponible sur le site: www.telescope.enap.ca/Telescope/docs/Index/, Consulté le 10/06/2013

[2] بوعشة مبارك، التنمية المستدامة: مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد، ملتقى التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008، ص ص: 58 - 59

ولابد في هذه العملية من التأكد من عدم تصدير الضغوط البيئية إلى البلدان النامية، وتعني التنمية المستدامة أيضا تغير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي في البلدان الأخرى، كاستهلاك الدول المتقدمة للمنتجات الحيوانية المهددة بالانقراض.

3- مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث وعن معالجته: تقع على البلدان الصناعية مسؤولية كبيرة، خاصة في قيادة التنمية المستدامة، لأن استهلاكها الكبير والمتزايد من الموارد الطبيعية مثل المحروقات يؤدي إلى إسهامها في مشكلات التلوث العالمي بدرجة غير متناسبة مع ما تسببه الدول النامية. يُضاف إلى هذا أن البلدان الغنية لديها الموارد المالية والتقنية والبشرية الكفيلة بأن تضطلع بالصدارة في استخدام تكنولوجيات أنظف وتستخدم الموارد بكثافة أقل، وفي القيام بتحويل اقتصادياتها نحو حماية النظم الطبيعية، والصدارة تعني أيضا توفير الموارد التقنية والمالية لتعزيز التنمية المستدامة في البلدان الأخرى باعتبار أن ذلك استثمار في مستقبل الكرة الأرضية.

4- التنمية المستدامة لدى البلدان الفقيرة: تعني التنمية المستدامة في البلدان الفقيرة تكريس استخدام الموارد الطبيعية لأغراض التحسين المستمر في مستويات المعيشة، ويعتبر التحسين السريع، أمرا حاسما في التخفيف من عبء الفقر، وهو ما يعتبر نتيجة مهمة بالنسبة للتنمية المستدامة، لأن هناك روابط وثيقة بين الفقر وتدهور البيئة والنمو السريع للسكان، فالذين لا تلبى احتياجاتهم الأساسية يصعب أن نتصور بأنهم سيهتمون بمستقبل الكرة الأرضية، حيث أن الفئات الفقيرة وغير المتعلمة أكثر استنزافا للموارد وأقل تقديرا للبيئة، وليس هناك ما يدعوهم إلى تقدير مدى صلاحية تصرفاتهم للاستدامة، كما أنهم يميلون إلى زيادة عدد الأطفال في محاولة لزيادة القوة العاملة للأسرة ولتوفير الأمن لشيخوختهم.

5- المساواة في توزيع الموارد: إن الوسيلة الناجعة للتخفيف من عبء الفقر وتحسين مستويات المعيشة أصبحت مسؤولية جميع بلدان العالم، وتتمثل في جعل فرص الحصول على الموارد والمنتجات والخدمات فيما بين جميع الأفراد داخل المجتمع أقرب إلى المساواة. فالفرص غير المتساوية في الحصول على التعليم والخدمات الاجتماعية وعلى الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى وعلى حرية الاختيار وغير ذلك من الحقوق السياسية، تشكل حاجزا أمام التنمية، فهذه المساواة تساعد على تنشيط التنمية والنمو الاقتصادي الضروريين لتحسين مستويات المعيشة.

6- الحد من التفاوت في المداخيل: فالتنمية المستدامة تعني الحد من التفاوت المتنامي في الدخول وفي فرص الحصول على الرعاية الصحية وإتاحة حيازة الأراضي الواسعة المنتجة للفقراء الذين لا يملكون أرضا أو للمهندسين الزراعيين العاطلين، وتحسين فرص التعليم والرعاية الصحية بالنسبة للمرأة في كل مكان، وتجب الإشارة إلى أن سياسة تحسين فرص الحصول على الأراضي والتعليم وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية، لعبت دورا حاسما في تحفيز التنمية السريعة والنمو في اقتصاديات النمور الآسيوية مثل ماليزيا وكوريا الجنوبية وتايوان.

ثانيا: البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة

يتمثل البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة في عدم تهميش الجماعات وتدمير مقوماتها الثقافية والروحية، إن الاستراتيجيات التي تعتبر منسجمة مع التنمية المستدامة تتوقف على القيم الحاضرة، إذ لا يمكن التنبؤ بقيم الأجيال المستقبلية، غير أن هذا لا يعطي مبررا لتدمير الهوية الثقافية السائدة، فذلك يجعل الأفراد عرضة للعديد من أشكال الهيمنة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[1]، فالعملية التنموية المستدامة وسيلتها الأساسية وهدفها المحوري هو استمرارية الحياة الانسانية بمكوناتها الاجتماعية والثقافية التي في إطارها تتجسد ميادين العدالة وتكافؤ الفرص والإنصاف والحد من التفاوت وما يرتبط به من فقر وحرمان ومرض وجهل وأمية وفساد، وتمييز عنصري وجنسي داخل الدولة الواحدة و على المستوى العالمي، ليتمكن الإنسان من تحصيل الاحتياجات التي تضمن له مستوى الكفاية وحد الكرامة الإنسانية وحماية الخصوصيات الاجتماعية والثقافية وتطورها[2]، لذا فإن هناك العديد من الاعتبارات يجب أخذها بعين الاعتبار نذكر منها:

1- تثبيت النمو الديمغرافي: بمعنى العمل على تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت نمو السكان وهو أمر يكتسي أهمية بالغة، لأن النمو السريع يحدث ضغوطا حادة على الموارد الطبيعية وعلى قدرة الحكومات على توفير الخدمات، كما أن النمو السريع للسكان في بلد أو منطقة ما يحد من التنمية المحلية، ويقلص من قاعدة الموارد الطبيعية المتاحة لإعالة كل ساكن.

2- أهمية توزيع السكان: يكتسي توزيع السكان أهمية بالغة في الوقت الراهن، فالاتجاهات الحالية نحو توسع أكبر للمناطق الحضرية ولاسيما تطور المدن الكبيرة لها عواقب بيئية ضخمة، فالمدن تقوم بتركيز النفايات والمواد الملوثة وتتسبب في كثير من الأوضاع الخطيرة على السكان والمدمرة للنظم البيئية المحيطة بها، ومن هنا فإن التنمية المستدامة تعني النهوض بالتنمية الريفية للمساعدة على إبطاء حركة الهجرة إلى المدن، وتعني اتخاذ تدابير خاصة من خلال اعتماد كل السياسات والتكنولوجيات الكفيلة بتقليص الآثار البيئية للتمدن إلى أقصى حدودها.

3- تعتمد التنمية المستدامة في بعدها الاجتماعي على استخدام الموارد البشرية استخداما كاملا، وذلك بتحسين التعليم والخدمات الصحية ومحاربة الجوع وأن تصل الخدمات الأساسية إلى الذين يعيشون في فقر مطلق أو المناطق النائية، ولهذا فالتنمية المستدامة تعني إعادة توجيه الموارد و إعادة تخصيصها لضمان الوفاء أولا بالاحتياجات البشرية الأساسية مثل تعلم القراءة والكتابة وتوفير الرعاية الصحية والمياه الصالحة للشرب، وحماية التنوع الثقافي، والاستثمار في رأس المال البشري.

4- أهمية دور المرأة: إن لدور المرأة أهمية خاصة في دفع مساعي التنمية المستدامة، ففي الكثير من البلدان النامية تقوم النساء بالزراعات المعيشية والرعي ونقل الماء، وبعبارة أخرى هي المدبر الأول للموارد البيئية في المنزل، كما أن إشراك المرأة

[1] صالح عمر فلاحي، التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال في الشمال و اتساع الفقر في الجنوب، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد3، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004، ص: 10

[2] صالح صالحي، التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر، ملتقى التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008، ص: 871

في الأنشطة بشكل عام له أثرين، الأول هو المشاركة في التنمية الشاملة والثاني يتمثل في المساهمة بشكل غير مباشر في تخفيض عدد المواليد، وهو هدف من أهداف السياسات السكانية على مستوى كثيرٍ من بلدان العالم.

5- الأسلوب الديمقراطي في إدارة الحكم: إن التنمية المستدامة تستوجب على المستوى السياسي مشاركة الأطراف الذين تمسهم القرارات السياسية في التخطيط لهذه القرارات، والديمقراطية في اختيار الهيئات والسلطات والمجالس التي تمثلهم، وذلك لسبب وجيه، وهو أن جهود التنمية التي لا تشرك الأفراد كثيرا ما يصيبها الإخفاق، لذلك فإن اعتماد النمط التشاركي في إدارة عملية التنمية يعد القاعدة الأساسية للتنمية البشرية المستدامة في المستقبل، وهو ما يعرف بالحكم الراشد.

ثالثا: البعد البيئي للتنمية المستدامة

في ظل الانتشار الواسع لمختلف الأنشطة في بعض القطاعات كالبترول والغاز واستخراج المعادن وامتداد العمران وانشاء الصناعات، تبرز الآثار المدمرة للبيئة نظرا لما تسببه هذه الأنشطة من تلوث للجو والمياه والتربة والقضاء على الغابات وارتفاع درجة حراة الأرض والتصحر [1]، ومن هنا تظهر أهمية البعد البيئي من خلال أهدافه التي أصبحت مألوفة كمحاربة التلوث، والقضاء على النفايات، والحد من التغيرات المناخية، وحماية التنوع البيولوجي والغابات والمحيطات[2]، ويمكن اجمال القضايا المتعلقة بالبعد البيئي للتنمية المستدامة فيما يلي:[3]

1- الأراضي: بالنسبة للأبعاد البيئية نلاحظ أن تعرية التربة تؤدي إلى التقليص من انتاجها، وتخرج سنويا من دائرة الانتاج مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية، وهذه قضية معقدة وهامة جدا في علاقتها بالتنمية المستدامة، وبالتالي فإن طرق ووسائل استخدام الأراضي هي التي تحدد بشكل رئيسي مدى التزام الدول بالتنمية المستدامة وتطبيقها لمبادئها، وتنص وثيقة الأجندة 21 على ضرورة استخدام منهج متكامل لإدارة الأنظمة البيئية والأراضي والأخذ بعين الاعتبار قدرة الأراضي على تزويد عملية التنمية بالموارد وعدم استنزافها، وكذا حماية الأراضي من التلوث والتصحر وغيرها من أشكال التأثير على الموارد.

2- حماية المناخ من الاحتباس الحراري: إن الاستخدام الكثيف للمحروقات أصبح مصدرا رئيسيا ملوثا للهواء في المناطق العمرانية، والاحتباس الحراري الذي يهدد بتغير المناخ والمستويات الحالية لانبعاث الغازات الحرارية من أنشطة البشر تتجاوز قدرة الأرض على امتصاصها، ولقد اهتمت وثيقة الأجندة 21 بمشاكل الغلاف الجوي بهدف حماية المناخ ومقاومة ظاهرة الاحتباس الحراري.

[1] صالح عمر فلاحي، مرجع سبق ذكره، ص: 11

[2] Solange Tremblay, Op - Cit, p. 38

[3] بوعشة مبارك، مرجع سبق ذكره، ص ص: 62 - 63

3- البحار والمحيطات والمناطق الساحلية: تشغل البحار ما نسبته 70 بالمئة من مساحة الكرة الأرضية، وهذا ما يجعل إدارة هذه المناطق من المهام الصعبة، وذلك راجع لتعقد الأنظمة البيئية للمحيطات، إضافة إلى أنها الأقل استكشافا من قبل العلماء. كما أن النظام البيئي البحري يتعرض عادة للعديد من المشاكل منها التلوث الصادر عن السواحل وتراجع الانتاجية البحرية لمصايد الأسماك.

4- صيانة المياه: تعتبر المياه العذبة عصب الحياة الرئيسي، وهي العنصر الأكثر أهمية للتنمية، وتعني صيانة المياه وضع حد للاستخدامات المبدّدة وتحسين كفاءة شبكات المياه، في ظل التزايد السكاني وتتعدد متطلبات التنمية، إضافة إلى كونها في الغالب موردا غير متجدد ومعرضا للاستنزاف والتلوث.

5- الأخذ بالتكنولوجيا المحسنة والنصوص القانونية الزاجرة: تعتبر التكنولوجيا المستخدمة في البدان النامية أكثر تسببا في التلوث من تلك المستخدمة في الدول المتقدمة، والتنمية المستدامة تؤكد على التوجه نحو التكنولوجيات المحسّنة، وكذا النصوص القانونية الخاصة بفرض العقوبات في هذا المجال. و لسد الفجوة التكنولوجية بين البلدان المتقدمة والمتخلفة يجب إقامة علاقات تعاون تكنولوجية، عن طريق استحداث أو تطوير تكنولوجيات أنظف بما يتناسب وظروف الدول النامية.

6- الحد من انبعاث الغازات: وفي هذا المجال تهدف التنمية المستدامة إلى خفض المعدل العالمي لزيادة انبعاث الغازات الحرارية، وكذلك الحد بصورة كبيرة من استخدام المحروقات وايجاد مصادر أخرى للطاقة النظيفة، ويستوجب على الدول الصناعية في هذا المجال القيام بخطوات جريئة للحد من انبعاث ثاني أوكسيد الكاربون واكتشاف تكنولوجيات جديدة لاستخدام الطاقة بكفاءة أكيدة.

وفيما يلي جدول يوضح كيفية تكامل بعض أبعاد التنمية المستدامة:

الجدول رقم (2 – 1): جدول يوضح كيفية تكامل بعض أبعاد التنمية المستدامة

القضية	الاستدامة الاقتصادية	الاستدامة الاجتماعية	الاستدامة البيئية
المياه	كفاية المياه و كفاءة استخدامها في الأنشطة الصناعية و الزراعية	حق الحصول على المياه الصالحة للشرب للسكان الفقراء	ضمان حماية المجمعات المائية و صيانتها
الغذاء	تحقيق الأمن الغذائي عن طريق رفع الإنتاجية الزراعية	تحسين الإنتاجية قصد ضمان الغذاء	ضمان الاستخدام المستدام للحفاظ على الأراضي والغابات والمياه
الصحة	زيادة الإنتاجية من خلال تحسين الرعاية الصحية	حماية صحة البشر بفرض معايير بيئية في المدينة	ضمان حماية الموارد البيولوجية و الأنظمة البيئية الداعمة للحياة
الطاقة	ضمان الإمداد الكافي والاستعمال الكفء للطاقة	ضمان وصول الطاقة للأغلبية الفقيرة	خفض الآثار البيئية والتوجه نحو استخدام الطاقة النظيفة
التعليم	التدريب وتطوير المهارات في القطاعات الاقتصادية	ضمان التعليم للجميع من أجل حياة منتجة	إدخال البيئة في البرامج التعليمية ونشر الوعي البيئي
الدخل	زيادة الكفاءة الاقتصادية و النمو وفرص العمل	دعم المشاريع الصغيرة و خلق وظائف للأغلبية الفقيرة	ضمان الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية

المصدر: باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، دار الأهلية، الأردن، 2003، ص: 194

نلاحظ من الجدول كيفية تكامل مختلف أبعاد التنمية المستدامة في التعامل مع مختلف القضايا التي تخص حياة الإنسان وعدم اهمال أو الاهتمام ببعد على حساب بعد أخر.

المطلب الرابع: مؤشرات قياس التنمية المستدامة

إن معرفة مدى تحقيق أهداف التنمية المستدامة تستوجب علينا تحكيم هذه النتائج على مجموعة من المؤشرات التي تُعنى بمختلف أبعاد التنمية المستدامة، ومن ثم اتخاذ العديد من القرارات الدولية والوطنية حول السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتعكس هذا المؤشرات مدى نجاح الدول في تحقيق التنمية المستدامة، وهي تقييم بصورة رئيسة لوضع الدول من خلال معايير رقمية يمكن حسابها ومقارنتها مع دول أخرى، وتساهم في إعطاء صورة واضحة عن مدى التقدم أو التراجع في تطبيق سياسات التنمية المستدامة، وقبل تناول مؤشرات التنمية المستدامة وجب التعرف على مصطلح المؤشر وشروط إعداده.

أولا: مفهوم المؤشر وشروط إعداده:

يعرف المؤشر على أنه " أداة تصف بصورة كمية موجزة وضعا أو حالة معينة " [1]، كما يعرف بأنه " متغير كمي يتحدد بقيمة مطلقة أو معدل أو نسبة، ويستخدم للتعبير عن ظاهرة أو قضية ما "[2]. وهناك العديد من الشروط والمعايير التي يجب توفرها في المؤشرات حتى تتسم بالموضوعية والحياد، وتكون فاعلة في قياس التنمية المستدامة: [3]

- أن تكون قابلة للقياس؛
- أن تكون واضحة ودقيقة ويمكن فهمها وتقبلها؛
- أن تعكس شيئا أساسيا عن جوانب المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛
- أن يمكن التنبؤ بها وتوقعها؛
- أن تقوم على بيانات متاحة ويمكن جمعها؛
- أن تكون حساسة للزمن وعبر المكان؛
- أن تساعد على المقارنة مع مناطق أخرى.

وتتمحور مؤشرات التنمية المستدامة حول القضايا الرئيسية التي تضمنتها توصيات الأجندة 21، وهي تشمل عدة مؤشرات.

ثانيا: المؤشرات الاجتماعية لقياس التنمية المستدامة

تشتمل المؤشرات الاجتماعية لقياس التنمية المستدامة على العناصر التالية:[4]

1- المساواة الاجتماعية: وهي تمثل نوعية الحياة المشتركة العامة، وهي انعكاس لمستويات تطبيق العدالة وشمولها عند توزيع الموارد وفي الحصول على فرص لكل فرد من الصحة والتعليم والعمل، وفي تحقيق العدالة في الفرص للأجيال الحالية والمستقبلية، وقد تم اختيار مؤشرين رئيسيين لقياس المساواة الاجتماعية، وهما نسبة السكان تحت خط الفقر، ومقدار التفاوت بين الخُمس الأغنى والخُمس الأفقر من السكان.

2- الصحة العامة: هنالك ارتباط وثيق بين الصحة العامة وتحقيق التنمية المستدامة، حيث أن تطور الخدمات الصحية والبيئية له تأثير في نجاح أو فشل خطط التنمية المستدامة. وقد وضعت الأجندة الأهداف الخاصة بالرعاية الصحية والقضاء على الأمراض وتحسين التغذية، كما يعتبر توفير المياه الصالحة للشرب من الأمور المهمة لأغراض الصحة. أمّا

[1] عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو الزنط، مرجع سبق ذكره، ص: 251
[2] حرفوش سهام وأخرون، الاطار التنظيري للتنمية الشاملة المستدامة ومؤشرات قياسها، ملتقى التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008، ص: 108
[3] دوغلاس موسشيت، مرجع سبق ذكره، ص: 167
[4] فلاح حسن شفيع، التنمية المستدامة، متاح على الموقع الالكتروني www.alnoor.se بتاريخ 2008/02/26

أهم المؤشرات الرئيسة للصحة فهي: العمر المتوقع عند الولادة، معدلات وفيات الأمهات والأطفال، والرعاية الصحية الأولية.

3- التعليم: وهو من المطالب الأساسية للتنمية المستدامة لارتباط مستويات التعليم بالتقدم الاجتماعي والاقتصادي المتحقق في أي مجتمع. أمّا أهم مؤشرات التعليم فهي: معدل معرفة القراءة والكتابة، ومعدل الالتحاق بالمراحل التعليمية المختلفة.

4- السكن: ويتمثل في ضرورة توفر السكن اللائق للمواطنين ضمن التخطيط العمراني والحضري للمدن، ووضع خطط لاستيعاب الحاجات المتزايدة له، ويقاس مؤشر السكن بحصة الفرد من الأمتار المربعة المبنية.

5- النمو السكاني: وذلك بإيجاد حالة من التوازن بين مؤشرات النمو السكاني ومعدلات التنمية المستدامة، لأن حصول ارتفاع في معدلات النمو السكاني أكبر من المعدلات الحاصلة في النمو الاقتصادي، ينتج عنه خلل يولد مشاكل اقتصادية واجتماعية عديدة يصعب حلها، لوجود علاقة قوية بينهما تعمل بصورة عكسية. ويتمثل المؤشر المستخدم للقياس في النسبة المئوية لنمو السكان.

6- الأمن: ويتمثل في تحقيق الأمن الاجتماعي للناس وحمايتهم من الجريمة بمختلف أنواعها وحالات التعدي على حقوق الانسان، وقد توسعت المفاهيم والمواضيع المرتبطة بهذا الموضوع وأصبحت من الأمور ذات الأهمية في المجتمعات العالمية، خصوصا بعد انتشار تطبيقات العولمة في جانبها السياسي والثقافي وشيوع مؤسسات المجتمع المدني، ويتم قياس الأمن الاجتماعي عادة من خلال نسبة مرتكبي الجرائم في المجتمع.

ثالثا: المؤشرات الاقتصادية لقياس التنمية المستدامة

هي عبارة عن معطيات وإحصائيات كمية تصف الحالة الاقتصادية لدولة ما في فترة زمنية معينة، وتتلخص هذه المؤشرات في مؤشرين اثنين هما:[1]

1- البنية الاقتصادية: يتم من خلالها قياس معدل النمو الاقتصادي، وكيفية توزيع الثروات بين أفراد المجتمع، وتأثير السياسات الاقتصادية على استثمار الموارد الطبيعية، ولعل أهم المؤشرات الفرعية المستخدمة في تحديد البنية الاقتصادية لدولة ما هي:

- الأداء الاقتصادي: ويمكن قياسه من خلال معدل النمو و نصيب الفرد من الدخل ونسبة الاستثمار من الدخل الوطني؛
- التجارة: ويقاس بالميزان التجاري للسلع والخدمات؛

[1] حرفوش سهام وأخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص: 112 - 113

- الحالة المالية: وتقاس عن طريق قيمة الدين مقابل الناتج الوطني الاجمالي، وكذلك نسبة المساعدات التنموية الخارجية التي يتم تقديمها أو الحصول عليها مقارنة بالناتج الوطني الإجمالي.

2- أنماط الانتاج والاستهلاك: تعد من أهم العوامل المؤثرة في التنمية المستدامة، إذ أن العالم يتميز بسيادة النزعات الاستهلاكية في دول الشمال وأنماط الانتاج غير المستدام التي تستنزف الموارد الطبيعية، ويرى المختصون في البيئة أن القدرة الطبيعية لموارد الكرة الأرضية لا يمكن أن تدعم هذه الأنماط الانتاجية والاستهلاكية، فلا بد من تغيير هذه الأنماط بهدف المحافظة على الموارد وجعلها متاحة لكل سكان العالم الحاليين بشكل متساوي، وضمان بقائها للأجيال اللاحقة. وتتمثل أهم مؤشرات أنماط الانتاج والاستهلاك في:

- استهلاك المادة: وتقاس بمدى كثافة استخدام المادة في الانتاج، والمقصود بالمادة هنا، كل المواد الخام الطبيعية؛
- استخدام الطاقة: يتم قياسها بالاستهلاك السنوي للطاقة لكل فرد، ونسبة الطاقة المتجددة من الاستهلاك السنوي، وكثافة استخدام الطاقة؛
- إنتاج وإدارة النفايات: وتقاس بكمية إنتاج النفايات الصناعية والمنزلية، وإنتاج النفايات الخطرة، وكذا النفايات المشعة، وإعادة تدوير النفايات؛
- النقل والمواصلات: تقاس بالمسافة التي يتم قطعها سنويا لكل فرد مقارنة بنوع وسيلة النقل.

رابعا: المؤشرات البيئية لقياس التنمية المستدامة

وتتمثل أهم المؤشرات البيئية فيما يلي: [1]

1- الغلاف الجوي: ويشمل ذلك التغير المناخي وثقب الأوزون ونوعية الهواء، وتأثير ذلك على صحة الانسان وعلى استقرار وتوازن النظام البيئي، فقد شهدت البيئة خلال العقود الأربعة الأخيرة تدهورا مخيفا، ففي كل يوم يزداد تلوث الهواء نتيجة لانبعاث الغازات السامة والدخان الضار التي تعرف باسم (غازات الاحتباس الحراري)، وذلك نتيجة لزيادة حجم الازدحام في المدن بسبب توسع حجم الهجرة من الأرياف إلى المدن، ومن ثم زيادة حجم النفايات والمخلفات التي تضاعفت أخطارها بشكل مخيف، ويُلاحظ أن الدول الصناعية تمثل المصدر الأساسي للفضلات والنفايات، فمدينة نيويورك على سبيل المثال يبلغ حجم نفاياتها ما يعادل حجم نفايات (25) دولة نامية، وتتمثل أهم المؤشرات المتعلقة بالغلاف الجوي في:

- التغير المناخي: يتم قياسه من خلال تحديد كمية انبعاثات غاز ثاني أوكسيد الكاربون؛
- ترقق طبقة الأوزون: يتم قياسه من خلال كمية استهلاك الموارد المستنزفة لطبقة الأوزون؛

[1] فلاح حسن شفيع، التنمية المستدامة، متاح على الموقع الالكتروني www.alnoor.se ، بتاريخ 2008/02/26

- نوعية الهواء: يتم قياسها من خلال تركيز الملوثات في الهواء المحيط بالمناطق الحضرية.

2- الأراضي: يلاحظ عدم وجود منهاج متكامل لإدارة الأنظمة البيئية بغرض حماية الأراضي من التلوث والتصحر وعدم استنزاف الموارد الطبيعية للأرض، فالأراضي الزراعية تنحسر بمعدل (70) ميلا مربعا يوميا نتيجة سوء الاستعمال، كما تتعرض الغابات للتدمير المستمر بسبب استغلال مادة الخشب والاستفادة من مردودها الاقتصادي، وتمثل الغابات رئة الحياة لكوكب الأرض، لدورها المهم في حفظ التوازن البيئي، ويصل معدل التدمير السنوي للغابات إلى حدود (17) مليون هكتار. ومن أهم المؤشرات القياسية المستخدمة نذكر:

- الزراعة: يتم قياسها بمساحة الأراضي المزروعة مقارنة بالمساحة الكلية، واستخدام المبيدات والمخصبات الزراعية؛
- التصحر: يتم قياسه عن طريق حساب نسبة الأرض المتأثرة بالتصحر ومقارنتها بالمساحة الكلية؛
- الغابات: يتم قياسها مقارنة بالمساحة الكلية للأرض، وكذا معدل قطع الغابات؛
- الحضرنة: يتم قياسها بمساحة الأراضي المستخدمة كمستوطنات بشرية دائمة أو مؤقتة.

3- البحار والمحيطات والمناطق الساحلية: وذلك بغرض حمايتها من التلوث المتعدد، وتكتسب حماية السواحل من التلوث أهمية خاصة للحفاظ على القدرة الإنتاجية للمصائد السمكية، وعدم الإضرار بالنشاط السياحي. وأهم المؤشرات القياسية لها هي:

- مصايد الأسماك: وزن الصيد السنوي للأنواع التجارية الرئيسية؛
- المناطق الساحلية: وتقاس بتركيز الطحالب في المياه الساحلية، ونسبة السكان الذين يعيشون في المناطق الساحلية.

4- المياه العذبة : وذلك بغرض حماية الموارد المائية من التلوث والاستنزاف، وهو ما يشكل أهم الأولويات لجميع المجتمعات العالمية، ويتم قياسها عادة بمؤشرين هما:

- نوعية المياه: تقاس بتركيز الأوكسجين المذاب عضويا ونسبة البكتيريا المعوية في المياه؛
- كمية المياه: تقاس من خلال حساب نسبة كمية المياه السطحية والجوفية التي يتم ضخها واستنزافها سنويا مقارنة بالمياه الكلية.

5- التنوع الحيوي: عن طريق الحفاظ على حياة النباتات والحيوانات الموجودة في الطبيعة من الاستخدام المفرط والسيء لأغراض التصنيع والاستخدامات الأخرى، ويتم قياس التنوع الحيوي من خلال مؤشرين رئيسين هما:

- الأنظمة البيئية: يتم قياسها بحساب نسبة مساحة المناطق المحمية مقارنة بالمساحة الكلية، و مساحة الأنظمة البيئية الحساسة؛

- الأنواع: يتم قياسها بحساب نسب الكائنات الحية المهددة بالانقراض.

المبحث الثاني: السياسة الضريبية والبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

كما تعتبر السياسة الضريبية الممول الرئيسي للخزينة العامة للدولة، ومن ثم تلبية مختلف الحاجيات المجتمعية، فإنها تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي ومعالجة مختلف الاختلالات الاقتصادية مثل التضخم، وذلك لما لها من آثار جلية على مختلف المتغيرات الاقتصادية الكلية كالاستهلاك والادخار والانتاج والاستثمار، فهي تساهم بشكل واضح في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة بمختلف عناصره.

المطلب الأول: تمويل الايرادات العامة

لكي تقوم الدولة بوظيفتها لا بد أن تحصل على تمويل لإنفاقها العام، أي أن تحصل على الموارد المالية اللازمة لتغطية نفقاتها العامة، وهذه الموارد تتمثل في الإيرادات العامة للدولة. [1]

ولقد اقتصر هدف الضريبة في الفكر التقليدي على توفير الأموال الضرورية لتغطية النفقات العامة، ولتحقيق هذا الهدف المالي نادى الفكر الكلاسيكي بضرورة تحقق شرطين أساسين في فرض الضريبة هما: [2]

1- حياد الضريبة: يعتبر حياد الضريبة امتدادا للفكر الكلاسيكي الذي لا يؤمن بفكرة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وأن أي تدخل للدولة سوف يؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي وتحويل جزء من موارد المجتمع عن استخداماتها المثلى التي لا يحققها إلا القطاع الخاص، ونقصد بالحياد الضريبي عدم إحداث أي أثر لفرض الضريبة على النشاط الاقتصادي وعلى القرارات الاقتصادية التي يتخذها الأفراد والقطاع الخاص، لكن الحياد الضريبي وإنْ وجد نظريا إلا أنه لا يمكن تحقيقه في الواقع، حيث أن لكل ضريبة آثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية سواء هدفت أو لم تهدف الدولة إليها، فللضريبة أثارها المختلفة على توزيع الدخول والثروات وعلى سلوك المستهلكين والمنتجين وعلى أطوار التقلبات الاقتصادية وعلى كافة المتغيرات الاقتصادية، وحتى في عهد مذهب حياد الضريبة نجد أن الضرائب التي فرضت قد استخدمت لتحقيق أهداف غير مالية، ففرضت الضرائب الجمركية لحماية المنتجات الوطنية من المنافسة الأجنبية، واستخدمت الضرائب على رؤوس الأموال في إعادة توزيع الدخول، وأدخل التصاعد في معدلات الضريبة لتقليل التفاوت الاجتماعي، وأعفي بعض الأفراد وبعض النشاطات لتشجيعهم، لذا فإن الضريبة كانت دائما غير محايدة حتى عند أولئك الذين نادوا بعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية.

2- وفرة الحصيلة: وتعني أن تكون حصيلة الضريبة غزيرة بحيث تغطي احتياجات الانفاق العام، ولتحقيق ذلك يجب توفر عدة شورط تتمثل في: الانتاجية والثبات والمرونة، فالضريبة المنتجة هي التي تجلب أكبر حصيلة ممكنة، وذلك بتقليص نفقات الجباية واستخدام الأوعية الضريبية التي تتميز باتساعها، كالضرائب على السلع الواسعة الاستهلاك، وتفضيل الضرائب المتعددة على الضريبة الوحيدة، أمّا الضريبة الثابتة فهي تلك التي لا تتأثر حصيلتها بالتغيرات التي تحدث على

[1] عادل فليح العلي، مرجع سبق ذكره، ص: 77
[2] ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومه، الجزائر، 2003، ص ص: 39 - 40

مستوى النشاط الاقتصادي، لذا استخدمت الضريبة العقارية، أمّا الضريبة المرنة فهي تلك التي لا يؤدي زيادة معدلها إلى انكماش وعائها فتزيد حصيلتها نتيجة لزيادة معدلها مثل الضرائب على الاستهلاك.

يُشار إلى أن الفكر المالي الحديث لا ينكر هدف الضريبة المالي الذي أصبح يكتسي أهميةً كبرى مع زيادة حاجات الدولة واتساع نشاطها، إلا أنه يرفض فكرة حياد الضريبة لما لها من أثر على مختلف المتغيرات الاقتصادية منها والاجتماعية، لذا أضاف الفكر الحديث أهداف اقتصادية واجتماعية للضريبة.

ولهذا يمكن أن يتعارض الهدف المالي للضريبة مع أهدافها الاقتصادية أو الاجتماعية، وفي هذه الحالة يجب أن يحظى بالأولوية، كمبدأ وأساس، لكن بعض المفكرين يرون أنه لا يجب أن تكون الأولوية للهدف المالي حتى تتمكن الدولة من تجسيد سياستها الاقتصادية والاجتماعية، وهنا يجب الإشارة إلى أنه بالرغم من أهمية هذه السياسات، فإن الدولة تستطيع تحقيقها من دون الرجوع إلى الضرائب. لكن الدولة لا يمكن أن تجد بديلا عن الضرائب كمصدر أساسي لإيراداتها، ولهذا في حالة الاختلاف والتعارض بين الأهداف المختلفة للضريبة يجب أن تكون الأولوية للهدف المالي على حساب الأهداف الأخرى.[1]

وأخيرا يمكننا القول أنه رغم التطور الحاصل في دور الضريبة إلا أنها تبقى من أهم الأدوات لتوفير الايرادات العمومية، نتيجة وفرة حصيلتها من جهة، والمشكلات المرتبطة بالأشكال الأخرى من التمويل من قروض و إصدار قدي، فضلا للطابع غير التضخمي للتمويل عن طريق الضريبة.

المطلب الثاني: تحقيق النمو الاقتصادي

هناك مفاهيم مختلفة للنمو الاقتصادي وسبل قياسه، ولكن التعريف الأكثر شيوعا هو زيادة القدرة الإنتاجية في المدى الطويل، التي تقاس عادة بواسطة النمو الحقيقي في الناتج المحلي الإجمالي.

أولا: النموذج الكينزي

يعتبر النمو الاقتصادي من الأهداف الهامة التي تسعى الدول إلى تحقيقها، لذا تتخذ الحكومات عدة إجراءات لإنعاشه، مثل تخفيف العبء الضريبي المفروض على المكلفين بالضريبة، وحسب التحليل الكينزي فإن تخفيض الضرائب بنسبة (ΔT) يحدث زيادة في الدخل بنسبة (ΔY) وفق العلاقة التالية: [2]

[1] محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، مرجع سبق ذكره، ص: 35
[2] ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص: 41

$$\Delta Y = - \frac{c}{1 - c} \Delta T$$

حيث أن:

ΔT: تغير الضرائب؛

ΔY: تغير الدخل؛

c: الميل الحدي للاستهلاك

ويوضح القانون السابق أن التخفيض في الضرائب بمقدار (ΔT) يؤدي إلى مضاعفة الدخل بمقدار ($\frac{c}{1-c}$)، ويعبر عن هذه القيمة بالمضاعف الضريبي، وقيمته تتوقف على الميل الحدي للاستهلاك، بحيث كلما كان الميل الحدي للاستهلاك كبيرا، كلما كانت قيمة المضاعف كبيرة. كما يمكن توضيح أثر تخفيض الضريبة على الدخل من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (2 – 3): منحنى أثر التغير في معدل ضريبة الدخل على الناتج

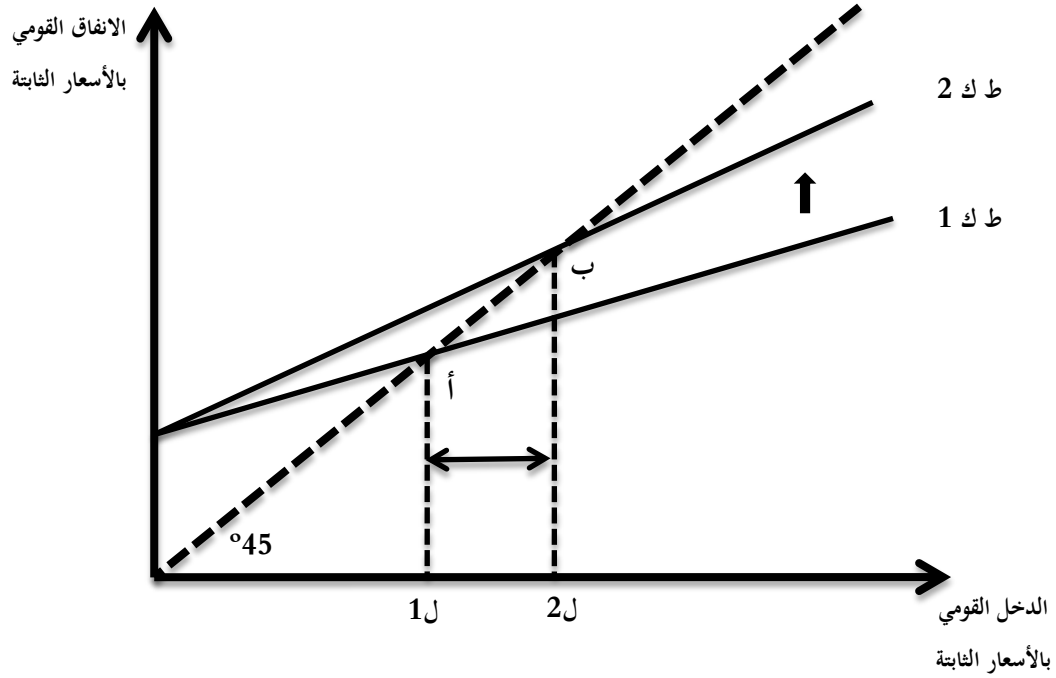

المصدر: تومي صالح، مبادئ التحليل الاقتصادي الكلي، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص: 213

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن التخفيض في معدل الضرائب على الدخل بمقدار (ΔT) أدى إلى انتقال الطلب الكلي من (ط ك1) إلى (ط ك 2)، ومن ثم زيادة الدخل التوازني من (ل1) إلى (ل2).

وهكذا تتخذ الدولة الضريبة كأداة للمساهمة في تحقيق النمو الاقتصادي، وذلك من خلال عدة آليات في المجال الضريبي أهمها الاعفاء والتخفيض الضريبيين، مما يؤدي إلى زيادة الدخل المتاح لدى الأفراد والمستثمرين.

ثانيا: نموذج سكالي

قام الاقتصادي الأمريكي جيرالد ويليام سكالي (Gerald W. Scully) بدراسة حول تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وكذا العلاقة بين العبء الضريبي و النمو الاقتصادي، وقد تطرقت هذه الدراسة القياسية للاقتصاد الأمريكي بين 1950 و 2004، وقد خلُص فيها إلى أن فرض الضرائب عند حد مقبول يساهم بشكل فعال في تحقيق النمو الاقتصادي، فكل دولار ممول من الضرائب تنفقه الدولة على بعض الأنشطة الاقتصادية يعطي أكثر من دولار في الناتج المحلي الاجمالي، ويمكن توضيح أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة كما يلي:[1]

- تضاعف حجم الناتج المحلي الاجمالي بين 1950 و 2004 بنحو ثلاثة أضعاف رغم زيادة العبء الضريبي، فقد قدرت الزيادة السنوية طوال 54 عاما بنحو 3.5 بالمئة؛
- بمعدل ضريبي يقدر بـ 23 بالمئة، فإن الحكومة تكون قد جمعت 61.9 تريليون دولار، وهو كافٍ لتمويل جميع برامج الانفاق العمومي دون اللجوء للدين العام؛
- الوصول إلى أقصى معدل من النمو الاقتصادي يتطلب تحصيل مبلغ من الضرائب يقدر بـ 23 بالمئة من الناتج المحلي الخام؛

ويمكن توضيح آلية أثر معدل الضريبة على النمو الاقتصادي حسب نموذج سكالي من خلال المنحنى التالي:

[1] Gerald W. Scully, Taxes and Economic Growth, National Center for Policy Analysis, Report No. 292, Texas, 2006, p. 02, is available on the site : www.nesgeorgia.org/files/st292.pdf, on 02/07/2013

الشكل رقم (2 – 4): منحنى يوضح العلاقة بين معدل الضريبة ومعدل النمو الاقتصادي

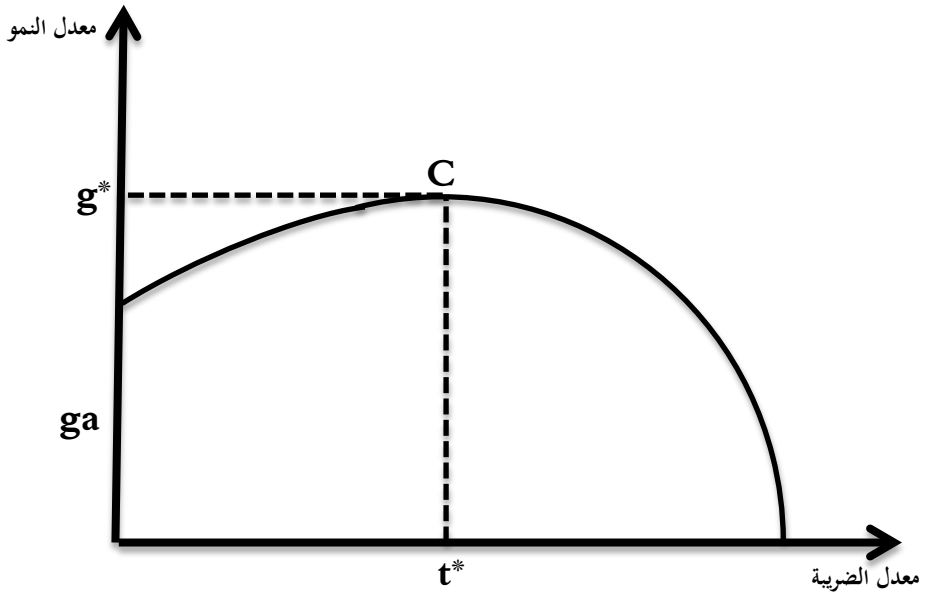

Source : Gerald W. Scully, Taxes and Economic Growth, National Center for Policy Analysis, Report No. 292, Texas, 2006, p. 03, is available on the site : www.nesgeorgia.org/files/st292.pdf, On 02/07/2013

ويمكن من خلال الشكل أعلاه استخلاص النتائج التالية:[1]

- عندما ينعدم التواجد الحكومي كلية، بحيث يكون معدل الضريبة مساويا للصفر يكون معدل النمو عند المستوى (ga) المعتمد كلية على القطاع الخاص؛
- مع ارتفاع معدل الضريبة يتزايد النمو بمعدل متناقص (قانون تناقص الغلة)؛
- عندما يصل معدل الضريبة إلى (t^*) يبلغ النمو أقصاه عند (g^*) ويسمى هذا المعدل معدل الضريبة المعظم للنمو؛
- يؤدي ارتفاع معدل الضريبة عن (t^*) إلى انخفاض النمو بمعدل متزايد، وذلك لأن زيادة الضريبة على القطاع الخاص تساعد على استمرار تحويل الموارد من القطاع الخاص إلى القطاع العام.

ويمكن القول إجمالا أن العلاقة بين معدل الضريبة ومعدل النمو علاقة طردية قبل تجاوز المعدل الأمثل لتعظيم النمو (t^*)، لكنها تتحول إلى علاقة عكسية إذا تم تجاوز هذا الحد.

[1] ولهي بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص: 32

المطلب الثالث: تحقيق الاستقرار الاقتصادي

إن الاستقرار الاقتصادي هو تحقيق التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية المتاحة، وتفادي التغيرات الكبيرة في المستوى العام للأسعار مع الاحتفاظ بمعدل نمو حقيقي مناسب في الناتج القومي، أي أن مفهوم الاستقرار الاقتصادي يتضمن هدفين أساسين تسعى السياسة الضريبية مع غيرها من السياسات لتحقيقهما:[1]

1- تحقيق درجة مناسبة من الاستقرار في المستوى العام للأسعار؛

2- الحفاظ على مستوى التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية المتاحة.

أولا: إزالة الفجوة التضخمية

اعتمادا على التحليل الكينزي فإن الفجوة التضخمية تظهر في اقتصاد ما عندما يتحقق المستوى التوازني للدخل القومي عند مستوى أكبر من مستوى التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية، وحيث أن إنتاج التوظيف الكامل هو أقصى حد يمكن الوصول إليه فإن زيادة الدخل التوازني عن مستوى دخل التوظيف الكامل مرده ارتفاع المستوى العام للأسعار، والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (2 – 5): منحنى يوضح دور السياسة الضريبية في إزالة الفجوة التضخمية

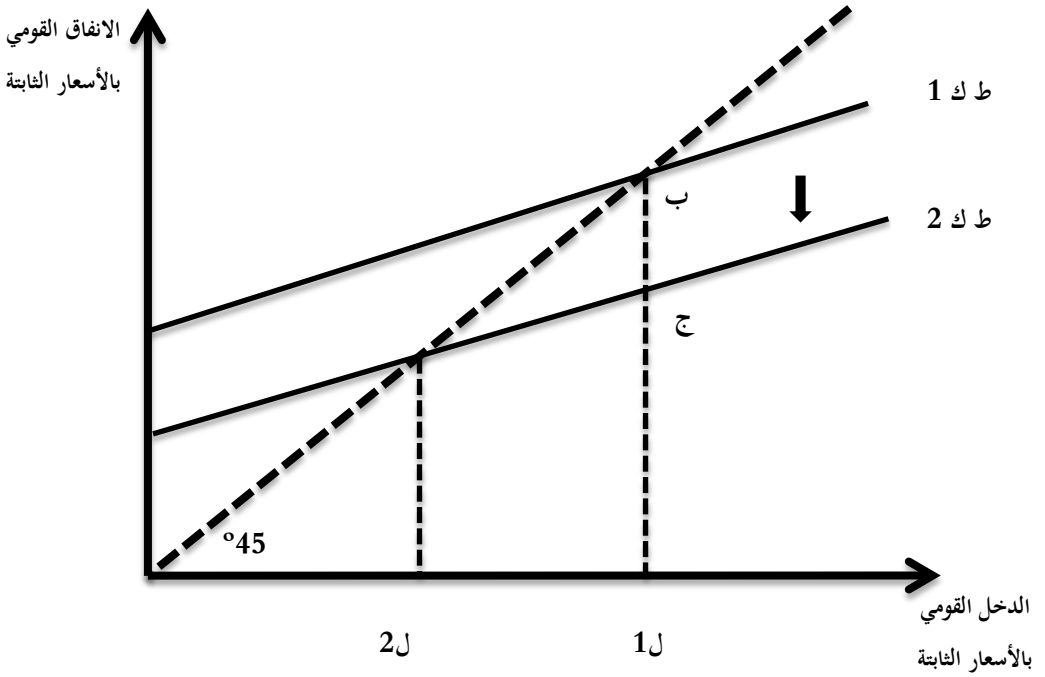

المصدر: سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية (مدخل تحليل مقارن)، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص: 144

[1] دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي (حالة الجزائر: 1990-2004)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص: 77

وبيانيا تقاس حجم الفجوة التضخمية بالمسافة (ب ج)، ولعلاج هذه الفجوة فإن الأمر يستلزم تخفيض الطلب الكلي من (ط ك1) إلى (ط ك2)، وتعتبر السياسة الضريبية أحد الأدوات الهامة التي يمكن الاعتماد عليها للتأثير على مكونات الطلب الكلي في الاتجاهات المرغوبة، ومن أهم الاجراءات الواجب اتخاذها في حالة وجود فجوة تضخمية ما يلي: [1]

1- زيادة معدل ضريبة الدخل وفرض ضرائب جديدة، بالإضافة إلى زيادة درجة التصاعد في معدلات الضرائب القائمة، بما يسمح بتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي؛

2- تخفيض معدل الضريبة على السلع المستوردة، وخاصة السلع الضرورة والأساسية، فتخفيض سعر الضريبة من شأنه أن يؤدي إلى زيادة المتاح من السلع المستوردة في الأسواق الداخلية ويقلل من الطلب على السلع والخدمات المحلية، وهذا من شأنه أن يقلل من حدة الارتفاعات السعرية؛

3- فرض ضرائب غير مباشرة على السلع المصدرة، خاصة تلك التي ترتفع أسعارها في الأسواق المحلية، مما يؤدي إلى زيادة كمية المتاح منها في الأسواق المحلية، وبالتالي التقليل من حدة الضغوط التضخمية.

وقد تصطدم السياسة الضريبية في معالجتها لهذه الاختلالات الاقتصادية ببعض المعوقات نذكر منها:[2]

- إمكانية التوافق والربط بين جانب الانفاق العام وجانب الضرائب؛
- مدى حساسية وقابلية النظام الضريبي للاستجابة لمختلف التغيرات؛
- مدى انتشار الوعي الضريبي لدى فئات واسعة من الأفراد.

ثانيا: إزالة الفجوة الانكماشية

يمكن توضيح أثر السياسة الضريبية على الفجوة الانكماشية من خلال المنحنى التالي:

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سبق ذكره، ص:145
[2] ولهي بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص:34

الشكل رقم (2 – 6): منحنى يوضح دور السياسة الضريبية في إزالة الفجوة الانكماشية

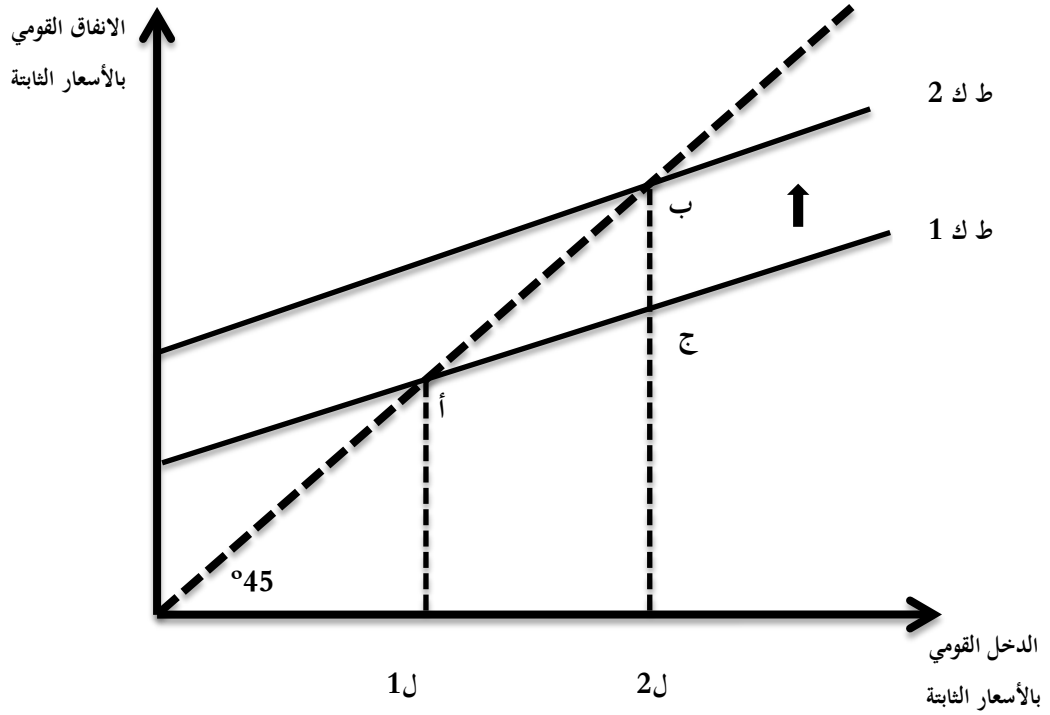

المصدر: ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة (حالة الجزائر)، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 2012/2011، ص: 33

بحيث:

- يمثل خط 45 ° نقطة التوازن المحتملة بين كل من الدخل القومي والانفاق القومي؛
- تمثل النقطة (ل2) الدخل القومي عند مستوى الوظيف الكامل للموارد الاقتصادية؛
- يمثل المنحنى (ط ك1) منحنى الطلب الكلي الذي يعبر عن الانفاق القومي؛
- تمثل النقطة أ موضع تقاطع المنحنى (ط ك1) مع خط 45 ° ويحقق دخلا قوميا قدره (ل1) والذي يمثل الدخل التوازني.

تظهر الفجوة الانكماشية عندما يكون المستوى التوازني للدخل القومي أقل من مستوى دخل التوظيف الكامل، حيث يتحدد المستوى التوازني للدخل القومي عند النقطة (ل1)، بينما مستوى دخل التوظيف الكامل يتحقق عند النقطة (ل2)، ويظهر حجم الفجوة بيانيا من خلال المسافة الرأسية (ب ج)، ولعلاج هذه الفجوة يتعين أن يتحقق التقاطع بين خط 45° ودالة الطلب الكلي عند النقطة (ب)، وبمعنى أخر فإن علاج هذه الفجوة يستلزم زيادة الطلب الكلي بالمقدار (ب ج)، وتمارس السياسة الضريبية دورها في معالجة الفجوة الانكماشية من خلال التأثير على مكونات

الطلب الكلي الفعال، لينتقل هذا الأخير من (ط ك1) إلى (ط ك2)، ويمكن تحقيق التغييرات المواتية في الطلب الكلي لمعالجة الفجوة الانكماشية من خلال: [1]

1- زيادة حدود الإعفاء من ضريبة الدخل لجميع أفراد المجتمع بصفة عامة وأصحاب الدخول المنخفضة بصفة خاصة، وكذلك تخفيض معدل الضريبة على دخول أفراد المجتمع، فمثل هذه التغييرات سوف تحفز على زيادة الاستهلاك الخاص، ومن ثم المساهمة ايجابيا في زيادة الطلب الكلي؛

2- تخفيض سعر الضريبة على أرباح المستثمرين، وتقديم الحوافز الضريبية، مما يؤثر ايجابيا على الاستثمار الخاص وبالتالي زيادة الطلب الكلي؛

3- زيادة معدل الضريبة الجمركية على السلع والخدمات المستوردة أو توسيع نطاق الضريبة على سلع وخدمات جديدة، ومن المتوقع أن يصاحب هذا الإجراء العديد من الآثار الايجابية على مكونات الطلب الكلي الفعال ومن أهم هذه الآثار:

- انخفاض الطلب المحلي على المنتجات المستوردة وتحويله لصالح المنتجات المحلية البديلة؛
- خلق فرص استثمارية جديدة داخل الاقتصاد القومي تتعلق بإنتاج بدائل للواردات وزيادة ربحية الفرص الاستثمارية القائمة؛
- زيادة الحافز لدى المستثمرين على التوسع في الطاقات الإنتاجية القائمة وتشغيل الطاقات الإنتاجية العاطلة، وجميع الآثار السابقة سوف يتولد عنها آثار توسعية داخل الاقتصاد القومي وسوف تزداد هذه الآثار قوة كلما زادت مرونة جهاز الإنتاج الوطني والعكس صحيح.

المطلب الرابع: التأثير على حجم الاستهلاك والادخار

من المعروف أن الدخل هو مصدر كل من الاستهلاك والادخار، وحيث أن الضرائب لا تتعدى كونها اقتطاعا نقديا من دخول الأفراد، فإنها تؤدي إلى نقص مكونات الدخل من استهلاك وادخار، ويختلف مدى التأثير باختلاف الفئة التي يقع عليها العبء الضريبي وعلى نوع الضريبة، وكذا درجة مرونة عرض السلعة والطلب عليها[2]، وفيما يلي أثر السياسة الضريبية على كل من الاستهلاك والادخار:

أولا: الأثر على الاستهلاك

يعرف الاستهلاك على أنه "عمليات اتلاف المنتجات بهدف الإنتاج أو تلبية الحاجات الفردية " [3]، أي أنه ذلك الجزء من الدخل الذي يستعمل لاقتناء السلع والخدمات من أجل تلبية أو اشباع حاجات معينة.

---

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سبق ذكره، ص ص:141 - 142
[2] عادل فليح العلي، مرجع سبق ذكره، ص:144
[3] عبد اللطيف بن أشنهو، مدخل إلى الاقتصاد السياسي، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص: 60

وتقتضي دراسة أثر الضرائب على الاستهلاك معرفة المتغيرات التي تحدد حجم الاستهلاك، وفي هذا المجال يتوقف الاستهلاك على حجم الدخل والميل الحدي للاستهلاك.

وتؤثر الضرائب المفروضة على دخول المكلفين سلبا على حجم الاستهلاك، حيث تؤدي الضرائب إلى تخفيض دخول المكلفين، مما يدفعهم إلى التضحية بجزء من السلع والخدمات، فينخفض الطلب عليها، إلا أن ذلك الانخفاض لا يتم بدرجة واحدة، بل يتفاوت من سلعة إلى أخرى تبعا لدرجة مرونة الطلب عليها، فالسلع ذات الطلب المرن كالسلع الكمالية يتأثر استهلاكها نتيجة فرض الضرائب أكثر من السلع ذات الطلب غير المرن التي لا يستطيع الأفراد الاستغناء عنها كالسلع الضرورية، وعلى هذا الأساس تؤدي الضرائب إلى خفض السلع الكمالية نظرا لارتفاع أسعارها وعدم الحاجة الملحة إليها، كما يتوقف تأثير الضرائب على الاستهلاك من ناحية أخرى على حجم الدخل، فالضرائب التي تفرض على أصحاب الدخول المرتفعة لا تقلل من استهلاكهم لأنهم يدفعونها من مدخراتهم، أمّا تلك الضرائب التي تفرض على أصحاب الدخول المنخفضة فإنها تقلل من استهلاكهم لأنهم يدفعونها من الدخل المخصص للاستهلاك.

من جهة أخرى يتوقف أثر الضريبة على الاستهلاك على تصرف الدولة بحصيلة الضرائب، فإذا استخدمتها في الطلب العام على بعض السلع والخدمات فإن نقص استهلاك الأفراد الناتج عن فرض الضرائب قد يعوضه زيادة الاستهلاك الذي يحدثه انفاق الدولة، أمّا في حالة تجميد الدولة لحصيلة الضرائب فإن الاستهلاك الكلي يتجه نحو الانخفاض، ويمكن تحقيق توسع عام في الاستهلاك عن طريق سياسة ضريبية تتميز بخفض العبء الضريبي على الأفراد أصحاب الميل الحدي الاستهلاكي الكبير، وكذا بإخضاع الأموال المكتنزة أو العاطلة لضريبة خاصة تعمل على تحقيق معدل عالٍ في سرعة دوران النقود في المجتمع.[1]

نستنتج مما سبق أن تأثير الضرائب على الاستهلاك يتوقف على عدة عوامل، وأنه يتناسب عكسيا مع حجم الدخول الاجمالية التي يحوزها المكلفون بالضريبة.

ثانيا: الأثر على الادخار

يقصد بالادخار ذلك الجزء من الدخل الذي لم يستخدم في الاستهلاك الجاري خلال فترة ما، وإنما تم توجيهه لبناء طاقات انتاجية تعمل على زيادة هذا الدخل أو المحافظة على مستواه المحقق فعلا، كما يعرف على أنه ناتج النشاط الاقتصادي الذي لا يستهلك بل يوجه بطريقة تجعل له في المستقبل قدرة أكبر على اشباع الحاجات.[2]

ويتكون الادخار الوطني من الادخار الخاص الذي يقوم به الأفراد والادخار العام الذي تقوم به الدولة. فحتى تتمكن الدولة من القيام باستثمارات فإنها عادة تلجأ إلى الضريبة لتمويل هذه الاستثمارات. ويمكن القول أن أثر الضريبة على الادخار العام يكون ايجابيا، إلا أن الأثر على الادخار الخاص لا يكون كذلك في أغلب الحالات.

[1] ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص: 61
[2] بوعون يحياوي نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص: 62

وتعتبر الفكرة التي تقول بأن الضريبة تخفض من مدخرات الأفراد، وبالتالي من التراكم المالي ومن ثم تثبيط النمو الاقتصادي، فكرة قديمة قدم النظرية الضريبية، فكما رأينا أن فرض الضريبة يؤثر في دخول الأفراد بالنقصان، وبالتالي التأثير سلبا على مدخراتهم، إلا أن التأثير في حجم المدخرات لا يكون واحدا بالنسبة للدخول المختلفة. فالضريبة تؤدي بالأفراد إلى إعادة توزيع دخولهم المتاحة بين الاستهلاك والادخار وفقا لميل كل منهما، وكذلك إعادة توزيع الانفاق على الاستهلاك لمصلحة النفقات الضرورية على حساب النفقات غير الضرورية[1]. ويختلف أثر الضريبة على الادخار باختلاف أنواع الضرائب:[2]

1- الضرائب المباشرة: لهذه الضريبة أثر كبير على حجم الادخار بتأثيرها على الدخل عند كل المستويات، إذ أن الفرد مهما كان دخله فهو يسعى لتوزيعه بين الاستهلاك والادخار:

- الضرائب على الدخل: إن انخفاض الدخول النقدية بسبب الضرائب المفروضة عليها، يؤدي إلى انخفاض الادخار بنسبة أكبر من الاستهلاك؛
- الضرائب على رأس المال: ونقصد بها الضرائب على التركات فهي تؤدي إلى تشجيع الاستهلاك، وتؤثر على حجم المدخرات، حيث أن ارتفاع أسعارها التصاعدية تدفع بالممول إلى رفع استهلاكه، وهذا لا يشجع الادخار لأنه كلما كانت الضريبة تصاعدية كلما نقص الادخار بسبب التهرب من الضريبة عن طريق الاستهلاك المفرط.

2- الضرائب غير المباشرة: تفرض هذه الضرائب على السلع والخدمات وبالتالي فهي ستؤدي إلى ارتفاع أثمانها، ومن ثم خفض الاستهلاك بنسبة أكبر من خفض الادخار، وتكوين ادخار إجباري لصالح الدول، كما أنها وهي تؤدي إلى خفض حجم المبيعات ستؤدي بلا شك إلى خفض مدخرات أرباب العمل[3]، وفي هذا المجال يمكن للدولة تشجيع مدخرات أرباب العمل عن طريق اقرار تخفيضات ضريبية وإعفاءات على الأرباح المعاد استثمارها.

[1] محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره، ص: 173
[2] بوعون يحياوي نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 64 - 65
[3] عادل فليح العلي، مرجع سبق ذكره، ص: 145

المطلب الخامس: التأثير على الانتاج والاستثمار

تلعب الضرائب بوصفها اقتطاعا من دخول الأفراد وثرواتهم دورا مهما في اقتصاديات الدول، فتستخدم كأداة من أدوات السياسة المالية في التأثير على عملتي الانتاج والاستثمار وتوجهيهما.

أولا: الأثر على الانتاج

إن الانتاج هو " مجموع العمليات الهادفة للحصول على الوسائل المادية لحياة مجتمع ما "[1]، وسنقوم بتحديد أثر السياسة الضريبية على الإنتاج، من خلال أثرها على حجم الإنتاج من جهة و أثرها على عوامل الانتاج من رأس مال وعمل من جهة أخرى: [2]

1- أثر الضرائب على حجم الانتاج: تمارس الضرائب تأثيرها على حجم الانتاج الكلي بطريقة مباشرة وأخرى غير مباشرة:

- تمارس الضرائب تأثيرها المباشر على حجم الانتاج من خلال التأثير في معدل الربح المتحقق من العمليات الإنتاجية، فإذا استطاع المنتجون أصحاب رؤوس الأموال نقل العبء الضريبي المفروض على انتاجهم إلى المستهلكين في شكل زيادات في أثمان منتجاتهم، فإن آثار الضرائب على حجم الانتاج الكلي ستكون إيجابية، حيث سيزيد الانتاج ويتضاعف فالمنتجون سيزيدون من استثماراتهم وتوظيف رؤوس أموالهم في الانتاج. وفي الحالة المقابلة أي إذا لم يستطع المنتجون تحويل عبء الضريبة على إنتاجهم إلى المستهلكين، فإن آثار الضرائب ستكون سلبية.
- تمارس الضرائب تأثيرها غير المباشر على حجم الإنتاج من خلال التأثير في حجم الاستهلاك فالتأثير السلبي للضرائب على حجم الاستهلاك بدفعه نحو النقصان سيؤدي إلى خفض حجم الإنتاج.

2- أثر الضرائب على رأس المال: من خلال الطلب على رأس المال وعرضه:

- أثر الضرائب على الطلب على رأس المال: يتوقف هذه الأثر على فرص الربح المتاحة للمنتجين، فإذا ترتب على فرض الضرائب نقص في معدلات الربح المحققة، فإن الطلب على رأس المال وتوظيف رؤوس الأموال سوف يقل، مما يؤثر على حجم الانتاج الكلي سلبا وتنخفض معدلات النمو.

[1] عبد اللطيف بن أشنهو، مرجع سبق ذكره، ص: 59
[2] غازي عناية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 367 - 369

- أثر الضرائب على عرض رأس المال: يتوقف هذا الأثر على فرص تكون الادخار، فإذا ترتب على فرض الضرائب نقص في تجمعات الادخار المتحققة، فإن عرض رؤوس الأموال المعدة للاستثمار سيقل ويتضاءل، مما يقل بالتالي من حجم الانتاج، ومن ثم انخفاض معدل النمو الاقتصادي.

3- الأثر على عنصر العمل: تمارس الضرائب تأثيرها على عنصر العمل من خلال تأثيرها على أصحاب الدخول الكبيرة وكذا أصحاب الدخول الصغيرة من جهة، وعلى المقدرة والرغبة في العمل من جهة أخرى:

- الأثر على أصحاب الدخول الكبيرة: يتفق الكثير من الاقتصاديين على الأثر السلبي للضرائب على أصحاب الدخول الكبيرة، نظرا لكونها تحفزهم على تقليل كميات أعمالهم.
- الأثر على أصحاب الدخول الصغيرة: يتفق العديد من الاقتصاديين على الأثر الايجابي للضرائب على أصحاب الدخول الصغيرة، نظرا لأنها تحفزهم على مضاعفة كميات أعمالهم تعويضا لما اقتطعته الضرائب، إلا أن هؤلاء الاقتصاديين يفرقون بين أمرين اثنين، يتمثل أولهما في أثر الضرائب على المقدرة على العمل، حيث يتوقف الأثر الايجابي للضريبة على أصحاب الدخول الصغيرة على أثر نفس الضريبة على مقدرتهم على العمل، فالتأثير السلبي للضريبة على المقدرة على العمل كحصول انهاك أو جهد جسماني، أو أمراض، نتيجة انقاص الضريبة لجزء من دخولهم التي كانت تصرف في المعالجة، والدواء أو التعليم والصحة سيؤدي إلى ضعف المقدرة على العمل، ومن ثم إلى ضعف كميات العمل المحققة، وضعف حجم الانتاج المتحقق. أمّا الأمر الثاني فيتعلق بأثر الضرائب على الرغبة في العمل، ويتوقف هذا الأثر بدوره على عاملين اثنين، يتمثل الأول في العامل النفسي، حيث أن الضريبة تخفض مقدار العائد الصافي، مما يجعل الأفراد أكثر ميلا للكسل، والاستمتاع بأوقات الفراغ، ومن ثم تخفيض كميات العمل، ويتمثل العامل الثاني في الدخل فتخفيض الضريبة للدخل يدفع الأفراد إلى مضاعفة ساعات العمل، للمحافظة على مستويات معيشتهم. و يتوقف أثر الضريبة على محصلة تفاعل هاذين العنصرين، فإذا كان العامل الأول أقوى من العامل الثاني، فإن أثر الضريبة يكون سلبيا والعكس صحيح.

ثانيا: الأثر على الاستثمار

يعرف الاستثمار بأنه " ذلك الجزء من الناتج الوطني لدولة ما، والذي لا يستخدم في الاستهلاك الجاري في سنة معينة، وإنما يتم استخدامه في الإضافة إلى رصيد المجتمع من الأصول الرأسمالية لزيادة قدرة المجتمع على إنتاج السلع والخدمات وزيادة الاشباع في المستقبل "[1]، ويظهر تأثير الضرائب على الاستثمار من خلال تأثيرها على معدل الربح،

[1] بوعون يحياوي نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص: 72

فيزيد الميل الحدي للاستثمار كلما زادت فرص الحصول على الأرباح، فالتأثير السلبي للضرائب على الأرباح بتخفيض معدلاتها يؤدي إلى خفض الاستثمارات، ويظهر هذا الأثر جليا بالنسبة للاستثمارات الحديثة، حيث تحول الضريبة دون استخدام أكثر الأساليب حداثة في الاستثمار.

وكذلك فإن التأثير السلبي للضرائب على الاستهلاك بتقليل الطلب على المنتجات لارتفاع أسعارها يؤدي إلى خفض الاستثمارات، إلا إذا قدمت الحكومة معونات تمنع ارتفاع أسعار السلع الموجهة للاستهلاك.

وكذلك فإن التأثير السلبي للضرائب على الإنتاج قد يدفع أصحاب المشروعات الكبرى إلى مضاعفة إنتاجهم تعويضا للمقتطع من الضريبة، وباستخدام أحدث الأساليب الفنية في الانتاج، وهذا يتوقف على مرونة الطلب على منتجاتهم.[1] وبالمقابل فإن التأثير الإيجابي للضرائب يتحقق بتخفيض الضرائب على الأرباح ومنح إعفاءات على الأرباح المعاد استثمارها، مما يؤدي إلى زيادة الأرباح المتحققة ومن ثم زيادة الاستثمارات.

[1] غازي عناية، مرجع سبق ذكره، ص: 380

المبحث الثالث: السياسة الضريبية والبعد الاجتماعي للتنمية المستدامة

تساهم السياسة الضريبية بشكل كبير في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة، فكما أن لها دورا كبيرا في التوزيع العادل للمداخيل، فإنها تعتبر من الأدوات الفعالة في مكافحة الفقر وتحقيق التوازن الجهوي والقضاء على بعض الظواهر الاجتماعية غير المرغوبة، إضافة إلى أنها تساهم بشكل واضح في تشجيع بعض النشاطات الثقافية.

المطلب الأول: الأثر على إعادة التوزيع العادل للدخل

نال موضوع تحقيق العدالة في توزيع الدخل الوطني بين أفراد المجتمع اهتمام العديد من الكتاب والمفكرين، حيث قاموا بالكثير من الدراسات لتوضيح الأنماط الفعلية السائدة لتوزيع الدخول بطريقة مثلى، وبما يحقق العدالة في هذا الإطار، ومن بين أهم ما توصل إليه الباحثون لقياس مدى تحقق العدالة في توزيع الدخول نذكر:

أولا: منحنى لورنز (The Lorenz Curve)

هو منحنى بياني يستخدم لتمثيل التوزيع النسبي للدخل (يوضح الفرق بين التوزيع الأمثل والتوزيع الفعلي)، حيث يمثل الخط الأفقي نسب السكان التراكمية، في حين يمثل الخط العمودي نسبة الدخل التراكمية، في حين يمثل الخط عند درجة 45^{o} التوزيع الأمثل للدخل. [1]

وتعبر النسب التراكمية للسكان عن الفئات المختلفة للسكان بحسب دخلها ونسبتها من إجمالي السكان، أمّا النسب التراكمية للدخل فهي تعبر عن ما يحصل عليه أفراد كل فئة من دخول ونسبة هذه الدخول إلى الدخل الوطني، وبمقتضى هذا المنحنى فإن العدالة في توزيع الدخل تتحقق عندما تتساوى نسب السكان التراكمية مع نسب ما يحصلون عليه من دخول، فيحصل مثلا 10 بالمئة من السكان على 10 بالمئة من الدخل، و50 بالمئة من السكان على 50 بالمئة من الدخل، أي عندما يتطابق منحنى لورنز مع الخط عند الزاوية 45^{o}، أمّا المساحة (M) التي تفصل بينهما فهي تعبر عن التفاوت في توزيع الدخول.

[1] Edward N.Wolf, Poverty And Income Distribution, Second Edition, Wiley-Blackwell Publication, United kingdom, 2009, p. 63

الشكل رقم (2 – 7): منحنى لورنز

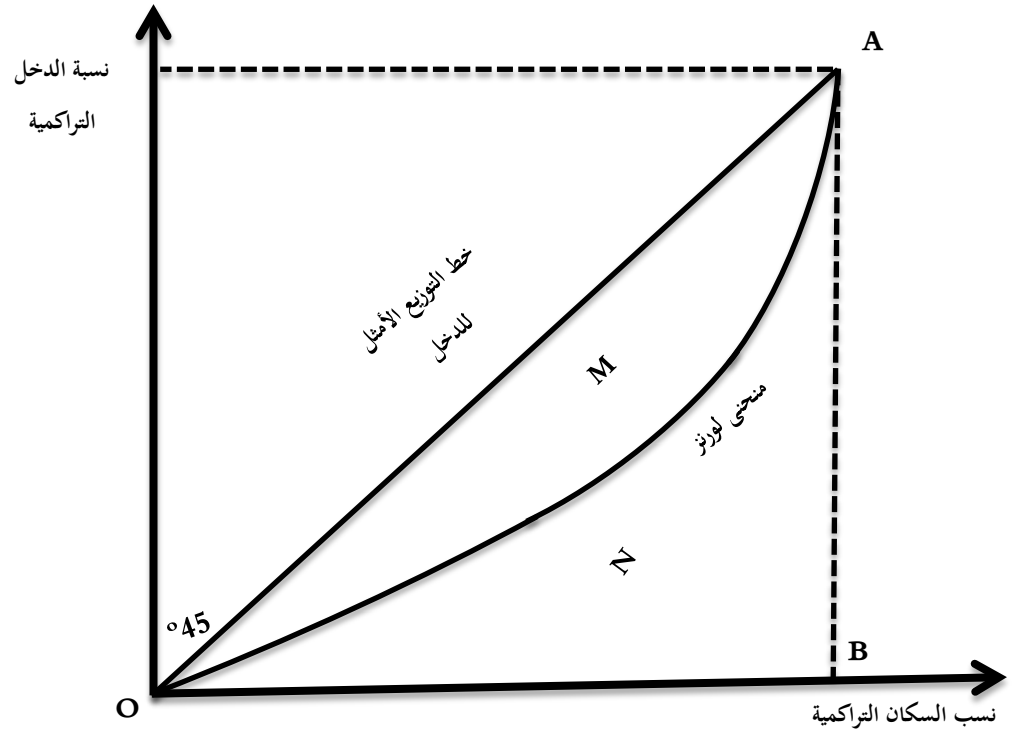

Source: **Edward N.Wolf**, **Poverty And Income Distribution**, **Second Edition**, **Wiley–Blackwell Publication**, **United kingdom**, **2009**, **p. 66**

ثانيا: معامل جيني (The Gini Coefficient)

هو مقياس شائع مستمد من منحنى لورنز، ولقد ابتكر من قبل الايطالي كورادو جيني (Corrado Gini) في عام 1912، وقد نشرت أول ترجمة لهذا العمل باللغة الانجليزية سنة 1936، و هو يعبر عن المساحة (M) بين الخط عند الزاوية 45^{o} ومنحنى لورنز على مساحة المثلث (AOB). [1]

وبهذا فإن قيمة معامل جيني تنحصر ما بين الصفر (في حالة التوزيع المتساوي أي عند وجود عدالة تامة في توزيع الدخول) والواحد (في حالة سوء التوزيع التام أي عندما تذهب كافة الدخول إلى وحدة واحدة فقط)، وكلما ارتفعت قيمة معامل جيني كلما دل ذلك على وجود تفاوت أشد في توزيع الدخول، ويمكن حساب معامل جيني عن طريق العلاقة التالية: [2]

معامل جيني(G): $\frac{\text{المساحة } M}{\text{المساحة } M+N}$

أو عن طريق المعادلة:

[1] Ibid, pp : 64 - 65

[2] خالد زهدي خواجه، أساليب تحليل بيانات دخل ونفقات الأسرة، المعهد العربي للتدريب والبحوث الاحصائية، عمان، دون تاريخ، ص: 25، متاح على الموقع الالكتروني: www.aitrs.org/، تاريخ الاطلاع: 2013/07/09

$$G = (\sum_{i=1}^{n} x_i y_i + 1) - (\sum_{i=1}^{n} x_{i+1} y_i)$$

حيث:

(x_i): النسبة التراكمية للسكان في الفئة i

(y_i): النسبة التراكمية للدخل في الفئة i

(n): عدد الفئات

(i): الفئة

وفيما يلي جدول يوضح معامل جيني لبعض الدول:

الجدول رقم (2 – 2): معامل جيني لبعض الدول

الدول	السنة	معامل جيني
تركيا	2007	**0.409**
الدنمارك	2007	**0.248**
المجر	2007	**0.272**
اليابان	2006	**0.329**
الشيلي	2009	**0.494**

Source : OECD, An Overview of Growing Income Inequalities in OECD Countries: Main Findings, Paris, 2011, p. 45, is available on the site : www.oecd.org/els/social/inequality, on 10/07/2013

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن أقل معدل سُجّل في الدنمارك (0.248)، وهو يدل على تقارب الدخول في هذه الدولة، في حين سُجّل أعلى معدل في الشيلي (0.494)، وهو يدل على تفاوت الدخول بشكل ملحوظ في هذه الدولة.

ثالثا: أثر السياسة الضريبية على تحقيق عدالة توزيع الدخل

يختلف أثر الضرائب على تحقق العدالة في توزيع الدخل باختلاف طبيعة الضريبة ومصدرها، فالضرائب النسبية لا تراعي ظروف وأعباء المكلف بها، فيزداد عبؤها على أصحاب الدخل المنخفض، بينما ينخفض عبؤها على أصحاب الدخول المرتفعة، وبالتالي فهي تؤدي إلى زيادة حدة التفاوت في توزيع الدخل بين مختلف الفئات المختلفة، كما نجد نفس

التأثير للضرائب غير المباشرة المفروضة على السلع والخدمات[1]. أمّا ضرائب الدخل التصاعدية التي تتصف عادة بتصاعد معدلاتها ووجود حد أدنى معفى، فقد أثبتت تفوقا في الحد من التفاوت في توزيع الدخول.

وقد أصبح نجاح بريطانيا في إعادة توزيع دخلها القومي أثناء فترة الحرب العالمية الثانية مثالا يحتذى به في السياسات المالية، بعد اعتمادها في ذلك على الضرائب التصاعدية، بل أصبح التصاعد الضريبي وبعد أن فقد كل مبرراته الاقتصادية لا يعتمد في جوهره إلا على فلسفة اجتماعية تطالب بتقريب التفاوت بين دخول طبقات المجتمع.

كما يمكن التأثير على توزيع الدخل، بالتمييز بين دخل العمل ودخل الملكية، وفي هذا المجال تلجأ الدولة إلى تخفيف عبء الضريبة على دخول العمل، وزيادة العبء الضريبي بالنسبة للدخول الناجمة عن الملكية، كما تؤثر السياسة الضريبية في توزيع الدخل من خلال الكيفية التي يتم بها إنفاق حصيلة الضريبة، فقد تعرقل سياسة الإنفاق العام ما تهدف إليه الضريبة، بل وقد تلغي أثرها في إعادة توزيع الدخل، إذا ما وجهت الحكومة إنفاقها العام بحيث يستفيد منه ذوي الدخول المرتفعة بقدر أكبر من ذوي الدخول المنخفضة. أمّا إذا قررت الحكومة سياسة انفاقية تؤدي إلى زيادة الخدمات والمنافع الموجهة لأصحاب الدخول المنخفضة فإن ذلك سيساهم بشكل كبير في زيادة الدخول الحقيقية لهذه الفئة، ومن ثم الحد في تفاوت المداخيل بين مختلف فئات المجتمع.[2]

يتضح مما سبق أهمية السياسة الضريبية في تحسين توزيع الدخل من خلال تكييف أدواتها للتأثير بفعالية في سوء توزيع الدخل، ويجب عند تحديد أثر ضريبة على توزيع الدخل أخذ الهيكل الضريبي ككل دون التركيز على ضريبة وإغفال باقي الضرائب التي يتضمنها الهيكل الضريبي، فقد تلغي آثار هذه الضرائب الدور الذي يمكن أن تؤديه ضريبة محددة على توزيع الدخل.

[1] ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص: 65
[2] حامد عبد المجيد الدراز وأخرون، مرجع سبق ذكره، ص : 224

المطلب الثاني: مكافحة الفقر وبعض الأهداف الاجتماعية الأخرى

تستعمل السياسة الضريبية كأداة فعالة في مكافحة الفقر باعتباره أحد المشكلات الرئيسية التي تعاني منها الدول النامية، كما أنها تستخدم في تحقيق العديد من الأهداف الاجتماعية الأخرى.

أولا: مكافحة الفقر

إن الفقر مشكلة اقتصادية عالمية ذات أبعاد وامتدادات اجتماعية متعددة، وهي ظاهرة يكاد لا يخلو منها أي مجتمع، مع التفاوت في حجمها والآثار المترتبة عليها، هذا وأشارت التقديرات إلى أن حوالي خمس سكان العالم يمكن تصنيفهم على أنهم فقراء تنقصهم الحدود الدنيا من فرص العيش الكريم.[1]

وهناك العديد من التعريفات للفقر، حيث يعرفه البنك الدولي على أنه " عدم قدرة الأفراد أو الأسر على توفير موارد كافية لتلبية احتياجاتهم اليومية "[2]، كما يرى البعض أن هناك مكونين رئيسيين لا بد من بروزهما في أي تعريف للفقر، وهذان المكونان هما: "مستوى المعيشة، والحق في الحصول على حد أدنى من الموارد، ومستوى المعيشة يمكن التعبير عنه بالاستهلاك لسلع محددة، مثل الغذاء والملابس والسكن، التي تمثل الحاجات الأساسية للإنسان، وهي تسمح بتصنيف أي فرد لا يحققها ضمن دائرة الفقر. أمّا الحق في الحصول على الحد الأدنى من الموارد، فهو لا يركز على الاستهلاك بقدر تركيزه على الدخل، أي الحق في الحصول على هذه الحاجات أو القدرة على الحصول عليها."[3]

وتستخدم السياسة الضريبية في مجال مكافحة الفقر كونها أداة لتوفير مداخيل إضافية بطريقة لا تجعل الفقر أسوأ أو النمو الاقتصادي أبطأ، بحيث تساهم في تقليل حدة التفاوت في توزيع المداخيل من خلال اعتماد الضرائب التصاعدية على الدخول، ليتم توزيعها عن طريق تمويل الخدمات العمومية ومنح إعانات البطالة التي يستفيد منها أصحاب الدخول المنخفضة، لا سيما الفقراء منهم.

كما يمكن استخدام السياسة الضريبية لتحقيق أهداف اقتصادية محددة للوصول إلى مستوى العمالة الكاملة، وهو ما يؤدي إلى زيادات في مستوى الناتج والعمالة، حتى إن كان ذلك يولد انخفاضا في مستوى الأسعار مما ينتج عنه انخفاض في الأجور الحقيقة، فإنه يعمل على زيادة مستوى الاستخدام.[4]

وتعتبر التجربة الماليزية في هذا المجال من التجارب الرائدة، فقد استطاعت ماليزيا خلال ثلاثة عقود (1970 – 2000) تخفيض معدل الفقر من 52.4 بالمئة إلى 5.5 بالمئة، وهو ما يعني أن عدد الأسر الفقيرة تناقص بنهاية عقد التسعينيات بأكثر من ثلاثة أضعاف عما كان عليه الحال في عقد السبعينيات. وقد تضمنت السياسة

---

[1] محمد عبدالله الرفاعي، معوقات بيانات قياس الفقر، المؤتمر الاحصائي الأول، عمان، 12-13 نوفمبر 2007، ص:470، متاح على الموقع الالكتروني: /www.aitrs.org، تاريخ الاطلاع: 2013/07/11

[2] The World Bank, Measuring Poverty, Is available on the site http://web.worldbank.org/wbsite/external/topic/extpoverty on 11/07/2013

[3] عبد الرزاق الفارس، الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، الطبعة الأولى مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص:22

[4] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص: 116

الضريبية في ماليزيا بعداً اجتماعياً يستفيد منه الفقراء، وذلك بتأكيد مبدأ التصاعدية في ضريبة الدخل، حيث يبلغ الحد الأدنى من الدخل الخاضع للضريبة حوالي 658 دولار أمريكي في الشهر، وتؤخذ الضريبة بعد خصم أقساط التأمين الصحي، ونسبة عدد الأطفال، ونفقات تعليم المعوقين من الأطفال ومن يعول من الوالدين، ومساهمة صندوق التأمين الإجباري، كما أن الدولة الماليزية شجعت المواطنين المسلمين (أفرادا وشركات) على دفع الزكاة لصالح صندوق جمع الزكاة القومي الذي يُدار بواسطة إدارة الشؤون الإسلامية في مقابل تخفيض نسبة ما يؤخذ من ضريبة الدخل.[1]

ثانيا: تحقيق بعض الأهداف الاجتماعية الأخرى

إضافة إلى كونها أداة فعالة تساهم في التوزيع العادل للدخول ومكافحة الفقر، تستعمل السياسة الضريبية في تحقيق العديد من الأهداف الاجتماعية الأخرى، نذكر منها:

1- تحقيق التوازن الجهوي: يتمحور التوازن الجهوي حول إزالة الفوارق بين مختلف جهات الوطن وترقية المناطق النائية في سبيل تنمية وطنية متوازنة، كما يفرض التوزان الجهوي " الحفاظ على نفس مستوى النمّو بالنسبة لكلّ المناطق و من كلّ الجوانب (هياكل قاعدية، خدمات ... الخ)، إضافة إلى منح هذه المناطق نصيبا معقولا من الدّخل الوطني في توزيع الميزانية الاستثمارية الوطنية."[2] و تستعمل السياسة الضريبية في هذا الصدد عن طريق التميز في المعاملة الضريبية لتوجيه عناصر الإنتاج نحو جهات محددة، ومن أجل ذلك تستعين الدولة بسياسة التحريض الضريبي في شكل إعفاءات على الاستثمارات في المناطق المراد تنميتها، أو بفرض ضرائب أقل مقارنة بباقي المناطق. كما تلعب الجباية المحلّية دورا هاما في هذا الصدد، بحيث تكون تعبئتها حسب متطلبات التنمية المحلّية لضمان تحقيق بعض المشاريع ذات النّفع العام و بذلك المساهمة في جهود التنمية الوطنية؛

2- توجيه سياسة السكان: تستخدم الدول التي تعاني من مشكلة السكان ارتفاعا أو انخفاضا، الضريبة بدلالة رغبتها في زيادة الانجاب أو التقليص منه. فالدول الراغبة في زيادة الانجاب تعمل على تخفيض الضرائب على الدخل كلما زاد عدد الأبناء؛

3- معالجة مشكلة السكن: وهذا بإعفاء رأس المال المستثمر في قطاع السكن من الضرائب، وتخفيض الضرائب على الأراضي المبنية لأغراض سكنية بما يدفع المالكين لها نحو بنائها للاستفادة من هذا التخفيض؛ [3]

4- التقليل من المظاهر الاجتماعية السيئة: حيث يمكن للسلطات محاربة بعض الآفات الاجتماعية مثل التدخين وشرب الكحوليات، وذلك عن طريق فرض ضرائب مرتفعة على صناعتها وبيعها والأرباح الناجمة عنها.

---

[1] محمد شريف بشير، كيف تهزم الفقر؟ متاح على الموقع الالكتروني http://www.siironline.org/alabwab، بتاريخ جانفي 2007

[2] فلاح محمد، السياسة الجبائية - الأهداف والأدوات بالرجوع إلى حالة الجزائر – أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص: 51

[3] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص: 117

المطلب الثالث: الدور السياسي والثقافي للسياسة الضريبية

كما تساهم الضريبة في تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، فإنها تستعمل لتحقيق لبعض الأهداف السياسية والثقافية.

أولا: الدور السياسي للسياسة الضريبية

يمكن استخدام الضرائب لتحقيق أهداف سياسية معينة سواء داخل الدولة من خلال التمييز في المعاملة الضريبية بين الطبقات، وتعزيز مركز السلطة الحاكمة، أو بين الدول من خلال تسهيل التجارة الخارجية مع بعض الدول أو الحد منها، ففي حالة وجود علاقات طيبة مع دولة معينة تعمل الدولة على خفض أو إعفاء سلعها من الضرائب الجمركية، أمّا في حالة العكس فتعمل على زيادة تلك الضرائب.[1]

كما أن للسياسة الضريبية آثارا هامة في التاريخ السياسي للمجتمعات والشعوب، إذ كانت – أحيانا – سببا في نشوب بعض الثورات أو قيام بعض الانتفاضات أو تغيير أنظمة حكم قائمة.

واستخدمت الضريبة من قبل الطبقة الحاكمة لمواجهة الطبقات الأخرى، وقد تستعمل للحد من دخول منتجات دول بعينها لاعتبارات سياسية أو العكس لتشجيع دخول منتجات دول أخرى.

كما استعملت الضريبة من قبل بعض الشعوب كوسيلة للمقاومة ضد المحتل، وذلك بامتناع أفراد المجتمع عن دفع الضرائب، كما فعل الفلسطينيون أثناء الانتفاضة الأولى.[2]

ثانيا: الدور الثقافي للسياسة الضريبية

تستعمل الضريبة كأداة للمحافظة على التراث الثقافي للمجتمعات وتثمينه، سواء بتمويلها للصناديق والبرامج الموضوعة لهذا الغرض أو بتقديم مزايا ضريبية للأنشطة التي تساهم في تحقيقه، مثل اقرار تخفيضات ضريبية على العوائد التي يعود جزء منها لتمويل مختلف الأنشطة الثقافية والجمعيات الناشطة في هذا المجال، ويمكن تلخيص أهم هذه الاجراءات في النقاط التالية:[3]

- إعفاء الدخول الناجمة عن أتعاب الأعمال الفنية، مثل عوائد التأليف والعروض الفنية والمسرحية من الضرائب على الدخل؛
- إعفاء المنجزات والأشغال الفنية والمواد الداخلة في الصناعة الثقافية من الضريبة على القيمة المضافة بغرض زيادة المقروئية والاهتمام بالفن؛

[1] ناصر مراد، فعالية النظام الضريبية بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص: 59
[2] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص: 118
[3] المرجع السابق، ص: 117

- فرض الضريبة على القيمة المضافة على الصادرات من مواد التراث والصناعات التقليدية حماية لها من الهروب إلى الخارج؛

المبحث الرابع: السياسة الضريبية والبعد البيئي للتنمية المستدامة

إن من بين أهم الأدوات التي تستعملها الحكومات للحد من التلوث البيئي الناجم عن النشاط الاقتصادي هي الضرائب الخضراء أو ما يعرف بالجباية البيئية، سواء عن طريق فرض معدلات ضريبية مرتفعة نسبيا على الأنشطة الملوثة، أو رسوم على بعض الخدمات البيئية التي تقدمها السلطات العمومية أو عن طريق الحوافز والإعفاءات الجبائية لتشجيع استعمال التكنولوجيات الصديقة للبيئة.

المطلب الأول: تحديد طبيعة الضرائب البيئية

رغم وجود العديد من الأدوات الاقتصادية لحماية البيئة والحد من التلوث، إلا أن الجباية البيئية تبقى أحد أهم هذه الأدوات.

أولا: تعريف الجباية البيئية

تُعرّف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) الجباية البيئية على أنها الضرائب والرسوم والأحكام الجبائية الأخرى المتخذة ضد كافة الآثار السلبية على البيئة الآمنة والملموسة، أما الديوان الأوروبي للإحصاء فقد عرفها على أنها اقتطاع نقدي يرتكز وعاؤه على المواد والخدمات التي تشكل مخاطرا على البيئة أو على عمليات استغلال الموارد الطبيعية باعتبار أن أي تغيير قد يصيب أحد خواصها هو تلوث بيئي يؤثر على توازنها. ويعرفها المعهد الفرنسي للبيئة على أنها كل الاقتطاعات المالية المباشرة وغير المباشرة التي تنصب أوعيتها على كافة التأثيرات السلبية على البيئة، فهي كافة الضرائب والرسوم التي تستخدمها إدارة الضرائب لأجل تمويل عمليات إصلاح الأضرار التي يسببها متحملوها سواء كانوا منتجين أو مستهلكين. [1]

فالجباية البيئية تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها السلطات العمومية على كافة الأشخاص الملوثين للبيئة، كما تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية الممنوحة للذين يستخدمون في نشاطاتهم تقنيات صديقة للبيئة، وفي هذا المجال نفرق بين: [2]

1- الضرائب البيئية: هي تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاهم الملوّثة أو الملوِثة ، واستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرة بالبيئة، ويتم تحديد نسبة هذه الضرائب على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الانبعاثات المدمرة للبيئة، وقد سميت هذه الضريبة باسم الاقتصادي

[1] طالبي محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 317
[2] فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 7، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2009، ص: 349

آرثر سيسيل بيغو (Arthur Cecil Pigou)* وتدعى الضرائب البيغوفية (Les Taxes Pigouviennes).

2- الرسوم البيئية: نظرا لما توفره الدولة من خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسوما خاصة لا تظهر إلا عند الاستفادة المباشرة من هذه الخدمات مثل: رسم التطهير أو النظافة، رسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب...إلخ.

3- الحوافز والإعفاءات الجبائية: الواقع أن النظام الجبائي ليس كله ضرائب ورسوم، وإنما يوجد فيه الحوافز والإعفاءات الجبائية التي قد يكون لها أكبر الأثر في اعتماد صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة، لأن فرض الضرائب والرسوم قد يُواجه بالتهرب والغش الجبائيين، بينما التحفيز والإعفاء قد تقابله الاستجابة التلقائية واعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة، علما أن الإعفاء والتحفيز قد يأخذ الأشكال التالية:

- الإعفاء الدائم: وهذا من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها؛
- الإعفاء المؤقت: والذي يكون لمدة محدودة، كأن يتم إعفاء المؤسسة المعنية في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها، وهذا لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيات مكلفة صديقة للبيئة، بالإضافة إلى مساعدتها بشكل غير مباشر في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيات ملوثة للبيئة؛
- الحوافز الجبائية: كأن يتم إعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية، ومختلف الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك بغية تحفيز المؤسسة على استيراد التكنولوجيات الصديقة للبيئة، ما قد يساعد في توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة.

ثانيا: أشكال الجباية البيئية

توجد العديد من أشكال الجباية البيئية، تهدف في مجملها إلى الحد من التلوث والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، وسنستعرض فيما يلي بعض هذه الأشكال:

1- الضرائب على الانبعاثات الملوثة: هذا النوع من الضرائب البيئية هو عبارة عن اقتطاع نقدي يتناسب مع حجم الانبعاثات الفعلية أو المقدرة التي يتم صرفها سواء في الماء أو الهواء أو الأرض، وينصح بالاعتماد على هذا النوع من الضرائب في حالة إذا ما كانت مصادر الانبعاثات ثابتة، وهذا لتسهيل عمليات المراقبة والتسيير على الصعيد الإداري؛

* آرثر سيسيل بيجو، (1877- 1959) اقتصادي بريطاني اشتهر بأعماله في اقتصاديات الرفاه، وله الفضل في ظهور ما يعرف بالضرائب البيئية.

2- الأتوات على الخدمات المقدمة: تمثل الأتوات أو حقوق الاستعمال المقابل النقدي للاستفادة من خدمات بيئية معينة، مثل التوصيل بشبكة المياه الصالحة للشرب وشبكات الصرف الصحي، وجمع النفايات والتخلص منها، وكذا معالجة مياه الصرف الصناعي؛ [1]

3- الضريبة على المنتجات: وهي ضريبة قيمية أو نوعية تفرض على الوحدات الإنتاجية التي تتسبب في تلويث البيئة وينتج عنها أضرار اجتماعية، علما أن الهدف من هذه الضريبة هو خفض مستوى الملوثات إلى مستويات دنيا مقبولة اجتماعيا، أي لا تحدث أضرارا بيئية من جهة ولا تضر بالإنسان من جهة أخرى.[2]

ثالثا: الجباية البيئية أداة اقتصادية

تعتبر الجباية البيئية أداة اقتصادية لحماية البيئة، وتعتبر الأداة الاقتصادية إجراءً يستخدم نظام الأسعار وقوى السوق لتحقيق هدف معين، ويمكن وصف أداة ما بأنها اقتصادية عندما يكون لها أثر على تقدير التكاليف وتتيح مختلف إمكانات التصرف أمام الأعوان الاقتصاديين. وهذا يعني أن استخدام أداة اقتصادية لحماية البيئة لا بد أن يعمل على رفع تكاليف الأنشطة ذات التأثير السلبي أو على تقليص تكاليف الأنشطة المفيدة للبيئة، وبهذا فإن الأداة الاقتصادية تتميز بما يلي: [3]

- أن السعر هو قناة إبلاغ أثرها؛
- تترك للأفراد والمؤسسات اختيار وسائل عملهم.

إضافة إلى الجباية البيئية توجد عدة أدوات اقتصادية أخرى لحماية البيئة نذكر منها: [4]

- نظام الدفع أو الرد: هو نظام قائم على فكرة فرض رسوم أو ضرائب على المتسببين في التلوث لمقابلة خسائر التلوث المحتملة، على أن يتم رد هذه الرسوم في حالة قيامهم بإعادة تدوير المواد الملوثة أو إجراء عمليات من شأنها علاج التلوث؛
- تصاريح التلوث القابلة للتداول: تقوم على أساس تحديد المستوى المعياري للتلوث وتحديد مقدار الانبعاثات التي يحدثها الملوثون، ومن ثم إنشاء سوق خاص بشهادات حقوق التلوث (Environmental Usage Certificates)، وفكرة هذا السوق قائمة على عدم تخطي الملوثين المستوى المعياري الذي تحدده السلطات، ويتم ذلك في إطار تصاريح التلوث القابلة للتداول.

[1] صديقي مسعود، مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، ملتقى التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008، ص ص:540 - 541
[2] فارس مسدور، مرجع سبق ذكره، ص: 350
[3] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص: 173
[4] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 440 - 441

المطلب الثاني: الأسس الاقتصادية لفرض الجباية البيئية

إن استعمال الضريبة كوسيلة اقتصادية لإدماج تكاليف الأضرار والخدمات البيئية لم يأتي دون أي إسناد نظري، بل هناك أسس ونظريات مهدت لفرض هذا النوع من الضرائب.

أولا: نظريات الاستدخال

وتسمى كذلك نظريات تحصيل تكاليف التلوث لآرثر بيجو (Arther Pigou)، حيث توصل من خلال دراسته للعديد من الأنشطة الاقتصادية في ظل نظام السوق الحر، إلى أنها تؤدي لآثار سلبية خارجية من خلال استغلال الموارد الطبيعية، فتؤثر على رفاهية الآخرين، هذه الآثار السلبية لا يتم إدراجها في دوال تكاليف إنتاجهم، لهذا اقترح على السلطات أن تتدخل لإصلاح هذا الخلل عن طريق فرض رسوم مساوية للفارق بين التكاليف الحدية الاجتماعية للتلوث والتكاليف الحدية لتخفيض التلوث (تكلفة الأثر الخارجي)، هذه الرسوم لا تزال تعرف باسمه أي الضرائب البيغوفية (Les Taxes Pigouvienne) والتي تقوم بدورين : [1]

1- تحصيل تكاليف الانبعاث التي تساوي الفرق بين التكاليف الحدية الاجتماعية للتلوث والتكاليف الحدية الخاصة به (تكاليف تخفيض التلوث الحدية)؛

2- تحفيز الأنشطة الملوثة على تخفيض تلويثها تفاديا لدفع رسوم وضرائب على الانبعاث وبالتالي الإنقاص من القيمة النقدية التي يدفعونها.

[1] طالبي محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 322

الشكل رقم (2 – 8): الضريبة البيغوفية

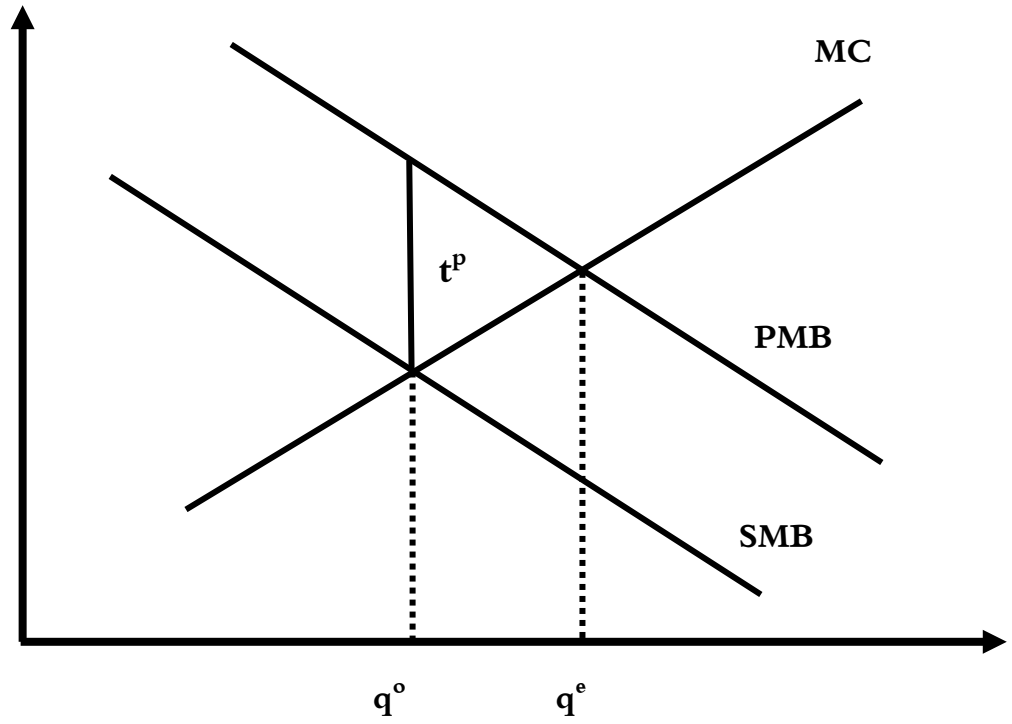

Source: **Bernard Salanié**, **The Economics of Taxation**, **Translation by the Massachusetts Institute of Technology**, **The MIT Press**, **Cambridge**, **Massachusetts United States of America**, **2003**, **p**. **194**

لنعتبر أن هنالك سلعة مضرة (a Dirty Good)، يؤدي استهلاكها إلى تخفيض جودة البيئة، وكما هو معلوم فإن استهلاك هذه السلعة ينتج عنه شيئين أساسيين، أولهما الفائدة الحدية الخاصة (PMB) والتي تعطى قيمتها عن طريق الدالة العكسية للطلب، وثانيهما الخسارة الحدية الناتجة عن التلوث. في حين يمثل المنحنى (SMB) الفائدة الحدية الاجتماعية، والتي تقع تحت منحنى (PMB) للعرض و الطلب، وتقع الحالة الاجتماعية الأمثل (Social Optimum) في التقاطع بين (SMB) و منحنى التكلفة الحدية (MC)، وهي تبين مستوى الانتاج (q^0) للسلعة المضرة. من جهة أخرى يعطى التوازن السوقي بالتقاطع بين (MC) ومنحنى الفائدة الحدية الخاصة (PMB) وعند هذه النقطة يصبح الإنتاج أكبر مما هو عليه في السابق ما يعني تلوثا أكثر (ما دامت $q^E > q^0$).

لنعتبر أن الدولة رفعت مستوى الضريبة الخاصة (Specific Tax) على استهلاك السلعة المضرة و تثبّت قيمة هذه الضريبة، فيعود الانتاج إلى مستواه الأول أي ($q^e=q^0$)، أي عند الحالة الاجتماعية الأمثل، وعندها يمكن القول إن الضريبة البيغوفية تمتص أو تعيد إدخال المخرجات غير المرغوبة.

فأي اقتصاد منتج لمخرجات يعتبر غير فعالا مادامت هذه المخرجات تحدث تشوهات فيه، لكن يمكن معالجة هذه التشوهات عن طريق الضريبة البيئية التي تعيد الاقتصاد إلى حالته الأولى الأفضل، وهي الفكرة التي تتمحور حولها الضريبة البيغوفية (the begovain taxation).[1]

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع[2]

تم الإعلان عنه أول مرة من طرف مجلس التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) سنة 1972، ودخل حيز التطبيق في نوفمبر سنة 1974 ليصبح فيما بعد مقترنا بكل القوانين البيئية في العالم الوطنية منها والدولية.

وينص هذا المبدأ على أن كافة النفقات الناشئة عن مختلف إجراءات وأساليب مكافحة التلوث والأضرار البيئية أو الوقاية منها يجب تحميلها في النهاية للمتسبب فيها (الملوث)، هذا المبدأ القانوني الذي يمنح حق التحصيل والاقتطاع للسلطات العمومية من الملوثين لأجل تمويل عمليات حماية البيئة من التلوث، ينص أيضا على:

- تحديد قنوات تحصيل نفقات كافة الإجراءات والتدابير البيئية لمكافحة التلوث، بحيث لا تتحملها لا السلطات ولا المجتمع بل الملوث المتسبب فيها مباشرة؛
- إجبار الملوث على دفع نفقات تخفيض أضرار الآثار الخارجية السلبية لنشاطه، مما يدفعه إلى إتباع أساليب ووسائل إنتاجية أقل تلويثا، أو اختياريا عندما يصبح واعيا ومساهما في حماية البيئة.

إن هذا المبدأ قد يصعب تطبيقه أحيانا، خاصة عندما يتعذر تحديد الملوث الحقيقي في الموارد المشتركة على المستوى الدولي كمياه أعالي البحار والغلاف الجوي للأرض، لهذا لا بد من مرافقة هذا المبدأ بقوانين واتفاقيات دولية تحدّد فيه من هو المتسبب الحقيقي في التلوث، ومن هو الضحية وكيفية تحصيل كل منهما لحقوقه المادية.

فهذا المبدأ يكرس توازن المصالح الخاصة للمنتج والمصالح العامة للمجتمع في الحق في بيئة سليمة ونظيفة، كما أن هذا المبدأ لا يمنع تلوث البيئة وإنما جاء ليصحح الخلل بعد وقوعه، أي كأنما يعطي حق التلوث للمنتج الملوث، لكن في المقابل عليه تحمل نفقات الآثار السلبية المرافقة لنشاطه، ودفعها للسلطات العمومية التي تقوم بإصلاح ما أفسده نيابة عنه ترسيخا لسيادة الدولة في حماية تراثها البيئي.

[1] Bernard Salanié, Op-Cit, pp. 193 -195

[2] طالبي محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 324

المطلب الثالث: مزايا وعيوب الضرائب البيئية

كما تحوز الضرائب البيئية على مجموعة من المزايا التي تجعلها من أنجع الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة، فإن لها بعض العيوب التي قد تحد من إمكانية تطبيقها خاصة في الدول النامية.

أولا: مزايا الضرائب البيئية

تحوز الضرائب البيئية على مجموعة من المزايا، يمكن إجمالها فيما يلي: [1]

- تدمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات والفعاليات التي أدت إليها، وهذا ما يساعد على تطبيق مبدأ الملوث هو الذي يدفع، ويسمح باندماج السياسات الاقتصادية والمالية والبيئية؛
- تحفز المنتجين والمستهلكين على الابتعاد عن السلوكات الضارة بالبيئة؛
- تحفز المنتجين على الابتكار عندما تكون الطاقة والمياه والمواد الأولية والنفايات خاضعة للضرائب، وهذا ما يقودهم إلى تطوير أساليب جديدة للإنتاج والنقل واستخدام الطاقة والاستهلاك العام قصد تخفيض الضرائب التي يدفعونها، وهذا ما يساعد على تحقيق المزيد من الكفاءة الاقتصادية؛
- تؤدي إلى زيادة الإيرادات التي يمكن استخدامها لتحسين البيئة، وإلى منح الحوافز للآخرين للقيام بذلك أو لتقليص حجم بعض الأعمال الأخرى ذات التكلفة الأعلى، مثل ضرائب العمل بهدف زيادة العمالة والرفاه الاقتصادي.

ثانيا: عيوب الضرائب البيئية

تتلخص أهم عيوب ومشاكل تطبيق الضرائب البيئية في النقاط التالية: [2]

- توجد العديد من الصعوبات تتعلق بتحديد سعر الضريبة، فلتحديد هذا السعر يتوجب تحديد التكلفة الخارجية للملوثات والتي قد تختلف من وحدة إنتاجية إلى وحدة أخرى، ويواجه تقدير تلك التكلفة العديد من المشاكل والصعوبات، يتعلق بعضها باختيار نماذج التقدير الملائمة والبعض الأخر بصعوبة حصر التكاليف الخارجية وتحديد نطاقها وإيجاد أسس موضوعية لقياسها؛
- في ظل انخفاض الوعي الضريبي خاصة في الدول النامية، فإن فرض مثل هذه الضرائب لا سيما إذا كانت بأسعار مرتفعة سوف يخلق حافزا قويا لدى الأفراد والمؤسسات على التهرب من الضريبة، وربما يتم ذلك بالتخلص من النفايات بطرق غير قانونية تؤدي إلى أضرار بيئية خطيرة؛

[1] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص: 172
[2] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، مرجع سبق ذكره، ص: 448

- يترتب على فرض هذه الضرائب بعض الآثار التوزيعية غير المرغوب فيها، فمن المتوقع (وهي الحالة الأكثر حدوثا) أن يصاحب فرض هذه الضرائب ارتفاع أسعار المنتجات التي يقترن إنتاجها بملوثات بيئية، وقد يكون ارتفاع السعر كبيرا (حيث أن الأمر يتوقف على قدرة الوحدات الاقتصادية على نقل عبء الضريبة وعوامل أخرى) وغير مقبول اقتصاديا أو اجتماعيا، وتزداد المشكلة صعوبة إذا كانت تلك المنتجات أساسية وضرورية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية مثل منتجات الاسمنت والحديد والصلب وبعض المنتجات البتروكيمياوية ... إلخ.

ويمكن القول أن وجود مثل هذه الصعوبات لا يجب أن يكون مبررا مانعا لاستخدام مثل هذا النوع من الضرائب، فرغم ما يواجهها من صعوبات إلا أن وجود هذا النوع من الضرائب أصبح أكثر من ضروري في ظل مستويات الهدر البيئي والتلوث المخيفين.

خلاصة الفصل:

إن تتبع المشاكل التي يعاني منها الانسان خاصة تلك المرتبطة بالتلوث البيئي وما نجم عنه من ظواهر خطيرة، يقودنا إلى إدراك مدى أهمية مفهوم التنمية المستدامة والعمل على تحقيقها كمخرج لهذه المعضلات، وتعرّف التنمية المستدامة على أنها تلك التنمية التي تحقق التوازن بين النظام البيئي و الاقتصادي و الاجتماعي، و تساهم في تحقيق أقصى حد من النمو بما يكفل تلبية احتياجات الإنسان، دون التأثير سلبا على النظام البيئي وقاعدة الموارد الطبيعية، فهي تتضمن ثلاثة أبعاد رئيسية تتمثل في الفعالية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، وكذا حماية البيئة.

والعمل على تحقيق التنمية المستدامة يتأتّى في المقام الأول بتطبيق سياسة اقتصادية تتلاءم وأبعاد هذه التنمية، وتعتبر السياسة الضريبية من أكثر أدوات السياسة الاقتصادية فعالية في تحقيقها، سواء بتوفيرها للموارد المالية التي تضمن تمويل هذه التنمية أو معالجتها لمختلف الاختلالات الاقتصادية مثل التضخم، إضافة إلى مساهمتها في تحقيق العدالة الاجتماعية ومحاربة التلوث عن طريق الجباية البيئية.

الفصل الثالث:

بنية النظام الضريبي في الجزائر

الفصل الثالث: بنية النظام الضريبي في الجزائر

تمهيد:

إن تصميم الأنظمة الضريبية يتم عادة لتحقيق أهداف السياسة الضريبية التي يتم تحديدها على أساس الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية القائمة، لكن هذه الأوضاع تتغير باستمرار بفعل عديد العوامل، مما يجعل الأنظمة الضريبية عاجزة عن تحقيق الأهداف المنوط بها تحقيقها، وهذا ما يستدعي إصلاحها باستمرار.

وقد شهد النظام الضريبي الجزائري إصلاحات جذرية في سياق الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها البلاد خلال بداية تسعينات القرن الماضي، وقد جاءت هذه الإصلاحات بفعل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي خلفتها أزمة 1986، وكذا في إطار التوجه نحو اقتصاد السوق، ومنذ تلك الفترة توالت الإصلاحات والتعديلات من خلال قوانين المالية السنوية والتكميلية التي سعت في مجملها إلى عصرنة وتفعيل النظام الضريبي، ورفع أداء الجباية العادية كبديل للجباية البترولية.

وسنحاول في هذا الفصل استعراض أهم دوافع الإصلاحات الضريبية وأهدافها، إضافة إلى ابراز أهم الضرائب التي أدرجت ضمن هذا الإصلاح، وذلك من خلال أربعة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: مدخل للإصلاح الضريبي في الجزائر؛

المبحث الثاني: الضرائب على الدخل والرسوم المباشرة الأخرى؛

المبحث الثالث: الضرائب على الانفاق؛

المبحث الرابع: الأنظمة الضريبية الأخرى.

المبحث الأول: مدخل للإصلاح الضريبي في الجزائر

عرف النظام الضريبي في الجزائر عدة تعديلات* كان أهمها تلك التي بدأ العمل بها أفريل 1992، وتلتها عدة تعديلات من خلال قوانين المالية السنوية والتكميلية، سعت هذه التعديلات في مجملها إلى تبسيط هذا النظام ورفع فعاليته، وكذا التكيف مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: مدخل للإصلاح الضريبي

إن تغير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة، يجعلان من الإصلاح الضريبي ضرورة في سبيل تحقيق الأهداف التي تسعى السلطات العمومية إلى تحقيقها من خلال سياستها الضريبية.

أولا: تعريف الإصلاح الضريبي وخصائصه

يمكن تعريف الإصلاح الضريبي على أنه " التغيير المقصود للنظام الضريبي القائم بهدف التكفل بالحاجات الجديدة أو المعدّلة والاستجابة لقيود المحيط الجديدة، فالإصلاح الضريبي الحقيقي لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الخاصة بكل بلد."[1]

كما يمكن التعبير عن الإصلاح الضريبي بأنه " التغيرات التي تطرأ على النظام الضريبي في الدولة لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية، أو لتحقيق خطط التنمية في مرحلة من المراحل." [2]

ويمكن من خلال التعريفين السابقين استنتاج الخصائص التالية: [3]

1- الإصلاح الضريبي ظاهرة عامة وضرورية: في ظل تحرك اقتصاديات العالم نحو التطوير، وذلك بعد التغيرات المتلاحقة التي شهدها العالم في السنوات الماضية مثل الاتجاه نحو التكتلات الاقتصادية لمجموعة من الدول أو القوى الاقتصادية واتفاقيات تحرير التجارة الدولية، وكذلك العمل نحو تحويل القطاع العام إلى القطاع الخاص أو ما يعرف بالخصخصة. أدى

* استمرت الجزائر بعد الاستقلال في العمل بقوانين الضرائب الفرنسية إلى غاية ديسمبر 1975، وإنْ عرفت هذه الفترة بعض التعديلات مثل إلغاء نظام الإعفاء للرسم الاجمالي على الإنتاج (TUGP) الخاص بالعمليات بين المنتجين وتعويضه بنظام المدفوعات بالأقساط سنة 1963، واعتماد نظام الاقتطاع من المصدر بالنسبة للضرائب على الأجور سنة 1965، إضافة إلى إعفاء عدة قطاعات مثل القطاعين الفلاحي والسياحي من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) سنة 1969، وتعويض الضريبة السابقة على القطاع الفلاحي بضريبة جديدة تسمى الرسم الإحصائي على مداخيل الأرض سنة 1975، أمّا سنة 1976 فقد عرفت اصلاحات مهمة تمثلت في تنظيم النظام الضريبي في شكل خمسة قوانين، حيث تمت المصادقة على مجموعة من الأوامر المتضمنة قوانين الجباية، منها الأمر 102/76 المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال، والأمر 104/76 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، وفي سنة 1977 تم إنشاء ضريبة المساهمة الوحيدة الاجمالية ليتم إلغاؤها سنة 1984، وفي سنة 1979 تم وضع جدول جديد خاص بالضريبة على الرواتب والأجور، أمّا الفترة من سنة 1982 إلى غاية 1986 فتم خلالها اقرار العديد من الاعفاءات والتخفيضات الضريبية لتشجيع الصادرات خارج المحروقات وتحقيق التوزان الجهوي، مثل تخفيض الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (BIC) من 60 بالمئة إلى 50 بالمئة، وتخفيض معدل الضريبة التكميلية على الدخل (ICR)، فقد خُفّض معدل الحد الأقصى من 80 إلى 60 بالمئة، كما تم اقرار العديد من التعديلات الأخرى مثل تعديل معدل الضريبة على دخل الشركات الأجنبية (IREEC) من 04 بالمئة إلى 06 بالمئة، ووضع جدول جديد للضريبة على الرواتب والأجور، كما عرفت سنة 1988 إعفاء المكلفين الممارسين لأعمال حرة ولا يتجاوز ربحهم 14.400 دينار جزائري من الضريبة على الدخل، أما سنة 1989 فقد تم فيها اقرار العديد من التعديلات مثل إعفاء الأنشطة في القطاع السياحي لمدة ستة سنوات من الضريبة على الربح.

[1] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص: 249

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، مرجع سبق ذكره، ص: 535

[3] المرجع السابق، ص: 536

ذلك إلى ضرورة إحداث إصلاح ضريبي عالمي، أي وجوب حدوث إصلاح ضريبي عالمي في سائر النظم التي تتأثر بهذه الأحداث ليشمل الدول المتقدمة والنامية معا.

2- الإصلاح الضريبي جزء من الإصلاح الاقتصادي: يقصد بالإصلاح الاقتصادي نقل الاقتصاد القومي ككل من وضع تشوبه العيوب والاختلالات إلى وضع خالٍ منها، ويمكن الاعتماد في هذا الإطار على الضرائب كأداة فعالة في انجاح خطوات الإصلاح الاقتصادي، مما يتطلب تطويرا في النظام الضريبي ذاته حتى يستطيع تحقيق أهداف خطة الإصلاح الاقتصادي في الدولة.

3- تعدد أنماط الإصلاح الضريبي وأهدافه: تتعدد أنماط الإصلاح الضريبي بتعدد أهدافه وغاية القائمين عليه، إذ يمكن أن يكون جزئيا لإصلاح خلل تشريعي في القانون الضريبي أو لسد ثغرة من ثغرات القانون، أو بهدف الحد من التهرب الضريبي، كما يمكن أن يكون شاملا يسعى إلى تحقيق أهداف عدة من أهمها تبسيط النظام الضريبي.

ثانيا: مراحل الإصلاح الضريبي

يتم تطبيق الإصلاح الضريبي في أي بلد من البلدان عن طريق اتخاذ مجموعة من الخطوات والإجراءات الممكن تضمينها في مجموعةٍ من المراحل على النحو التالي: [1]

1- المرحلة الأولى: القيام بتشخيص ضريبي؛ وهذا عن طريق:

- تحليل الوضعية القائمة قبل الإصلاحات؛
- تحليل الإمكانات والقدرات الضريبية: وهذا عن طريق تقدير هوامش الربح الحقيقية المنجزة لكل قطاع، وكذا تحديد الضغط الضريبي الحالي، إضافة إلى تقدير الملاءمة بين الضغط الضريبي الحالي والضغط المرجو وتقييم مدى قدرة الدولة على التحصيل الضريبي المستهدف.

2- المرحلة الثانية: اقتراح الإصلاح الضريبي؛ ويكون ذلك بـ:

- تحديد التدابير القابلة للتنفيذ، ولابد أن تكون هذه التدابير واضحة وقابلة للتنفيذ؛
- وضع قيد التنفيذ وحدة للسياسة الضريبية، بحيث تكون الإصلاحات الضريبية متوافقة مع البرنامج أو المخطط التنموي للبلاد. وهذا لضمان انسجام الأهداف الاقتصادية، ولهذا لا بد من تكوين مجموعة من الأشخاص مكلفين بإعداد سياسة ضريبية للبلاد؛
- مراجعة الإدارة الضريبية للوقوف على مكامن الخلل فيها؛
- اقحام الحكومة، إذْ أن ضمان استمرارية عملية الإصلاح تستوجب قبول سلطات البلاد للمقترحات المعدة من فرق العمل.

[1] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص ص: 253 - 254

3- المرحلة الثالثة: تطبيق الإصلاح الضريبي؛ وهذا عن طريق:

- إقرار واعتماد التدابير المقترحة؛
- نشر وإعلان آثار الإصلاح؛
- تكوين الموارد البشرية المعنية بالإصلاح.

المطلب الثاني: مجالات الإصلاح الضريبي

هناك العديد من القضايا المتعلقة بالإصلاح الضريبي، التي تتطلب المراجعة، وأهم هذه القضايا حسب صندوق النقد الدولي تتمثل في: [1]

- العمل على تصحيح التشوهات الهيكلية في نظام الضرائب، وكذا زيادة الإيرادات بهدف تخفيض عجز الميزانية، وذلك بالاعتماد على تخفيض عدد أسعار الضرائب على رقم الأعمال.
- إدخال الضريبة على القيمة المضافة، وإقرار ضريبة على أرباح المشروعات وضريبة تصاعدية على الدخل الشخصي ذات وعاء واسع.

ويمكن تبيان مجموعة التدابير الجبائية الواردة في برنامج التصحيح الهيكلي للفترة (1990– 1993) والمقترحة من طرف صندوق النقد الدولي من خلال الجدول التالي:

[1] بوزيدة حميد، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص: 63

الجدول رقم (3 – 1): التدابير الإصلاحية الجبائية المقترحة من طرف صندوق النقد الدولي

الإصلاح الضريبي	الجزائر	بلغاريا	تشكوسلوفكيا (سابقا)	هنغاريا	منغوليا	بولندا	رومانيا
تبسيط الضريبة على رقم الأعمال			×		×	×	
ضريبة القيمة المضافة وضريبة الإنتاج	×	×		×			×
الضريبة على الدخل الشخصي	×	×	×	×		×	
الضريبة على أرباح المشروعات	×	×	×	×	×	×	×
اشتراكات أرباح الأسهم بالنسبة للمشروعات المملوكة للدولة				×		×	
ضريبة إضافية على الواردات	×		×		×	×	

المصدر: بوزيدة حميد، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992–2004)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص: 64

كما يمكن إجمال أهم مجالات الإصلاح الضريبي فيما يلي:[1]

1- توسيع الوعاء الضريبي: يتم توسيع الوعاء الضريبي من خلال طريقتين؛ الأولى هي خلق أدوات جديدة لتشمل أنواعا جديدة من الضرائب على الدخول أو السلع الاستهلاكية أو الضرائب البيئية التي يكون الغرض الأساسي منها حماية البيئة أو فرض ضرائب على نشاطات القطاع غير المنظم من خلال مؤشرات خاصة تعكس نوع النشاط فيه ودرجته. أمّا الطريقة الثانية فهي زيادة كفاءة النظام بما يسمح للوصول إلى شرائح لم تكن تغطى في السابق.

وفي الحقيقة فإن النوع الثاني هو المقصود في عمليات الإصلاح الضريبي في الدول النامية، حيث يؤدي ضعف الجهاز الإداري المنظم لعملية فرض الضرائب وجبايتها إلى فقدان جزء كبير من الحصيلة الضريبية .

2- ترشيد معدل الضريبة: تأتي عملية ترشيد معدل الضريبة بعد توسيع الوعاء الضريبي في الحدود التي يسمح بها الجهاز الإداري للضرائب، ولكن كما هو معروف فإنه كلما زادت معدلات الضريبة زاد مقدار التعقيد الضريبي وزادت معه مشكلات التجنب والتهرب الضريبيين. لذلك فإن عملية الترشيد تعني بالدرجة الأولى تقليل الفوارق بين تلك المعدلات في الهيكل الضريبي، وقد دلّت التجارب العملية في الدول النامية أن هناك ضغوطا كبيرة للقيام بعملية الترشيد هذه إذا ما زادت تلك المعدلات. ومن أهم متطلبات القيام بعملية الترشيد توافر المعلومات الدقيقة التي تسمح بالتفريق بين الأوعية

[1] ناجي التوني، سياسات الاصلاح الضريبي، مجلة جسر التنمية، العدد الثالث عشر، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2003، ص ص: 06 – 16، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.arab-api.org/develop_1.htm تاريخ الولوج: 2013/09/30

الفرعية أو الجزئية المختلفة، وتعاني الدول النامية بوجه عام نقصا شديدا في هذه المعلومات ما ينعكس سلبا على هيكل المعدل الضريبي فيها.

3- الاتساق بين الأدوات الضريبية: ضرورة النظر إلى النظام الضريبي بأكمله في سياق القيام بعملية الإصلاح، ذلك أن عملية إصلاح نوع واحد من الضرائب قد تكون على حساب نوع آخر، وعندما يفتقر الإصلاح إلى التنسيق والتتابعية فقد تحدث سلبيات تنعكس على مستوى الإيرادات والكفاءة، ومثال ذلك إجراء إصلاح للنظام الضريبي على الواردات قد تكون له آثار سلبية على ضريبة الاستهلاك من السلع والخدمات.

4- تحسين أداء الجهاز الإداري: دلت التجارب الدولية في هذا المجال على أهمية التناسق بين مستوى الإصلاحات الضريبية من ناحية ومدى فعالية الجهاز الإداري وقدرته على التكيف والتحسن السريع في الأداء من جهة أخرى. بل إن بعضهم أشار إلى أن مقدرة الجهاز الإداري على التصحيح والتكيف السريع تعد العنصر الحاسم في نجاح عملية الإصلاح أو فشلها خصوصا خلال مراحل التنفيذ الأولى.

المطلب الثالث: دوافع الإصلاح الضريبي في الجزائر وأهدافه

انطلاقا من المفهوم المعاصر للضريبة وواقع الاقتصاد الجزائري ومحاولة التأقلم مع العولمة الاقتصادية، توجهت الجزائر نحو الإصلاح الضريبي، حيث قامت بإنشاء لجنة لهذا الغرض منذ 1987، والتي انتهت أشغالها سنة 1989 مقدمة اقتراحاتها ضمن تقرير يتضمن معالم الإصلاح الضريبي، ويمكن إجمال أهم أهداف الإصلاح الضريبي في الجزائر والدوافع التي قادت إليه في ما يلي:

أولا: دوافع الإصلاح الضريبي في الجزائر

لقد اتسم النظام الضريبي الجزائري إلى غاية 1992 بعدم الاستقرار، فمثلا في سنة 1976 تم إلغاء الضريبة الفلاحية، عقب صدور قانون الثورة الزراعية سنة 1971، ليتم إحياؤها سنة 1984، وكذلك الرفع من معدل اقتطاع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية من 50 بالمئة سنة 1986 إلى 55 بالمئة سنة 1987، وذلك لتعويض النقص المسجل في إيرادات الجباية البترولية نتيجة انخفاض سعر برميل النفط من 26,50 دولار أمريكي سنة 1985 إلى 13,5 دولار سنة 1986، ويمكن اجمال أهم الدوافع التي قادت إلى الاصلاح الضريبي فيما يلي: [1]

1- تعقد وعدم استقرار النظام الضريبي: فقد واجهت المؤسسات نظاما ضريبيا معقدا نتيجة تنوع الضرائب وتعدد معدلاتها، بالإضافة إلى اختلاف مواعيد تحصيلها، كما ترتب على ذلك صعوبة في تسيير الجباية العادية مما عقد مهمة موظفي إدارة الضرائب، وأدى إلى كثرة المنازعات بين المؤسسات من جهة والإدارة الضريبية من جهة أخرى.

[1] ناصر مراد، الاصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992- 2003، مؤسسة منشورات بغدادي، الجزائر، 2004، ص ص: 21 - 38

2- ثقل العبء الضريبي: نتيجة لتعدد الضرائب وارتفاع معدلاتها، ففي دراسة أجراها صندوق النقد الدولي سنة 1988 حول مختلف المعدلات الضريبية المفروضة على أرباح الشركات لبعض الدول، تبين أن العبء الضريبي مرتفع جدا في الجزائر، وهو ما يشكل ضغطا على خزينة المؤسسة، كما يمثل أحد أهم الأسباب التي أدت إلى عدم التوازن المالي للمؤسسات.

3- نظام ضريبي غير ملائم لمعطيات المرحلة الراهنة: فالنظام الضريبي القديم غير ملائم ولا يتكيف مع المؤسسة، خاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر، وأمام المعطيات الجديدة لاقتصاد السوق، ومن بين أسباب عدم ملاءمة النظام الضريبي في الجزائر التحديد غير العقلاني للأعباء القابلة للخصم، وعدم ملاءمة طريقة الاهتلاك الخطي.

4- عدم فعالية الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار: تعتبر الحوافز الضريبية تقنية يستعملها المشرع للتأثير على سلوك المكلفين بما فيهم المؤسسات الاقتصادية، فهي تعرف بالتضحية الضريبية، حيث تضحي الخزينة العمومية بقدر معين من الاقتطاع الضريبي مقابل حث المؤسسات على الاستثمار وتوجهيها نحو الاستثمار المنتج وذلك تحقيقا لأهداف السياسة الاقتصادية، لكن الحوافز الموجودة في النظام الضريبي السابق لم تحقق ذلك ويتجلى ذلك من خلال عدم توازن هيكل قطاع الاستثمار، واختلال التوزيع الجغرافي للمؤسسات عبر التراب الوطني.

5- ضعف العدالة الضريبية: تميز النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاحات بعدم عدالته، فطريقة الاقتطاع من المصدر مقتصرة فقط على بعض المداخيل دون الأخرى، كما أن الضرائب المباشرة يغلب عليها طابع المعدل النسبي وليس التصاعدي، إضافة إلى وجود ضرائب نوعية لا تراعي الوضعية العامة للمكلف واختلاف المعاملة الضريبية بين المؤسسات العمومية والخاصة.

6- ضعف الإدارة الضريبية: إن الإدارة الضريبية الفعالة تساهم في انجاح النظام الضريبي، حيث تشكل همزة وصل بين المكلفين والنظام الضريبي، في المقابل نجد أن الإدارة الضريبية في الجزائر تعتبر من بين الأسباب التي أدت إلى فشل النظام الضريبي السابق، وذلك بسبب الفراغ الذي عرفته هذه الإدارة بعد رحيل السلطات الاستعمارية، وتدني المستوى التعليمي لموظفي الضرائب، إضافة إلى افتقارها للتقنيات المتطورة مثل نظام الإعلام الآلي.

7- الغش والتهرب الضريبيين: إن جميع السلبيات السابقة للنظام الضريبي ساهمت في رفع حدة الغش والتهرب الضريبيين إضافة إلى نقص وعي المكلفين ووجود ثغرات في التشريع الضريبي، وهو ما يدفع المكلفين إلى استغلال ذلك النقص للتهرب من الضريبة.

ثانيا: أهداف الإصلاح الضريبي في الجزائر

تعددت الأهداف التي سعت السلطات العمومية إلى تحقيقها عن طريق الإصلاح الضريبي، ومن بين أهم هذه الأهداف نذكر: [1]

1- الهدف المالي: ويتمثل في الرفع من المردودية المالية للجباية العادية، وجعلها كفيلة بتغطية نفقات التسيير، إضافة إلى محاولة إحلالها محل الجباية البترولية التي كانت تسيطر بشكل كبير على تمويل ميزانية الدولة؛

2- الأهداف الاقتصادية: وتتمثل أساسا في:

- تحقيق النمو الاقتصادي: في هذا المجال كان لا بد على الإصلاح الضريبي أن يؤكد على استعمال الضريبة كأداة لخدمة أهداف السياسة الاقتصادية، وألا يقتصر دورها على الوظيفة المالية، وذلك بتخفيف العبء الضريبي على الدخل ومدخلات الإنتاج، لتشجيع الادخار والاستثمار والانتاج؛
- توجيه النشاط الاقتصادي: فقد سعت الإصلاحات الضريبية إلى التحكم في النشاط الاقتصادي وتشجيع الأعوان الاقتصاديين على زيادة الاستثمار، وذلك عن طريق منح الامتيازات الضريبية كاتخاذ سياسة الإعفاء واستعمال بعض التقنيات المحفزة على عمليات الاستثمار وتوسيع المشاريع.[2]

3- الأهداف الاجتماعية: وتتمثل هذه الأهداف في:

- تحقيق العدالة الضريبية: تشكل العدالة الضريبية مبدأ أساسيا من مبادئ الضريبة، ومن خلالها يكتسب النظام الضريبي نجاحه ومصداقيته لدى المكلفين بالضريبة، ولقد سعى الإصلاح الضريبي إلى تحقيق ذلك من خلال التمييز بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وإخضاع كل منهما لمعاملة خاصة، وكذا التوسع في استعمال الضريبة التصاعدية التي تعتبر أكثر عدالة من الضريبة النسبية، إضافة إلى مراعاة المقدرة التكليفية، وذلك بتقدير الإعفاءات اللازمة لذلك.
- إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل والعمل على حماية القدرة الشرائية: وفي هذا المجال هدفت الإصلاحات إلى استخدام الضرائب كوسيلة فعالة لتقليص الفوارق بين مختلف طبقات المجتمع وحماية القدرة الشرائية للمواطن، وعدم اقتصار دورها على المجالين الاقتصادي والمالي.

4- الأهداف التقنية: تتمثل أهم الأهداف التقنية للإصلاح الضريبي في:

- تبسيط النظام الضريبي: تهدف الإصلاحات الضريبية إلى تبسيط النظام الضريبي، بحيث تم إلغاء مختلف الضرائب المعقدة، إضافة إلى تجميع مختلف الأنواع التي لها نفس الأهداف ونفس الأوعية في ضريبة واحدة كإدخال

[1] كمال رزيق، سمير عمور، تقييم عملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 5، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2009/2008، ص ص: 326 - 327

[2] ناصر مراد، الاصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992- 2003، مرجع سبق ذكره، ص: 44

الضريبة على أرباح الشركات فيما يخص الأشخاص المعنوية، بحيث أصبحت القوانين الضريبية واضحة لا يشوبها الغموض ومدعمة بتحليلات وتفسيرات من طرف المختصين، مما يسهل فهمها من طرف المكلفين، وترتب على ذلك أن النظام الضريبي أصبح أكثر شفافية.

- إدارة ضريبية فعالة: من بين أهداف الإصلاح الضريبي إيجاد إدارة ضريبية تسهر على تطبيق ومتابعة النظام الضريبي، من خلال إعادة تنظيم الإدارة الضريبية ورفع كفاءة موظفيها وأساليب عملها باتجاه التحديث والعصرنة.[1]

[1] كمال رزيق، سمير عمور، مرجع سبق ذكره، ص: 327

المبحث الثاني: الضرائب على الدخل والرسوم المباشرة الأخرى

تم من خلال الإصلاح الضريبي التمييز بين الضرائب المفروضة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين و مداخيل الأشخاص المعنويين، وتتضمن الضرائب على المداخيل مجموعة من الضرائب المباشرة تتمثل أهمها في الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة عل أرباح الشركات والضرائب والرسوم الأخرى المباشرة، سواء ما تعلق منها بالنشاط أو بالملكية.

المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)

أحدث الإصلاح الضريبي الذي تبنته الجزائر سنة 1992 قطيعة مع نظام الضرائب النوعية على مداخيل الأشخاص الطبيعيين، باختيار ضريبة وحيدة على الدخل في شكل الضريبة على الدخل الإجمالي، جاءت هذه الضريبة لتعوض نظام الضرائب النوعية ذي المعدلات المتعددة الذي كان مفروضا في السابق على المداخيل، حيث اشتمل النظام السابق على ضرائب متعددة مثل (الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وشركات الأشخاص، والضريبة على الأرباح غير التجارية، والضريبة على مداخيل الديون، و الضريبة على الرواتب والأجور...إلخ).

أولا: مفهوم وخصائص الضريبة على الدخل الإجمالي

لقد أسّست الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب قانون المالية لسنة 1991، وتنص المادة رقم 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة ..."[1]

ومن خلال هذا التعريف يمكن استنتاج الخصائص التالية: [2]

- ضريبة سنوية: بحيث تفرض مرة واحدة في السنة؛
- ضريبة وحيدة: بحيث تجمع مختلف أصناف الدخل الصافي للمكلف وتفرض عليه ضريبة واحدة؛
- تفرض على الدخل الصافي الإجمالي، والذي يتم الحصول عليه بعد طرح الأعباء المحددة قانونا من الدخل الإجمالي الخام؛
- ضريبة شخصية: حيث أنها تراعي الوضعية الشخصية للمكلف؛
- ضريبة تصريحية: حيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي بجميع مداخيله إلى مفتشية الضرائب التابعة لمحل إقامته.

ويمكن القول من خلال الخصائص التي تتميز بها الضريبة على الدخل الإجمالي أنها تتسم بالشفافية من خلال فرضها على كافة مداخيل المكلف مهما تعددت، وكذا بالعدالة كونها تأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمكلف مثل تحديدها لحد أدنى معفى، كما أنها تحسب على أساس جدول متصاعد.

[1] المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، الجزائر، نشرة 2013، ص: 15
[2] ناصر مراد، الاصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992- 2003، مرجع سبق ذكره، ص: 47

ثانيا: مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي

يتمثل الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي في: [1]

- الأشخاص الطبيعيون؛
- الشركاء في شركات الأشخاص؛
- شركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها،
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي، بشرط أن لا تشكل هذه الشركات في شكل شركة أسهم أو شركة محدودة المسؤولية، وأن تنص قوانينها الأساسية على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة؛
- أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.

أمّا المداخيل الخاضعة لهذه الضريبة، فهي:

- الأرباح الصناعية والتجارية؛
- الأرباح غير التجارية؛
- المداخيل الفلاحية؛
- المداخيل الإيجارية؛
- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة؛
- الرواتب والأجور.

ووفق المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يسمح بخصم التكاليف التالية من الدخل الاجمالي الصافي: [2]

- فوائد القروض والديون المقترضة لأغراض مهنية، وتلك المقترضة لشراء مسكن أو بنائه؛
- اشتراكات منح الشيخوخة والضمان الاجتماعي التي يدفعها المكلف بالضريبة بصفة شخصية؛
- نفقات الإطعام؛
- عقد التأمين الذي يبرمه المالك المؤجر.

ثالثا: المعدلات المطبقة

تتعدد المعدلات المطبقة في الضريبة على الدخل الإجمالي:

[1] Direction Générale Des Impôts, Le system Fiscal Algérien, Alger, Edition 2013, p. 5

[2] المديرية العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره، ص: 39

1- الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي: تم تعديل الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي عدة مرات، بدءا بقانون المالية لسنة 1994 ثم قانون المالية لسنة 1999، ثم في سنة 2003، وكان أخر تعديل بموجب المادة 02 من قانون المالية لسنة 2008، ويتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للجدول التالي:

الجدول رقم (3 – 2): الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي

قسط الدخل الخاضع للضريبة (بالدينار)	المعدل
لا يتجاوز 120.000	% 0
من 120.001 إلى 360.000	% 20
من 360.001 إلى 1440.000	% 30
أكثر من 1440.000	% 35

Source : **Direction Générale Des Impôts**, **Le system Fiscal Algérien**, **Alger**, **Edition 2013**, **p**. **06**

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه انخفاض الحد الأدنى المعفى البالغ 120.000 دينار سنويا، مقارنة مع تآكل القدرة الشرائية للمواطن بسبب ارتفاع الأسعار، إضافة إلى هذا نلاحظ ارتفاع المعدلات المطبقة، خاصة المعدل الثاني البالغ 20 بالمئة والذي يمس قطاعا كبيرا من المكلفين.

2- معدلات الاقتطاع من المصدر:

تختلف معدلات الاقتطاع من المصدر باختلاف طبيعة العملية التي يتولد عنها الدخل كما يلي: [1]

أ- الأرباح غير التجارية:

- يطبق معدل 24 بالمئة على المبالغ المدفوعة مقابل خدمات؛
- يطبق معدل 24 بالمئة على المبالغ المدفوعة لمؤسسات أجنبية وليس لها منشآت دائمة بالجزائر مقابل تأديتها لخدمات؛
- تطبق نسبة 24 بالمئة (تكتسي طابعا محررا) على المداخيل المدفوعة من قبل المقيمين بالجزائر لمستفيدين لهم مقر جبائي خارج الجزائر مقابل نشاط مؤدى بالجزائر؛
- تطبق نسبة 15 بالمئة (محررة من الضريبة) على المبالغ المدفوعة في شكل أتعاب، أو حقوق الفنانين الذين لديهم موطن جبائي خارج الجزائر.

ب- ريوع رؤوس الأموال المنقولة:

[1] Direction Générale Des Impôts, Op-Cit, pp. 06 - 07

- تطبق نسبة 10 بالمئة على المداخيل الموزعة كاقتطاع من المصدر محررة من الضريبة؛
- تخضع إيرادات سندات الصندوق غير الإسمية إلى نسبة 50 بالمئة؛
- تطبق نسبة 10 بالمئة على إيرادات الديون والودائع والكفالات؛
- تطبق نسبة 01 بالمئة (محررة من الضريبة على الدخل الاجمالي) على قسط الفوائد التي تساوي أو تقل عن 500.00 دج؛
- تطبق نسبة 10 بالمئة على قسط الفوائد التي تتجاوز 500.00 دج؛
- تطبق نسبة 15 بالمئة على الأرباح الموزعة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المقيمين في الجزائر؛
- تخضع المداخيل الناتجة عن أسهم صندوق دعم الاستثمار لاقتطاع من المصدر بنسبة 01 بالمئة محررة من الضريبة على المداخيل التي لا تتجاوز 50.000 دج، ونسبة 10 بالمئة على المداخيل التي تتجاوز 50.000 دج؛
- 10 بالمئة (محررة من الضريبة) يتم تطبيقها على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص غير الطبيعيين غير المقيمين.

ج – الرواتب والأجور:

- تخضع الرواتب والأجور للجدول التصاعدي الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي؛
- تخضع علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها، وكذا استدراكات الرواتب التي تمنح لفترات غير شهرية بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين إلى 10 بالمئة من دون تطبيق تخفيض؛
- تخضع المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون نشاطا ظرفيا إضافة إلى نشاطهم الرئيسي كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة إلى نسبة 15 بالمئة بدون تخفيض، ويكون الاقتطاع تحري من الضريبة على الدخل الإجمالي، إلا في حالة الأنشطة ذات الطابع الفكري وتتجاوز سنويا 2.000.000 دج؛
- تخضع للاقتطاع من المصدر بنسبة 20 بالمئة (تحريري من الضريبة) أجور الموظفين التقنيين والمؤطرين الأجانب بالجزائر والمستخدمين من طرف مؤسسات أجنبية.

د- المداخيل الايجارية:

- تخضع المداخيل المتأتية من تأجير الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني، بصفة مدنية لنسبة 07 بالمئة محررة من الضريبة، يتم الإعفاء عندما يتم التأجير لفائدة الطلبة، كما تعفى المداخيل المتأتية من تأجير السكنات الجماعية التي لا تتجاوز مساحتها 80 متر مربع من الضريبة على الدخل الإجمالي؛

- تخضع المداخيل المتأتية من تأجير المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 15 بالمئة دون الحق في التخفيض؛
- تخضع المداخيل المتأتية من تأجير قاعات الحفلات والسيرك وغيرها للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15 بالمئة.

ويمكننا من خلال ما سبق ملاحظة كثرة المعدلات المطبقة في حالة الاقتطاع على المصدر وتعددها، مما يشكل عائقا لموظفي الضرائب عند تطبيقها.

رابعا: التخفيضات في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي

تنص المادة 21 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على جملة من التخفيضات فيما يتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي:[1]

- يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبزة دون سواه، تخفيض بنسبة 35 بالمئة؛
- يطبق على الربح المحقق خلال سنتي النشاط الأوليتين من طرف الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، تخفيض بنسبة 25 بالمئة لا يطبق هذا التخفيض على المكلفين بالضريبة الذين يقدر ربحهم تقديرا جزافيا؛
- يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض نسبته 30 بالمئة، فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أساس الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للشروط المنصوص عليها (المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

خامسا: الإعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي

تتضمن الضريبة على الدخل الإجمالي جملة من الإعفاءات الدائمة والمؤقتة، وذلك في إطار تشجيع الاستثمار في بعض القطاعات أو لإحداث التوازن بين المناطق، نذكر منها:

1- الإعفاء بشكل دائم: حدّدت المادتين رقم 05 و 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الدخول المعفاة بصفة دائمة من الضريبة على الدخل الإجمالي، كما يلي: [2]

- الأشخاص الذين لا يزيد دخلهم الصافي الإجمالي السنوي عن 120.000 دج؛
- السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل من جنسية أجنبية شرط المعاملة بالمثل؛
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها؛
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛

[1] المديرية العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره، ص: 22
[2] المرجع السابق، ص ص: 16 - 27

- المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.
- الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور.

كما حددت المادة رقم 68 من نفس القانون الإعفاءات الدائمة الخاصة بصنف الأجور والمرتبات، ويمكن إجمال أهم هذه الإعفاءات فيما يلي: [1]

- الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم؛
- معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية؛
- العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم الذين تقل أجورهم أو معاشاتهم عن عشرين ألف دينار جزائري شهريا، وكذا العمال المتقاعدون الذين تقل معاشاتهم في النظام العام عن هذا المبلغ؛
- منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين؛
- المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل: منحة الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنحة الأمومة؛
- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في اتفاق دولي؛
- التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة، و التعويضات عن المنطقة الجغرافية.

2- الإعفاء بشكل مؤقت: حدّدت المادة رقم 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الإعفاءات المؤقتة الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي كما يلي:

- تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر (ANGEM)، أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC) من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال، وتحدد مدة الإعفاء بست سنوات ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها، وتمدّد هذه الفترة بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة؛ [2]
- يستفيد من الإعفاء لمدة عشر سنوات الحرفيون التقليديون والذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا؛

[1] المرجع السابق، ص ص: 34 - 35
[2] المرجع السابق، ص ص: 19 - 20

- تستفيد من الإعفاء لمدة 10 سنوات المداخيل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا؛
- تستفيد من الإعفاء لمدة 10 سنوات المداخيل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي الممارسة في الأراضي الجبلية؛
- تستفيد من الإعفاء لمدة خمس سنوات المداخيل المتأتية من السندات والقروض القابلة للتداول والمملوكة من طرف الهيئات العمومية؛ [1]

سادسا: دفع الضريبة على الدخل الإجمالي

يتم دفع الضريبة على الدخل الإجمالي وفق نظامين وذلك حسب الشروط المنصوص عليها قانونا:

1- النظام الحقيقي: وفق هذا النظام يتم دفع الضريبة في شكل تسبيقين في المواعيد التالية:

- التسبيق الأول: من 15 فيفري إلى 15 مارس؛
- التسبيق الثاني: من 15 ماي إلى 15 جوان.

ويسدّد رصيد التصفية خلال شهرين من تاريخ استلام التبليغ والذي عادة ما ترسله إدارة الضرائب في نهاية السنة الموالية لسنة الاستغلال، وتساوي قيمة كل تسبيق 30 بالمئة من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي المفروضة على المكلف في السنة الأخيرة، أمّا قيمة الرصيد فتساوي الفرق بين قيمة الضريبة لسنة الاستغلال ومجموع التسبيقين. ويشكّل وجود تسبيقين بقيمة 30 بالمئة لكل منهما إحدى العوامل التي تخفف الضغط على خزينة المكلف.[2]

2- نظام الاقتطاع من المصدر: وفق هذا النظام يجب أن تكون الاقتطاعات المخصصة للمدفوعات خلال شهر محدد مدفوعة في العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي لصندوق قابض الضرائب، حيث يرفق المدين باستمارة التصريح (G50).[3] وفي هذا الحالة فإن الاقتطاع غير نهائي، أي أنه منشئ لقرض ضريبي ولا بد من تسوية في نهاية السنة، ويكون الاقتطاع من المصدر تحريري من الضريبة على الدخل الإجمالي عندما تكون الضريبة المدفوعة نهائية ولا توجد تسوية في نهاية السنة، كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الرواتب والأجور.

سابعا: نقائص الضريبة على الدخل الإجمالي

على الرغم من إيجابيات الضريبة على الدخل الإجمالي، خاصة إذا ما قورنت بالنظام السابق، إلا أنه يمكن تسجيل بعض النقائص التي تحد من فعاليتها:

[1] Direction Générale Des Impôts, Op-Cit, pp. 09 - 10

[2] ناصر مراد، الاصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992- 2003، مرجع سبق ذكره، ص: 60

[3] خلاصي رضا، مرجع سبق ذكره، ص: 110

- تعتمد الضريبة على الدخل الإجمالي على تصريح المكلف، ومع غياب الوعي الضريبي لدى المكلفين وضعف كفاءة الإدارة الضريبية تواجه هذه الضريبة إشكالا حول مدى التحكم في تطبيقها؛
- رغم أهمية نظام الاقتطاع من المصدر في محاربة التهرب الضريبي، إلا أن اقتصاره على بعض المداخيل يطرح إشكالا حول مدى عدالته، كما أنه يشكل ضغطا على سيولة المكلف، حيث أن طريقة تحصيله لا تحقق مبدأ الملاءمة؛[1]
- عدم استقرار التشريع فيما يخص الاعفاءات والتخفيضات الممنوحة، مما يؤثر سلبا على الرقابة والتدقيق على هذه الضريبة، وهو ما يؤدي إلى زيادة حجم النشاط الموازي والتهرب الضريبي؛[2]

المطلب الثاني: الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

إن من أهم أهداف الإصلاح الاقتصادي في 1991 إخضاع المؤسسات لمنطق اقتصاد السوق، وتكريسا لهذا المسعى أسّست الضريبة على أرباح الشركات لتعوض الضريبة السابقة المتمثلة في الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، التي لم تكن تساوي في المعاملة بين القطاعين العام والخاص.

أولا: مفهوم الضريبة على أرباح الشركات وخصائصها

أحدثت الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة 135 من قانون المالية لسنة 1991 في إطار الإصلاحات المتبعة وتدعيما لمبدأ التفرقة القانونية بين مداخيل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، حيث تنص المادة رقم 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: " تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة «الضريبة على أرباح الشركات» ."[3]

من خلال التعريف السابق يمكن استنتاج الخصائص التالية التي تتميز بها الضريبة على أرباح الشركات: [4]

- ضريبة وحيدة: لأنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين؛
- ضريبة عامة: لكونها تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها؛
- ضريبة سنوية: إذْ أن وعاءها يتضمن ربح سنة واحدة مقفلة؛
- ضريبة نسبية: لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد وليس إلى جدول تصاعدي (تفرض بمعدل واحد على كل الأشخاص المعنويين، سواء تعلق الأمر بمؤسسة وطنية أو أجنبية، خاصة أو عامة)؛

[1] ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر 1992- 2003، مرجع سبق ذكره، ص: 68
[2] ولهي بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص: 58
[3] المديرية العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره، ص: 66
[4] بوزيدة حميد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 73 - 74

- ضريبة تعتمد على التصريح الإجباري للمكلف من خلال إرسال الميزانية الجبائية للمكلف إلى مفتش الضرائب (قبل الفاتح من أفريل من كل سنة تلي سنة الربح)

ثانيا: مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات

تنص المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على خضوع الشركات التالية للضريبية على أرباح الشركات:[1]

1- الشركات مهما كان شكلها وغرضها، باستثناء:

- شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي هذه الحالة، يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151، ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.
- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة أسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات. وفي هذه الحالة، يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 ، ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.
- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

2- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛

3- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها، باستثناء الشركات المشار إليها في التشريع؛

4- الشركات التي تمارس النشاطات المبينة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم والمماثلة، والمتمثلة في:[2]

- يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها؛
- يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، ويقومون بسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو التقسيم، بالتنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم؛
- يؤجّرون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها، سواء كان الإيجار يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا؛
- يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الامتياز ومستأجر الحقوق البلدية؛
- يحققون أرباحا من أنشطة تربية الدواجن و الأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابعا صناعيا؛

[1] المديرية العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره، ص: 67
[2] المرجع السابق، ص: 19

- يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو المالح؛
- المداخيل المحققة من قبل التجار الصيادين، الربابنة الصيادين، مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد.

كما تنص المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على خضوع استحقاق الأرباح التالية للضريبة على أرباح الشركات: [1]

- الأرباح المحققة في شكل شركات، والعائدة من الممارسة العادية لنشاط ذي طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي عند عدم وجود إقامة ثابتة؛
- أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات؛
- أرباح المؤسسات، وإن كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين، إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة، نشاطا يتمثل في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية، وإذا كانت مؤسسة ما تمارس في آن واحد نشاطها بالجزائر وخارج التراب الوطني، فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الاقتضاء من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها، ما عدا في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين متباينتين.

ثالثا: الأساس الخاضع للضريبة ومعدلاتها

1- الأساس الخاضع للضريبة: يتمثل في الربح الصافي الناتج عن الفرق بين النتائج المحققة من طرف المؤسسة والأعباء الناتجة عن ممارسة النشاط. غير أن الضريبة تطبق على الربح الضريبي الذي يمثل الربح المحاسبي المصرح به من طرف الشركة، مضافا إليه التكاليف غير القابلة للحسم المنصوص عليها في المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (الغرامات الجبائية أو الهدايا باستثناء تلك التي تكتسي طابعا إشهاريا وبشرط أن لا تتجاوز الحد الذي يسمح به القانون، أو الإعانات والتبرعات الخيرية التي قدمت نقدا أو عينا للمؤسسات الخيرية دون أن تتعدى قيمتها الحد المسموح به...إلخ)، ومخصوما منه التكاليف القابلة للحسم مثل (الاهتلاكات المالية التي تمت فعلا وفي الحدود المقبولة، أو الضرائب المدفوعة خلال السنة المالية، أو مؤونة الخسائر التي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الواقعة ...إلخ)، ويمكن حساب الربح الجبائي عن طريق العلاقة التالية: [2]

الربح الجبائي = الربح المحاسبي + التكاليف غير القابلة للحسم – التكاليف القابلة للحسم

2- معدلات الضريبة على أرباح الشركات: تحسب الضريبة على أرباح الشركات وفق عدة معدلات كما تبين المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

أ- المعدل العام: حسب هذا النظام فإن معدل الضريبة على أرباح الشركات يكون كما يلي: [3]

[1] المرجع السابق، ص: 63
[2] بوزيدة حميد، مرجع سبق ذكره، ص: 75
[3] المديرية العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره، ص: 76

- 19 بالمئة، بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد و البناء و الأشغال العمومية و كذا الأنشطة السياحية، ويطبق هذا المعدل كذلك على الأنشطة المختلطة في حالة ما إذا كان رقم أعمال الأنشطة المذكورة في الفقرة السابقة يساوي 50 بالمئة من رقم الأعمال الإجمالي أو يفوقه؛
- 25 بالمئة، بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات؛
- 25 بالمئة، بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة والخدمات أكثر من 50 بالمئة من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسوم؛

ب- معدلات الاقتطاع من المصدر: تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يلي:

- 10 بالمئة، بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات، ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من مبلغ الضريبة النهائي؛
- 40 بالمئة، بالنسبة المداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا؛
- 20 بالمئة، بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررًا؛
- 24 بالمئة، بالنسبة للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات، والمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدى أو تستعمل في الجزائر، وكذا الحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إمّا بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم، أو بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته، أو منح امتياز لذلك؛
- 10 بالمئة، بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري. غير أنه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.

ج – المعدل المخفض: تم إلغاؤه بموجب قانون المالية 2008، غير أنه في إطار الأنشطة التي تهدف إلى بعث الاستثمار تم إدراج تدابير في قانون المالية التكميلي لسنة 2008 تلزم المؤسسات التي استفادت من الإعفاء أو التخفيض من الضريبة على أرباح الشركات بإعادة استثمار حصة الأرباح الموافقة لهذه الاعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع سنوات ابتداءً من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التحفيزي.[1]

[1] ولهي بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص: 60

رابعا: الإعفاءات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات

في إطار تشجيع الاستثمار، خاصة في المناطق المهمشة، وكذا خفض معدلات البطالة قدم المشرع الضريبي مجموعة من الإعفاءات المؤقتة والدائمة، كما تنص على ذلك المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: [1]

1- الإعفاءات المؤقتة، ويتمثل أهمها في:

- تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال، ترفع مدة الإعفاء إلى ست سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وذلك ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال، وتمدد فترة الإعفاء هذه بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة؛
- تستفيد من إعفاء لمدة عشر سنوات، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء الوكالات السياحية والأسفار، وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي؛
- تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة والأسفار، وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة؛

2- الإعفاءات الدائمة، ويتمثل أهمها في:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها؛
- مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق و الأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي؛
- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحققة مع شركائها فقط؛
- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء، وكذا الاتحادات المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تنظمها، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء؛
- عمليات البيع الموجهة للتصدير؛
- تأدية الخدمات الموجهة للتصدير.

[1] المديرية العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره، ص ص: 64 - 65

خامسا: دفع الضريبة على أرباح الشركات

يتم دفع الضريبة على أرباح الشركات عن طريق نظام الدفع العفوي، والذي يعرف بالتسديد التلقائي، كما توجد هناك طريقة الاقتطاع من المنبع: [1]

1- نظام الدفع العفوي: تدفع الضريبة على أرباح الشركات بصفة تلقائية لدى قابضات الضرائب بعد قيام المكلف بحساب مبلغ الضربة بنفسه دون إشعار مسبق من طرف مصلحة الضرائب لهذا الأخير بالتسديد.

ويتم تسديد الضريبة وفق ثلاثة أقساط متبوعة بقسط التسوية الذي يعبر عن الرصيد الباقي من الضريبة الواجب دفعها، تجدر الإشارة إلى أنه تم تقليص عدد الأقساط من أربعة إلى ثلاثة أقساط بموجب المادة 17 من قانون المالية لسنة 2000.

تدفع هذه الأقساط في الدورة المعنية كما يلي:

- القسط الأول: من 15 فيفري إلى 15 مارس؛
- القسط الثاني: من 15 ماي إلى 15 جوان؛
- القسط الثالث: 15 أكتوبر إلى 15 نوفمبر.

تدفع هذه الأقساط من كل سنة مالية، حيث مبلغ القسط الواجب الدفع يمثل 30 بالمئة من الضريبة المستحقة على أرباح الدورة الأخيرة المرصد، وعند غياب دورة أخيرة (الشركات الجديدة) يتم الاعتماد على 05 بالمئة من رأس مال الشركة لحساب القسط.

2- نظام الاقتطاع من المنبع: يعتبر نظاما استثنائيا، حيث نصّ المشرع على خضوع بعض المداخيل لتقنية الاقتطاع من المصدر والتي سبق ذكرها سابقا، مثل المداخيل المحققة عن طريق المؤسسات الأجنبية، وكذا مداخيل رؤوس الأموال المنقولة للضريبة على أرباح الشركات.

سادسا: نقائص الضريبة على أرباح الشركات

على الرغم من مساعي السلطات العمومية ترشيد الضريبة على أرباح الشركات بغية خفض العبء الضريبي على المؤسسات الاقتصادية، وذلك من خلال اقرار العديد من الإعفاءات الدائمة والمؤقتة كما سبق الإشارة إلى ذلك، إضافة إلى تخفيض معدلها من 42 بالمئة إلى 38 بالمئة سنة 1994، ثم إلى 30 بالمئة سنة 1999 وتخفيض المعدل الخاص بالأرباح المعاد استثمارها من 33 بالمئة إلى 15 بالمئة في نفس السنة، انتهاءً بتخفيض معدل الضريبة إلى 25 بالمئة بموجب قانون المالية لسنة 2006، واقرار معدل مخفض 19 بالمئة بالنسبة للمؤسسات العاملة في قطاعات البناء

[1] خلاصي رضا، مرجع سبق ذكره، ص ص: 64 - 65

والأشغال العمومية والسياحة بموجب قانون المالية لسنة 2009، إلا أن هناك جملة من الإشكالات والنقائص التي تحد من فعالية هذه الضريبة، نذكر منها:

- تعدد المعدلات المطبقة على أساس المفاضلة بين القطاعات، وعدم تماسك الأنظمة المتعلقة بالاهتلاك؛[1]
- على الرغم من تخفيض المعدل المفروض على بعض القطاعات بغية تشجيعها، إلا أن هذه الإجراء لم يحقق النتائج المرجوة منه؛
- إن تحديد سقف بعض الأعباء يعد أسلوبا فعالا في مكافحة التهرب الضريبي، إلا أن تحكم منطق اقتصاد السوق في الأسعار وانهيار قيمة العملة الوطنية سيجعل هذا الأسلوب عائقا أما توسيع المؤسسات؛[2]
- رغم أهمية عملية الاقتطاع من المصدر في محاربة التهرب الضريبي، إلا أن اقتصارها على بعض المداخيل سيطرح إشكالا حول مدى احترام مبدأ العدالة؛ [3]

المطلب الثالث: الضرائب والرسوم على النشاط

في سياق الإصلاح الضريبي الهادف لتمييز الجماعات المحلية بمواردها عن الدولة، تم تحديد الضرائب والرسوم العائدة إليها، ومن بينها الضرائب على النشاط، وهي تلك التي تقع على المكلف أثناء مزاولته لنشاطه، والمتمثلة أساسا في الرسم على النشاط المهني، والضريبة الجزافية الوحيدة.

أولا: الرسم على النشاط المهني (TAP)

لقد استحدث الرسم على النشاط المهني بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996، وقد عوّض هذا الرسم النظام السابق الذي كان يحتوي على الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC)، والرسم على النشاط غير التجاري (TANC)، وقد تم تخفيض معدل الرسم من 02.55 بالمئة إلى 02 بالمئة بموجب المادة رقم 06 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ويستحق الرسم بصدد: [4]

- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محل مهني دائم و يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية، ما عدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة؛
- رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

---

[1] Vito Tanzi, Howell Zee, Une Politique Fiscale Pour Les Pays En Développement, Fonds Monétaire International, Washington, 2001, p.10, disponible sur le site: https://www.imf.org/external/pubs/ft/issuel, Consulté le15/10/2013

[2] ولهي بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص: 62

[3] ناصر مراد، الاصلاح الضريبي في الجزائر 1992- 2003، مرجع سبق ذكره، ص: 84

[4] المديرية العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره، ص: 107

وحسب المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.

وحسب نفس المادة فإنه يستفيد من تخفيض قدره 30 بالمئة:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة؛
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50 بالمئة من الحقوق غير المباشرة؛
- عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين والتجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا.

ويستفيد من تخفيض قدره 50 بالمئة:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50 بالمئة من الحقوق غير المباشرة؛
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، بشرط أن تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية كما تنص عليها التشريعات، وأن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10 بالمئة و 30 بالمئة.

ويستفيد من تخفيض قدره 75 بالمئة:

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز و العادي و الغازوال؛

ويمنح تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و أرامل الشهداء، تخفيضا بنسبة 30 بالمئة من رقم الأعمال الخاضع للضريبة.

وقد وضع المشرع عدة إعفاءات من الرسم على النشاط المهني، وذلك لاعتبارات عديدة، وحسب المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تتمثل أهم هذه الإعفاءات في: [1]

- رقم الأعمال الذي لا يتجاوز ثمانين ألف دينار جزائري إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع، المواد واللوازم والسلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان، وخمسون ألفا إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات؛
- مبلغ عمليات البيع، الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض؛
- مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير، بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير؛

[1] المرجع السابق، ص ص: 109 - 110

وحسب المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حُدّد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 02 بالمئة، وتتوزع حصيلته كما يلي:

الجدول رقم (3 – 3): توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	% 0.59	% 1.30	% 0.11	% 02

المصدر: المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، الجزائر، نشرة 2013، ص: 111

نلاحظ من الجدول أعلاه أن النسبة الأكبر من عائدات الرسم على النشاط المهني تستفيد منها البلدية، أمّا النسبة الأقل فتعود إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

وبموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008 تم رفع معدل الرسم على النشاط المهني إلى 3 بالمئة، فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب. يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني المتعلق بنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب كما يأتي:

الجدول رقم (3 – 4): توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني (المتعلق بنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب)

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	% 0.33	% 1.96	% 0.16	% 03

المصدر: المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، الجزائر، نشرة 2013، ص: 111

نلاحظ أن النسبة المعتبرة من عائدات الرسم على النشاط المهني المتعلق بنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، يعود إلى مصالح البلدية تماما مثل الرسم على باقي الأنشطة.

وختاما يمكننا القول أنه رغم انخفاض معدل الرسم على النشاط المهني، إلا أنه يعتبر عبئا على خزينة المؤسسة، ويرجع ذلك إلى أن المادة الخاضعة للضريبة تتمثل في رقم الأعمال المحقق دون مراعاة لنتيجة المؤسسة، سواء كانت ربحا أو خسارة.

ثانيا: الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)

تم تأسيس الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب قانون المالية لسنة 2007، وتنص المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: " تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل و تعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة، وكذا الرسم على النشاط المهني." [1]

1- مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

- الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)؛
- الأشخاص الطبيعيون اللذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)؛
- يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون في آن واحد أنشطة تنتمي للفئتين السابقتين للضريبة الجزافية الوحيدة إذا لم يتم تجاوز رقم أعمالهم السنوي سقف عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

2- معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة وتوزيع حصيلتها: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة، كما يأتي: [2]

- معدل 5 بالمئة، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين اللذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، وكذا نشاط صناعة الخبز؛
- معدل 12 بالمئة، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين اللذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

ويوزع ناتج الضريبة الوحيدة الجزافية كما يلي:

[1] المديرية العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره، ص: 136
[2] المرجع السابق، ص: 138

الجدول رقم (3 – 5): توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة

الضريبة الجزافية الوحيدة	ميزانية الدولة	غرف التجارة و الصناعة	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف	غرف الصناعة التقليدية والمهن	البلديات	الولاية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل	% 48,50	% 01	% 0.02	% 0.48	% 40	% 05	% 05	% 100

المصدر: المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، الجزائر، نشرة 2013، ص: 138

3- الإعفاءات

تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة:[1]

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا المصالح الملحقة بها؛
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
- الحرفيون التقليديون الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا، والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

غير أن هؤلاء يبقون مكلفين بدفع الحد الأدنى من الضريبة المنصوص عليه في المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمقدر بخمسة ألاف دينار جزائري (5000 دج).

ثالثا: الدفع الجزافي (VF)

هو عبارة عن ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة بالجزائر والتي تدفع أجورا لمستخدميها، وفي إطار تخفيف تكاليف العمل وقصد تشجيع إيجاد مناصب عمل جديدة عرف معدل الدفع الجزافي تخفيضا سنويا ابتداءً من سنة 2003، ليبلغ سنة 2005 معدل 01 بالمئة، وحسب قانون المالية لسنة 2006 تم إلغاء هذه الضريبة.

[1] المرجع السابق، ص: 139

المطلب الرابع: الضرائب والرسوم على الملكية

تتمثل الضرائب على الملكية في إطار النظام الضريبي الحالي في كل من الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية، والضريبة على الثروة، إضافة إلى رسم التطهير باعتباره من الرسوم المماثلة (تعتبر الرسوم المماثلة ضرائب مباشرة، إلا أنها تعود لميزانية البلديات).

أولا: الرسم العقاري (TF)

أسّس الرسم العقاري بصورته الحالية بموجب الأمر رقم 67-86 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1967، وتم تعديله بموجب المادة 43 من قانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1992، ويعرف الرسم العقاري بأنه ضريبة مباشرة تمس الأملاك (العقارات) المبنية وغير المبنية الموجودة في التراب الوطني. [1]

1- مجال التطبيق: تتمثل الملكيات الخاضعة للرسم العقاري في: [2]

أ- الأملاك المبنية: وتتمثل هذه الأملاك فيما يلي:

- الملكيات ذات الاستعمال السكني؛
- المنشآت المخصصة لتخزين المنتوجات؛
- المنشآت التجارية الموجودة في محيط المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية؛
- أرضيات البنايات بجميع أنواعها؛
- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لأغراض تجارية أو صناعية.

ب- الأملاك غير المبنية: وتتمثل هذه الأملاك فيما يلي:

- الملكيات غير المبنية؛
- الأراضي الفلاحية؛
- الأراضي الواقعة في قطاعات عمرانية، أو القابلة للتعمير؛
- مناجم الملح والسبخات؛
- المحاجر، ومواقع استخراج الرمل، والمناجم في الهواء الطلق.

2- المادة الخاضعة والمعدلات المطبقة:

أ- المادة الخاضعة: ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الايجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية (القيمة الايجارية تختلف باختلاف المنطقة والمناطق الفرعية) في المساحة الخاضعة للضريبة، يُحدّد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق

[1] بوزيدة حميد، التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص: 145

[2] Direction Générale Des Impôts, Op-Cit, p. 19

معدل تخفيض يساوي 2 بالمئة سنويا، مراعاة لقدم الملكية المبنية، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض حدا أقصى قدره 40 بالمئة، يحدد بالنسبة للمصانع معدل التخفيض بـ 50 بالمئة، وهذا على نمط واحد. أمّا بالنسبة للعقارات غير المبنية فإن الأساس الضريبي ينتج من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد، حسب الحالة، تبعا للتنظيم.

ب- المعدلات المطبقة: تحدد المعدلات المطبقة كما يلي: [1]

- بالنسبة للعقارات المبنية، تطبق نسبة 3 بالمئة على البنايات وترتفع إلى 10 بالمئة، إذا كانت هذه العقارات غير مستغلة. أمّا بالنسبة للأراضي المحاذية للبنايات، فتطبق نسبة 05 بالمئة، عندما تكون مساحتها أقل أو تساوي 500 متر مربع، ونسبة 07 بالمئة، عندما تكون مساحتها أكبر من 500 متر مربع وأقل أو تساوي 1000 متر مربع، ونسبة 10 بالمئة، عندما تزيد مساحتها عن 1000 متر مربع؛
- بالنسبة للعقارات غير المبنية، تطبق نسبة 05 بالمئة على الأراضي الموجودة في المناطق غير العمرانية، ونسبة 03 بالمئة على الأراضي الفلاحية. أمّا بالنسبة للأراضي الموجودة في المناطق العمرانية فتطبق عليها نسبة 05 بالمئة، عندما تكون مساحتها أقل أو تساوي 500 متر مربع، ونسبة 07 بالمئة، عندما تكون مساحتها أكبر من 500 متر مربع وأقل أو تساوي 1000 متر مربع، ونسبة 10 بالمئة، عندما تزيد مساحتها عن 1000 متر مربع.

3- الإعفاءات: حدّد المشرع الجزائري مجموعة من الملكيات المعفاة من الرسم العقاري بصفة دائمة أو مؤقتة:

أ- الإعفاءات بالنسبة للعقارات المبنية:

حددت المادتين 250 و251 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الإعفاءات الدائمة المتعلقة بالرسم العقارات على الملكيات المبنية كما يلي:[2]

- البنايات المخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة وأن لا تدر دخلا، والعقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة؛
- البنايات المخصصة للقيام بشعائر دينية؛
- الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية؛

[1] Ibid, pp.19 - 20

[2] المديرية العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره، ص ص: 116 - 117

- العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الديبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، وكذلك العقارات التابعة للممثليات الدولية المعتمدة بالجزائر، وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل؛
- تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما مثل الحظائر والمرابط والمطامر.

أما المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فقد حددت الإعفاءات المؤقتة على العقارات المبنية كما يلي:[1]

- العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية أو التي هي على وشك الانهيار والتي أبطل تخصيصها؛
- الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكيها، شريطة ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 800 دج، وألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين، مرتين الأجر الأدنى الوطني المضمون، غير أن الأشخاص المعفيين يدفعون مساهمة سنوية قدرها 100 دج؛
- البنايات الجديدة، وإعادة البنايات وإضافات البنايات لمدة سبع سنوات ابتداءً من أول جانفي من السنة التي تلي سنة إنجازها أو إشغالها، إذا لم يتمكن المالك من إثبات مدة الإنجاز أو الشغل، تعتبر البنايات منجزة في أجل أقصاه ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ منح رخصة البناء الأولى؛
- البنايات وإضافة البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر (ANJEM) أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)، لمدة ثلاث سنوات، ابتداءً من تاريخ إنجازها، و تكون مدة الإعفاء ست سنوات، إذا ما أقيمت هذه البنايات وإضافة البنايات في مناطق يجب ترقيتها؛
- السكن الاجتماعي التابع للقطاع العام المخصص للكراء.

تتوقف العقارات أو أجزاء العقارات المخصصة للسكن المعفية، من الاستفادة من هذا الامتياز، عندما تخصص مستقبلا لإيجار أو لاستعمال آخر غير الاستعمال السكني، ابتداءً من السنة التي تلي مباشرة سنة تغيير تخصيصها.

ب- الإعفاءات بالنسبة للملكيات غير المبنية: حددتها المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي:[2]

[1] المرجع السابق، ص ص: 117 - 118
[2] المرجع السابق، ص: 121

- الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة، وغير مدرة لأرباح، لا يطبق هذا الإعفاء على الملكيات التابعة لهيئات الدولة والولايات والبلديات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا؛
- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية؛
- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية؛
- الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

ثانيا: الرسم على التطهير (TA)

أسّس رسم التطهير بموجب القانون 80-12 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1980 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1981، وذلك ليعوض الرسوم الفرعية القديمة (الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية، ورفع القمامات المنزلية)، ويعرف على أنه رسم سنوي يطبق على كل الملكيات المبنية الواقعة في بلديات تعمل فيها مصلحة جمع القمامات المنزلية، حيث ينشأ باسم الملاك، أو المنتفعين منه، وعلى عاتق المستأجر الذي يكون متضامنا مع المالك في دفع قيمة ذلك الرسم ويحصّل هذا الرسم لفائدة البلديات.[1]

1- مجال تطبيق الرسم على التطهير: يتحمل المستأجر هذا الرسم كما يمكن أن يدفعه مع المالك بصفة تضامنية، وتفرض على الملكيات التي تستفيد من خدمة رفع القامة المنزلية.[2]

2- المعدلات المطبقة: تحدّد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناءً على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية، وهي حسب المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، كما يلي:[3]

- ما بين 500 دج و 1000 دج، على كل محل ذي استعمال سكني؛
- ما بين 1000 دج و 10.000 دج، على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛
- ما بين 5000 دج و 20.000 دج، على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات؛
- ما بين 10.000 دج و 100.000 دج، على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات فوق المنصوص عليها وذلك قصد الحد من النشاطات الملوثة.

3- الإعفاءات: وفق المادة 265 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية.

[1] بوزيدة حميد، التقنيات الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص: 174

[2] Direction Générale Des Impôts, Op-Cit, p. 21

[3] المديرية العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره، ص: 126

ثالثا: الضريبة على الأملاك (IP)

الضريبة على الأملاك هي ضريبة مباشرة، تصريحية، تصاعدية بالشرائح تُحصّل لفائدة ميزانية الدولة والجماعات المحلية، يخضع لها: [1]

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارجها؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.

1- وعاء الضريبة: يتشكل وعاء الضريبة على الأملاك من القيمة الصافية، في أول جانفي من كل سنة، لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص الخاضعون لها. كما تخضع المرأة المتزوجة للضريبة بصفة منفردة على مجموع الأملاك والحقوق والقيم التي تتشكل منها أملاكها. وقد حددت المادة 276 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الأملاك التي تخضع لهذه الضريبة كما يلي: [2]

أ- الأملاك العقارية: وتتمثل في:

- الملكيات المبنية؛
- الملكيات غير المبنية؛
- الحقوق العينية العقارية.

ب- الأملاك المنقولة: وهي السيارات الخاصة، والدراجات النارية، واليخوت وسفن النزهة، وطائرات النزهة، و خيول السباق والتحف واللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000 دج.

2- معدل الضريبة على الأملاك وتوزيع حصيلتها: تطبق الضريبة على الأملاك وفق معدلات تصاعدية بالشرائح، كما هو موضح في الجدول التالي:

[1] Direction Générale Des Impôts, Op-Cit, p.22

[2] المديرية العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره، ص: 131

الجدول رقم (3 – 6): معدلات اقتطاع الضريبة على الأملاك

قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)	النسبة (%)
- أقل من أو يساوي 50.000.000 دج	% 00
- من 50.000.001 إلى 100.000.000 دج	% 0.25
- من 100.000.001 إلى 200.000.000 دج	% 0.50
- من 200.000.001 إلى 300.000.000 دج	% 0.75
- من 300.000.001 إلى 400.000.000 دج	% 1.00
- أكبر من 400.000.000 دج	% 1.50

Source : **Direction Générale Des Impôts**, **Le system Fiscal Algérien**, **Alger**, **Edition 2013**, **p**. **22**

أمّا حصيلة الضريبة على الأملاك فتُوّزع كالآتي:[1]

- 60 بالمئة، إلى ميزانية الدولة؛
- 20 بالمئة، إلى ميزانية البلديات؛
- 20 بالمئة، بعنوان إلى حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 ، بعنوان " الصندوق الوطني للسكن ".

3- الأملاك المعفاة من الضريبة: حدّدت المواد من 278 إلى 281 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الأملاك المعفاة من الضريبة على الأملاك كما يلي: [2]

- إن قيمة رسملة الريوع العمرية، التي تكونت في إطار نشاط مهني لدى هيئات تأسيسية مقابل دفع علاوات دورية، والمقسطة بصفة منتظمة لمدة خمسة عشر سنة على الأقل والتي يشترط في بدء الانتفاع بها إنهاء للنشاط المهني الذي تم بسببه دفع العلاوات، لا تدخل في تكوين أساس الضريبة؛
- إن الريوع أو التعويضات المحصلة تعويضا للأضرار المادية لا تدخل ضمن أملاك الأشخاص المستفيدين؛
- لا تدخل الأملاك المهنية في تكوين أساس الضريبة، وهي الأملاك الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي أو نشاط حر، وكذا حصص وأسهم الشركات، ولا تعتبر كأملاك مهنية حصص وأسهم الشركات التي يكون نشاطها الأساسي تسيير الأملاك المنقولة أو العقارية الخاصة بها.

[1] المديرية العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره، ص: 136
[2] المرجع السابق، ص ص: 132 - 133

المبحث الثالث: الضرائب على الانفاق

تتضمن هذه الضرائب مجموعة من الرسوم غير المباشرة، أهمها الرسم على القيمة المضافة، والرسم الداخلي على الاستهلاك، والرسم على المنتوجات البترولية، إضافة إلى الضرائب على رأس المال والمتمثلة أساسا في حقوق التسجيل وحقوق الطابع.

المطلب الأول: الرسم على القيمة المضافة (TVA)

إن من أهم نتائج الإصلاح الضريبي الذي عرفته الجزائر في مطلع تسعينات القرن الماضي استحداث الرسم على القيمة المضافة الذي حل محل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات، ويمس الرسم على القيمة المضافة مجالات واسعة، بما يمكنه من تحقيق إيرادات كبيرة للخزينة العمومية.

أولا: تعريف الرسم على القيمة المضافة وخصائصه

عرّف ملتقى الحوار الجبائي الدولي حول الرسم على القيمة المضافة الذي عقدته ندوة روما الرسم على القيمة المضافة بأنه " ضريبة تمس مجلات واسعة من الصفقات، وأن الرسم المدفوع في المشتريات يتم استرجاعه في المبيعات (أي أن المستهلك النهائي هو من يتحمله)، وقد ظهر الرسم على القيمة المضافة في فرنسا في خمسينات القرن الماضي ليتم تطبيقه ابتداءً من جانفي1968، وتطبقه الآن أكثر من 136 دولة، كما يشكل في المتوسط ربع الحصيلة الإجمالية للضرائب."[1]

والجدول الموالي يوضح تواريخ تطبيق بعض الدول للرسم على القيمة المضافة والمعدلات التي تعتمدها:

[1] Conférence De Rome, La Taxe Sur La Valeur Ajoutée : Expériences et Enjeux, Conférence sur la TVA du Dialogue Fiscal International, Rome, Mars 2005, p. 07, disponible sur le site: www.itdweb.org/, Consulté le 24/10/2013

جدول رقم (3 – 7): الرسم على القيمة المضافة في بعض دول العالم

الدولة	تاريخ تطبيق الرسم على القيمة المضافة	المعدل العادي	معدلات أخرى
استراليا	جويلية 2000	% 10	/
فلندا	جوان 1994	% 22	% 08 ؛ % 17
روسيا	جانفي 1992	% 18	% 10
السويد	جانفي 1969	% 25	% 06 ؛ % 12
جنوب افريقيا	سبتمبر 1991	% 14	/
مصر	جويلية 1991	% 10	%05 ؛ % 20 ؛ %30
المغرب	أفريل 1986	%20	% 07 ؛ % 10 ؛ % 14
تونس	جويلية 1988	% 18	% 06 ؛ % 10 ؛ % 29

Source : Conférence De Rome, La Taxe Sur La Valeur Ajoutée : Expériences et Enjeux, Conférence sur la TVA du Dialogue Fiscal International, Rome, Mars 2005, pp. 04 – 05, disponible sur le site: www.itdweb.org/, Consulté le 24/10/2013

وقد انشئ الرسم على القيمة المضافة في الجزائر، إضافة إلى الرسم على العمليات البنكية والتأمينات بموجب القانون 90-39 المؤرخ في 1990/12/31 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1991، وبموجب القانون 91-25 المؤرخ في 1992/12/18 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1992 دخلت هذه الرسوم حيز التنفيذ، ولم يدم الرسم المطبق على العمليات البنكية والتأمينات طويلا، حيث تم حذفه بمقتضى نص قانون المالية لسنة 1995 لتصبح العمليات المذكورة خاضعة بدورها بمقتضى هذا القانون للرسم على القيمة المضافة.[1]

ويمكن من خلال ما سبق استنتاج الخصائص التالية المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة: [2]

- ضريبة حقيقية: تخص استعمال المداخيل أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات؛
- ضريبة غير مباشرة: تدفع للخزينة بطريقة غير مباشرة من طرف المستهلك النهائي والذي يعتبر المدين الحقيقي، أي عن طريق المؤسسة التي تعتبر المدين القانوني؛
- ضريبة نسبية للقيمة: تحصل بنسبة قيمة المنتجات وليس بالاستناد لنوعية المنتجات؛
- ضريبة مؤسسة حسب آلية عمل الدفعات المجزئة: الرسم على القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل المنتوج يطابق الرسم المحسوب بواسطة سعر البيع للمستهلك؛

[1] خلاصي رضا، مرجع سبق ذكره، ص: 123

[2] Direction Générale Des Impôts, Guide Pratique De La TVA, Alger, 2013, pp. 09 - 10

- ضريبة تتوقف على آلية الحسم: حيث يتم حساب الرسم الواجب على المبيعات أو الخدمات المقدمة (الواجب الدفع) ويطرح منه مبلغ الرسم الذي تحملته المؤسسة ضمن التكاليف (الواجب الحسم)؛
- ضريبة حيادية: فالرسم على القيمة الضافة هو رسم حيادي بالنسبة للمدينين به قانونيا، لأن المستهلك النهائي هو من يتحمله.

ثانيا: مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة

تخضع للرسم على القيمة المضافة العمليات التالية: [1]

1- عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم انجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية؛

ويطبق هذا الرسم، مهما كان الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى، أو شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص.

2 – عمليات الاستيراد: وتحدد المادة رقم 02 من قانون الرسوم على رقم الأعمال العمليات الخاضعة وجوبا للرسم على القيمة المضافة كما يلي: [2]

- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون؛
- الأشغال العقارية؛
- المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي، من المنتوجات أو البضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين؛
- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة؛
- التسليمات لأنفسهم، والمتمثلة في عمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم، و الأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم، لأنفسهم، لتلبية حاجياتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراتهم المختلفة، على ألا تستعمل هذه الأملاك لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة طبقا للمادة رقم 09؛
- عمليات الإيجار، وأداء الخدمات، وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية؛
- بيوع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم، وذلك بصفة اعتيادية أو عرضية، قصد إعادة بيعها، والعمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك، وعمليات تجزئة

[1] المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، الجزائر، نشرة 2013، ص: 390
[2] المرجع السابق، ص ص: 390 - 391

الأراضي لأجل البناء وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية، وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع، وكذا عمليات بناء العمارات ذات الاستعمال السكني أو المخصصة لإيواء النشاط المهني أو الصناعي أو التجاري وبيعها إذا كانت منجزة في إطار نشاط الترقية العقارية، كما هو محدد في التشريع المعمول به؛

- المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات، والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة طبيعية أو الأشياء المقيدة تحت الرقمين 01 – 71 و 02 – 71 ، من التعريفة الجمركية، وكذا التحف الفنية الأصلية، والأدوات العتيقة والأشياء المشمولة في المجموعات المقيدة تحت الرقمين 06 –99 و07–99 من التعريفة الجمركية؛
- العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والشركات، باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي، وشبه الطبي والبيطري؛
- الحفلات الفنية والألعاب والتسليات بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص، ولو صرفت تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل؛
- الخدمات المتعلقة بالهاتف والتيلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات؛
- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة، وكذا تجارة التجزئة باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزافي؛
- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.

أمّا العمليات الخاضعة اختياريا، فتحددها المادة رقم 03 من قانون الرسوم على رقم الأعمال كما يلي: [1]

- يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا، بناءً على تصريح منهم، لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة، على أن يزودوا بسلع أو خدمات:

– للتصدير؛

– للشركات البترولية؛

– للمكلفين بالرسم، الآخرين .

– للمؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء المنصوص عليها في المادة 42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، ويخضع المعنيون وجوبا لنظام الربح الحقيقي.

[1] المرجع السابق، ص: 392

ثالثا: قواعد تأسيس الرسم على القيمة المضافة

1- الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة: يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من:[1]

- بالنسبة للمبيعات، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة، غير أن المؤسسات التي توزع الماء الصالح للشرب، فإن الحدث الذي ينشئ الرسم على القيمة المضافة بصدده، يتمثل في تحصيل الثمن كليا أو جزئيا؛
- بالنسبة للأشغال العقارية، من قبض الثمن كليا أو جزئيا، غير أنه فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية وبالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحقا عند انتهاء الأشغال، بعد الرسم المدفوع عند كل تحصيل، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة؛
- بالنسبة للتسليمات للذات من المنقولات المصنوعة ومن الأشغال العقارية، يتكون الحدث المنشئ من التسليم؛
- بالنسبة للواردات، من إدخال البضاعة عند الجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك؛
- بالنسبة للصادرات من المنتوجات الخاضعة للضريبة، من تقديمها للجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك؛
- بالنسبة للخدمات عموما، بقبض الثمن جزئيا أو كليا. وفيما يتعلق بالحفلات والألعاب التسليات بمختلف أنواعها ، يمكن أن يتكون الحدث المنشئ للرسم، إن تعذر القبض، من تسليم التذكرة.

2- وعاء الرسم على القيمة المضافة: فرّق المشرع في هذا المجال بين العمليات التي تتم في الداخل، وتلك التي تتم عند الاستيراد أو التصدير، حسب نص المواد من 15 إلى 20 من قانون الرسوم على رقم الأعمال كما يلي: [2]

أ- في الداخل: يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما فيه كل المصاريف والحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته، ويتكون:

- بالنسبة لعمليات البيع، من المبلغ الإجمالي للمبيعات، وتتمثل العناصر الواجب إدخالها في الأساس الخاضع في مصاريف النقل إذا كانت على عبء البائع، ومصاريف التغليف إذا كانت السلع مباعة بغلاف غير مسترجع، وكذا الحقوق والرسوم المطبقة على المواد أو السلع عند استهلاكها أو عند تخليصها من الجمارك، إضافة إلى كل المصاريف المسددة من طرف البائع. أمّا العناصر التي تحذف من الأساس الخاضع فتتمثل في التخفيضات الممنوحة وحقوق الطوابع الجبائية، وكذا المدفوعات المترتبة على النقل الذي قام به المدين نفسه لتسليم البضائع، إضافة إلى المبلغ المودع بالأمانة على التغليفات التي يجب إعادتها إلى البائع مقابل تسديد هذا المبلغ.
- بالنسبة لعمليات تبادل البضائع أو المواد الخاضعة للرسم، من قيمة المواد أو البضائع المسلمة مقابل تلك المستلمة، بزيادة معدل الفرق عند الاقتضاء، وذلك بين يدي كل طرف في التبادل؛

[1] المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص: 400
[2] المرجع السابق، ص ص: 400 - 403

- بالنسبة للتسليمات للذات:

– الأموال المنقولة، من ثمن البيع بالجملة للمنتوجات المماثلة، أو من ثمن التكلفة، يضاف إليه الربح العادي للمنتوج المصنّع؛

– الأموال العقارية، من ثمن تكلفة الانجاز؛

- بالنسبة لصفقات الأشغال العقارية المبرمة مع الشركات الأجنبية:

– المبالغ المدفوعة بالعملة الوطنية؛

– المبالغ المسددة بالعملة الأجنبية، والمحولة إلى الدينار الجزائري بقيمة الصرف السارية عند تاريخ التوقيع على العقد أو الملحق الذي تستحق بموجبه هذه المبالغ.

ب– عند الاستيراد: يتكون الأساس الخاضع للضريبة من القيمة المحددة لدى الجمارك، بما فيها الحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة.

ج – عند التصدير: يتكون الأساس الخاضع للضريبة، بالنسبة المنتوجات الخاضعة للرسم، من قيمة البضائع عند التصدير، بما فيها الحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة.

رابعا: عمليات الخصم المرتبطة بالرسم على القيمة المضافة

يجب التمييز بين الرسم المستحق والرسم القابل للاسترجاع، فالرسم المستحق هو الرسم المفروض مبيعات المؤسسة، في حين أن الرسم القابل للاسترجاع هو ذلك الرسم المتضمن في مشتريات المؤسسة، ويتميز الرسم على القيمة المضافة بإمكانية خصم الرسم القابل للاسترجاع من الرسم المستحق على المبيعات[1]، وفي هذا المجال تنص المادة رقم 29 من قانون الرسوم على رقم الأعمال على ما يلي: [2]

يكون الرسم على القيمة المضافة، المذكور في الفواتير، أو البيانات أو وثائق الاستيراد، والمثقل للعناصر المكونة لسعر عملية خاضعة للضريبة، قابلا للحسم من الرسم الواجب تطبيقه على هذه العملية.

فيما يخص الحسم، يدعم كشف رقم الأعمال المنصوص عليه في المادة 79 وما يليها من قانون الرسوم على رقم الأعمال، بوثيقة تتضمن بالنسبة لكل مورد المعلومات الآتية:

- رقم التعريف الجبائي؛
- اللقب والاسم أو عنوان الشركة؛
- العنوان؛
- رقم القيد في السجل التجاري؛

[1] ناصر مراد، الاصلاح الضريبي في الجزائر 1992- 2003، مرجع سبق ذكره، ص: 96
[2] المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص: 427

- تاريخ وبيان الفاتورة؛
- طبيعة الصناعة أو التجارة أو العمليات التي تخول الحق في الضريبة؛
- مبلغ المشتريات المدفوعة أو الخدمات المستفاد منها؛
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المسدد.

خامسا: معدلات الرسم على القيمة المضافة وتوزيع حصيلته

منذ بدء العمل بالرسم على القيمة المضافة في سنة 1992 تم تعديل معدلاته عدة مرات، أولها كان سنة 1995، حيث تم إلغاء المعدل المضاعف (40 بالمئة)، كما تعديل المعدل المخفض من 13 إلى 14 بالمئة سنة 1997، وأخيرا تقليص معدلات الرسم على القيمة المضافة من ثلاث معدلات (07 بالمئة، 14 بالمئة، 21 بالمئة) إلى معدلين فقط بموجب المادتين 21 و 23 من قانون المالية لسنة 2001.

1- معدلات الرسم على القيمة المضافة: حدّدت المادتين 21 و 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال معدلات الرسم على القيمة المضافة كما يلي:[1]

- المعدل العادي، ونسبته 17 بالمئة؛
- المعدل المخفض، ونسبته 07 بالمئة، ويطبق هذا المعدل على المنتوجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة في المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

2- توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة: تتوزع حصيلة الرسم على القيمة المضافة كما هو منصوص على ذلك في المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال:

أ- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

- 80 بالمئة لفائدة ميزانية الدولة؛
- 10 بالمئة لفائدة البلديات مباشرة؛
- 10 بالمئة لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى، تدفع الحصة العائدة للبلديات إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

ب- بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

- 85 بالمئة لفائدة ميزانية الدولة؛
- 15 بالمئة لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

[1] المرجع السابق، ص: 404

سادسا: الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة

فرّق المشرع الجزائري في منح الإعفاءات الخاصة بالرسم على القيمة المضافة بين العمليات التي تتم في الداخل، وتلك المتعلقة بالاستيراد والتصدير، وكذا عمليات الشراء بالإعفاء، ومن بين العمليات المعفاة: [1]

1- العمليات التي تتم في الداخل:

- العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن مبلغ 100.000 دج أو يساويه، بالنسبة لمؤدي الخدمات وعن مبلغ 130.000دج، بالنسبة لباقي الخاضعين للضريبة؛
- عمليات البيع الخاصة بالمنتوجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية؛
- عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية؛
- عمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الإيجاري.

2- العمليات التي تتم عند الاستيراد:

- الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية؛
- المواد والمنتوجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة وإعداد وتجهيز و إصلاح أو التحويلات التي أدخلت على السفن ومدارس الطيران ومراكز التدريب المعتمدة؛
- ترميمات السفن والطائرات الجزائرية وإصلاحها والتحويلات التي أدخلت عليها في الخارج.

3- العمليات التي تتم عند التصدير:

- عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة، بشرط تحقق الشروط المحددة في التشريع؛
- عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني والمسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا؛

4- عمليات الشراء بالإعفاء:

- المشتريات من المواد الأولية أو العناصر التي تدخل في الصنع والغلافات الخصوصية التي تستعمل في صناعة وتوضيب أو تغليف أو تسويق المنتوجات المعفاة صراحة من الرسم على القيمة المضافة والموجهة إلى قطاع معفى من هذا الرسم، إلا إذا نصت على ذلك أحكام مخالفة لهذا القانون؛
- مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسيع، عندما تقوم بها مؤسسات تمارس نشاطات أنجزها الشباب ذوو المشاريع المستفيدون من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، ولا تستفيد السيارات السياحية من هذا الحكم إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية في النشاط؛

[1] المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص ص: 394 - 416

- المشتريات أو البضائع المستوردة والمحققة من قبل مصدر والمخصصة إمّا للتصدير أو لإعادة تصديرها على حالها أو لإدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير وتكوينها وتوضيبها وتغليفها وكذلك الخدمات المتعلقة مباشرة بعملية التصدير.

إن الأشخاص المعفيين من الرسم على القيمة المضافة ليس لهم الحق في خصم الرسم المتضمن في المشتريات، وهو ما يخلق لهم صعوبات على مستوى السيولة، إلا أن تقنية الشراء بالإعفاء تسمح لهم باقتناء مشتريات معفية من الرسم على القيمة المضافة.

سابعا: دفع الرسم على القيمة المضافة

لقد حدد المشرع ثلاث أنظمة لدفع الرسم على القيمة المضافة كما يلي:[1]

1- النظام العام: على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يسلم أو أن يرسل قبل العشرين (20) يوما من كل شهر إلى قابض الضرائب الذي يوجد مقره أو إقامته الرئيسية في دائرة اختصاصه، كشفا (نموذج G50) يبين فيه مبلغ العمليات المحققة من طرف مجمل مؤسساته خلال الشهر السابق، من جهة، وتفاصيل العمليات الخاضعة للضريبة، وتسديد الضريبة المستحقة في نفس الوقت حسب هذا الكشف، من جهة أخرى.

2- نظام الاقتطاع من المصدر: حسب هذا النظام يقتطع الرسم على القيمة المضافة المستحق على العمولات التي يحملها بائعو شبكات الرهان الرياضي الجزائري، ويعاد دفعه إلى الخزينة من قبل هذه الهيئة، لدى مكتب قابض الضرائب الذي يتبع له مقرها، وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 84 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وفي أجل العشرين يوما من الشهر أو الثلاثي الموالي.

3- نظام الأقساط الوقتية: يمكن الترخيص للمدنين بالضريبة الذين يملكون إقامة دائمة والذين يمارسون نشاطاتهم منذ ستة (06) أشهر على الأقل بأن يسددوا الضريبة بناءً على طلب منهم، طبقا لنظام دفع أقساط مسبقة على الضريبة، ويجب تقديم الطلب قبل أول فبراير، ويعتبر هذا الأخير صالحا للسنة المالية بأكملها، باستثناء حالتي التنازل عن المؤسسة أو التوقف عن النشاط. ويجدد هذا الاختيار ضمنيا. ويتم تسديد الرسم شهريا على أساس (12/1) من رقم الأعمال المصرح به في السنة الماضية، على أن تتم التسوية قبل أول أفريل من السنة الموالية.

ثامنا: نقائص الرسم على القيمة المضافة

رغم فعالية الرسم على القيمة المضافة، إلا أن هناك عدة ملاحظات يمكن تسجيلها:

- رغم حيادية الرسم على القيمة المضافة على نتيجة المؤسسة، إلا أن خزينة المؤسسة قد تتأثر سلبا، وذلك من خلال التأخير الشهري لاسترجاع الرسم المحمل على المشتريات، ضف إلى ذلك فإن دفع الرسم على المشتريات

[1] المرجع السابق، ص: 425

يتم مباشرة عند اقتناء البضاعة، بينما قد يتم البيع على الحساب، وفي ظل هذا الوضع تُطرح مشكلة السيولة النقدية على مستوى خزينة المؤسسة؛

- يشكل ضعف الوسائل المادية والبشرية لإدارة الضرائب عائقا أمام فعالية الرسم على القيمة المضافة، بحيث يسمح لبعض المكلفين بالتهرب من الضريبة من خلال تضخيم الرسم القابل للاسترجاع باستعمال فواتير وهمية، أو بتخفيض مبالغ المبيعات عن قيمتها الحقيقية؛ [1]
- رغم جاذبية الاعتماد على معدلين أو أكثر من معدلات الرسم على القيمة المضافة من الزاوية السياسية نظرا لإسهامها ظاهريا في تحقيق العدالة الاجتماعية، فإن البلدان النامية عموما قد تدفع ثمنا إداريا أعلى من البلدان الصناعية إذا عمدت لعلاج قضايا العدالة الاجتماعية من خلال معدلات الرسم على القيمة المضافة، لهذا يجب دراسة تكلفة أي نظام للمعدلات المتعددة بعناية.[2]

المطلب الثاني: الضرائب الأخرى على الإنفاق

إضافة إلى الرسم على القيمة المضافة يعتبر الرسم على الداخلي على الاستهلاك، والرسم على المنتوجات البترولية من أهم الضرائب على الانفاق.

أولا: الرسم الداخلي على الاستهلاك (TIC)

تنص المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال على تأسيس الرسم الداخلي على الاستهلاك، وهو يهدف إلى تحصيل موارد مالية إضافية، حيث يفرض على منتجات ذات مرونة طلب ضعيفة مثل الجعة ومواد التبغ والكبريت.

1- المادة الخاضعة للرسم الداخلي على الاستهلاك:

يعبر عن المادة الخاضعة لهذا الرسم بالحجم (هكتولتر) بالنسبة للجعة وبالوزن (كغ) بالنسبة للمنتوجات التبغية، وبالنسبة للكبريت فيتم حساب المادة الخاضعة على أساس مئة (100) علبة تحتوي كل واحدة (40) عودا، أمّا المواد الأخرى الخاضعة للرسم الداخلي على الاستهلاك فتتمثل المادة الخاضعة للضريبة في قيمتها.

2- معدلات الرسم الداخلي على الاستهلاك:

تطبق تعريفات أو نسب على المواد الخاضعة للرسم الداخلي على الاستهلاك كما هو مبين في الجدولين التاليين:

[1] ناصر مراد، الاصلاحات الضريبية في الجزائر 1992- 2003، مرجع سبق ذكره، ص ص: 101 - 102

[2] Vito Tanzi, Howell Zee, op-cit, pp.11 - 12

الجدول رقم (3 – 8): المنتجات والسلع الخاضعة للرسم الداخلي على الاستهلاك

بيـان المنتـوجات	التعريفـات
أولا – الجعة.....	3.610 , 000دج / هلتر
ثانيا – مواد التبغ والكبريت	
1- السجائر	
أ) التبغ الأسود.....	1.040.00دج / كغ
ب) التبغ الأشقر.....	1.260.00دج /كغ
2- السيجار.....	1.470.00دج /كغ
3- تبغ للتدخين.....	620.00دج / كغ
4- تبغ للنشق والمضغ.....	710.00دج / كغ
5- الكبريت.....	26.00 دج / لكل 100 علبة تحتوي على 40 عودا على الأقل في كل علبة

المصدر: المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، الجزائر، نشرة 2013، ص: 408

كما تخضع أيضا إلى الرسم الداخلي على الاستهلاك، المنتوجات والسلع المبنية أدناه:

الجدول رقم (3 – 9): منتجات وسلع أخرى خاضعة للرسم الداخلي على الاستهلاك

رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتوجات	النسبة %
مستخلص الفصل 3	سلمون	% 30
08.03.00.10	موز طازج	% 20
08.04.30.00	أناناس	% 30
08.10.50.00	كيوي	% 30
09.01.11.00	غير منزوع منه الكافيين	% 10
09.01.12.00	منزوع منه الكافيين	% 10
09.01.21.00	غير منزوع منه الكافيين	% 10
09.01.22.00	منزوع منه الكافيين	% 10
09.01.90.00	غيرها	% 10
16.04.30.00	كفيار وبدائله	% 50
63.09.00.00	المواد الرثة	% 20
87.03.23.80	عربات لكل الميادين	% 20
87.03.23.90	غيرها التي تزيد سعة أسطوانتها على 2000 سم3 و التي لا تتجاوز 3000 سم 3	% 30
87.03.24.20	عربات لكل الميادين ذات أسطوانة تتجاوز 3000 سم3	% 20
87.03.24.90	غيرها	% 30
87.03.33.20	عربات لكل الميادين ذات أسطوانة تتجاوز 2500 سم3	% 20
87.03.33.90	غيرها	% 30

المصدر: المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، الجزائر، نشرة 2013، ص: 409

وفيما يخص قواعد الرسم الداخلي على الاستهلاك الأخرى مثل التصفية والتحصيل والمنازعات، فإن المادة 26 من قانون الرسوم على رقم الأعمال تنص على أن قواعد الرسم على القيمة المضافة تسري على الرسم الداخلي للاستهلاك.

ثانيا: الرسم على المنتوجات البترولية (TPP)

تنص المادة 28 من قانون الرسوم على رقم الأعمال على ما يلي: "يؤسس لصالح ميزانية الدولة رسم على المنتوجات البترولية والمماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية." [1]

1- مجال تطبيق الرسم على المنتوجات البترولية: يطبق الرسم على المنتجات التالية:

[1] المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص: 410

- البنزين الممتاز؛
- البنزين العادي؛
- البنزين الخالي من الرصاص؛
- غاز أويل؛
- غاز البترول المميع.

2- المادة الخاضعة:

تمثل المادة الخاضعة في قيمة المنتوجات الخاضعة للرسم والموجهة للاستهلاك.

3- المعدلات المطبقة:

يطبق الرسم على المنتوجات البترولية وفق تعريفات موضحة في الجدول الآتي:

الجدول رقم (3- 10): معدلات الرسم على المنتوجات البترولية

البيان	التعريفات (دج)
البنزين الممتاز.....	1 .00 دج
البنزين العادي.....	1.00 دج
البنزين الخالي من الرصاص.....	1.00 دج
غاز أويل.....	1.00 دج
غاز البترول المميع	1.00 دج

Source: **Direction Générale Des Impôts**, **Le system Fiscal Algérien**, **Alger**, **Edition 2013**, **p**. **31**

كما تنص المادة 28 من قانون الرسوم على رقم الأعمال على ما يلي:" تمدد قواعد تأسيس الوعاء والتصفية والتحصيل وقواعد المنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة إلى الرسم على المنتوجات البترولية."[1]

المطلب الثالث: حقوق التسجيل والطابع

خصّ التشريع الضريبي في الجزائر حقوق التسجيل والطابع على اعتبار أنهما من الضرائب على حركة رؤوس الأموال بقانونين مستقلين.

[1] المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص: 410

أولا: حقوق التسجيل

حقوق التسجيل هي الضرائب المدفوعة للدولة لقاء عملية تسجيل العقود المختلفة، وخصوصا العقود الرسمية القضائية المتضمنة للقرارات النهائية للعقود الإدارية، وعقود نقل الملكية وحق الانتفاع بالمنقولات أو العقارات والتنازل عن حقوق الإيجار وحقوق التأسيس، وتحصل أموال حقوق التسجيل لفائدة الميزانية العامة للدولة.

وتتلخص معدلات الخضوع لحقوق التسجيل في الجدول التالي:

الجدول رقم (3 – 11): مجال تطبيق حقوق التسجيل ومعدلاتها

مجال التطبيق	الأساس الخاضع	المعدلات المطبقة
التحويلات لكامل الملكية	الثمن الوارد في العقد أو القيمة التجارية الحقيقية	5 %
التنازل عن أجزاء من الملكية	الثمن المعبر عنه مع إضافة جميع الأعباء أو على أساس القيمة التجارية	5 % مع تطبيق الجدول المنصوص عليه في قانون التسجيل
تحويل الانتفاع للأملاك العقارية وايجارات	ثمن الإيجار مضاف إليه الأعباء رأس المال المشكل من 20 مرة قيمة الأعباء	2 % إيجارات لمدة محدودة 5 % إيجارات لمدة غير محدودة
نقل الملكية عن طريق الوفاة	الحصص الصافية العائدة لكل ذي حق	5 % لكل حصة
الهبات	قيمة المال الموهوب	3 % بالنسبة للأصول والفروع والأزواج 3 % بالنسبة للأصول الثابتة عندما يتعهد الورثة بمواصلة الاستغلال
القسمة	الأصول الإجمالية –الديون والأعباء	% 1.5
مبادلة الأملاك العقارية	قيمة أحد الأملاك المتبادلة	% 2.5
عقود الشركة: – الحصص العادية – الحصص بعوض – العقود المتضمنة تنازل عن الأسهم أو حصص الشركات	– القيمة الصافية للحصص – الثمن المعبر عنه مع إضافة الأعباء – قيمة حصص الشركات	% 0.5 يحدد حسب طبيعة المال % 2.5

Source: **Direction Générale Des Impôts**, **Le system Fiscal Algérien**, **Alger**, **Edition 2013**, **p. 33**

أوجب المشرع على المتعاملين عن طريق الموثق إيداع جزء من ثمن العقد يختلف باختلاف طبيعة العقد وأطرافه، وهذا بغرض مكافحة التهرب الضريبي.

ثانيا: حقوق الطابع

تنص المادة الأولى من قانون الطابع على ما يلي: " إن رسم الطابع هو الضريبة المفروضة على جميع الأوراق المخصصة للعقود المدنية والقضائية وللمحررات التي يمكن أن تقدم للقضاء كدليل."[1] وتحدد هذه الرسوم كما هو مبين في الجدول التالي:

[1] المديرية العامة للضرائب، قانون الطابع، الجزائر، نشرة 2013، ص: 07

الجدول رقم (3 – 12): تعريفات حقوق الطابع

أنواع حقوق الطابع	التعريفات (دج)
الطابع الحجمي:	
– ورق عادي	40 دج
– ورق سجل	60 دج
– نصف ورقة عادية	20 دج
طابع المخالصات:	
– السندات بمختلف أنواعها	دينار عن كل قسط من 100 دج أو جزء من القسط من 100 دج، دون أن يقل المبلغ المستحق من 5 دج أو يفوق 2.500 دج.
– الوثائق التي هي بمثابة إيصال	20 دج
– إيصالات تثبت إيداع نقدي تم لدي مؤسسة أو شخص طبيعي	20 دج
استخراج الوثائق:	
– جواز السفر	2000 دج
– جواز السفر الجماعي	3000 دج
– رخصة الصيد	500 دج
– بطاقة التعريف	100 دج
– بطاقة التعريف المهنية	500 دج
– بطاقة الإقامة للأجانب لمدة عشر سنوات	15000 دج
– بطاقة الإقامة للأجانب لمدة سنتين	500 دج
– نسخة مماثلة لبطاقة الأجانب لمدة عشر سنوات	3000 دج
– نسخة مماثلة لبطاقة الأجانب لمدة سنتين	1000 دج
– بطاقة خاصلة مسلمة للأجانب لممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية	10000 دج
طابع الأرواق التجارية	0.5 دج عن كل 100 دج أو جزء من 100دج
طابع السجل التجاري	4000 دج
قسيمة السيارات	تحدد حسب نوع السيارة

Source: **Direction Générale Des Impôts**, **Le system Fiscal Algérien**, **Alger**, **Edition 2013**, **p**. **36**

المبحث الرابع: الأنظمة الضريبية الأخرى

تتمثل الأنظمة الضريبية الأخرى في الجباية غير العادية والمتمثلة أساسا في الجباية البترولية، إضافة إلى الضرائب على التجارة الخارجية، وكذا الجباية البيئية.

المطلب الأول: الجباية البترولية

تعتبر الجباية البترولية واحدة من أهم أنظمة الجباية غير العادية، بالنظر إلى مساهمتها الكبيرة في الإيرادات العامة للدولة، وتتميز هذه الأنظمة غالبا بتعدد الضرائب المطبقة فيها.

أولا: الإطار النظري للجباية البترولية

تعد الجباية البترولية وسيلة لتدخل الدولة في النشاط البترولي، فهي نظام الاقتطاعات المفروض من قبل الدولة على المؤسسات التي تعمل في هذا المجال، كما يُنظر إليها على أنها اقتطاع أو ضريبة تفرض على المؤسسات أو الشركات البترولية بنسبة معينة وتطبق على أساس سعر بيع البترول.[1]

وتتميز الجباية البترولية بما يلي:[2]

- إن الجباية البترولية تخضع لقواعد وأعراف تتجاوز الدولة وترتبط بالقواعد العامة المنتهجة من قبل منظمة الأوبك، والممارسة الضريبية في الدول الصناعية على استهلاك الطاقة.
- إن أساس فرض الضرائب البترولية هو كونها مقابل الترخيص الممنوح من قبل الدولة لاستغلال باطن الأرض التي تعتبر ملكا للجماعة الوطنية، في حين أن أساس فرض الضرائب العادية هو المساهمة في الأعباء العامة للدولة دون مقابل مباشر.
- إن مراجعة الجباية البترولية ترتبط بتطور تقنيات الاستكشاف والاستغلال في المجال النفطي.

وتتكون الجباية البترولية من الضرائب المطبقة على الأنشطة البترولية من جهة، وضرائب النظام العام من جهة أخرى، وتتمثل في:

1- الضرائب المطبقة على الأنشطة البترولية: حددها قانون 91-21 الصادر في 1991/12/01 المعدل والمتمم لقانون 86-14 كما يلي:

أ- الإتاوة: تتمثل في اقتطاع يحسب على أساس كمية المحروقات المنتجة والمستخرجة بعد عمليات المعالجة في الحقول، وتطبق في مجالات التنقيب والبحث واستغلال المحروقات، وتستحق حسب حصة كل طرف في الاشتراك، وتخص إنتاج

[1] هندي كريم، الجباية البترولية وأهميتها في الاقتصاد الجزائري – في ظل الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات-، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص: 12

[2] عبد المجيد قدي، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2003، ص: 05، متاح على الموقع الإلكتروني: www.elbassair.net، تاريخ الولوج: 2013/10/30

المحروقات السائلة والغازية، ويمكن حسابها على أساس المحروقات المستخلصة بعد معالجتها، إلا أن كمية هذه المحروقات تكون على أساس سعر مرجعي، وتأخذ بعين الاعتبار الحالات التالية: [1]

- الأسعار المحددة بشكل نظامي فيما يخص المحروقات السائلة الموجهة للتصدير مع عدم إمكانية أن تكون هذه الأسعار أقل من سعر التصدير؛
- أسعار البيع المحققة فيما يخص المحروقات الغازية المصدرة كما هي على حالتها؛
- الأسعار المحددة بالنسبة للمحروقات الموجهة للتكرير والاستهلاك.

وتحدد الإتاوة بنسبة 20 بالمئة من نسبة الإنتاج، ويمكن أن تحقق هذه النسبة مع الأخذ بعين الاعتبار منطقتي الاكتشاف والبحث المحددة في المرسوم 87-157 الصادر في 21 جويلية 1987 كما يلي:

- المنطقة (أ): 16.5 بالمئة؛
- المنطقة (ب): 12.5 بالمئة.

كما يمكن الاستفادة من تخفيض في معدل الاتاوة يصل إلى 10 بالمئة، وذلك تشجيعا للبحث أو الاستغلال أو الاستثمار في المناطق والمساحات التي تنطوي على صعوبات، حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع.

ب- الضرائب على النتائج: هي مبلغ يدفع من طرف المؤسسات التي تحقق أرباحا صافية من عمليات التنقيب والبحث والاستغلال، وكذا النقل والتمييع، تحسب على أساس رقم الأعمال المحقق سواء من عملية البيع في السوق الوطنية أو التصدير إلى السوق الدولية.[2]

وتخضع النتيجة الإجمالية للسنة المالية إلى الضريبة البترولية المباشرة التي تبلغ نسبتها 85 بالمئة خارج المناطق (أ، ب) فيما يتعلق بنشاطات التنقيب والبحث والاستغلال المرتبطة بحقول المحروقات، حيث يتم استعمال الشروط الاقتصادية المتعلقة بالبحث والاستغلال المحددة في القانون 86 – 14، ويتم تخفيض النسبة المذكورة إلى:

- 75 بالمئة بالنسبة للمنطقة (أ)؛
- 56 بالمئة بالنسبة للمنطقة (ب).

وقد سمح القانون 91-21 بإمكانية تخفيض هذه النسبة إلى 42 بالمئة، وذلك بهدف تشجيع الاستغلال في بعض المناطق التي تنطوي على صعوبات، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في القانون.

ويمكن حساب الضريبة البترولية المباشرة كما يلي:

[1] هندي كريم، مرجع سبق ذكره، ص: 53
[2] المرجع السابق، ص: 54

$$IDP= \alpha [PF-R-CP]$$

حيث:

α : نسبة الضريبة البترولية المباشرة

PF: السعر الجبائي

R: الإتاوات

CP : تكاليف الانتاج

ويتمثل السعر الجبائي في: [1]

- السعر المرجعي بالنسبة للخام المصدر على حاله بالنسبة لمجموع المحروقات السائلة الموجهة للتصدير؛
- سعر التنازل بالنسبة للمحروقات السائلة الموجهة للسوق المحلي؛
- سعر التنازل بالنسبة للمحروقات الغازية.

أما مجموع الجباية البترولية المتكون أساس من الإتاوات والضرائب على النتائج، فيمكن التعبير عنه عن طريق العلاقة التالية:

$$F= 0.85 [CA-Cs-R]+R+IDP$$

حيث:

0.85 : معدل الضريبة على النتائج

F: الجباية البترولية

CA : رقم الأعمال

R : الإتاوة

Cs: الأعباء الهيكلية للاستغلال

IDP: الضريبة البترولية المباشرة

2- ضراب النظام العام: تتكون ضرائب النظام العام مما يلي: [2]

أ- الرسم على النشاط المهني: وهو مطبق فقط على نشاطات نقل وتمييع الغاز؛

ب- الضريبة على الدخل الإجمالي: وهي مطبقة على فئة الأجور والمرتبات الخاصة بالعمال والموظفين، وتحسب وفق سلم شهري خاص بها.

[1] ولهي بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص:96
[2] المرجع السابق، ص: 97

ثانيا: النظام الجبائي المعمول به حاليا

يتمثل النظام الجبائي الحالي المطبق على أنشطة البحث أو استغلال المحروقات في مجموعة الضرائب والرسوم المنصوص عليها في القانون 05 – 07 والأمر المعدل 06 – 10 والقانون 13 – 01، كما يلي:

1- الرسم المساحي: يدفع سنويا للخزينة العمومية يسدّده المتعامل بالدينار الجزائري أو بدولار الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف عند الشراء لدولار الولايات المتحدة الأمريكية الذي يحدّده بنك الجزائر يوم التسديد، بمجرد دخول العقد حيز التنفيذ، و يتم حسابه على أساس المساحة التعاقدية لتاريخ استحقاق كل دفع و يحدد مبلغه بالدينار الجزائري لكل كلم^2 ، كما تنص المادة 84 من القانون 05 – 07:

الجدول رقم (3 – 13) : الرسم المساحي بالدينار الجزائري

السنوات / المناطق	مرحلـــــــــة البحـــــــــث			مرحلة الاستبقاء المحدد في المادة 42 + المرحلة الإنشائية المحددة في المادة 37	مرحلة الاستغلال
	1 إلى 3 مدرج	4 و 5	6 و 7		
المنطقة أ	4000	6000	8000	400000	16000
المنطقة ب	4800	8000	12000	560000	24000
المنطقة ج	6000	10000	14000	720000	28000
المنطقة د	8000	12000	16000	800000	32000

المصدر: أمر رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ص: 24

2- الإتاوة الشهرية: تخضع كل كميات المحروقات المستخرجة من كل مساحة استغلال لإتاوة، ويكون مبلغ الإتاوة لشهر معين مساويا لمجموع قيم كل جزء من الإنتاج لنفس الشهر مضروبة في نسبة الإتاوة المطبقة على جزء الإنتاج المذكور. وتحدد الإتاوة شهريا على جميع كميات المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال، وفي حالة ما إذا كانت كميات المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال والمعبر عنها بالبرميل أقل أو مساوية لـ 100.000 ب.م.ب / يوميا،

والمحددة على أساس معدل شهري فإن نسب الإتاوة المحددة في كل عقد لا يمكن أن تكون أقل من المستويات المذكورة في المادة 85 من قانون 05-07 والموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (3 – 14): نسب الإتاوة المطبقة حسب المنطقة وأجزاء الانتاج

المنطقة	أ	ب	ج	د
00 إلى 20.000 ب.م.ب / يوميا	% 5.5	% 08	% 11	% 12.5
20.001 إلى 50.000 ب.م.ب / يوميا	% 10.5	% 13	% 16	% 20
50.001 إلى 100.000 ب.م.ب / يوميا	% 15.5	% 18	% 20	% 23

المصدر: أمر رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ص: 25

وفيما يخص كميات المحروقات التي تفوق 100.000 ب.م.ب / يوميا فإن نسبة الإتاوة لا يمكن أن تكون أقل مما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (3– 15): نسب الإتاوة المطبقة في حالة تجاوز الانتاج 100.000 ب.م.ب / يوميا

المنطقة	أ	ب	ج	د
النسبة	% 12	% 14.5	% 17	% 20

المصدر: أمر رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ص: 25

3- الرسم على الدخل البترولي: يسدّد المتعامل شهريا رسما على الدخل البترولي، يساوي هذا الدخل البترولي قيمة الإنتاج السنوي للمحروقات لكل مساحة استغلال ناقص المبالغ المحسومة المرخص بها وفق المادة 86 من القانون 05- 07، والمتمثلة في:

- الإتاوة؛
- الحصص السنوية للاستثمارات من أجل التطوير؛
- الحصص السنوية لاستثمارات البحث؛
- مؤونة لمواجهة تكاليف التخلي أو الإصلاح؛
- مصاريف تكوين الموارد البشرية الوطنية؛
- تكلفة شراء الغاز من أجل الاسترجاع المدعم.

لحساب الرسم على الدخل البترولي يتم استعمال النسب المحددة في الجدول كما تنص على ذلك المادة 87 من القانون 05-07:

الجدول رقم (3 – 16): نسب الرسم على الدخل البترولي

القيمة المتراكمة للإنتاج المثمن المعبر عنها بـ 10^9 دج	الحد الأول ح1	70
	الحد الثاني ح2	385
نسبة الرسم على الدخل البترولي	المستوى الأول	%30
	المستوى الثاني	%70

المصدر: أمر رقم 05–07 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ص: 25

4- الضريبة التكميلية على الناتج: يخضع كل شخص يكون طرفا في العقد لضريبة تكميلية على الناتج محسوبة حسب نسبة الضريبة على أرباح الشركات طبقا لتواريخ دفع ونسب اهتلاك خاصة، كما تنص على ذلك المادة 88 من القانون 05-07. وتحدد نسبة الضريبة التكميلية على النتائج بـ 30 بالمئة، بعدما كانت تقدر بـ 25 بالمئة، حيث تم رفع معدل هذه الضريبة بصدور أمر رقم 06-10 الذي عدل القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات، كما يمكن تطبيق المعدل المخفض المقدر بـ 15 بالمئة، كما تنص على ذلك أحكام المادة 88 مكرر من الأمر 06 – 10.

5- رسم غير قابل للحسم على الأرباح الاستثنائية: نصت المادة 101 مكرر من الأمر رقم 06 - 10 المعدل والمتمم لقانون 05-07 على " تأسيس رسم غير قابل للحسم على الأرباح الاستثنائية التي يحققها الشركاء الأجانب، على حصة الإنتاج الخاصة بهم عندما يكون الوسط العددي الشهري لأسعار البترول الخام "البرانت" يتجاوز ثلاثين دولارا للبرميل الواحد. و ذلك فيما يخص عقود الشراكة المبرمة بين سوناطراك وشريك أجنبي أو أكثر في إطار قانون 86 – 14 عندما لا يخضع كل أو جزء من الإنتاج المترتب عن هذه العقود، و الذي يعود إلى هؤلاء الشركاء إلى آلية الفرز، و تبلغ نسبة هذا الرسم المطبق (من أول أوت 2006) على الإنتاج الذي يعود إلى الشركاء الأجانب 5 بالمئة كحد أدنى و 50 بالمئة كحد أقصى." [1]

[1] أمر رقم 06 - 10- مؤرّخ في 3 رجب عام 1427 الموافق لـ 29 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2005، ص: 10

المطلب الثاني: الضرائب على التجارة الخارجية

يكتسي هذا النوع من الضرائب أهمية بالغة لكونه يساهم بشكل معتبر في الإيرادات العامة من جهة، ولتأثيره في تدفق السلع والخدمات من وإلى الخارج من جهة أخرى.

أولا: مفهوم الضرائب على التجارة الخارجية

تعرّف الضرائب على التجارة الخارجية أو ما يُعرف بالرسوم الجمركية على أنها " ضرائب تفرض على السلع بمناسبة عبورها الحدود الدولية للبلاد (ما عدا السلع العابرة، والسلع المعاد تصديرها)، وتسمى رسوما على الواردات وقد تفرض بمناسبة خروجها من البلاد وتسمى رسوما على الصادرات" [1] ، كما تعرف بأنها ضرائب أو رسوم تفرض على السلعة التي يتم الاتجار بها عند اختراقها الحدود الوطنية لبلد ما، وتأخذ عدة أشكال: [2]

- الرسوم النوعية: وهي رسم يتخذ قيمة نقدية ثابتة على الوحدة العينية الواحدة بغض النظر عن سعرها؛
- الرسوم القيمية: تجبى الرسوم القيمية بفرض نسب مئوية ثابتة من القيمة النقدية لوحدة واحدة من قيمة السلعة؛
- الرسوم المركبة: وهي توليفة من الرسوم القيمية والرسوم النوعية.

ثانيا: بنية الضرائب على التجارة الخارجية في الجزائر

تتمثل أهم الضرائب والرسوم المكونة للجباية الجمركية في الجزائر في الضرائب والرسوم التالية:

1- التعريفة الجمركية: وهي عبارة عن "جداول تتضمن عرضا بالسلع والرسوم الجمركية المفروضة عليها، والغرض من جداول التعريفة ينحصر في استخدامها كوسيلة يسترشد بها عمال الجمارك في معرفة مقادير الرسوم التي تفرض على البضائع الواردة والصادرة." [3]

وتماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر منذ بداية تسعينات القرن الماضي وسعيها نحو تحرير التجارة الخارجية عرفت التعريفات الجمركية إصلاحات عديدة ففي الفترة من 1991 إلى 1995 " تم خفض عدد معدلات التعريفة الجمركية من 18 إلى 06 تعريفات كما يلي: (03 بالمئة، 7 بالمئة، 15 بالمئة، 25 بالمئة، 40 بالمئة، 60 بالمئة)، كما تم تخفيض الحد الأقصى من التعريفة من 120 بالمئة إلى 60 بالمئة، ولزيادة الانفتاح وتدعيم التكامل الإقليمي، تم تخفيض الحدود العليا للتعريفة الجمركية على الواردات، فانخفضت سنة 1996 من 60 بالمئة إلى 50 بالمئة ثم إلى 45 بالمئة في أول جانفي 1997. "[4]

---

[1] عبد الرشيد بن ديب، تنظيم وتطور التجارة الخارجية حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص: 128

[2] علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي: نظريات وسياسات، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، ص ص: 262- 263

[3] المرجع السابق، ص: 265

[4] عبد الرشيد بن ديب، مرجع سبق ذكره، ص ص: 439 - 440

وأمام الالتزامات الإقليمية الجديدة للجزائر مع الاتحاد الأوروبي والمتمثلة في إنشاء منطقة للتبادل الحر من جهة، والتحضيرات المتسارعة للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة من جهة أخرى، بادرت الجزائر بالمزيد من الإصلاحات في مجال التعريفة الجمركية، فقد تم سنة 2001 تقليص عدد معدلات التعريفة الجمركية إلى ثلاثة معدلات، بالإضافة للإعفاء، وهي 05 بالمئة، و25 بالمئة و40 بالمئة، ثم تبعها سنة 2002 تخفيض للمعدلات، لتصبح 05 بالمئة، 15 بالمئة، و 30بالمئة، إضافة للإعفاء.[1]

2- الاتاوات الجمركية: تتمثل الاتاوات الجمركية في الإتاوة الجمركية وإتاوة الإجراءات الجمركية:

- الإتاوة الجمركية :وعاؤها القيمة الجمركية ونسبتها (4/1000)، وتطبق على كل العمليات التي تكون محل تصريح لدى الجمارك مع وجود بعض الإعفاءات، مثل العمليات التي لا تتعدى قيمتها 10.000 دج ؛
- إتاوة الإجراءات الجمركية: نسبتها 2 بالمئة، وتحسب على أساس القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة؛

ونسجل في هذا الصدد أن هاتين الإتاوتين قد تم إلغاؤهما سنة 2004، وذلك في إطار المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة ليتم تعويضها بنظام غير قائم على قاعدة القيمة، وهذا ما تنص عليه المادة 8 من اتفاقية الجات التي تقرر أن الإتاوات يجب تحديدها بناءً على التكلفة التقديرية للخدمة المقدمة، وبالرجوع إلى قانون المالية لسنة 2004 (المادتين 35 و 36) تحدد هذه الإتاوات كما يلي:

- 200 دج مقابل كل تصريح جمركي مهما كانت طبيعة النظام الجمركي؛
- 100 دج مقابل كل تصريح عند التصدير؛
- 500 دج مقابل التصريحات لبيانات العمولة؛
- 20000 دج مقابل خدمة الاشتراك السنوي في نظام الإعلام الآلي لإدارة الجمارك؛
- 05 دج / دقيقة مقابل أشغال نظام الإعلام الآلي.[2]

3- الرسم النوعي الإضافي: تم تأسيس الرسم النوعي الإضافي سنة 1994 (قانون المالية سنة 1994) في إطار إعادة هيكلة الجباية الجمركية بالعودة إلى الضريبة كأساس لنظام فرض الضرائب معوضا بذلك الرسم التعويضي، ويطبق على البضائع المستوردة أو المصدرة حسب عددها ووزنها، حينما تكون محل تحقيق من قبل الجمارك، وقد تم إلغاؤه سنة 2001 وتعويضه بالرسم الداخلي على الاستهلاك؛

4- الرسم الجزافي: ويطبق على العمليات المجردة من كل طابع تجاري عندما يتعلق الاستيراد ببضائع على شكل ارساليات صغيرة بين الأفراد أو مدمجة داخل أمتعة المسافرين، حينما لا تجتاز فيه قيمة هذه السلع 50.000 دينار جزائري؛

[1] مداني لخضر، تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والتكتلات الاقتصادية الإقليمية (دراسة حالة الجزائر في إطار منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص ص: 164 - 165

[2] المرجع السابق، ص: 160

5- الرسوم الداخلية: وهي الرسوم التي تحصلها إدارة الجمارك أثناء عمليات التخليص الجمركي مثل الحق الداخلي على الاستهلاك المطبق على المنتجات البترولية أو ما شابهها على وجه الخصوص في المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية؛

6- الرسم على القيمة المضافة: تُكلّف إدارة الجمارك بتحصيل الرسم على القيمة المضافة المستحق على الصادرات أو الواردات وفقا للتشريع الجبائي والجمركي؛

7- حقوق الملاحة: تشمل رسوم المرور والحقوق المينائية، وكذلك الإتاوة الثابتة والمحددة بـ 500 دج على كل العمليات التي تتم في إطار تغيير الإقامة وتكون محل تصريح بالإعفاء؛

8- الاقتطاع المسبق للضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات عند الاستيراد وتخضع لهذا الاقتطاع المشتريات بغرض البيع عند الاستيراد، حيث يطبق عليها معدل 04 بالمئة كتسبيق لحقوق الضرائب المشار إليها أعلاه؛

9- الحق الإضافي المؤقت: يؤسس حق إضافي عند الاستيراد تحدّد نسبته بـ 60 بالمئة طبقا للمادة 16 من القانون 79-07 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك وتخفض هذه النسبة سنويا ابتداءً من 01 جانفي 2002.[1]

المطلب الثالث: الجباية البيئية في الجزائر

أصدرت الجزائر العديد من التشريعات والقوانين للحد من التلوث، وتشكل الضرائب البيئية أحد أهم الآليات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية البيئة، حيث تم استحداث أول رسم بيئي والمتمثل في الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة سنة 1992،كما تم تأسيس رسوم بيئية أخرى سنوات (2002، 2003، 2004، 2006).

أولا: الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 و تم تعديله بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 وكذلك المادة 202 لقانون المالية لسنة 2002، يُحصّل لفائدة الصندوق الوطني للبيئة، وقد حدّدت المعدلات السنوية لهذا الرسم حسب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 كما يأتي: [2]

1- المعدلات الخاصة بالمؤسسات التي تشغل أكثر من شخصين:

- 120000 دج، بالنسبة للمنشآت التي يخضع نشاط واحد منها على الأقل لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة؛
- 90000 دج، بالنسبة للمؤسسات المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليميا؛
- 20000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي؛

[1] ولهي بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص: 122
[2] قانون رقم 99-11 مؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ص: 23

- 9000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لتصريح وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98 – 339 المؤرخ في نوفمبر سنة 1998.

2- المعدلات الخاصة بالمؤسسات التي لا تشغل أكثر من شخصين:

- 24000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة؛
- 18000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي؛
- 3000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي؛
- 2000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح؛

ثانيا: الرسوم البيئية الأخرى

إضافة إلى الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، فقد تم تأسيس رسوم بيئية أخرى نذكر منها:

1- الرسوم المرتبطة بالنفايات الصلبة:

أ- رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية: وقد تم تأسيسه بموجب المادة 204 من قانون المالية 2002، حيث نصت هذه الأخيرة على ما يلي: يؤسس رسم للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية بسعر مرجعي 24000 دج للطن. ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق القياس المباشر ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي: [1]

- 10 بالمئة لفائدة البلديات؛
- 15 بالمئة لفائدة الخزينة العمومية؛
- 75 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ب- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا: تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2004، حيث نصت المادة 53 منه على ما يلي: " يؤسس رسم قدره 10.50 دج للكيلوغرام الواحد، يطبق على الأكياس البلاستيكية المستورة أو المصنوعة محليا، يدفع حاصل الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث." [2]

جـ- رسم تحفيزي للتشجيع على عدم التخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة: تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2002، حيث نصت المادة 203 منه على ما يلي: يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 10500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة، وتخصص عائدات الرسم كما يأتي:[3]

[1] قانون رقم 01-21 مؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ص: 56
[2] قانون رقم 03-22 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ص: 24
[3] قانون رقم 01-21، مرجع سبق ذكره، ص: 56

- 10بالمئة لفائدة البلديات؛
- 15بالمئة لفائدة الخزينة العمومية؛
- 75 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

2- الرسوم المرتبطة بالانبعاثات الجوية الملوثة:

أ- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: وقد تأسس بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 ثم عُدّل بموجب المرسوم التنفيذي 299/07، يتحدد وعاء هذا الرسم بتطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة وفقا لسلم تدريجي للمعاملات من 1 إلى 5، كما تنص على ذلك المادة 03 من ذات المرسوم: [1]

- الكميات المنبعثة التي تتجاوز 10 % إلى 20 % من القيم القصوى: المعامل 1؛
- الكميات المنبعثة التي تتجاوز 21 % إلى40 % من القيم القصوى: المعامل 2؛
- الكميات المنبعثة التي تتجاوز 41 % إلى 60 % من القيم القصوى: المعامل 3؛
- الكميات المنبعثة التي تتجاوز 61 % إلى 80 % من القيم القصوى: المعامل 4؛
- الكميات المنبعثة التي تتجاوز 81 % إلى 100 % من القيم القصوى: المعامل 5.

أما كميات التلوث فتحدد على أساس تحاليل الانبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ويحصل بنسبة 75 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة، و15 بالمئة لفائدة الخزينة العمومية، و10 بالمئة لفائدة البلدية.

ب- الرسم على الوقود: تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002، حيث نصت المادة 38 من هذا القانون على ما يلي: " يؤسس رسم على الوقود تحدد تعريفته بدينار واحد لكل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص يقتطع ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المتوجات البترولية، ويوزع ناتج الرسم بنسبة 50 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، و50 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة."[2] ليتم تعديله بموجب قانون المالية لسنة 2007، حيث نصت المادة 55 منه على ما يلي: تحدد تعريفة الرسم على الوقود كما يأتي: [3]

- بنزين بالرصاص (عادي وممتاز): 0.10 دج / للتر؛
- غاز أويل: 0.30 دج / للتر.

3- الرسوم المرتبطة بالتدفقات السائلة الملوثة:

أ- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: تم استحداثه بموجب قانون المالية لسنة 2003، فقد نصت المادة 94 من هذا القانون على ما يلي: ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي المؤسسة وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حددته أحكام المادة 54 من القانون

[1] مرسوم تنفيذي رقم 07- 299 مؤرّخ في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007، يحدّد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ص: 13

[2] قانون رقم 01-21، مرجع سبق ذكره، ص: 17

[3] قانون رقم 06-24 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ص: 19

رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 1999، والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم، ويخصّص حاصل هذا الرسم كما يأتي: [1]

- 50 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث؛
- 20 بالمئة لفائدة ميزانية الدولة؛
- 30 بالمئة لفائدة البلديات.

ب- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: أنشأ قانون المالية لسنة 2006 رسما على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم، حيث نصت المادة 61 منه على ما يلي: يؤسس رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد بـ 12500 دج عن طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة، وتخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي: [2]

- 15 بالمئة لفائدة الخزينة العمومية؛
- 35 بالمئة لصلاح البلديات؛
- 50 بالمئة لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

[1] قانون رقم 02-11 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ص: 35
[2] قانون رقم 05-16 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ص: 23

خلاصة الفصل:

من خلال دراسة بنية النظام الضريبي في الجزائر ودوافع إصلاحه نخلص إلى أن الإصلاح الضريبي الذي شرعت فيه السلطات العمومية ابتداءً من سنة 1992، جاء في سياق الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها البلاد خلال بداية تسعينات القرن الماضي، والتي فرضتها الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي خلفتها أزمة 1986، وكذا في إطار التوجه نحو اقتصاد السوق، وقد تمثلت أهم نتائج هذا الإصلاح في التفريق بين الضرائب المفروضة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين ومداخيل الأشخاص المعنويين، من خلال الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وكذا استحداث الرسم على القيمة المضافة الذي حل محل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات، والذي يمس مجالات واسعة، بما يمكنه من تحقيق إيرادات كبيرة للخزينة العمومية. كما نجم عن هذا الإصلاح تمييز الجماعات المحلية بمواردها عن الدولة، عن طريق تحديد الضرائب والرسوم العائدة إليها، ومن بينها الضرائب على النشاط، والمتمثلة أساسا في الرسم على النشاط المهني، والضريبة الجزافية الوحيدة، إضافة إلى هذا تم استحداث أول رسم بيئي، والمتمثل في الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، والذي أتبع بتأسيس العديد من الضرائب البيئية الأخرى من خلال قوانين المالية لسنوات (2002، 2003، 2004، 2006).

ورغم التطور الذي عرفه النظام الضريبي في الجزائر، إلا أنه لا زال يعاني العديد من النقائص التي تتجلى في عدم الاستقرار بسبب كثرة التعديلات السنوية الصادرة في مختلف قوانين المالية، وكذا ارتفاع بعض المعدلات رغم محاولة تخفيف العبء الضريبي على المكلفين، إضافة إلى التوسع في استعمال الضرائب غير المباشرة ما يؤثر سلبا على مسعى السلطات نحو جعل هذا النظام أكثر عدالة.

الفصل الرابع:

مدى فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر (2001 – 2012)

الفصل الرابع: مدى فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر (2001 – 2012)

تمهيد:

إن الأهداف الأساسية للإصلاح الضريبي الذي عرفته الجزائر بدءا من سنة 1992 إلى اليوم تتمثل في تحسين أداء السياسة الضريبية من حيث تبسيط النظام الضريبي ورفع مردودتيه المالية، إضافة إلى الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة أساسا في تشجيع الاستثمار سواء الأجنبي أو المحلي، وترشيد الاستهلاك وتعبئة الادخار، ورفع معدلات النمو خارج قطاع المحروقات وترقية الصادرات، وكذا رفع القدرة الشرائية للمواطن، والمساهمة في حل بعض المشاكل الاجتماعية، إضافة إلى الأهداف البيئية التي يمكن إجمالها في الحد من التلوث وتحقيق إيرادات لتمويل الأنشطة الصديقة للبيئة عن طريق الضرائب البيئية.

وبعد مرور أكثر من عقدين من الزمن على البدء في سلسلة من الإصلاحات الجذرية نتساءل عن مدى نجاح السلطات العمومية في تحسين أداء النظام الضريبي ومدى تماشيه مع الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة وتحقيقه لأهدافها.

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الوقوف على مدى فعالية السياسة الضريبية في تحقيق الأهداف المرسومة لها خلال الفترة الممتدة بين 2001 و2012 التي شهدت إضافة إلى صدور الأمرين 01-03 و 06-08 المتعلقين بتطوير الاستثمار وما تضمناه من تحفيزات ضريبية، اقرار العديد من التعديلات الضريبية، من خلال قوانين المالية السنوية أو التكميلية، إضافة إلى الشروع ابتداءً من سنة 2002 في إصلاح الإدارة الضريبية وفق ما يعرف ببرنامج عصرنة الإدارة الضريبية (2002 – 2012)، حيث أن إصلاحات 1992 أهتمت بالجانب التشريعي فقط.

كما سنتعرض من خلال هذا الفصل إلى مختلف المعوقات التي تحول دون تحقيق السياسة الضريبية لأهدافها، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى خمسة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: فعالية السياسة الضريبية في تمويل الميزانية العامة للدولة؛

المبحث الثاني: فعالية السياسة الضريبية في تطوير الاقتصاد الوطني؛

المبحث الثالث: أثر السياسة الضريبية على تحسين الواقع الاجتماعي؛

المبحث الرابع: فعالية السياسة الضريبية في الحفاظ على البيئة؛

المبحث الخامس: معوقات السياسة الضريبية في الجزائر.

المبحث الأول: فعالية السياسة الضريبية في تمويل الميزانية العامة للدولة

يمكن تقييم فعالية السياسة الضريبية ومدى نجاح عملية الإصلاح من خلال عدة جوانب أساسية ارتبطت بأهداف الإصلاح، والمتمثلة أساسا في رفع المردودية المالية واحلال الجباية العادية مكان الجباية البترولية، وكذا إضفاء نوع من التوزان بين مختلف الضرائب و الرسوم وتحقيق معدل للضغط الضريبي يخدم الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية.

المطلب الأول: تقييم مردودية الجباية العادية

يسعى الإصلاح الضريبي إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في تحسين المردودية المالية للجباية العادية على حساب الجباية البترولية التي تهيمن بشكل كبير على تمويل الميزانية العامة للدولة وتحقيق التوزان بين مختلف الضرائب و الرسوم.

أولا: الحصيلة الفعلية للجباية العادية

تتكون الجباية العادية من الضرائب العائدة للميزانية العامة للدولة وهي الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وكذا بعض الضرائب والرسوم العائدة بصفة جزئية للميزانية العامة، والتي يمثل الرسم على القيمة المضافة أهمها، إضافة إلى حواصل التسجيل والطابع وعوائد الرسوم الجمركية، وسنستعرض من خلال الجدول التالي تطور حصيلة هذه الضرائب:

الجدول رقم (4 – 1): تطور الحصيلة الفعلية للجباية العادية خلال الفترة (2001 – 2012) – الوحدة (مليار دج)

السنوات	الحصيلة الفعلية للجباية العادية	معدل التطور السنوي
2001	398,2	/
2002	482,9	% 21.27
2003	524,9	% 08.69
2004	580,4	% 10.57
2005	640,5	% 10.35
2006	720,9	% 12.55
2007	766,8	% 06.36
2008	965,3	% 25.88
2009	1 146,6	% 18.78
2010	1 297,9	% 13.19
2011	1 527,1	% 17.65
2012	1 908,6	% 24.98

Source : Ministère des finances, direction générale de la prévision et des politiques, Opération du Trésor, disponible sur le site: www.dgpp-mf.gov.dz, Consulté le 10/11/2013

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أعلاه تطور الحصيلة الفعلية للجباية العادية خلال الفترة (2001 – 2012) بمعدلات تراوحت بين 06.36 بالمئة كأقل حد والذي سجل بين سنتي 2006 و2007، و 25.01 بالمئة كأقصى حد والذي سجل بين 2007 و 2008، لتتضاعف بذلك حصيلة الجباية العادية بأكثر من أربعة أضعاف بين 2001 و2012، ويأتي هذا التطور رغم الإجراءات الجبائية العديدة التي عرفتها هذه الفترة، والتي جاءت في شكل تخفيضات وإعفاءات شملتها مختلف قوانين المالية مثل تخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات من 30 بالمئة إلى 25 بالمئة سنة 2006، ورفع الحد الأدنى المعفى بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي. ويُعزى هذا التطور في حصيلة الجباية العادية إلى نمو عدد المكلفين بالضرائب بفعل برامج الاستثمارات العمومية (2001 – 2014)* التي ساهمت في خلق أوعية ضريبية جديدة، إضافة إلى تحسن مردودية الإدارة الضريبية بفعل الاصلاحات التي مست هذه الأخيرة بدءا من سنة 2002، فعلى سبيل المثال تطور عدد الملفات (المكلفين) المسيّرة من قبل مديرية كبريات المؤسسات** من 988 ملفا سنة 2006 إلى 2125 ملفا في 2012 بمعدل تطور وصل إلى 2.15، والجدول التالي يوضح تطور عدد المكلفين على مستوى مديرية كبريات المؤسسات:

الجدول رقم (4 – 2): تطور عدد المكلفين على مستوى مديرية كبريات المؤسسات (2006 – 2012)

السنوات	عدد الملفات
2006	988
2007	1212
2008	1406
2009	1529
2010	1688
2011	1835
2012	2125

Source : **Direction Générale des Impôts**, **Bulletin d'information**, **n° 65**, **Alger**, **2013**, **p.04**

ثانيا: بنية الجباية العادية

للوقوف أكثر على تطور الحصيلة الفعلية للجباية العادية وجب علينا تحليل بنية هذه الحصيلة، لمعرفة أكثر الضرائب تحقيقا للإيرادات.

* أقرت السلطات العمومية ثلاثة برامج استثمار عمومي خلال الفترة (2001 – 2014)، حيث خُصّ برنامج دعم النمو (2001 – 2004) باعتمادات وصلت إلى حوالي 7 مليار دولار، أمّا البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005 – 2009) فقد بلغت الاعتمادات المخصصة له 150 مليار دولار، في حين وصلت الاعتمادات المخصصة لبرنامج الاستثمارات العمومية (2010 – 2014) إلى 286 مليار دولار.

** مديرية تم إنشاؤها بموجب قانون المالية لسنة 2002، بدأت العمل سنة 2006 تقوم بتسيير الملفات الجبائية المتعلقة بالمؤسسات التابعة للقانون الجزائري الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات والتي يفوق رقم أعمالها 100 مليون دينار جزائري، والشركات البترولية وكذا الشركات الأجنبية التي ليس لها إقامة مهنية في الجزائر.

1- حواصل الضرائب على الدخل والأرباح: تكتسي حواصل الضرائب على الدخل والأرباح المتمثلة أساسا في الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، أهمية متزايدة في تكوين إيرادات الجباية العادية، وهو ما سنوضحه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (4 – 3): تطور حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح (2001–2012) – الوحدة: (مليار دج)

السنوات	حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح	الحصيلة الفعلية للجباية العادية	نسبة حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح إلى مجموع الجباية العادية
2001	98.5	398,2	% 24.73
2002	112.2	482,9	% 23.23
2003	127.9	524,9	% 24.36
2004	148.0	580,4	% 25.49
2005	168.1	640,5	% 26.24
2006	241.2	720,9	% 33.45
2007	258.1	766,8	% 33.65
2008	331.5	965,3	% 34.34
2009	462.1	1 146,6	% 40.30
2010	561.7	1 297,9	% 43.27
2011	684.7	1 527,1	% 44.83
2012	885.9	1 908,6	% 46.41

Source : Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, (Rapport 2005, p.182 – Rapport 2006, p.166 – Rapport 2009, p.209 – Rapport 2012, p.180), disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 12/11/2013

نلاحظ من خلال بيانات الجدول ارتفاع حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح سنويا، حيث ارتفعت بحوالي تسعة أضعاف بين سنتي 2001 و 2011، لترتفع بذلك نسبة مساهمتها في إجمالي ايرادات الجباية العادية من 24.73 بالمئة سنة 2001 إلى 46.41 بالمئة سنة 2012، ويرجع هذا الارتفاع في إيرادات الضرائب على الدخل والأرباح المتكونة أساسا من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات إلى زيادة حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأجور والمرتبات)، والجدول التالي يوضح تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأجور والمرتبات) ومدى مساهمتها في الحصيلة الإجمالية للضرائب على الدخل والأرباح خلال الفترة (2001 – 2012):

الجدول رقم (4 – 4): تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأجور والمرتبات) خلال الفترة (2001 – 2012) – الوحدة (مليار دج)

السنوات	حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأجور والمرتبات)	حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح	نسبة حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي إلى حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح
2001	45.5	98.5	% 46.19
2002	52.7	112.2	% 46.96
2003	63.3	127.9	% 49.49
2004	77.4	148.0	% 52.29
2005	85.6	168.1	% 50.92
2006	96.1	241.2	% 39.84
2007	124.9	258.1	% 48.39
2008	155.5	331.5	% 46.90
2009	183.6	462.1	% 39.37
2010	244.8	561.7	% 43.58
2011	382.6	684.7	% 55.88
2012	572.1	885.9	% 64.57

Source : **Banque d'Algérie**, **Evolution Economique Et Monétaire En Algérie**, **Alger**, (**Rapport 2005**, **p.182 – Rapport 2006**, **p.166 – Rapport 2009**, **p.209 – Rapport 2012**, **p.180**), **disponibles sur le site**: **www.bank-of-algeria.dz**, **Consulté le 12/11/2013**

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه ارتفاع الحصيلة السنوية للضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأجور والمرتبات) وذلك بسبب الزيادات المعتبرة في الأجور، وكذا ارتفاع عدد المكلفين بها واستحالة التهرب منها على اعتبار أنها تحصل عن طريق تقنية الاقتطاع من المصدر، ورغم أنها لا تزال الأكثر حصيلة بالنسبة للضرائب على الدخل والأرباح، إلا أننا نلاحظ تذبذبا في نسبة مساهمتها في اجمالي حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح، فبعد أن شهدت ارتفاعا بين 2001 إلى 2005 لتصل إلى 50.92 بالمئة، انخفضت نسبة مساهمتها في 2006 إلى 39.84 بالمئة، وهذا لا يعود إلى انخفاض حصيلتها، بل إلى ارتفاع حصة الضرائب الأخرى على الدخل والأرباح، فعلى سبيل المثال عرفت هذه السنة بدء عمل مديرية كبريات المؤسسات لترتفع معه حصيلة الضريبة على أرباح الشركات، وقد عرفت سنة 2012 ارتفاعا قياسيا لنسبة مساهمتها حيث وصلت إلى 64.57 بالمئة من إجمالي حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح، وهذا راجع إلى الزيادات الكبيرة في الأجور خلال هذه السنة، وقد بلغ متوسط مساهمة حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأجور) إلى إجمالي حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح معدلا قدره 49.85 بالمئة.

كما يعزى ارتفاع حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح إلى زيادة حصيلة الضريبة على أرباح الشركات، خاصة بعد إنشاء مديرية كبريات المؤسسات التي ارتفعت الإيرادات الضريبية المحصلة من طرفها من 265 مليار دينار جزائري سنة

2006 إلى حوالي 614,30 مليار سنة 2012 بمعدل وصل إلى حوالي 2.32 (حسب احصائيات وزارة المالية)، إضافة إلى زيادة عدد المكلفين بها بفعل البرامج الاستثمارات العمومية وما رافقها من إنشاء مؤسسات جديدة.

ورغم الزيادة في حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح، إلا أنها لا تزال غير كافية، حيث لم يتجاوز متوسط نسبة مساهمتها في حصيلة الجباية العادية خلال فترة الدراسة معدل 33.35 بالمئة وهو معدل ضئيل نسبيا على اعتبار أن حصيلة الجباية العادية منخفضة أصلا، إضافة إلى كون هذا النوع من الضرائب يفترض أنه يشكل واحدا من أهم الموارد الثابتة للميزانية العامة للدولة.

2- حصيلة الرسوم على السلع والخدمات: تساهم هذه النوعية من الرسوم بشكل كبير في إيرادات الجباية العادية، ويأتي على رأس هذه الرسوم الرسم على القيمة المضافة، وهو ما سنوضحه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (4 – 5): تطور حصيلة الرسوم على السلع والخدمات (2001–2012) – الوحدة: (مليار دج)

السنوات	حصيلة الرسوم على السلع والخدمات	الحصيلة الفعلية للجباية العادية	نسبة حصيلة الرسوم على السلع والخدمات إلى مجموع الجباية العادية
2001	179.2	398,2	% 45.00
2002	223.5	482,9	% 46.28
2003	233.9	524,9	% 44.56
2004	274.0	580,4	% 47.20
2005	312.1	640,5	% 48.72
2006	341.3	720,9	% 47.34
2007	347.5	766,8	% 45.31
2008	435.2	965,3	% 45.08
2009	478.5	1 146,6	% 41.73
2010	514.7	1 297,9	% 39.65
2011	572.6	1 527,1	% 37.49
2012	684.8	1 908,6	% 35.87

Source : Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, (Rapport 2005, p.182 – Rapport 2006, p.166 – Rapport 2009, p.209 – Rapport 2012, p.180), disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 13/11/2013

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أعلاه ارتفاع حصيلة الضرائب على السلع والخدمات بحوالي أربعة أضعاف خلال فترة الدراسة، كما يتبين لنا أن نسبة معتبرة من إيرادات الجباية العادية تتحقق عن طريق الرسوم على السلع والخدمات ويأتي في مقدمتها الرسم على القيمة المضافة، وقد شهدت هذه النسبة انخفاضا ابتداءً من سنة 2006، حيث انخفضت من 47.34 بالمئة سنة 2006 إلى 35.87 بالمئة سنة 2012، ويأتي هذا الانخفاض في نسبة مساهمتها بسبب ارتفاع

نسبة مساهمة الضرائب على الدخل والأرباح، أمّا الارتفاع المسجل في حصيلة الرسوم على السلع والخدمات فمرده الارتفاع الكبير المسجل في حجم الاستهلاك خلال السنوات الماضية بفعل ارتفاع الانفاق سواء العمومي أو الخاص، ما من شأنه زيادة حصيلة الرسم على القيمة المضافة على العمليات الداخلية، وارتفاع واردات الجزائر ومن ثم ارتفاع حصيلة الرسم على القيمة المضافة على الواردات، والجدول التالي يبين تطور حصيلة الرسم على القيمة المضافة ومدى مساهمته في الحصيلة الاجمالية للضرائب على السلع والخدمات خلال الفترة (2001 – 2012):

الجدول رقم (4 – 6): تطور حصيلة الرسم على القيمة المضافة خلال الفترة (2001 – 2012)

الوحدة (مليار دج)

السنوات	حصيلة ر.ق.م على الواردات	حصيلة ر.ق.م على العمليات الداخلية	الحصيلة الإجمالية للرسم على القيمة المضافة	حصيلة الضرائب على السلع والخدمات	نسبة حصيلة الرسم على القيمة المضافة إلى اجمالي حصيلة الضرائب على السلع والخدمات
2001	60.8	80.1	140.9	179.2	% 78.62
2002	79.2	101.1	180.3	223.5	% 80.67
2003	92.9	102.5	195.4	233.9	% 83.35
2004	118.8	115.1	233.9	274.0	% 85.36
2005	135.7	129.1	264.8	312.1	% 84.84
2006	140.9	145.7	286.6	341.3	% 83.97
2007	171.9	168.8	340.7	347.5	% 98.04
2008	223.2	196.8	420.0	435.2	% 96.50
2009	234.5	233.6	468.1	478.5	% 97.82
2010	252.6	232.9	485.5	514.7	% 94.32
2011	291.7	251.1	542.8	572.6	% 94.79
2012	392.8	273.4	666.2	684.8	% 97.28

Source : Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, (Rapport 2005, p.182 – Rapport 2006, p.166 – Rapport 2009, p.209 – Rapport 2012, p.180), disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 14/11/2013

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أعلاه أهمية حصيلة الرسم على القيمة المضافة في تكوين الحصيلة الاجمالية للضرائب على السلع والخدمات، حيث وصل متوسط نسبة مساهمته خلال فترة الدراسة إلى 89.63 بالمئة، وهذا راجع إلى العوامل السابقة الذكر مثل الارتفاع في حجم الانفاق وقيمة الواردات، إضافة إلى مميزات الرسم على القيمة المضافة كونه ضريبة غير مباشرة تتسم بمرونة كبيرة، لكن الملاحظ أيضا أنه خلال السنوات الأخيرة أصبحت الحصة الأكبر لحصيلة الرسم على القيمة المضافة تتأتّى عن طريق الرسم على القيمة المضافة على الواردات، وهو ما يطرح إشكالا كبيرا

في المستقبل في ظل تفكيك الرسوم والضرائب على الواردات التي تأتي ضمن مساعي انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية واتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

3- حصيلة الرسوم الجمركية: تعتبر الرسوم الجمركية موردا هاما من موارد الخزينة العمومية، حيث تساهم سنويا بنسبة معتبرة من إيرادات الجباية العادية كما هو مبين في الجدول التالي :

الجدول رقم (4 – 7): حصيلة الرسوم الجمركية (2001 – 2012) – الوحدة (مليار دج)

السنوات	حصيلة الرسوم الجمركية	الحصيلة الفعلية للجباية العادية	نسبة حصيلة الرسوم الجمركية إلى مجموع الجباية العادية
2001	103.7	398,2	% 26.04
2002	128.4	482,9	% 26.58
2003	143.8	524,9	% 27.39
2004	138.8	580,4	% 23.91
2005	143.8	640,5	% 22.45
2006	114.8	720,9	% 15.92
2007	133.1	766,8	% 17.35
2008	164.9	965,3	% 17.08
2009	170.2	1 146,6	% 14.84
2010	181.9	1 297,9	% 14.01
2011	222.4	1 527,1	% 14.56
2012	355.2	1 908,6	% 18.61

Source : Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, (Rapport 2005, p.182 – Rapport 2006, p.166 – Rapport 2009, p.209 – Rapport 2012, p.180), disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 15/11/2013

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أعلاه انخفاض نسبة مساهمة الرسوم الجمركية في حصيلة الجباية العادية، حيث انخفضت النسبة من 26.04 بالمئة سنة 2001 إلى 18.61 في 2012 وهذا راجع إلى الارتفاع الكبير في حصيلة الجباية العادية مقارنة مع الارتفاع في حصيلة الرسوم الجمركية.

كما نلاحظ ارتفاع حصيلة الرسوم الجمركية سنة بعد الأخرى باستثناء سنتي 2004 و2006، وذلك بسبب عملية التفكيك الجمركي في إطار الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي ومفاوضات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، مثل إلغاء الاتاوة الجمركية سنة 2004، إضافة إلى الاجراءات التي سبقت هذه العملية من تقليص لعدد المعدلات الجمركية سنة 2001، ثم تخفيضها سنة 2002، ورغم عملية التفكيك الجمركي، إلا أن حصيلة الرسوم الجمركية في تطور مستمر، وهذا يرجع أساسا إلى التطور الكبير في واردات الجزائر من السلع والخدمات، حيث تطورت هذه الأخيرة من 9.48

مليار دولار سنة 2001 إلى 51.57 مليار دولار سنة 2012 أي بأكثر من خمسة أضعاف، ويُعزى هذا التطور الكبير في الواردات إلى عجز الهيكل الإنتاجي في الجزائر عن تلبية الارتفاع في الطلب الذي ترتّب عن برامج الاستثمارات العمومية، والجدول التالي يوضح تطور وارادات الجزائر من السلع:

الجدول رقم (4 – 8): تطور الواردات من السلع في الجزائر خلال الفترة (2001 – 2012)

الوحدة: (مليار دولار)

السنوات	الواردات من السلع والخدمات
2001	09.48
2002	12.01
2003	13.32
2004	17.95
2005	19.86
2006	20.68
2007	26.35
2008	37.99
2009	37.40
2010	38.88
2011	46.92
2012*	51.57

*** سنة 2012: معطيات تقديرية**

Source : Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, (Rapport 2005, p.189 – Rapport 2006, p.173 – Rapport 2009, p.217 – Rapport 2012, p.187), disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 15/11/2013

وتشكل الرسوم الجمركية موردا هاما من موارد الخزينة العمومية بشكل عام والجباية العادية بشكل خاص، حيث أن نسبتها من إجمالي ايرادات الجباية العادية تراوحت بين 26.04 بالمئة و22.45 بالمئة بين 2001 و2005، لكنها انخفضت في السنوات اللاحقة، وهو ما يطرح تساؤلات كثيرة حول كيفية تعويض هذه الايرادات الهامة في ظل عمليات التفكيك الجارية، والجدول التالي يوضح تقديرات لحصيلة الرسوم الجمركية خلال السنوات المقبلة:

الجدول رقم (4 – 9): تقديرات حاصل الرسوم الجمركية خلال الفترة (2013 – 2017) – الوحدة: (مليار دج)

البيان / السنوات	حصيلة الرسوم الجمركية المتوقعة	حصيلة الجباية العادية المتوقعة	نسبة حصيلة الرسوم الجمركية إلى إجمالي الجباية العادية
2013	294	1972	% 14.90
2014	316	2156	% 14.65
2015	343	2350	% 14.59
2016	371	2567	% 14.45
2017	397	2803	% 14.16

Source : International Monetary Fund, IMF Country Report No. 13/47, Washington, February 2013, p.33, is available on the site www.imf.org/, on 15/11/2013

رغم التطور في حصيلة الرسوم الجمركية، إلا أنها لم تتجاوز نسبة 15 بالمئة من إجمالي ايرادات الجباية العادية حسب ما تشير إليه تقديرات صندوق النقد الدولي، ويرجع التطور في ايرادات الرسوم الجمركية كما سبق وأشرنا إلى استمرار ارتفاع الواردات من السلع والخدمات.

4- حواصل التسجيل والطابع: تبقى حواصل التسجيل والطابع ضئيلة، رغم أنها تمس جوانب عديدة من مختلف المعاملات، والجدول التالي يبين تطور ايرادات التسجيل والطابع خلال الفترة من 2001 إلى 2012:

الجدول رقم (4 – 10): تطور ايرادات التسجيل والطابع خلال الفترة (2001 – 2012) – الوحدة: مليار دج

السنوات	حواصل التسجيل والطابع	حصيلة الجباية العادية الفعلية	نسبة حواصل التسجيل والطابع إلى حصيلة الجباية العادية
2001	16.8	398,2	% 04.21
2002	18.9	482,9	% 03.91
2003	19.3	524,9	% 03.67
2004	19.6	580,4	% 03.37
2005	19.6	640,5	% 03.06
2006	23.5	720,9	% 03.25
2007	28.1	766,8	% 03.66
2008	33.6	965,3	% 03.48
2009	35.8	1 146,6	% 03.12
2010	39.7	1 297,9	% 03.05
2011	47.4	1 527,1	% 03.10
2012	58.4	1 908,6	% 03.05

Source : **Banque d'Algérie**, **Evolution Economique Et Monétaire En Algérie**, **Alger**, (**Rapport 2005**, **p.182 – Rapport 2006**, **p.166 – Rapport 2009**, **p.209 – Rapport 2012**, **p.180**), **disponibles sur le site**: **www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 16/11/2013**

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أنه رغم التطور الملموس في ايرادات التسجيل والطابع من سنة لأخرى، إلا أنها لا تساهم بشكل كبير في إجمالي حصيلة الجباية العادية، فرغم أنها تمس العديد من المعاملات إلا أن تطور ايراداتها لا يزال ضئيلا، ويرجع هذا أساسا إلى اتساع حجم السوق الموازي.

ثالثا: مساهمة الجباية العادية في تغطية نفقات التسيير

للوقوف على مدى فعالية النظام الضريبي وجب علينا معرفة مدى تغطية الجباية العادية لنفقات التسيير، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (4 – 11): مساهمة الجباية العادية في تغطية نفقات التسيير خلال الفترة (2001 – 2012)

الوحدة (مليار دج)

السنوات	الجباية العادية الفعلية	نفقات التسيير	نسبة الجباية العادية الفعلية إلى نفقات التسيير
2001	398,2	963,6	% 41.32
2002	482,9	1097.7	% 43.99
2003	524,9	1122.5	% 46.76
2004	580,4	1251.1	% 46.39
2005	640,5	1245.1	% 51.44
2006	720,9	1437.9	% 50.13
2007	766,8	1673.9	% 45.80
2008	965,3	2217.8	% 43.52
2009	1 146,6	2300.0	% 49.85
2010	1 297,9	2659.1	% 48.80
2011	1 527,1	3879.2	% 39.36
2012	1 908,6	4782.6	% 39.90

Source : Ministère des finances, direction générale de la prévisionet des politiques, Opération du Trésor, disponible sur le site: www.dgpp-mf.gov.dz, Consulté le 17/11/2013

على الرغم من ارتفاع حصيلة الجباية الفعلية، إلا أنها لا تزال عاجزة عن تغطية نفقات التسيير التي شهدت زيادة كبيرة خاصة في السنوات الأخيرة، ففي حين تجاوزت نسبة التغطية سنوات 2005 و 2006 معدل 50 بالمئة، إلا أن الارتفاع القياسي في نفقات التسيير منذ سنة 2007، والذي يرجع أساسا إلى الزيادة الكبيرة في الأجور أدى إلى انخفاض نسبة التغطية، لتبلغ خلال الفترة (2007 – 2012) متوسطا قدره 44.53 بالمئة، ويمكننا القول أن عجز الجباية العادية عن تغطية النفقات المرتبطة بتسيير الشأن العام يعتبر مؤشرا واضحا عن عدم فعالية السياسة الضريبية في تمويل أعباء الميزانية العامة للدولة.

فالجباية العادية ذات حصيلة متواضعة وبنية غير متوازنة، ويعود ذلك إلى عوامل متعلقة بالنظام الضريبي في حد ذاته وأخرى مرتبطة بالوضع الاقتصادي ككل، فرغم النمو المسجل سنويا في حصيلة الجباية العادية، إلا أنها لا تزال غير كافية وبعيدة عن الأهداف المنتظرة، حيث تضاعفت الحصيلة أكثر من أربع مرات من 2001 إلى 2012، في حين تضاعفت نفقات التسيير بحوالي خمسة أضعاف، ويمكن رد ذلك أيضا لكثرة الإعفاءات والتخفيضات التي أقرتها السلطات العمومية لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني: تقييم مردودية الجباية البترولية

كما عرفت الجباية العادية عدة إصلاحات خلال العقدين الماضين، فإن الجباية البترولية عرفت هي الأخرى مجموعة من الإصلاحات الهامة، تجسدت في التعديلات الصادرة في الأمرين 05-07 و 06-10 والقانون 13-01.

رابعا: تطور حصيلة الجباية البترولية

رغم مرور أكثر من عقدين على الإصلاحات الضريبية والتي كان أهم أهدافها إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، إلا أن هذه الأخيرة لا تزال مهيمنة على هيكل الإيرادات الضريبية للميزانية العامة للدولة، كما يبين الجدول التالي:

الجدول رقم (4 – 12): تطور الحصيلة الفعلية للجباية البترولية خلال الفترة (2001 – 2012)

الوحدة (مليار دج)

السنوات	الحصيلة الإجمالية للجباية البترولية	حصيلة الجباية البترولية العائدة للميزانية	حصيلة الجباية البترولية العائدة لصندوق ضبط الايرادات	معدل التطور السنوي للحصيلة الاجمالية
2001	964.46	840.60	123.86	/
2002	942.90	916.40	26.50	% 02.28 -
2003	1 284. 97	836.06	448.91	% 36.27
2004	1 485. 69	862.20	623.49	% 15.62
2005	2 267.83	899.00	1368.83	% 52.64
2006	2 714.00	916.00	1798.00	% 19.67
2007	2 711.84	973.00	1738.84	% 1.00 -
2008	4 003.55	1715.40	2288.15	% 47.63
2009	2 327.67	1927.00	400.67	% 71.99 -
2010	2 820.01	1501.70	1318.69	% 21.15
2011	3 829.72	1529.40	2300.32	% 35.80
2012	4 054.34	1519.04	2535.30	% 05.86

Source : Ministère des finances, direction générale de la prévision et des politiques, Fonds de Régulation des Recettes, disponible sur le site: www.dgpp-mf.gov.dz/, Consulté le 17/11/2013

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أعلاه أنه مع ارتفاع حصيلة الجباية البترولية، فإن معظم هذه الحصيلة تعود إلى صندوق ضبط الايرادات، فمن سنة 2005 إلى 2012 تجاوزت حصيلة الجباية البترولية الموجهة لصندوق ضبط الايرادات معدل 50 بالمئة، باستثناء سنة 2009 التي عرفت انخفاضا في حصيلة الجباية البترولية من جهة، ورفع السعر

المرجعي للبترول في قانون المالية التكميلي من جهة أخرى، حيث ارتفع السعر المرجعي بموجب هذا القانون إلى 37 دولارا للبرميل بعد أن ظل سنوات عديدة عند مستوى 19 دولارا للبرميل.

كما نلاحظ أن السمة الغالبة هي تطور حصيلة الجباية البترولية من سنة لأخرى مع بعض الاستثناءات، ففي حين بلغ معدل التطور بين سنتي 2004 و 2005 نسبة 52.64 بالمئة، و47.63 بالمئة سنة 2008 و 35.80 سنة 2011، فإنه شهد سنتي 2007 و 2009 انخفاضا، ويرجع هذا التذبذب إلى عوامل خارجية وداخلية.

أما العوامل الخارجية فتتمثل في تقلب أسعار البترول، والجدول التالي يوضح تطور أسعار البترول من 2001 إلى 2012:

الجدول رقم (4 – 13): تطور أسعار البترول الخام الجزائري (صحاري بلاند – Saharan Blend) خلال الفترة (2001 – 2012) – الوحدة: دولار أمريكي

السنوات	السعر
2001	24.74
2002	24.91
2003	28.73
2004	38.35
2005	54.64
2006	66.05
2007	74.66
2008	98.96
2009	62.35
2010	80.35
2011	112.92
2012	111.49

Source : Organization of the Petroleum Exporting Countries, Annual Statistical Bulletin, Vienna, 2013, p.82, Is available on the site : www.opec.org, on 19/11/2013

نلاحظ أن سبب الارتفاع الكبير في حصيلة الجباية البترولية سنتي 2005 و 2011 مرده الارتفاع الكبير في أسعار البترول، حيث ارتفع السعر من 38.35 دولار سنة 2004 إلى 54.64 دولار سنة 2005، أمّا في سنة 2008 فقد وصل إلى 98.76 دولار مقارنة بـ 74.66 دولار سنة 2007، في حين ارتفع سعر الخام الجزائري بأكثر من 32 دولارا في 2011، ليبلغ 112.92 دولار مقارنة بـ 80.35 دولار سنة 2010، كذلك الحال بالنسبة إلى الانخفاض في

حصيلة الجباية البترولية، فمرده الانخفاض في السعر، حيث انخفض السعر سنة 2009 بسبب الأزمة العالمية ليصل إلى 62.35 دولار مقارنة بـ 98.96 دولار سنة 2008.

أمّا العوامل الداخلية التي تؤثر على حصيلة الجباية البترولية فتتمثل أساسا في الإصلاحات التي عرفها قانون المحروقات بعد صدور الأمرين 05-07 و 06-10 والقانون01-13، إضافة إلى إنشاء مديرية كبريات المؤسسات وهو ما أثر ايجابا على حصيلة الجباية البترولية. عامل آخر له بالغ الأثر على حصيلة الجباية البترولية والمتمثل في انخفاض حجم الإنتاج، خاصة خلال السنوات الأخيرة وذلك بفعل عمليات الصيانة التي تعرفها العديد من المنشآت النفطية، حيث انخفض الإنتاج الوطني من البترول الخام بأكثر من 200 ألف برميل يوميا خلال الفترة بين 2007 و 2011، ليرتفع بشكل طفيف في 2012 وهو ما كان له الأثر السلبي على حصيلة الجباية البترولية، والجدول التالي يوضح تطور حجم الإنتاج الوطني من البترول الخام في الفترة بين 2007 و 2012:

الجدول رقم (4 – 14): تطور انتاج النفط الخام في الجزائر خلال الفترة (2007 – 2012)

الوحدة (ألف برميل / يوم)

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الانتاج اليومي	1371.9	1356.0	1216.0	1189.8	1161.6	1199.8

Source : Organization of the Petroleum Exporting Countries, Annual Statistical Bulletin, Vienna, 2013, p.30, Is available on the site : www.opec.org, on 19/11/2013

إن انخفاض حجم الانتاج لم يقتصر على البترول، فالإنتاج من الغاز الطبيعي عرف هو الأخر انخفاضا معتبرا خلال السنوات الأخيرة، حيث انخفض الانتاج الخام من 201,186 مليون متر مكعب في 2008 إلى 182,599 مليون متر مكعب سنة 2012 [1].

إضافة إلى العوامل السابقة فإن سعر صرف الدينار الجزائري له أثر معتبر على حصيلة الجباية البترولية، فانخفاض سعر صرف الدينار مقابل الدولار خلال السنوات الأخيرة أدى إلى تضخيم عائدات الجباية البترولية بشكل كبير، فقد انخفض من 64,58 دينارا مقابل الدولار الواحد سنة 2008 إلى 78.01 دينارا سنة 2012، والجدول التالي يوضح تطور سعر الدينار مقابل الدولار خلال الفترة من 2008 إلى 2012.

[1] Organization of the Petroleum Exporting Countries, Annual Statistical Bulletin, Vienna, 2013, p.31, Is available on the site : www.opec.org, on 19/11/2013

الجدول رقم (4 – 15): تطور سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي خلال الفترة (2008 – 2012)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012
دينار / دولار	64.581	72.730	73.943	76.056	78.012

Source: Banque d'Algérie, Bulletin statistique trimestriel, juin 2013, Alger, p.23, disponible sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 20/11/2013

ثانيا: مساهمة الجباية البترولية في تمويل ايرادات الميزانية

إن المقارنة بين حصيلة الجباية البترولية وحصيلة الجباية العادية تؤكد فشل مساعي السلطات العمومية في احلال الجباية العادية محل البترولية، والجدول التالي يوضح نسبة مساهمة كل منهما في ايرادات الميزانية العامة للدولة:

الجدول رقم (4 – 16): مساهمة كل من الجباية البترولية والجباية العادية في تكوين الايرادات العامة للميزانية خلال الفترة (2001 – 2012) – الوحدة: (مليار دج)

السنوات	مجموع ايرادات الميزانية	حصيلة الجباية العادية	حصيلة الجباية البترولية الموجهة للميزانية العامة	نسبة مساهمة الجباية العادية في الايرادات	نسبة مساهمة الجباية البترولية في الايرادات
2001	1389.7	398,2	840.60	% 28.65	% 60.48
2002	1576.7	482,9	916.40	% 30.62	% 58.12
2003	1525.5	524,9	836.06	% 34.40	% 54.80
2004	1606.4	580,4	862.20	% 36.14	% 53.67
2005	1714.0	640,5	899.00	% 37.36	% 52.45
2006	1 841,9	720,9	916.00	% 39.13	% 49.73
2007	1 949,1	766,8	973.00	% 39.34	% 49.92
2008	2 902,4	965,3	1715.40	% 33.25	% 59.10
2009	3 275,3	1 146,6	1927.00	% 35.00	% 58.83
2010	3 074,6	1 297,9	1501.70	% 42.21	% 48.84
2011	3 489,8	1 527,1	1529.40	% 43.75	% 43.82
2012	3 804,0	1 908,6	1519.04	% 50.17	% 39.93

Source : Ministère des finances, direction générale de la prévision et des politiques, Opération du Trésor, disponible sur le site: http://www.dgpp-mf.gov.dz/index.php/retrospective, Consulté le 20/11/2013

الشكل رقم (4–1): تكوين الايرادات العامة للميزانية خلال الفترة (2001 – 2012)

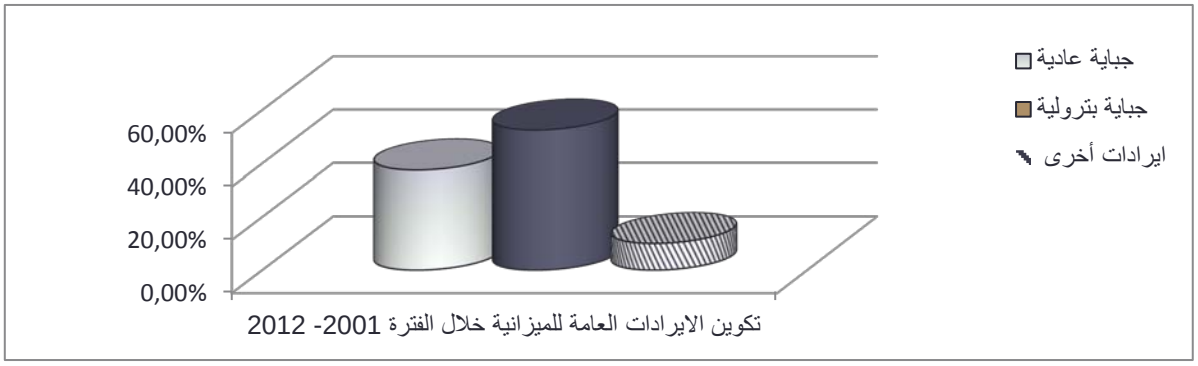

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الجدول رقم (4 – 16)

نلاحظ من خلال بيانات الجدول والشكل أعلاه ارتفاع محسوس في نسبة مساهمة الجباية العادية إلى إجمالي ايرادات الميزانية العامة للدولة، حيث وصلت في سنة 2012 إلى أعلى معدل والذي بلغ 50.17 بالمئة، في حين أن متوسط مساهمة الجباية العادية في مجموع ايرادات الميزانية خلال الفترة من 2001 إلى 2012 وصل إلى حوالي 37.50 بالمئة، أمّا متوسط الجباية البترولية خلال نفس الفترة فقُدر بـ 52.47 بالمئة، إضافة إلى أن العجز في الميزانية يتم تمويله عن طريق صندوق ضبط الايرادات التي تتشكل عوائده أساسا من فوائض قيمة الجباية البترولية، أي أن نسبة مهمة من النفقات العامة يتم تغطيتها عن طريق الجباية البترولية، والجدول التالي يبين رصيد الميزانية في الفترة الممتدة بين 2001 و 2012:

الجدول رقم (4 – 17): رصيد الميزانية خلال الفترة (2001 – 2012) – الوحدة: (مليار دج)

السنوات	مجموع الايرادات	مجموع النفقات	رصيد الميزانية
2001	1389.7	1 321,0	68,7
2002	1576.7	1 550,6	26,0
2003	1525.5	1 690,2	-164,7
2004	1606.4	1 891,8	-285,4
2005	1714.0	2 052,0	-338,0
2006	1 841,9	2 453,0	-611,1
2007	1 949,1	3 108,6	-1 159,5
2008	2 902,4	4 191,1	-1 288,7
2009	3 275,3	4 246,3	-971,0
2010	3 074,6	4 466,9	-1392.4
2011	3 489,8	5 853,6	-2363.8
2012	3 804,0	7 058,2	-3254.2

Source : Ministère des finances, direction générale de la prévision et des politiques, Opération du Trésor, disponible sur le site: http://www.dgpp-mf.gov.dz/index.php/retrospective, Consulté le 21/11/2013

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أنه باستثناء سنتي 2001 و 2002 فإن الميزانية العامة للدولة تعرف سنويا عجزا كبيرا، وصل سنة 2012 إلى 3254.8 مليار دينار، أي ما نسبته 46.11 بالمئة من مجموع النفقات العامة، وهو ما يؤشّر على أهمية صندوق ضبط الايرادات في تمويل النفقات العامة، فجزء كبير من هذه النفقات يتم تغطيتها عن طريق هذا الصندوق التي تشكل الجباية البترولية أهم موارده، وقد شهدت النفقات العامة ارتفاعا كبيرا خلال السنوات الأخيرة، حيث تطورت بأكثر من خمسة أضعاف بين 2001 و 2012، وهذا راجع إلى ارتفاع نفقات التسيير بسبب ارتفاع الأجور، وكذا ارتفاع نفقات التجهيز التي شكلت في 2012 ما نسبته 32.23 بالمئة من إجمالي النفقات (حسب بيانات وزارة المالية) وذلك بسبب الاعتمادات الضخمة المخصصة لبرامج الاستثمارات العمومية (2001 – 2014).

إن ارتفاع نسبة مساهمة الجباية البترولية في تغطية الأعباء العامة للدولة سواء تلك المتعلقة بالتسيير أو التجهيز يدل بوضوح على الفشل في تحقيق أحد أهم الأهداف المعلنة للإصلاح الضريبي والمتمثل في إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، ومن ثم أمكننا القول بعدم فعالية السياسة الضريبية في تحقيق الهدف المالي لها.

المطلب الثالث: تقييم مردودية الجباية المحلية

تعبّر مردودية الجباية المحلية عن مدى فعالية النظام الضريبي في تمويل الجماعات المحلية، ومن ثم مساهمتها في دفع عجلة التنمية المحلية.

أولا: تطور حصيلة الجباية المحلية

تتكون حصيلة الجباية المحلية من الرسوم والضرائب التي تعود بصفة كلية للجماعات المحلية، والتي تتمثل أساسا في الرسم على النشاط المهني، والرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية ورسم التطهير والرسم على الذبح، أمّا الضرائب التي يعود جزء من عائداتها للجماعات المحلية فتتمثل في الرسم على القيمة المضافة، والضريبة الجزافية الوحيدة والرسم على الأملاك وبعض الرسوم البيئية مثل الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم و الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي. وقد عرفت هذه الحصيلة تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة، وهو ما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (4 – 18): تطور حصيلة الجباية المحلية خلال الفترة (2001 – 2011) – الوحدة (مليار دج)

السنوات	حصيلة الجباية المحلية	نسبة الجباية المحلية إلى إجمالي الجباية العادية	نسبة التطور السنوية
2001 *	91.190	% 22.90	/
2002 **	114.102	% 23.63	% 25.12
2003 **	121.352	% 23.12	% 06.35
2004 **	144.023	% 24.81	% 18.68
2005 **	154.304	% 24.09	% 07.14
2006 **	184.133	% 25.54	% 19.33
2008 ***	209.509	% 21.70	% 13.78
2009 ***	241.277	% 21.04	% 15.16
2010 ***	251.686	% 19.39	% 04.31
2011 ***	276.143	% 18.08	% 09.71

المصدر:

(*) خروبي وهيبة، معزوزي نشيدة، دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، ملتقى اللامركزية الجبائية و دورها في تمويل الجماعات المحلية – واقع واستشراف– جامعة سعد دحلب، البليدة، 2013 ، ص: 16

(**) Ministère de l'Intérieur et des Collectivités, La Reforme des Finances et des la Fiscalité Locales, Rapport Final, Alger, 2008, p.09

(*) ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة (حالة الجزائر)، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 2012/2011، ص: 165**

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه تحسنا في حصيلة الجباية المحلية من سنة لأخرى، لكن نسبة هذا التطور، وكذا نسبة الجباية المحلية إلى إجمالي الجباية العادية شهدتا انخفاضا نسبيا ابتداءً من سنة 2008، فقد انخفضت نسبة التطور السنوية من 19.33 بالمئة في 2006 إلى 13.78 بالمئة سنة 2008 ثم إلى 04.31 بالمئة في 2010، وانخفضت نسبة الجباية المحلية إلى الجباية العادية من 25.54 بالمئة في 2006 إلى 21.70 في 2008، وهذا بسبب الغاء الدفع الجزافي. وقد بلغ متوسط تطور حصيلة الجباية المحلية خلال فترة الدراسة معدلا قدره 13.28 بالمئة، في حين بلغ متوسط نسبة الجباية المحلية إلى الجباية العادية معدلا قدره 22.43 بالمئة.

ثانيا: بنية الجباية المحلية

بالرغم من التطور السنوي المحقق في ايرادات الجباية المحلية، إلا أنه بالعودة إلى بنية هذه الايرادات يُلاحظ أن معظم الحصيلة تتحقق عن طريق الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة، بما يدل على عدم فعالية الضرائب المحلية الأخرى، وفيما يلي جدول يبين بنية الجباية المحلية خلال الفترة (2008 – 2011):

الجدول رقم (4 – 19): بنية الجباية المحلية خلال الفترة (2008 – 2011) – الوحدة (مليون دج)

السنوات / البيان	2008	2009	2010	2011
حصيلة الرسم على القيمة المضافة	80154	91374	94479	104258
حصيلة الرسم على النشاط المهني	113893	131508	136276	150101
المجموع (1)	194047	222882	230755	254359
حصيلة الجباية المحلية (2)	209509	241277	251686	276143
النسبة (1) / (2)	% 92.62	% 92.37	% 91.68	% 92.11

المصدر: ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة (حالة الجزائر)، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 2012/2011، ص: 168

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن أكثر من 91 بالمئة من حصيلة الجباية المحلية تتحقق عن طريق الرسم على القيمة المضافة الذي تعود عوائده بنسبة 10 بالمئة إلى البلديات مباشرة و 10 بالمئة إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وكذا الرسم على النشاط المهني الذي تعود حواصله بصفة كلية إلى الهيئات المحلية (الولاية، البلدية، الصندوق المشترك للجماعات المحلية)، وهذا ما يدل على عدم فعالية باقي الضرائب المحلية في تحقيق ايرادات مستقرة تساهم في تغطية نفقات الجماعات المحلية بعيدا عن الميزانية العامة للدولة، وتدفع عجلة التنمية المحلية.

المطلب الرابع: تطور الضغط الضريبي

يعتبر الضغط الضريبي من أهم المؤشرات الكمية لتقييم مردودية السياسة الضريبية، حيث أنه يبحث عن الإمكانيات المتاحة للاقتطاعات الضريبية لتحقيق أكبر حصيلة ممكنة دون إحداث ضرر بالاقتصاد الوطني.

أولا: تطور الضغط الضريبي الإجمالي

لمعرفة مدى تطور معدلات الضغط الضريبي الإجمالي، فإننا سنعتمد على مجموع الاقتطاعات الضريبية بالنسبة إلى الناتج المحلي الخام بما فيه قطاع المحروقات، والجدول التالي يبين لنا تطور مستويات الضغط الضريبي في الجزائر خلال الفترة من 2001 إلى 2012:

الجدول رقم (4 – 20): تطور الضغط الضريبي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2001 – 2012)

الوحدة: (مليار دج)

السنوات	إجمالي الايرادات الضريبية	الناتج المحلي الخام	الضغط الضريبي الإجمالي
2001	1238.8	4227.1	% 29.30
2002	1399.3	4522.8	% 30.93
2003	1360.9	5252.3	% 25.91
2004	1442.6	6149.1	% 23.46
2005	1539.5	7562.0	% 20.35
2006	1636.9	8501.6	% 19.25
2007	1739.8	9352.9	% 18.60
2008	2680.7	11043.7	% 24.27
2009	3073.6	9968.0	% 30.83
2010	2799.6	11991.6	% 23.34
2011	3056.5	14519.8	% 21.05
2012	3427.6	15843.0	% 21.63

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على: بيانات وزارة المالية، متوفرة على الموقع: www.dgpp-mf.gov.dz، تاريخ الولوج: 2013/11/20

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أن معدل الضغط الضريبي عرف انخفاضا خلال الفترة من 2002 إلى 2007، حيث انتقل المعدل من 30.93 بالمئة سنة 2002 إلى 18.60 بالمئة سنة 2007، وهذا راجع إلى أن الارتفاع في حجم الناتج المحلي الخام أكبر من الارتفاع في حصيلة الايرادات الضريبية، أمّا في السنوات الأخيرة فقد شهد المعدل تحسنا معتبرا حيث وصل سنة 2012 إلى 21.63 بالمئة وذلك بسبب ارتفاع حصيلة الإيرادات الضريبية مقارنة بالناتج المحلي الخام، أمّا متوسط الضغط الضريبي خلال الفترة من 2001 إلى 2012 فقدر بـ 24.07 بالمئة، وهو معدل يقترب من المعدل الأمثل المقدر بـ 25 بالمئة، والذي أشار إليه الاقتصادي كولن كلارك (Colin Clark) [*]، لكن هذه المعطيات عن معدل الضغط الضريبي الإجمالي في الجزائر تعتبر غير دقيقة بالنظر لإدراج الجباية البترولية ضمن الإيرادات الضريبية.

وللحصول على نتائج أكثر دقة نقوم باحتساب الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات، والجدول التالي يبين تطور معدل الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات:

[*] كولن كلارك (1905 – 1989) اقتصادي واحصائي بريطاني له عدة مؤلفات في الاقتصاد الكلي والاحصاء، عمل أستاذ بجامعة كمبريدج ثم مديرا لمعهد الاقتصاد الزراعي بجامعة أوكسفورد.

الجدول رقم (4 – 21): تطور معدل الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات في الجزائر خلال الفترة (2001 – 2012) – الوحدة: (مليار دج)

السنوات	الجباية العادية	الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات	الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات
2001	398,2	2 507,2	% 15.88
2002	482,9	2 783,2	% 17.35
2003	524,9	3 045,7	% 17.23
2004	580,4	3 383,4	% 17.15
2005	640,5	3 829,3	% 16.72
2006	720,9	4 209,1	% 17.89
2007	766,8	4 619,4	% 16.59
2008	965,3	5 263,6	% 18.33
2009	1 146,6	6 046,1	% 18.96
2010	1 297,9	6 858,9	% 18.92
2011	1 527,1	7 811,2	% 19.55
2012	1 908,6	10 634,6	% 17.94

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات وزارة المالية، متوفرة على الموقع: www.dgpp-mf.gov.dz، تاريخ الولوج: 2013/11/20

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أعلاه التطور السنوي لمعدل الضغط الضريبي فقد ارتفع من 15.88 بالمئة سنة 2001 إلى 19.55 بالمئة في 2011، ويرجع هذا الارتفاع أساسا إلى تطور حصيلة الجباية العادية خلال هذه الفترة، ليعود المعدل إلى الانخفاض سنة 2012 وهذا بسبب الارتفاع الكبير في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات مقارنة بالارتفاع المسجل في حصيلة الجباية العادية، وقد بلغ متوسط الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات بين 2001 و 2012 معدلا قدره 17.70 بالمئة، وهو أقل من المعدل الإجمالي (باحتساب قطاع المحروقات)، لكنه أكثر دقة، وهو يعبر عن مدى قدرة الاقتصاد الوطني على تحمل اقتطاعات ضريبية جديدة دون التأثير سلبا عليه، ويعتبر معدل الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات في الجزائر منخفضا مقارنة بالمستوى الأمثل والمقدر بـ 25 بالمئة، أو إذا ما قورن بالمعدل في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أو بعض الدول المغاربية، حيث بلغ هذا المعدل في دول منظمة التعاون والتنمية

والاقتصادية (OCDE) خلال الفترة بين 2007 و 2011 متوسطا قدره 34.12 بالمئة[1]، في حين بلغ متوسط معدل الضغط الضريبي في تونس خلال الفترة بين 2010 و 2012 حوالي 20.66 بالمئة [2].

ويمكن إجمال أسباب انخفاض الضغط الضريبي في الجزائر فيما يلي: [3]

- انخفاض المقدرة التكليفية للدخل الوطني، ومن ثم انخفاض الدخل الفردي؛
- انتشار البطالة، بحيث تعمل على الحد من قدرة الدولة على فرض ضرائب على فئة كبيرة من أفراد المجتمع؛
- تواضع مساهمات القطاعات خارج المحروقات في الناتج الداخلي الخام، مما انعكس سلبا على مردودية الجباية العادية؛
- انتشار ظاهرة التهرب الضريبي؛[4]
- تنامي الدخول غير المصرح بها، في ظل تنامي السوق الموازي.

رغم أن معدل الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات يعتبر أكثر دقة من المعدل الإجمالي للضغط الضريبي، إلا أن هناك مشكلة أخرى في حساب هذا المعدل تتمثل في عدم ظهور الايرادات الموجهة نحو الجماعات المحلية أو ما يعرف بحصيلة الجباية المحلية، وبالتالي فإن حساب الضغط الضريبي خارج هذه الإيرادات قد لا يعبر بدقة عن مستواه الحقيقي.

ثانيا: الضغط الضريبي الفردي

يعتبر الضغط الضريبي الفردي مقياسا لما يتحمله الفرد من الضرائب، لا من حيث المبلغ فحسب، وإنما لأهمية هذا المبلغ المقتطع من دخله، وما يليه من إشباع الفرد لحاجاته المختلفة، لأن متوسط دخل الفرد هو الذي يظهر مستوى الوضعية المعيشية والمستوى العام للإنفاق[5]، ويعتمد هذا المعدل على توفر المعلومات عن ما يتحمله الفرد من ضرائب مباشرة كانت أو غير مباشرة متضمنة في أسعار السلع التي يستهلكها، بالإضافة إلى نصيبه في الدخل (الناتج الداخلي الخام) والذي يعبر عن مقدرته التكليفية، وفي محاولة لقياسه سنلجأ إلى:

- حساب نصيب الفرد من الناتج الداخلي الخام وذلك بقسمة هذا الأخير على مجموع عدد السكان باعتبار أن الناتج سيوزع بالتساوي بين أفراد المجتمع؛
- حساب ما يتحمله الفرد من ضرائب وذلك بقسمة الإيرادات الضريبية على مجموع عدد السكان (على اعتبار أن كل المواطنين يدفعون الضرائب)؛

[1] Oecd, Les recettes fiscales continuent de croître dans la zone de l'OCDE, disponible sur le site : http://www.oecd.org/fr/, Consulté le 21/11/2013

[2] وزارة الاقتصاد والمالية، مؤشرات حول المالية العمومية، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.finances.gov.tn، تاريخ الاطلاع: 2013/11/21

[3] بوزيدة حميد، الضغط الضريبي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد رقم 04، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006، ص: 291

[4] ناصر مراد، الاصلاح الضريبي في الجزائر للفترة (1992- 2003)، مرجع سبق ذكره، ص: 112

[5] بوزيدة حميد، الضغط الضريبي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص: 291

- حساب الضغط الضريبي الفردي وذلك بقسمة ما يتحمله الفرد من ضرائب على نصيب الفرد من الناتج الداخلي الخام.

والجدول التالي يوضح تطور معدل الضغط الضريبي الفردي في الجزائر خلال الفترة (2001 – 2012):

الجدول رقم (4 – 22): تطور معدل الضغط الضريبي الفردي في الجزائر خلال الفترة (2001 – 2012)

السنوات	إجمالي الايرادات الضريبية (مليار دج)	الناتج المحلي الخام (مليار دج)	عدد السكان (مليون نسمة)	نصيب الفرد من الضرائب (دج)	نصيب الفرد من الناتج المحلي (دج)	معدل الضغط الضريبي الفردي
2001	1238.8	4227.1	32.150	38.351	131.48	% 29.16
2002	1399.3	4522.8	32.572	42.960	138.85	%30.93
2003	1360.9	5252.3	33.003	41.235	159.14	%25.91
2004	1442.6	6149.1	33.461	43.202	183.76	%23.51
2005	1539.5	7562.0	33.960	45.332	222.67	%20.35
2006	1636.9	8501.6	34.507	47.436	246.37	%19.25
2007	1739.8	9352.9	35.097	49.571	266.48	%18.60
2008	2680.7	11043.7	35.725	70.037	309.13	%22.65
2009	3073.6	9968.0	36.383	84.479	273.97	%30.83
2010	2799.6	11991.6	37.062	75.538	323.55	%23.34
2011	3056.5	14519.8	37.762	80.941	384.50	%21.05
2012	3427.6	15843.0	38.481	89.072	411.70	%21.63

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

(إجمالي الإيرادات الضريبية – الناتج المحلي الخام): بيانات وزارة المالية متوفرة على الموقع: www.dgpp-mf.gov.dz، تاريخ الاطلاع: 2013/11/22

(عدد السكان): مجموعة البنك الدولي، قاعدة البيانات، مؤشرات التنمية العالمية الخاصة بالجزائر، متوفرة على الموقع: http://data.albankaldawli.org/indicator، تاريخ الاطلاع: 2013/11/22

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أعلاه تذبذبا في معدل الضغط الضريبي الفردي خلال الفترة بين 2001 و 2012، ففي الوقت الذي عرفت فيه الفترة بين 2002 و 2007 انخفاضا، عاود الارتفاع سنتي 2008 و 2009

ليصل إلى 30.83 بالمئة، لتشهد الفترة من 2010 إلى 2012 انخفاضا معتبرا حيث وصل معدل إلى 21.63 بالمئة، وقد بلغ متوسط معدل الضغط الضريبي الفردي خلال الفترة من 2001 إلى 2012 معدلا قدره 23.93 بالمئة.

إن الارتفاع في معدل الضغط الضريبي الفردي يشير إلى انخفاض مستوى المعيشة، في حين أن الانخفاض في هذا المعدل يشير إلى العكس من ذلك، لكن هذه المعطيات تبقى غير دقيقة في ظل احتساب الجباية البترولية التي يمكن بحال من الأحوال أن يتحملها الأفراد، وكذا احتساب البطالين ضمن مجموع السكان في حين أن هذه الفئة لا تخضع للضرائب، إضافة إلى هذا عدم توزيع الدخل بصفة عادلة فالمتوسط لا يعبر عن التوزيع الحقيقي للدخول، كما الانخفاض في معدلات الضغط الضريبي قد لا تدل على تحسن في الوضع المعيشي، خاصة في ظل ارتفاع معدلات التضخم وتآكل القدرة الشرائية للدينار خلال السنوات الأخيرة، حيث وصل معدل التضخم سنة 2012 إلى 8,89 بالمئة (حسب بيانات الديوان الوطني للإحصائيات).

المطلب الخامس: تقييم مردودية السياسة الضريبية من خلال مؤشرات أخرى

إن تقييم الدور المالي للسياسة الضريبية من خلال تحليل بنية الضرائب وتحديد الضغط الضريبي يبقى غير كافٍ، لذلك وجب تحكيم مردودية النظام الضريبي على مؤشرات أخرى.

أولا: قياس المرونة الضريبية

تعبّر المرونة الضريبية عن العلاقة بين التغير النسبي في الايرادات الضريبية والتغير النسبي في الناتج المحلي الخام خلال فترة زمنية معينة، فقياس مرونة النظام الضريبي يعتبر أمرا هاما، حيث يسمح لنا بمعرفة إمكانية زيادة المداخيل الضريبية، فكلما كان النظام الضريبي مرنا كلما زادت مردوديته. وسنستعرض من خلال الجدول التالي المرونة الشاملة للنظام الضريبي الجزائري خلال الفترة 2001- 2012:

الجدول رقم (4 – 23): تطور المرونة الضريبية الشاملة خلال الفترة (2001 – 2012)

السنوات	إجمالي الايرادات الضريبية (مليار دج)	التغير النسبي في الايرادات الضريبية	الناتج المحلي الخام (مليار دج)	التغير النسبي في الناتج المحلي الخام	المرونة الضريبية الشاملة
2001	1238.8	/	4227.1	/	/
2002	1399.3	% 08.99	4522.8	% 06.99	01.28
2003	1360.9	% 02.82 -	5252.3	% 16.12	00.17 -
2004	1442.6	% 06.00	6149.1	% 17.03	00.35
2005	1539.5	% 06.71	7562.0	% 22.97	00.29
2006	1636.9	% 06.32	8501.6	% 12.42	00.50
2007	1739.8	% 06.28	9352.9	% 10.01	00.62
2008	2680.7	% 54.08	11043.7	% 18.07	02.99
2009	3073.6	% 14.65	9968.0	% 10.79 -	01.35 -
2010	2799.6	% 09.78 -	11991.6	% 20.30	00.48 -
2011	3056.5	% 09.17	14519.8	% 21.08	00.43
2012	3427.6	% 12.14	15843.0	% 09.11	01.33

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات وزارة المالية متوفرة على الموقع: www.dgpp-mf.gov.dz، تاريخ الاطلاع: 2013/11/23

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أعلاه تذبذبا في معدل المرونة الضريبية خلال الفترة بين 2002 و 2012، حيث تراوحت بين 0.43 كأقل حد سنة 2011، ففي هذه السنة ارتفعت الايرادات الضريبية بمعدل قدره 09.17 بالمئة، في حين سجل الناتج المحلي الخام نموا قدره 20.30 بالمئة، أمّا النسبة العليا فقد سجلت سنة 2008 حيث وصلت المرونة الشاملة للنظام الضريبي إلى 02.99، وذلك بسبب الارتفاع في الايرادات الضريبية، حيث ارتفعت بنسبة 54.08 بالمئة مقابل ارتفاع الناتج المحلي الخام بنسبة 18.07 بالمئة، وقد سجلت المرونة الضريبية معدلات سالبة سنوات 2003 و 2009 و 2010، ففي الوقت الذي ارتفع الناتج الخام وانخفضت الإيرادات الضريبية في 2003 حصل العكس في سنتي 2009 و 2010، وتبقى المرونة الضريبية الشاملة ضعيفة، حيث وصل متوسط المرونة الضريبية إلى 0.89 ، أي أن كل زيادة في الناتج المحلي الخام بدينار واحد تقابلها زيادة في الإيرادات الضريبية بـ 0.89 دينار. وللمزيد من التحليل نستعرض المرونة الضريبية لبعض الأنواع الضريبية كما يلي:

الجدول رقم (4 – 24): تطور مرونة الجباية العادية خلال الفترة (2001 – 2012)

السنوات	حصيلة الجباية العادية (مليار دج)	التغير النسبي في حصيلة الجباية العادية	الناتج المحلي الخام خارج المحروقات (مليار دج)	التغير النسبي في الناتج المحلي الخام خارج المحروقات	مرونة الجباية العادية
2001	398,2	/	2 507,2	/	/
2002	482,9	% 21.27	2 783,2	% 11.00	01.93
2003	524,9	% 08.69	3 045,7	% 09.43	00.92
2004	580,4	% 10.57	3 383,4	% 11.08	00.95
2005	640,5	% 10.35	3 829,3	% 13.17	00.78
2006	720,9	% 12.55	4 209,1	% 09.91	01.26
2007	766,8	% 06.36	4 619,4	% 09.74	00.65
2008	965,3	% 25.88	5 263,6	% 13.94	01.85
2009	1 146,6	% 18.78	6 046,1	% 14.86	01.26
2010	1 297,9	% 13.19	6 858,9	% 13.44	00.98
2011	1 527,1	% 17.65	7 811,2	% 13.88	01.27
2012	1 908,6	% 24.98	10 634,6	% 36.14	00.69

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات وزارة المالية متوفرة على الموقع: www.dgpp-mf.gov.dz، تاريخ الاطلاع: 2013/11/23

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أن المرونة الضريبية للجباية العادية قد سجلت تذبذبا خلال فترة الدراسة، ففي الوقت التي سجلت ارتفاعا من 2003 إلى 2006 عادت للانخفاض سنة 2007، وذلك بسبب الارتفاع الكبير في الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات مقارنة بالارتفاع في حصيلة الجباية العادية، لكنها عادت للارتفاع لتصل سنة 2011 إلى 01.27 ، أمّا المتوسط خلال الفترة بين 2002 و 2012 فقد وصل إلى 1.14، أي أن كل زيادة بدينار خلال هذه الفترة في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات قابلتها زيادة بـ 1.14 دينار في حصيلة الجباية العادية، وهو مؤشر إيجابي يوحي بإمكانية البحث عن مصادر ضريبية جديدة للتقليل من هيمنة الجباية البترولية على هيكل الإيرادات العامة للدولة.

وفيما يتعلق بمرونة الجباية البترولية خلال الفترة من 2001 إلى 2012، فسنستعرضها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (4 – 25): مرونة الجباية البترولية خلال الفترة (2001 – 2012)

السنوات	حصيلة الجباية البترولية (مليار دج)	التغير النسبي في حصيلة الجباية البترولية	الصادرات من المحروقات (مليار دج)	التغير النسبي في الصادرات من المحروقات	مرونة الجباية البترولية
2001	964.46	/	1431.70	/	/
2002	942.90	% 02.28 -	1443.09	% 01.00	02.28 -
2003	1 284. 97	% 36.27	1856.52	% 28.64	01.26
2004	1 485. 69	% 15.62	2273.69	% 22.47	00.69
2005	2 267.83	% 52.64	3344.45	% 47.09	01.11
2006	2 714.00	% 19.67	3893.60	% 16.41	01.19
2007	2 711.84	% 1.00 -	4123.19	% 05.89	00.16-
2008	4 003.55	% 47.63	4951.46	% 20.09	02.37
2009	2 327.67	% 71.99 -	3225.81	% 53.49 -	01.34
2010	2 820.01	% 21.15	4175.22	% 29.43	00.72
2011	3 829.72	% 35.80	5218.97	% 24.99	01.43
* 2012	4 054.34	% 05.86	5458.90	% 04.59	01.27

*** حجم الصادرات من المحروقات لسنة 2012: معطيات تقديرية**

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

الجباية البترولية: بيانات وزارة المالية متوفرة على الموقع: www.dgpp-mf.gov.dz، تاريخ الاطلاع: 2013/11/24.

الصادرات من المحروقات:

Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, (Rapport 2006, p.174 – Rapport 2010, p.175 – Rapport 2012, p.188), disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 24/11/2013

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه تذبذبا في مرونة الجباية البترولية، وذلك راجع إلى عدم استقرار العوامل المؤثرة في حجم كل من الجباية البترولية وصادرات الجزائر من المحروقات، والمتمثلة أساسا في أسعار البترول و أسعار الدولار الذي يستعمل كأداة تسوية في هذا المجال، ففي سنة 2002 مثلا كان معدل المرونة سالبا، فرغم زيادة قيمة الصادرات من المحروقات إلا أن حصيلة الجباية البترولية انخفضت مقارنة بسنة 2001، وقد بلغ متوسط مرونة الجباية البترولية خلال فترة

الدراسة معدلا قدره 0.81 بالمئة، أي أن كل زيادة في صادرات الجزائر من المحروقات بدينار تقابلها زيادة في الجباية البترولية بـ 0.81 دينار.

ثانيا: مقارنة الانجازات بالتقديرات

إن مقارنة الحصيلة الفعلية للضرائب بالإيرادات الضريبية التقديرية، تشكل مؤشرا هاما لقياس مردودية السياسة الضريبية، وسنستعرض من خلال الجدول التالي تطور نسبة التنفيذ خلال الفترة 2001 – 2012 :

الجدول رقم (4 – 26): تطور نسبة تنفيذ الجباية العادية خلال الفترة (2001 – 2012)

الوحدة: (مليار دج)

السنوات	الجباية العادية الفعلية	الجباية العادية المقدرة	نسبة التنفيذ
2001	398,2	411.4	% 96.79
2002	482,9	438.8	% 110.05
2003	524,9	475.9	% 110.29
2004	580,4	532.3	% 109.03
2005	640,5	596.9	% 107.30
2006	720,9	610.8	% 118.02
2007	766,8	676.1	% 113.41
2008	965,3	754.8	% 127.88
2009	1 146,6	921.0	% 124.49
2010	1 297,9	1068.5	% 121.46
2011	1 527,1	1324.5	% 115.29
2012	1 908,6	1595.7	% 119.60

المصدر:

الجباية العادية الفعلية: بيانات وزارة المالية متوفرة على الموقع: www.dgpp-mf.gov.dz، تاريخ الاطلاع: 2013/11/25

الجباية العادية المقدرة: قوانين المالية من 2001 إلى 2012

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أن نسبة التنفيذ قد تجاوزت نسبة 100 بالمئة خلال كل سنوات فترة الدراسة باستثناء سنة 2001 التي حتى وإن لم تبلغ فيها الجباية العادية الفعلية التقديرات الخاصة بها، إلا أنها اقتربت من نسبة 100 بالمئة، وهذا راجع إلى الأوضاع الاقتصادية التي عرفتها البلاد والناجمة عن برامج الاستثمارات العمومية

(2001 - 2014) التي ساهمت في خلق أوعية ضريبية جديدة، إضافة إلى تكيف الإدارة الضريبية نوعا ما مع النظام الضريبي الجديد، خاصة بعد الإصلاحات التي عرفتها وفق ما يُعرف ببرنامج عصرنة الإدارة الضريبية (2002-2012).

المبحث الثاني: فعالية السياسة الضريبية في تطوير الاقتصاد الوطني

إن من أهم أهداف السياسة الضريبية خلال السنوات الماضية، إضافة إلى إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، تشجيع الاستثمار سواء المحلي منه أو الأجنبي ودعم القطاعات الاقتصادية خارج المحروقات، خاصة قطاعات الفلاحة والسياحة والطاقات المتجددة، وكذا ترشيد عملية الاستهلاك وتعبئة الادخار المحلي وترقية الصادرات، والحكم على فعالية السياسة الضريبية يمر عبر معرفة مدى مساهمة السياسة الضريبية في تحقيق هذه الأهداف الاقتصادية.

المطلب الأول: السياسة الضريبية وتشجيع الاستثمار

عملت السلطات العمومية خلال السنوات الماضية على تشجيع الاستثمار، وذلك من خلال إصدار الأمرين 01-03 و 06-08 المتعلقين بتطوير الاستثمار وما تضمناه من إجراءات لتحسين المناخ الاستثماري، إضافة إلى التحفيزات التي أقرتها قوانين المالية لسنوات (2008 – 2009 - 2010).

أولا: الاجراءات الضريبية لتطوير الاستثمار

تستفيد المشاريع الاستثمارية في الجزائر من إعفاء أو تخفيض ضريبي وفقا لموضع و تأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، وذلك حسب نظامين كالتالي:

1- النظام العام: يُطبق على الاستثمارات الحالية المنجزة خارج المناطق الواجب تطويرها، وتتمثل أهم المزايا التي يمنحها فيما يلي: [1]

أ- مرحلة الإنجاز: تستفيد لمدة تتراوح من سنة إلى 03 سنوات من:

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة؛
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة غير المستثناة؛
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية على المقتنيات العقارية؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز.

ب- مرحلة الاستغلال: تستفيد لمدة ثلاث سنوات الاستثمارات التي تنشئ مئة منصب شغل عند انطلاق النشاط من:

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، نظام الحث على الاستثمار، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.andi.dz، تاريخ الولوج: 2013/11/29

ويمكن رفع هذه المدة إلى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ مئة وواحد منصب شغل أو أكثر.

2- نظام استثنائي: يُطبق على الاستثمارات الحالية المنجزة في المناطق الواجب تطويرها و تلك التي تمثل فائدة خاصة للدولة: [1]

أ- المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة: تستفيد هذه المشاريع في مرحلة الانجاز من مجموعة من الامتيازات الضريبية لمدة ثلاث سنوات، وتتمثل هذه الامتيازات في الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار، وتطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2 ‰) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال، وكذا الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناه من السوق المحلية، إضافة إلى الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار. أمّا في مرحلة الاستغلال فتستفيد لمدة عشر سنوات من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، وكذا الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداءً من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

ب- المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني : تستفيد المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني في مرحلة الانجاز ولمدة خمس سنوات من الإعفاء من الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على المقتنيات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار، وكذا الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج والإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها، إضافة إلى الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال والإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج. أمّا في مرحلة الاستغلال فتستفيد لمدة أقصاها عشر سنوات ابتداءً من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدّها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) و الرسم على النشاط المهني (TAP).

ثانيا: تطور المشاريع الاستثمارية في الجزائر

تشير المعطيات إلى أن تطور عدد المشاريع في الجزائر ضعيف بالنظر إلى مختلف البرامج والتشريعات التي عملت على النهوض بالاستثمار، ففي نهاية سنة 2012 مثلا بلغ عدد المشاريع الاستثمارية المصرح بها على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) 7715 مشروعا بقيمة 815545 مليون دينار جزائري، دينار منها 51447 مليون

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، نظام الحث على الاستثمار، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.andi.dz، تاريخ الولوج: 2013/11/29

عبارة عن استثمارات أجنبية بين شراكة واستثمار أجنبي مباشر، في حين بلغ الاستثمار المحلي قيمة 773997 مليون دينار[1].

1- تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر: تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر بشكل ملحوظ خلال السنوات، لكن هذا التطور يبقى دون المأمول، خاصة أن الجزائر تحوز على إمكانيات كبيرة في هذا المجال، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (4 – 27): الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر خلال الفترة (2001 – 2012)

الوحدة (مليون دولار أمريكي)

السنوات	الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى الجزائر
2001	1196
2002	1065
2003	634
2004	882
2005	1081
2006	1795
2007	1662
2008	2594
2009	2746
2010	2264
2011	2571
2012	2900

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وتأمين الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، الكويت، (تقرير 2005، ص: 121 – تقرير 2009، ص: 247 – تقرير 2011، ص: 97 – تقرير 2013، ص: 75)، متاحة على الموقع: http://www.iaigc.net، تاريخ الاطلاع: 2013/11/30

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أعلاه تذبذبا في حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر خلال فترة الدراسة، فبعد أن سجلت انخفاضا كبيرا سنتي 2002 و 2003 لتصل إلى 634 مليون دولار، في حين كانت تقدر بحوالي 1196 مليون دولار سنة 2001، سجلت ارتفاعا نسبيا خلال الفترة بين 2004 و 2009 ويرجع هذا الارتفاع إلى تزايد العائدات النفطية، مما أدى إلى فتح قطاعات جديدة للاستثمار مثل البنى التحتية والخدمات، كما أن حجم الاستثمار الأجنبي المباشر على المستوى العالمي شهد نموا كبيرا خلال هذه الفترة ليصل سنة 2007 إلى رقم قياسي

[1] Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement, bulletin d'information n° 22, Avril 2013, Alger, p.31

بلغ حوالي 2 تريليون دولار[1]. أمّا السنوات اللاحقة فقد شهدت انخفاضا في حجم الاستثمار الأجنبي المباشر، ومن أهم أسباب الانخفاض تراجع حجم الاستثمار الأجنبي المباشر على الصعيد الدولي بسبب آثار الأزمة العالمية، حيث سجل انخفاضا سنتي 2009 و 2010، في حين شهدت سنة 2012 ارتفاعا في حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ليصل إلى أعلى قيمة له بحوالي 2900 مليون دولار، وهذا راجع إلى حجم الاستثمارات العمومية الضخمة المقررة ضمن برنامج الاستثمارات العمومية (2010 – 2014)، إضافة إلى تحول خريطة الاستثمار الأجنبي المباشر في العالم، حيث استحوذت الدول النامية على الحصة الأكبر من الاستثمار على المستوى العالمي. ويعد حجم الاستثمار الأجنبي المباشر منخفضا في الجزائر بالنظر إلى الإمكانيات التي تحوز عليها في هذا المجال والمساعي التي بذلتها السلطات العمومية في هذا الإطار من إنشاء لوكالات متخصصة مثل الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار، وكذا حزمة التحفيزات الضريبية وغير الضريبية التي أُقرّت عبر مختلف القوانين والتشريعات، ومن بين أسباب ضعف الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر قلة الاتفاقيات الموقعة في هذا المجال، فإحصائيات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وتأمين الصادرات حتى ماي 2011 تشير إلى أن الجزائر وقعت على 46 اتفاقية استثمار ثنائية، وكذا 31 اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي والتي تعتبر غاية في الأهمية بالنسبة للاستثمارات العابرة للحدود، فهذه الأخيرة تتضرر بشكل كبير إذا تم إخضاعها للضريبة بصفة مزدوجة، إضافة إلى 06 اتفاقيات استثمار دولية، وهو عدد ضئيل نسبيا كما تشير المقارنات بين الجزائر وبعض الدول العربية، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (4 – 28): عدد اتفاقات الاستثمار الدولية في بعض الدول العربية حتى نهاية ماي 2011

الدول	اتفاقيات الاستثمار الدولية الثنائية	اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي	اتفاقات الاستثمار الدولية أخرى	المجموع
الجزائر	46	31	06	83
مصر	100	49	15	164
تونس	61	49	07	117
المغرب	54	47	09	110

المصدر: احصائيات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وتأمين الصادرات، متوفرة على الموقع الالكتروني: http://www.iaigc.net/، تاريخ الاطلاع: 2013/11/30

نلاحظ من معطيات الجدول أن الجزائر أضعف دولة في مجال توقيع الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار بمجموع بلغ 83 اتفاقية، في حين تأتي مصر في المرتبة الأولى بـ 164 تليها كل من المغرب وتونس بـ 117 و 110 اتفاقية على التوالي.

[1] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وتأمين الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، الكويت، 2010، ص: 67، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.iaigc.net، تاريخ الاطلاع: 2013/11/30

2- تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: رغم أن السياسة الاقتصادية للدولة توجهت خلال السنوات الماضية إلى دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال عدة برامج مثل برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا الاعتمادات المالية في برنامج الاستثمارات العمومية (2010 – 2014) والمقدرة بـ 02 مليار دولار وتيسير القروض البنكية في هذا المجال لتبلغ 04 مليار دولار[1]، إضافة إلى مختلف الحوافز الضريبية، إلا أن عدد هذه الأخيرة لا يزال دون المأمول تحقيقه، والجدول التالي يبين تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة من 2001 إلى 2012:

الجدول رقم (4 – 29): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2001 – 2012)

السنوات	القطاع الخاص	القطاع العام	مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	نسبة التطور
* 2001	244570	778	245348	/
* 2002	261075	778	261853	% 06.72
* 2003	287799	778	288577	% 10.20
* 2004	312181	778	312959	% 08.44
* 2005	341914	847	342788	% 09.53
* 2006	376028	739	376767	% 09.91
* 2007	410293	666	410959	% 09.07
* 2008	518900	626	519526	% 26.41
* 2009	570240	598	570838	% 09.87
* 2010	606737	560	607297	% 06.38
** 2011	658737	572	659309	% 08.56
** 2012	711275	557	711832	% 07.96

المصدر:

(*) طبايبية سليمة، عناني ساسية، آثار البرامج الاستثمارية العامة على تطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل الانفتاح الاقتصادي (2001 – 2014)، ملتقى تقييم آثار برامج الاستثمارات العمومية على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، جامعة سطيف1، 2013، ص: 08-09، متاح على الموقع الالكتروني: www.univ-ecosetif.com، تاريخ الاطلاع: 2013/11/30

(**) Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement, bulletin d'information n° 22, Avril 2013, Alger, p.10

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، برنامج الاستثمارات العمومية، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.andi.dz، تاريخ الولوج: 2013/11/30

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه تطور العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنويا بمتوسط بلغ 10.27 بالمئة، حيث تطور عددها من 245348 مؤسسة سنة 2001 إلى 711832 مؤسسة في 2012، وهذا بسبب نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الخاص، حيث ارتفع عدد مؤسسات القطاع الخاص بحوالي ثلاثة أضعاف خلال فترة الدراسة، ويعزى هذا النمو إلى إنشاء العديد من الهيئات الداعمة لهذا النوع من المشاريع مثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة وتسهيل الحصول على القروض البنكية مع تخفيض الفوائد على هذا القروض. أمّا عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام فقد عرف عددها تراجعا خلال الفترة بين 2003 و 2012، حيث انخفض عددها من 778 مؤسسة في 2003 إلى 557 سنة 2012، وهذا راجع إلى عمليات الخوصصة التي يعرفها هذا القطاع. ورغم التطور الملحوظ في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه يبقى غير كافٍ بالنظر إلى التدابير والتحفيزات والبرامج التي حظي بها هذا القطاع الذي أثبت فعاليته في عمليات التحول من اقتصاد متخلف إلى اقتصاد متطور في العديد من دول العالم، والمقارنة بين الجزائر والدول التي تعرف مراحل انتقالية يؤيد هذا الطرح، وفيما يلي جدول يبين ذلك:

الجدول رقم (4 – 30): مقارنة بين عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وبعض الدول خلال سنة 2012

البلدان	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	عدد السكان (ألف ساكن)	عدد م.ص.م لكل ألف ساكن
الجزائر	711832	38481	18.49
التشيك	939049	10505	89.39
سلوفاكيا	378049	5404	69.96
بولندا	1477671	38534	38.35
المجر	551076	9931	55.49

Source : European commission, Databases (Eurostat), Is available in the site: http://www. epp.eurostat.ec.europa.eu/, on 01/12/2013

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أن الجزائر هي الأضعف بين مجموعة الدول التي شهدت اقتصادياتها فترات تحول، ففي الوقت الذي لم يقل فيه عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه الدول عن 38.35 مؤسسة لكل ألف ساكن، لم يتجاوز هذا العدد في الجزائر 18.49 مؤسسة لكل ألف ساكن، كما نلاحظ من خلال الجدول أن بعض الدول قد حققت قفزة نوعية في هذا المجال مثل جمهورية التشيك وسلوفاكيا.

إن ضعف الاستثمار سواء الأجنبي منه أو المحلي يرتبط بعدة أسباب تتعلق بمناخ الاستثمار، لكننا سنركز على تقييم دور السياسة الضريبية في هذا المجال.

ثالثا: فعالية السياسة الضريبية في تطوير الاستثمار

تصدر مؤسسة البنك الدولي للإنشاء والتعمير التابعة لمجموعة البنك الدولي منذ سنة 2003 تقريرا سنويا عن بيئة ممارسة الأعمال في 189 بلدا، وهذا التقرير يتضمن " مؤشر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال الذي يرتب البلدان من 1 إلى 189، بحيث المرتبة الأولى تمثل أفضل بلد. ما يعني الحصول على مرتبة عالية (درجة رقمية منخفضة) أي أن البيئة الإجرائية تُعتبر ملائمة وأكثر تشجيعاً لممارسة النشاط التجاري. ويرتب المؤشر متوسط المراتب المئينية (percentile rankings) التي يحصل عليها بلد معين في كل من الموضوعات العشرة التي يغطيها « تقرير ممارسة أنشطة الأعمال » والترتيب الذي يحتله البلد في كل من تلك الموضوعات هو عبارة عن المتوسط البسيط للترتيب المئيني في كل المؤشرات حسب مكوناتها "[1]. ومن بين الموضوعات التي يغطيها هذا المؤشر موضوع الضرائب، حيث يُصدِر منذ 2006 مؤشرا خاصا بهذا الموضوع (دفع الضرائب)، وهو مؤشر يقيم مدى مرونة أو جمود أنظمة تحصيل الضرائب المفروضة والسياسة الضريبية المعمول بها في الدول التي يشملها المؤشر من خلال تقييم المعدلات المفروضة وآليات السداد الإدارية والإجرائية، ويتكون من ثلاث مؤشرات فرعية هي: [2]

- مؤشر عدد مدفوعات الضرائب سنويا: يشمل إجمالي عدد مرات دفع الضرائب والاشتراكات، وطريقة الدفع، ووتيرة الدفع، ووتيرة تقديم الإقرارات الضريبية، خلال السنة الثانية من بدء النشاط، وتتضمن الضرائب المقتَطَعة ضريبة المبيعات، وضريبة القيمة المضافة، وضرائب العمل التي يتحملها العامل. وجرت العادة أن تحصّل الشركة هذه الضرائب من المستهلك أو العامل لحساب مصلحة الضرائب. وبالرغم من أنها لا تؤثر على بيانات الدخل الخاصة بالشركة، فإنها تزيد من العبء الإداري للامتثال للنظام الضريبي، وعلى ذلك يتم إدراجها في مقياس مدفوعات الضرائب؛
- مؤشر الوقت المستغرق: يدون الوقت على أساس عدد الساعات سنوياً، ويقيس هذا المؤشر الوقت المستغرق في إعداد الإقرارات وتسديد ثلاثة أنواع رئيسية من الضرائب والاشتراكات، هي: الضريبة على أرباح الشركات، وضريبة القيمة المضافة أو ضريبة المبيعات، والضرائب الخاصة بالعمالة؛
- مؤشر نسبة إجمالي الضرائب: يقيس مبلغ الضرائب والاشتراكات الإلزامية التي تتحملها منشأة الأعمال في السنة الثانية للتشغيل، والتي يتم التعبير عنها كنسبة مئوية من "الربح التجاري".

وتحتل الجزائر مراتب متأخرة جدا على الصعيد العالمي حسب هذا المؤشر، وفيما يلي جدول يوضح ترتيب الجزائر حسب هذا المؤشر خلال الفترة 2005- 2012:

[1] مجموعة البنك الدولي، مؤشر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال، متاح على الموقع الالكتروني: http://data.albankaldawli.org/، تاريخ الولوج: 2013/12/02

[2] مجموعة البنك الدولي، مؤشر دفع الضرائب، متاح على الموقع الالكتروني: http://arabic.doingbusiness.org، تاريخ الولوج: 2013/12/02

الجدول رقم (4 – 31): ترتيب الجزائر حسب مؤشر دفع الضرائب خلال الفترة (2006 – 2012)

البيان	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الترتيب العالمي حسب مؤشر سهولة دفع الضرائب	169	157	166	168	168	164	170
عدد مدفوعات الضرائب سنويا	61	33	34	34	34	29	29
الترتيب حسب عدد المدفوعات	/	93	111	114	116	96	/
وقت التعامل مع السلطات الضريبية (ساعات)	504	451	451	451	451	451	451
الترتيب حسب الوقت الإجمالي	/	152	156	161	161	162	/
إجمالي الضرائب كنسبة من الأرباح التجارية	%76.4	%72.6	%74.2	%72.0	%72.0	%72.0	%72.0
الترتيب حسب إجمالي الضرائب	/	160	167	168	169	172	/

Source : The World Bank, International Finance Corporation, Paying Taxes The Global Picture, Washington, (Report 2007, pp. 35 – 43, Report 2008, pp. 47 – 56, Report 2009, pp.73 – 82, Report 2010, pp. 77 – 86, Report 2011, pp.89 – 98, Report 2012, pp.112 – 124, Report 2013, pp.146 – 154), Are availables in the site : www.pwc.com/payingtaxes, on 03/12/2013

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أن الجزائر تحتل مراتب متدنية جدا على المستوى العالمي، ضمن هذا المؤشر الذي يقيس مدى سهولة دفع الضرائب، ففي سنة 2006 احتلت المرتبة 169 ضمن 175 دولة شملها المؤشر، لتشهد تحسنا سنة 2007 محتلة المرتبة 157 بين 178 دولة، وذلك بعد أن عرفت تحسنا في ثلاث مؤشرات فرعية، حيث انخفض عدد المدفوعات سنويا من 61 مرة إلى 33، كما انخفض وقت التعامل مع السلطات الضريبية من 504 ساعة إلى 451 ساعة، إضافة إلى انخفاض إجمالي الضرائب كنسبة من الأرباح التجارية (بما فيها اقتطاعات الضمان الاجتماعي) من 76.4 بالمئة إلى 72.6 بالمئة، وذلك بعد ما تم إلغاء كل من الدفع الجزافي وتخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات من 30 بالمئة إلى 25 بالمئة بموجب قانون المالية لسنة 2006، وهو ما أدى إلى انخفاض نسبة

إجمالي الضرائب، أمّا انخفاض وقت التعامل مع السلطة الضريبية وعدد المدفوعات السنوية فيعزى ذلك إلى الإجراءات التي تضمنها قانون المالية لسنة 2007، حيث تضمن 15 تعديلا لقانون الإجراءات الجبائية، إضافة إلى تأسيس الضريبة الجزافية لتحل محل الرسم على رقم الأعمال والرسم على القيمة المضافة والضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة لأصحاب الأعمال الصغيرة (الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 10 ملايين دينار) وذلك بموجب قانون المالية لسنة 2007.

أمّا سنة 2008 فقد عرفت تراجعا لترتيب الجزائر لتحتل المرتبة 166 بين 181 دولة شملها المؤشر، وذلك بعد التراجع في المؤشرات الفرعية، حيث ارتفع عدد المدفوعات سنويا إلى 34، كما ارتفعت نسبة إجمالي الضرائب إلى الأرباح التجارية إلى 74.2 بالمئة بعد أن كانت تقدر في 2008 بـ 72.6 بالمئة، ويعود هذا الارتفاع في نسبة الضرائب إلى إلغاء المعدل المخفض للضريبة على أرباح الشركات بموجب قانون المالية لسنة 2008، واستمر تراجع ترتيب الجزائر في سنة 2009 (من 166 إلى 168) رغم تحسن المؤشر الفرعي " إجمالي الضرائب كنسبة من الأرباح التجارية"، حيث انخفضت النسبة من 74.2 بالمئة إلى 72 بالمئة بعد أن تم تخفيض معدل الضريبة على أرباح من 25 بالمئة إلى 19 بالمئة فيما يتعلق ببعض القطاعات مثل البناء والأشغال العمومية بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، في حين أن المؤشرين الفرعيين المتعلقين بعدد المدفوعات ووقت التعامل مع السلطة الضريبية بقيا على حالهما، ويأتي هذا التراجع بسبب تحسن مؤشرات الدول التي تحتل مراتب متأخرة مقارنة بالجزائر، وبقي ترتيب الجزائر على حاله سنة 2010 بعد ثبات كل المؤشرات الفرعية وعدم تسجيل تحسن في الدول التي تلي الجزائر في الترتيب، في حين عرفت سنة 2011 تحسنا في الترتيب العالمي للجزائر، حيث احتلت المرتبة 164 بعد أن كانت تحتل المرتبة 168، ويأتي هذا التحسن بفعل انخفاض عدد المدفوعات السنوية من 34 إلى 29، مسجلة المرتبة 96 عالميا حسب هذا المؤشر الفرعي، ويمكن أن يُعزى هذا التطور إلى تحسن الاجراءات الجبائية المعمول بها بفعل التعديلات التي تضمنها قانون المالية لسنة 2011، حيث نص على 22 تعديلا لقانون الاجراءات الجبائية. أمّا سنة 2012 فقد عرفت تراجعا لترتيب الجزائر رغم بقاء جميع المؤشرات الفرعية على حالها، وهذا راجع إلى تحسن مراتب الدول التي كانت متأخرة على الجزائر.

إن هذه المعطيات تدل بوضوح على عدم فعالية السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمار، فالجزائر تحتل مراتب متدنية حسب مؤشر الدفع الضريبي، وهو ما يؤكد فشل حزمة التحفيزات الضريبية المقرّة سواء في الأمرين 01-03 و 06-08 المتعلقين بتطوير الاستثمار، أو مختلف قوانين المالية، بل إن السياسة الضريبية حسب هذه المعطيات تعتبر من أكبر معوقات تطور الاستثمار في الجزائر، على اعتبار أن ترتيب الجزائر في مؤشر سهولة الأعمال ككل وباقي المؤشرات الفرعية الأخرى أفضل من ترتيبها في المؤشر الفرعي لسداد الضرائب، والجدول التالي يبين ذلك:

الجدول رقم (4 – 32): ترتيب الجزائر حسب مؤشر سهولة أداء الأعمال خلال الفترة (2006 – 2012)

السنوات / المؤشرات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
مؤشر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال	**116**	**125**	**132**	**136**	**136**	**148**	**152**
بدء النشاط التجاري	120	131	141	148	150	153	152
حماية المستثمرين	60	64	70	73	74	79	82
الحصول على الائتمان	117	115	131	135	138	150	129
التجارة عبر الحدود	109	114	118	122	124	127	129
توظيف العمالة *	39	118	118	122	/		
الحصول على الكهرباء						164	165
دفع الضرائب	**169**	**157**	**166**	**168**	**168**	**164**	**170**
استخراج تراخيص البناء	117	108	112	110	113	118	138
تسجيل الملكية العقارية	152	156	162	160	165	167	172
انفاذ العقود	61	117	126	123	127	122	126
تسوية حالات الإعسار	41	45	49	51	51	59	62

*** تم التخلي عن هذا المؤشر الفرعي سنة 2010، ليحل محله مؤشر الحصول على الكهرباء سنة 2011**

Source : The International Bank for Reconstruction and Development, Doing Business, Washington, (Report 2007, p.104 – Report 2008, p.103 – Report 2009, p.86 – Report 2010, p.103 – Report 2011, p.145 – Report 2012, p.78 – Report 2013, p.146), Are availables in the site : http://www.doingbusiness.org, on 04/12/2013

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أنه خلال كل فترة الدراسة كان ترتيب الجزائر في مؤشر سهولة أداء الأعمال أفضل من ترتيبها في المؤشر الفرعي لسداد الضرائب، فكل المؤشرات الفرعية لا طالما احتلت فيها الجزائر مراتب متقدمة مقارنة بهذا المؤشر، باستثناء سنة 2012، حيث سجلت الجزائر أضعف ترتيب لها في المؤشر الفرعي المتعلق بتسجيل الملكيات العقارية بدل مؤشر دفع الضرائب، وهو ما يدل على أن السياسة الضريبية في الجزائر من أكبر عوائق الاستثمار، ويعزز هذا الطرح النتائج التي خلص إليها الإحصاء الاقتصادي الأول سنة 2011، حيث أشار إلى أن 66.6 بالمئة من المؤسسات الاقتصادية الخاصة في الجزائر تعتبر أن الضرائب تشكل عائقا لأعمالهم، واختلفت النسبة من قطاع لأخر كما يلي: [1]

[1] Office National des Statistiques, Premier Recensement Economique , Résultats Définitifs De La Première Phase, Alger, Collections Statistiques N° 172, Alger, juillet 2012, p. 31, disponible sur le site: www.ons.dz/IMG/pdf/Resultats_definitifs_phase_IRE2011.pdf, Consulté le 04/12/2013

- 68.9 بالمئة بالنسبة لقطاع التجارة؛
- 65.1 بالمئة بالنسبة لقطاع الصناعة؛
- 63.7 بالنسبة لقطاع الخدمات؛
- 64.3 بالمئة بالنسبة لقطاع المؤسسات الصغيرة؛
- 70.5 بالمئة بالنسبة للقطاع الريفي.

ولا تقتصر معوقات الاستثمار في الجزائر على الضرائب، بل إن مناخ الاستثمار بشكل عام لا يحفز على أداء الأعمال، فمؤشر بيئة أداء الأعمال في الجزائر في تدهور مستمر، حيث انخفض ترتيبها من 116 سنة 2006 إلى 152 في 2012 بين 185 دولة شملها المؤشر.

إن مجموعة التحفيزات الضريبية التي أقرتها السلطات لم تكن فقط غير ذات جدوى في تشجيع الاستثمار، لكنها أثرت سلبا على ايرادات الخزينة العمومية، حيث أن سياسة التوسع في منح الإعفاءات المؤقتة ذات أثر سلبي على الخزينة العامة، وهو ما أشار إليه الدولي صندوق النقد في تقريره حول تعبئة الإيرادات العامة في الدول النامية، ومن بين أهم ما جاء في التقرير حول التوسع في منح الإعفاءات والتخفيضات المؤقتة ما يلي: [1]

- ما لم تمنح الإعفاءات لفترات طويلة جدا فإن المستثمرين سيشككون في مصداقيتها، فإنها تجذب أكثر ما تجذب الشركات التي تتمتع بالقدر الأكبر من حرية الحركة والتي ربما تعود بأقل فائدة على النظام الاقتصادي (مثل الشركات العاملة في المنسوجات وتجميع السلع المستخدمة في الصناعات التحويلية الخفيفة)؛
- عندما تمنح الحكومة إعفاءات ضريبية مؤقتة، فإنها تدلّل إلى حد ما على أنها ليست جديرة بالثقة في المسائل الضريبية. وإن لم يكن ذلك هو السبب وراء الإعفاء، فإن الشركات التي تنوي مواصلة نشاطها بعد انتهاء فترة الإعفاء الضريبي المؤقت (والمفترض أن هذا هو نوع الشركات الذي تهدف السياسة الضريبية إلى اجتذابه) سوف تجد من الأفضل لو أن الحكومة تعهدت بفرض معدل ضريبي منخفض وثابت لأن القيمة الحالية للمدفوعات الضريبية في هذه الحالة ستكون أقل عنها في حالة منح إعفاء ضريبي مؤقت؛
- يبدو أن شركات عديدة تنجذب إلى هذه الإعفاءات الضريبية المؤقتة لأنها لن تضطر إلى التعامل مع فساد نظم الإدارة الضريبية أو عدم كفاءتها. وبالتالي فإن منح هذه الإعفاءات قد يشير في حد ذاته إلى فساد الإدارة الضريبية أو عدم كفاءتها ويصرف الانتباه عن ضرورة معالجة هذه المشكلات الأساسية؛

[1] صندوق النقد الدولي، تعبئة الايرادات في البلدان النامية، تقرير رقم 11/21، واشنطن، مارس 2011، ص ص:94 - 95، متوفر على الموقع: http://www.imf.org، تاريخ الولوج: 2013/12/05

- بالنسبة للمستثمرين الأجانب المقيمين في بلدان تمنح خصوما ضريبية على الدخل من الخارج، تزول جميع مزايا الإعفاء عندما تحوَّل الأرباح إلى بلد الإقامة. فجل ما يحققه الإعفاء في هذه الحالة (ما لم تكن هناك اتفاقية ضريبية ثنائية مع بلد الإقامة تنص على خصم ضريبي مزدوج أي أن بلد الإقامة لا تلغي تأثير الإعفاء بخفض الخصم الضريبي المطبق وهو أمر نادر في الوقت الحالي) هو تحويل الإيرادات الضريبية إلى بلد الإقامة، غير أن الشركات متعددة الجنسيات قد تكون لديها من وسائل تأجيل إعادة تحويل الأرباح ما يكفي لإقصاء هذه المسألة من دائرة اهتمامها الأساسي في الواقع العملي؛
- هذه الإعفاءات يمكن إساءة استغلالها وتؤدي بالتالي إلى انخفاض الإيرادات الضريبية نظرا لأنها تعطي حافزا قويا لأصحاب المشروعات لاستخدام ترتيبات مالية في تحويل الأرباح الخاضعة للضريبة إلى المشروعات التي تتمتع بإعفاءات ضريبية مؤقتة، ومهما بلغ ذكاء القوانين المعدة لمواجهة هذه المخاطر، تشير التجارب السابقة إلى أن الشركات سوف تثبت مهارتها في إيجاد وسائل للالتفاف حولها. فحتى أكثر نظم الإدارة الضريبية تطورا تجد صعوبة بالغة في التعامل مع الشركات التي تسيء استغلال هذه الإعفاءات.

وتشير المعطيات المتوفرة أن تكلفة الإعفاءات الضريبية بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني قد بلغت بين 2005 و 2009 أكثر من 246 مليار دينار جزائري، والجدول التالي يبين تكلفة بعض الإعفاءات الضريبية في الجزائر خلال الفترة بين 2005 و2009:

الجدول رقم (4 – 33): تكلفة أهم الإعفاءات الضريبية في الجزائر خلال الفترة (2005 – 2009)

الوحدة: (مليون دج)

السنوات	الرسم على النشاط المهني	الضريبة على أرباح الشركات	الرسم على القيمة المضافة	المجموع
2005	4662	12052	27497	44211
2006	2786	5005	31501	39292
2007	4002	1427	25490	30919
2008	3561	6387	66326	76274
2009	791	678	53867	55336
المجموع	**15802**	**25549**	**204681**	**246032**

المصدر: ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة (حالة الجزائر)، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 2012/2011، ص: 184

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه ارتفاع تكلفة الاعفاءات الضريبية خاصة خلال سنة 2008، حيث بلغت أكثر من 76 مليار دينار، كما أن جلّ الإعفاءات الضريبية تتعلق بالرسم على القيمة المضافة بمبلغ تجاوز 204 مليار دينار خلال فترة الدراسة.

المطلب الثاني: السياسة الضريبية ودعم بعض القطاعات الاقتصادية

سعت السلطات العمومية خلال السنوات الماضية من خلال السياسة الاقتصادية عموما والسياسة الضريبية بشكل خاص إلى دعم النمو خارج المحروقات عن طريق دعم بعض القطاعات الاقتصادية، خاصة الفلاحة والسياحة والطاقات المتجددة.

أولا: السياسة الضريبية وقطاع الفلاحة

يعتبر قطاع الفلاحة من القطاعات الاقتصادية الاستراتيجية، ومن هذا المنطلق عملت السلطات العمومية على النهوض بهذا القطاع من خلال مختلف السياسات، حيث شرعت منذ سنة 2000 في تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية، إضافة إلى إقرارها مجموعة من الامتيازات الضريبية الموجهة لهذا القطاع الحيوي.

1- الامتيازات الضريبية الموجهة لقطاع الفلاحة: يمكن إجمال مجموعة الحوافز والامتيازات التي خصت بها السلطات العمومية قطاع الفلاحة فيما يلي: [1]

أ- الإعفاءات الدائمة:

- فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي: تعفى الايرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور؛
- فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات: تعفى إيرادات صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحققة خصيصا مع شركائها، وإيرادات التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا الاتحادات المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة لوزارة الفلاحة، وإيرادات الشركات التعاونية للإنتاج، والتحويل، وحفظ وبيع المنتوجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المنصوص عليها قانونا، إضافة إلى المبيعات المحققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسساتها الرئيسية، وإيرادات عمليات التحويل التي تخص المنتوجات أو شبه المنتوجات باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة أو الصناعة، إضافة إلى إيرادات العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء التي رخصت بها التعاونيات أو اضطرت لقبولها؛
- فيما يخص الرسم العقاري: تعفى المستثمرات الفلاحية مثل الحظائر والمرابط والمطامر.

ب- الإعفاءات المؤقتة:

- فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي: تعفى من هذه الضريبة لمدة عشر سنوات الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في أراضي مستصلحة حديثا أو في المناطق الجبلية، كما تعفى لمدة ثلاث سنوات الأنشطة الممارسة من طرف الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب وتمدد فترة الإعفاء إلى ست سنوات في المناطق الواجب ترقيتها؛

[1] Direction Générale des Impôts, Bulletin d'information, n° 35, Alger, Octobre 2008, pp. 2 - 3

- فيما يخص الرسم على القيمة المضافة: تعفى المواد والتجهيزات الفلاحية المقتناة حسب صيغة القرض الإيجاري والمتمثلة في الأسمدة الآزوتية، و الفوسفاتية والفوسفو – بوتاسية والأسمدة المركبة، وكذا المواد الأساسية التي تدخل في صناعة أغذية الحيوانات، إضافة إلى الإيجارات المدفوعة في إطار القرض الإيجاري المتعلقة بالتجهيزات الفلاحية المصنوعة في الجزائر.

2- تطور قطاع الفلاحة: يمكن معرفة التطور الحاصل في قطاع الفلاحة من خلال تطور القيم المضافة لهذا القطاع ومساهمته في الناتج المحلي الخام، وذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (4 – 34): تطور القيمة المضافة في قطاع الفلاحة خلال الفترة (2001 – 2012)

الوحدة (مليار دج)

السنوات	القيمة المضافة في قطاع الفلاحة	الناتج المحلي الخام	مساهمة قطاع الفلاحة في الناتج المحلي الخام
2001	412.1	4227.1	% 09.74
2002	417.2	4522.8	% 09.22
2003	510.0	5252.3	% 09.71
2004	580.5	6149.1	% 09.44
2005	581.6	7562.0	% 07.69
2006	641.3	8501.6	% 07.54
2007	704.2	9352.9	% 07.52
2008	727.4	11043.7	% 06.58
2009	931.3	9968.0	% 09.34
2010	1015.3	11991.6	% 08.46
2011	1183.2	14519.8	% 08.14
2012	1421.7	15843.0	% 08.97

المصدر:

- **الناتج المحلي الخام: بيانات وزارة المالية متوفرة على الموقع: www.dgpp-mf.gov.dz، تاريخ الاطلاع: 2013/12/07**
- **القيمة المضافة في قطاع الفلاحة:**

Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, (Rapport 2005, p.175 – Rapport 2008, p.189 – Rapport 2012, p.173), disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 08/12/2013

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه تطورا نسبيا في القيمة المضافة المحققة في قطاع الفلاحة، حيث ارتفعت من 412.1 مليار دينار في 2001 إلى 1412.7 مليار دينار في 2012، لكن بالرغم من هذا التطور إلا أن مساهمة هذا القطاع في إجمالي الناتج المحلي الخام لا تزال ضعيفة جدا، حيث لم تتجاوز في أحسن الأحوال معدل 09.74 بالمئة، ورغم أن هناك عوامل طبيعية متحكمة في إنتاجية هذا القطاع، إلا أن السياسات والبرامج التي أتبعتها السلطات العمومية في سبيل النهوض بهذا القطاع لم تحقق النتائج المرجوة منها بما في ذلك السياسة الضريبية، ضف إلى ذلك حجم الاعتمادات المخصصة لهذا القطاع من خلال البرامج الخماسية، حيث خصّ برنامج الاستثمارات العمومية (2010-2014) على سبيل المثال قطاع الفلاحة بـ 13 مليار دولار.[1]

ثانيا: قطاع السياحة

باعتبارها مصدرا للعملة الصعبة، وأحد القطاعات التي بإمكانها استيعاب اليد العاملة، عملت الجزائر خلال السنوات الأخيرة على النهوض بقطاع السياحة من خلال حزمة من السياسات ضمن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025.

1- الامتيازات الضريبية الموجهة لقطاع السياحة: يمكن إجمال مجموعة الحوافز والامتيازات التي خصت بها السلطات العمومية قطاع السياحة فيما يلي:[2]

- تخضع الأنشطة السياحية للمعدل المخفض للضريبة على أرباح الشركات المقدر بـ 19 بالمئة؛
- إعفاء مؤقت لمدة عشر سنوات من الضريبة على الدخل الإجمالي لفائدة المؤسسات السياحية المنشأة من طرف المستثمرين الوطنيين أو الأجانب باستثناء الوكالات السياحية، وكذا الشركات الاقتصادية المختلطة التي تمارس نشاطها في القطاع السياحي؛
- إعفاء مؤقت من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس سنوات ابتداءً من سنة 2001 على عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير باستثناء النقل البري والبحري والجوي وإعادة التأمين والبنوك؛
- تخفيض معدل الرسم على القيمة المضافة المطبق على مختلف الخدمات المرتبطة بالأنشطة السياحية من 17 بالمئة إلى 07 بالمئة.

2- تطور إيرادات قطاع السياحة: رغم البرامج المسطرة و الإجراءات التحفيزية للنهوض بقطاع السياحة، إلا أن إيرادات هذا القطاع لا تزال ضئيلة جدا، والجدول التالي يوضح تطور إيرادات السياحة الدولية في الجزائر خلال الفترة (2001-2011):

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، برنامج الاستثمارات العمومية، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.andi.dz، تاريخ الولوج: 2013/12/08

[2] Direction Générale des Impôts, Bulletin d'information N° 43, Alger, pp.04 - 05

الجدول رقم (4 – 35): تطور ايرادات السياحة الدولية في الجزائر خلال الفترة (2001 – 2011)

الوحدة (مليون دولار)

السنوات	ايرادات السياحة الدولية	نسبة ايرادات السياحة الدولية إلى إجمالي الصادرات
2001	100.00	% 00.54
2002	111.00	% 00.61
2003	112.00	% 00.46
2004	178.00	% 00.56
2005	477.00	% 01.04
2006	393.00	% 00.73
2007	332.00	% 00.52
2008	474.00	% 00.57
2009	381.00	% 00.79
2010	323.00	% 00.53
2011	302.00	% 00.39

المصدر: مجموعة البنك الدولي، قاعدة البيانات، مؤشرات التنمية العالمية الخاصة بالجزائر، متوفرة على الموقع:

www.data.albankaldawli.org/indicator، تاريخ الاطلاع: 2013/12/09

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه تذبذبا في إيرادات السياحة الدولية، ففي الوقت الذي شهدت فيه ارتفاعا في الفترة بين 2001 و 2005 لتصل إلى 477 مليون دولار أمريكي بعد أن ارتفع عدد السياح الوافدين من 901000 وافدا سنة 2001 إلى 1443000 وافد سنة 2005، عاودت الانخفاض لتصل سنة 2011 إلى 302 مليون دولار، وهذا يعزى إلى شدة تأثر هذا القطاع بالأزمات الاقتصادية، وهي السمة الغالبة على الفترة بين 2006 و 2011، فرغم أن عدد الوافدين في ارتفاع مستمر، إلا المداخيل المتأتية من هؤلاء السياح في انخفاض مستمر، كما نلاحظ أن نسبة إيرادات السياحة الدولية ضعيفة جدا إلى إجمالي الصادرات، حيث وصلت سنة 2005 إلى أكبر معدل والمقدر بـ 1.04 بالمئة لتصل إلى 0.39 بالمئة سنة 2011، وتدل هذه الأرقام على أن السياحة في الجزائر لا تزال قطاعا هامشيا لا يساهم بشكل معتبر في جلب العملة الصعبة على عكس دول المنطقة مثل تونس والمغرب، ويمكننا القول أن ازدهار السياحة حتى وإن كان يخضع بالإضافة إلى العوامل الداخلية إلى أخرى خارجية، فإن السياسة المطبقة في الجزائر للنهوض بهذا القطاع لم تحقق أهدافها بما في ذلك السياسة الضريبية.

ثالثا: قطاع الطاقات المتجددة

نظرا لأهمية قطاع الطاقات المتجددة والإمكانات الضخمة التي تحوز عليها الجزائر في هذا المجال، حظي هذا القطاع باهتمام من طرف السطات العمومية في السنوات الأخيرة في سبيل إحلال الطاقات النظيفة المتجددة محل الطاقات الأحفورية: [1]

1- الامتيازات الضريبية الموجهة لقطاع الطاقات المتجددة: يمكن إجمال مجموعة الحوافز والامتيازات التي خصت بها السلطات العمومية قطاع الطاقات المتجددة فيما يلي:

- يمكن لأصحاب المشاريع في مجال الطاقة المتجددة الاستفادة من المزايا الممنوحة بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والمذكورة سابقا؛
- يمكن منح امتيازات مالية و جبائية و جمركية للأنشطة و المشاريع التي تساهم في تحسين الفعالية الطاقوية وترقية الطاقات المتجددة؛

زيادة على ذلك، تستفيد هذه الأنشطة و المشاريع من الامتيازات المنصوص عليها في إطار التشريع و التنظيم لصالح الأعمال ذات الأولوية.

2- تطور إنتاج الطاقات البديلة في الجزائر: رغم أن الجزائر تحوز على إمكانات ضخمة في مجال الطاقات البديلة، حيث تعتبر من بين أكبر الودائع الشمسية في العالم ، فمدة مدة إشعاع الشمس تزيد عن 2000 ساعة في السنة، وتصل هذه المدة إلى 3900 ساعة في السنة في الهضاب العليا والصحراء، إضافة إلى موارد الطاقة الأخرى حيث تصل السرعة المتوسطة للرياح إلى 6 متر في الثانية في المناطق الجنوبية، إلا أن الأرقام المتوفرة عن كمية الطاقة المنتجة من المصادر المتجددة ونسبتها إلى إجمالي الطاقة المنتجة من مختلف المصادر تشير إلى ضعف كبير في هذا المجال، حيث أن حضيرة الطاقة الشمسية العاملة تحتوي على 108 صفيحة شمسية فقط، تساهم هذه الأخيرة بما نسبته 0.028 بالمئة من الحصيلة الطاقوية في الجزائر، وهو ما يدل على عدم فعالية مختلف السياسات المسطرة للنهوض بهذا القطاع الهام بما في ذلك السياسة الضريبية.

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، تدابير دعم الاستثمار، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.andi.dz، تاريخ الولوج: 2013/12/10

المطلب الثالث: أثر السياسة الضريبية على تحفيز الادخار وترشيد الاستهلاك

حاولت السلطات العمومية على مدى السنوات الماضية من خلال السياسة الضريبية ترشيد عملية الاستهلاك وتعبئة المدخرات، وذلك سبيل تحقيق وفرات مالية من شأنها تكوين رؤوس الأموال اللازمة لعملية الاستثمار.

أولا: الاجراءات الضريبية لترشيد الاستهلاك وتشجيع الادخار

إن بين أهم أهداف التوسع في استعمال الضرائب غير المباشرة المتمثلة أساسا في الرسم على القيمة المضافة والرسم الداخلي على الاستهلاك ترشيد عملية الاستهلاك، خاصة مع ارتفاع حجم الواردات بشكل غير مسبوق، كما سعت السلطات العمومية في المقابل إلى تحفيز عملية الادخار وذلك من خلال العديد من الإجراءات نذكر منها: [1]

- إعفاء حواصل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسعرة في البورصة من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات ابتداءً من جانفي 2003؛
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تتكفل بتسيير أسهم المكتتبين؛
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة لصندوق دعم الاستثمار والشغل، كما تستفيد ايرادات أسهمه من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس سنوات ابتداءً من أول جانفي 2005.

ثانيا: تطور حجم الاستهلاك والادخار

عرف حجم الاستهلاك والادخار تطورا كبيرا خلال السنوات الماضية، وهذا بسبب ارتفاع الدخل الوطني المتاح، وفيما يلي جدول يوضح تطور حجم الاستهلاك والادخار في الجزائر خلال الفترة (2001 – 2012):

[1] Direction Générale des Impôts, Bulletin d'information, n° 36, Alger, Novembre 2008, p.05

الجدول رقم (4 – 36): تطور حجم الاستهلاك والادخار في الجزائر خلال الفترة (2001 – 2012)

الوحدة: (مليار دج)

السنوات	الدخل الوطني المتاح (1)	الاستهلاك النهائي للعائلات (2)	الاستهلاك النهائي للإدارة العمومية (3)	صافي الادخار (4)	النسبة 1/2	النسبة 1/3	النسبة 1/4
2001	3925.43	1847.73	624.55	1453.14	% 47.07	% 15.91	% 37.02
2002	4184.66	1989.32	700.44	1494.89	% 47.54	% 16.74	% 35.72
2003	4906.80	2126.30	777.52	2002.98	% 43.33	% 15.85	% 40.82
2004	5730.15	2371.04	846.89	2512.23	% 41.38	% 14.78	% 43.84
2005	6987.34	2553.03	865.87	3568.43	% 36.54	% 12.39	% 51.07
2006	7848.90	2695.57	954.86	4198.45	% 34.34	% 12.16	% 53.50
2007	8851.32	2963.81	1089.00	4798.50	% 33.48	% 12.30	% 54.22
2008	10542.12	3333.28	1458.51	5750.32	% 31.62	% 13.83	% 54.55
2009	9396.97	3743.91	1609.36	4043.68	% 39.84	% 17.13	% 43.03
2010	11483.49	4115.56	2065.75	5302.17	% 35.84	% 17.99	% 46.17
2011	13823.12	4548.23	3015.17	6259.72	% 32.90	% 21.82	% 45.28
2012	15104.89	5211.50	3184.00	6709.37	% 34.50	% 21.08	% 44.42

Source : ONS, Les Comptes Economiques de 2000 à 2012, Bulletin d'information n° 640, Alger, Juillet 2013, p.22, disponible sur le site: www.ons.dz, Consulté le 12/12/2013

من خلال معطيات الجدول يتبين لنا ارتفاع حجم الاستهلاك سواء ما تعلق منه بالعائلات أو الإدارات العمومية، حيث تضاعف الأول بحوالي ثلاثة أضعاف خلال فترة الدراسة في حين تضاعف استهلاك الإدارات العمومية بأكثر من خمسة أضعاف، وهذا عائد إلى ارتفاع الدخل الوطني المتاح الذي تضاعف أكثر من ثلاث مرات، لكن نسبة الاستهلاك الخاص بالعائلات من إجمالي الدخل الوطني المتاح في انخفاض مستمر باستثناء سنة 2009، وقد بلغ متوسط الاستهلاك العائلي إلى إجمالي الدخل الوطني المتاح خلال فترة الدراسة معدلا قدره 38.19 بالمئة، أمّا نسبة الاستهلاك الخاص بالإدارات من إجمالي الدخل الوطني المتاح فقد عرفت هي الأخرى انخفاضا بين 2001 إلى 2007 لتعاود الارتفاع منذ سنة 2008 لتبلغ سنة 2011 أقصى حد لها بحوالي 22 بالمئة من إجمالي الدخل الوطني المتاح، وهذا بسبب برامج الاستثمار العمومي وما رافقها من انفاق استهلاكي من قبل الإدارات العمومية بهدف تحسين الخدمات العمومية، وقد بلغ متوسط استهلاك الإدارات العمومية معدلا قدره 15.99 بالمئة خلال فترة الدراسة. أمّا الادخار فقد عرف هو أيضا

ارتفاعا كبيرا خلال فترة الدراسة، حيث ارتفع بأكثر من أربعة أضعاف بين 2001 و 2012، كما ارتفعت نسبته من إجمالي الدخل الوطني المتاح باستثناء سنة 2009 وذلك بسبب انخفاض الدخل الوطني المتاح، مما أدى إلى التضحية بالادخار في مقابل الاستهلاك، وقد بلغ متوسط الادخار خلال فترة الدراسة معدلا قدره 45.82 بالمئة، ويمكن القول أن هذه الأرقام ايجابية إلى حد كبير على اعتبار ارتفاع مخصصات الادخار مقابل الاستهلاك، ولمعرفة العلاقة بين الاستهلاك والادخار من جهة والدخل الوطني المتاح من جهة أخرى، نستعرض الجدول التالي الذي يبين الميل الحدي لكل من الاستهلاك والادخار، حيث:

الميل الحدي للاستهلاك = التغير في الاستهلاك الكلي/ التغير في الدخل الوطني المتاح

الميل الحدي للادخار = التغير في الادخار / التغير في الدخل الوطني المتاح

الجدول رقم (4 – 37):تطور الميل الحدي للاستهلاك و الادخار خلال الفترة (2001 – 2012)

الوحدة: (مليار دج)

السنوات	التغير في الدخل الوطني المتاح	التغير في الاستهلاك الكلي	التغير في صافي الادخار	الميل الحدي للاستهلاك	الميل الحدي للادخار
2001	/	/	/	/	/
2002	259.23	217.48	41.75	0.84	0.16
2003	722.14	214.06	508.08	0.30	0.70
2004	823.35	314.10	509.25	0.38	0.62
2005	1257.18	200.97	1056.21	0.16	0.84
2006	861.55	231.53	630.02	0.27	0.73
2007	1002.42	402.37	600.05	0.40	0.60
2008	1690.80	738.98	951.82	0.43	0.57
2009	1145.15 -	561.48	1706.64 -	0.49 -	1.49
2010	2086.52	828.04	1258.49	0.40	0.60
2011	2339.63	1382.09	957.54	0.59	0.41
2012	1281.77	832.11	449.65	0.65	0.35

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الجدول رقم (4 – 36)

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه تذبذبا في الميل الحدي لكل من الاستهلاك والادخار خلال فترة الدراسة، فالميل الحدي للاستهلاك عرف انخفاضا خلال المرحلة بين 2002 و 2008، ثم عاد للارتفاع بعدها، ففي سنة 2009 مثلا ورغم انخفاض الدخل الوطني المتاح فإن الميل الحدي للاستهلاك ارتفع إلى 0.49 أي أن كل نقص في

الدخل الوطني المتاح بوحدة واحدة تقابله زيادة في الاستهلاك بنصف وحدة ليبلغ سنة 2012 معدلا قدره 0.65 فكل زيادة في الدخل بوحدة واحدة تقابلها زيادة في الاستهلاك بـ 0.69 وحدة، ويرجع هذا الارتفاع خلال السنوات الأخيرة إلى ارتفاع استهلاك الإدارات العمومية، وقد بلغ المتوسط خلال فترة الدراسة معدلا قدره 0.35، أما الميل الحدي للادخار فقد عرف ارتفاعا خلال الفترة بين 2001 و 2009، حيث وصل في 2009 إلى 1.49 أي أن كل نقصان في الدخل الوطني المتاح بوحدة واحدة يقابلها نقصان في المدخرات بـ 1.49 وحدة لأن التضحية تكون بالادخار مقابل الاستهلاك، أمّا بين سنتي 2010 و 2012 فقد عرف انخفاضا مقارنة بباقي فترة الدراسة، لكن متوسط الميل الحدي للادخار خلال فترة الدراسة كان أكبر من الميل الحدي للاستهلاك، حيث وصل إلى 0.65 على اعتبار أن الادخار شديد التأثر بالتغير في الدخل أكثر من الاستهلاك، ويمكن القول أن المعطيات التي تضمنها الجدولين أعلاه ايجابية إلى حد ما، على اعتبار ارتفاع حجم الادخار، لكنها في المقابل قد تكون مظللة على اعتبار احتساب مخصصات القطاع العام التي يرجع ارتفاعها بشكل أساسي إلى ارتفاع أسعار البترول، ومن أجل تحليل أكثر دقة سنحاول من خلال الجدول الموالي معرفة ميل الأفراد للاستهلاك والادخار وأثر الضريبة على ذلك:

الجدول رقم (4 – 38): تطور تخصيص الدخل المتاح للعائلات خلال الفترة (2001 – 2011)

الوحدة (مليار دج)

السنوات	الدخل المتاح للعائلات	الاستهلاك	الادخار	نسبة الاستهلاك إلى الدخل المتاح	نسبة الادخار إلى الدخل المتاح
2001	2141.5	1847.7	293.8	% 86.26	% 13.73
2002	2301.9	1989.3	312.6	% 86.42	% 13.58
2003	2608.0	2126.3	481.7	% 81.53	% 18.47
2004	2968.0	2371.0	597.0	% 79.88	% 20.12
2005	3299.4	2553.0	746.4	% 77.38	% 22.62
2006	3587.1	2695.5	891.6	% 75.13	% 24.86
2007	4539.5	2963.8	1575.7	% 65.30	% 34.70
2008	4908.4	3333.2	1575.2	% 67.91	% 32.09
2009	5397.1	3743.9	1653.2	% 69.37	% 30.63
2010	6242.6	4115.5	2127.1	% 65.92	% 34.08
2011	7304.0	4548.2	2755.8	% 62.27	% 37.73

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

الدخل المتاح للعائلات:

Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, (Rapport 2005, p.179 – Rapport 2007, p.193 – Rapport 2009, p.206 – Rapport 2012, p.177), disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 14/12/2013

الاستهلاك النهائي للعائلات:

ONS, Les Comptes Economiques de 2000 à 2012, Bulletin d'information n° 640, Alger, Juillet 2013, p.22

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أن نسبة معتبرة من الدخل المتاح للعائلات يتم تخصيصها للاستهلاك، رغم انخفاضها من سنة لأخرى، حيث انخفضت من 86.42 بالمئة في 2002 إلى 62.27 بالمئة سنة 2011 ليبلغ متوسط هذه النسبة خلال فترة الدراسة 74.30 بالمئة، وقد ارتفع حجم الاستهلاك خلال فترة الدراسة بمعدل وصل إلى 02.46. أمّا الادخار فقد عرف تحسنا ملحوظا، حيث تطورت نسبته من 13.73 بالمئة في 2001 إلى 37.73 بالمئة سنة 2011، ليصل بذلك متوسط نسبة الادخار إلى الدخل المتاح للعائلات خلال فترة الدراسة إلى 25.70 بالمئة، ويرجع هذا الارتفاع في حجم المدخرات إلى الارتفاع في الدخل المتاح للعائلات الذي ارتفع بمعدل وصل إلى 03.41. أما إذا ما قمنا بالمقارنة مع المعطيات السابقة المتعلقة بالدخل الوطني المتاح وتخصيصاته نلاحظ أن جزء كبيرا

من الادخار يتعلق بالمدخرات العمومية، وأن مستوى الادخار لدى قطاع العائلات أقل من المستوى الكلي للادخار. وللوقوف أكثر على توجهات قطاع العائلات على مستوى كل من الاستهلاك والادخار نستعرض الجدول التالي الذي يبين الميل الحدي لكل من الاستهلاك والادخار لدى قطاع العائلات، وكذا المؤشر العام لأسعار الاستهلاك، لمعرفة أثر التغير في الأسعار:

الجدول رقم (4 – 39): الميل الحدي للاستهلاك والادخار لدى قطاع العائلات في الجزائر (2001 – 2011)

السنوات	التغير في الدخل المتاح للعائلات (مليار دج)	التغير في الاستهلاك (مليار دج)	التغير في الادخار (مليار دج)	الميل الحدي للاستهلاك الفردي	الميل الحدي للادخار الفردي	المؤشر العام لأسعار الاستهلاك	التغير السنوي للمؤشر
2001	/	/	/	/	/	100	%4.2
2002	160.4	141.6	18.8	0.88	0.12	101.43	%1.4
2003	306.1	137	169.1	0.45	0.55	105.75	%4.3
2004	360.0	244.7	115.3	0.68	0.32	109.95	%4.0
2005	331.4	182	149.4	0.55	0.45	111.47	%1.4
2006	287.7	142.5	145.2	0.49	0.51	114.05	%2.3
2007	952.4	268.3	684.1	0.28	0.72	118.24	%3.7
2008	368.9	369.4	0.5-	1.001	0.001-	123.98	%4.9
2009	488.1	410.7	77.4	0.84	0.16	131.10	%5.7
2010	845.5	371.6	473.9	0.44	0.56	136.23	%3.9
2011	1061.4	432.7	628.7	0.40	0.60	142.39	%4.5

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

الدخل المتاح للعائلات:

Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, (Rapport 2005, p.179 – Rapport 2007, p.193 – Rapport 2009, p.206 – Rapport 2012, p.177), disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 15/12/2013

المؤشر العام لأسعار الاستهلاك:

Ministère des finances, direction générale de la prévision et des politiques, Variation Moyenne de L'indice des Prix à la Consommation, disponible sur le site: www.dgpp-mf.gov.dz, Consulté le 15/12/2013

الاستهلاك النهائي للعائلات:

ONS, Les Comptes Economiques de 2000 à 2012, Bulletin d'information n° 640, Alger, Juillet 2013, p.22

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه تذبذبا في الميل الحدي لكل من الاستهلاك والادخار، فبعد أن عرف الميل الحدي لاستهلاك للأسر انخفاضا في الفترة بين 2001 إلى 2007، حيث انخفض من 0.88 إلى 0.28 بفعل ارتفاع الدخول، عاد للارتفاع سنتي 2008 و2009 اللتين عرفتا ارتفاعا ملحوظا للمؤشر العام لأسعار الاستهلاك، حيث

ارتفع بـ 4.9 بالمئة و 5.7 بالمئة على التوالي ما أدى إلى ارتفاع حجم الاستهلاك، لينخفض مجددا في الفترة الموالية ليبلغ سنة 2011 معدلا قدره 0.40، وقد عرفت هذه الفترة ارتفاعا كبيرا في الدخل المتاح، حيث قدرت الزيادة في الدخل المتاح للعائلات بـ 845.5 مليار دينار في 2010 و 1061.4 مليار دج في 2011، إضافة التحكم النسبي في معدلات التضخم، وقد بلغ الميل الحدي لفترة الدراسة 0.60، أي أن كل زيادة في الدخل بوحدة واحدة تقابلها زيادة في الاستهلاك بـ 0.60 وحدة. أمّا الميل الحدي للادخار فقد عرف ارتفاعا بين 2001 إلى 2007 لينخفض سنة 2008 ثم عاود الارتفاع مجددا، وقد بلغ الميل الحدي لفترة الدراسة معدلا قدره 0.40، أي أن الزيادة في الدخل بوحدة واحدة يقابلها زيادة بـ 0.40 وحدة في المدخرات.

إن الأرقام المبينة تدل على ضعف ميل الأفراد للادخار مقارنة بالاستهلاك، رغم التحسن المعتبر للادخار خلال السنوات الماضية والذي يعزى إلى التوجه نحو القروض الإيجارية الخاصة بالسكن، إضافة إلى ارتفاع مخصصات الادخار الإجبارية المتمثلة أساسا في مقتطعات الضمان الاجتماعي بفعل زيادة الدخول. أمّا الارتفاع في الاستهلاك فهو لا يعبر عن تحسن في الوضعية المعيشية للأفراد بالنظر إلى انخفاض الدخول الحقيقية للأفراد وارتفاع مؤشر أسعار الاستهلاك من سنة لأخرى، حيث ارتفع مؤشر أسعار الاستهلاك من 100 سنة 2001 إلى 142.39 في 2011، كما أن المعطيات الواردة في المسح الذي أجراه الديوان الوطني للإحصاء حول الانفاق الاستهلاك والمستوى المعيشي للأسر خلال الفترة بين 2000 و 2011 تشير إلى أن " 42 بالمئة من الانفاق الاستهلاكي للأسر خلال هذه الفترة مخصص للاحتياجات الغذائية و 20,4 بالمئة منه تتعلق بالنفقات المرتبطة بالسكن و12 بالمئة بالنقل والاتصالات و 4.8 بالمئة بالصحة والعلاج" [1]، وهو ما يدل على أن مجمل النفقات الاستهلاكية تتعلق بالحاجات الأساسية للسكان.

على الرغم من أن عملتي ترشيد الاستهلاك وتعبئة الادخار عرفتا تحسنا خلال السنوات الأخيرة، إلا أنه يمكننا القول إن مختلف الاجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية بما فيها الاجراءات الضريبية لم تكن فعالة بالشكل المطلوب في ترشيد عملية الاستهلاك وتعبئة المدخرات على اعتبار أن متوسط الميل الحدي للاستهلاك خلال فترة الدراسة مازال مرتفعا مقارنة بالميل الحدي للادخار .

[1] Office National des Statistiques, Premiers résultats de l'Enquête Nationale sur les Dépenses de Consommation et le Niveau de Vie des Ménages, Alger, 2011, p.02, disponible sur le site: www.ons.dz, consulte le : 16/12/2013

المطلب الرابع: فعالية السياسة الضريبية في ترقية الصادرات

عملت السلطات العمومية من خلال السياسة الاقتصادية عموما والسياسة الضريبية على وجه خاص على ترقية الصادرات خارج المحروقات بما يكفل تحقيق توازن إيجابي في الميزان التجاري و تنويع المنتجات المصدرة.

أولا: الامتيازات الضريبية لتشجيع عمليات التصدير

تمنح السلطات العمومية مجموعة من الامتيازات الضريبية عندما يتعلق الأمر بعمليات التصدير، ويمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة؛
- الإعفاء من الحقوق الجمركية؛
- إعفاء عمليات البيع الموجهة للتصدير من الضريبة على أرباح الشركات؛
- إعفاء عمليات تأدية الخدمات الموجهة للتصدير من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني بالنسبة لعمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير.

ثانيا: تطور الصادرات خارج المحروقات

رغم كل الاجراءات المتخذة سواء منها الضريبية أو غير الضريبية، إلا أن الصادرات خارج قطاع المحروقات لا تزال ضئيلة جدا، والجدول التالي يبين تطور صادرات الجزائر خلال الفترة (2001 – 2012):

الجدول رقم (4 – 40): تطور الصادرات الجزائرية خلال الفترة (2001 – 2012)

الوحدة (مليار دولار أمريكي)

السنوات	مجموع الصادرات	الصادرات من المحروقات	صادرات أخرى	نسبة الصادرات من المحروقات إلى إجمالي الصادرات	نسبة الصادرات الأخرى إلى إجمالي الصادرات
2001	19.09	18.53	00.56	% 97.07	% 02.93
2002	18.71	18.11	00.61	% 96.79	% 03.21
2003	24.47	23.99	00.47	% 98.04	% 01.96
2004	32.22	31.55	00.67	% 97.92	% 02.08
2005	46.33	45.59	00.74	% 98.40	% 01.60
2006	54.74	53.61	01.13	% 97.93	% 02.07
2007	60.59	59.61	00.98	% 98.38	% 01.62
2008	78.59	77.19	01.40	% 98.22	% 01.78
2009	45.18	44.41	00.77	% 98.30	% 01.70
2010	57.09	56.12	00.97	% 98.30	% 01.70
2011	72.88	71.66	01.22	% 98.33	% 01.67
* 2012	71.73	70.58	01.15	% 98.40	% 01.60

*** سنة 2012: معطيات تقديرية**

Source : Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, (Rapport 2005, p.189 – Rapport 2009, p.217 – Rapport 2012, p.187), disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 18/12/2013

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أن الصادرات من المحروقات لا تزال تهيمن بشكل واضح على هيكل الصادرات بمتوسط بلغ 98 بالمئة، وأن الصادرات خارج المحروقات لم تتجاوز في أحسن الأحوال مبلغ 1.4 مليار دولار وذلك سنة 2008، ليبلغ متوسط نسبة الصادرات خارج المحروقات من إجمالي الصادرات خلال فترة الدراسة معدلا قدره 02 بالمئة، وهذا راجع بالأساس إلى ضعف الانتاج الوطني، ومن ثم فإن السياسة الضريبية لا يمكن أن تكون فعالة في ظل هذا الوضع.

المبحث الثالث: أثر السياسة الضريبية على تحسين الواقع الاجتماعي

إن الحكم على فعالية السياسة الضريبية لا يتوقف على الجوانب المالية والاقتصادية، بل يتعداها إلى الجانب الاجتماعي، خاصة إذا كانت الأهداف المعلنة لهذه السياسة هي تحقيق العدالة الضريبية، والتوزيع العادل للمداخيل ورفع المستوى المعيشي للمواطنين عن طريق رفع القدرة الشرائية وحماية الطبقات الأقل دخلا، والمساهمة في حل بعض المشاكل الاجتماعية المستفحلة.

المطلب الأول: عدالة السياسة الضريبية ومدى فعاليتها في التوزيع العادل للدخول

عملت السلطات العمومية من خلال مختلف الإصلاحات التي مست النظام الضريبي على تحقيق العدالة الضريبية من حيث تحمل العبء الضريبي، إضافة إلى سعيها من خلال هذه الإصلاحات إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخول.

أولا: العدالة الضريبية

عرف التشريع الضريبي في الجزائر عدة إصلاحات في سبيل ترسيخ قاعدة العدالة الضريبية، ومن أهم هذه الإصلاحات نذكر:

- التمييز بين الضرائب المفروضة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين و مداخيل الأشخاص المعنويين؛
- فرض ضريبة تصاعدية على الدخول بدلا من الضرائب النسبية التي تعتبر غير عادلة؛
- مراعاة المقدرة التكليفية للمكلفين عن طريق إقرار حد أدنى معفى من الضريبة، وفي هذا الإطار أقرّ قانون المالية لسنة 2008 زيادة الحد الأدنى المعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي من 60000 دينار إلى 120000 دينار جزائري، كما تم تخفيض المعدل الهامشي الأعلى من 40 بالمئة إلى 35 بالمئة، إضافة إلى تخفيض عدد الأقساط من خمسة أقساط إلى ثلاثة فقط.

لكن مع إيجابية هذه الاجراءات في سبيل الوصول إلى نظام ضريبي أكثر عدالة تشير مختلف المعطيات المتوفرة إلى عدم تحقيق هذا الهدف، فالضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأجور والمرتبات) تشكل نسبة معتبرة من الضرائب على الدخل والأرباح بصفة خاصة، والجباية العادية بشكل عام، في حين أن جل المكلفين بهذه الضريبة هم من الفئات محدودة الدخل، كما أن مساهمة الضريبة على الأرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي لغير الأجراء لا تزال متواضعة مقارنة بمساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأجور والمرتبات)، رغم أن نسبة كبيرة من الدخل الوطني المتاح يستفيد منها أصحاب الشركات والمهن الحرة، وفيما يلي جدول يوضح نسبة الأجور والمرتبات المدفوعة إلى إجمالي الدخل المتاح ونسبة الضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأجور والمرتبات) إلى إجمالي الضرائب على الدخل والأرباح:

الجدول رقم (4 – 41): مقارنة بين نصيب الأجراء من الدخل الوطني المتاح ومساهمتهم في حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح خلال الفترة (2001 – 2011) – الوحدة (مليار دج)

السنوات	الأجور (1)	الدخل الوطني المتاح (2)	نسبة الأجور إلى الدخل الوطني المتاح (1) / (2)	حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي – فئة الأجور – (3)	حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح (4)	نسبة الضريبة على الدخل الإجمالي إلى إجمالي الضرائب على الدخل والأرباح (4) / (3)
2001	956.9	3925.43	% 24.37	45.5	98.5	% 46.19
2002	1030.2	4184.66	% 24.62	52.7	112.2	% 46.96
2003	1129.3	4906.80	% 23.01	63.3	127.9	% 49.49
2004	1229.0	5730.15	% 21.45	77.4	148.0	% 52.29
2005	1327.4	6987.34	% 18.99	85.6	168.1	% 50.92
2006	1411.7	7848.90	% 17.98	96.1	241.2	% 39.84
2007	1698.6	8851.32	% 19.19	124.9	258.1	% 48.39
2008	2138.4	10542.12	% 20.00	155.5	331.5	% 46.90
2009	2360.5	9396.97	% 25.20	183.6	462.1	% 39.37
2010	2917.6	11483.49	% 25.40	244.8	561.7	% 43.58
2011	3817.8	13823.12	% 27.62	382.6	684.7	% 55.88

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

الأجور:

Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, (Rapport 2005, p.179 – Rapport 2009, p.206 – Rapport 2012, p. 177), disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 20/12/2013

الدخل الوطني المتاح:

ONS, Les Comptes Economiques de 2000 à 2012, Bulletin d'information n° 640, Alger, Juillet 2013, p.22

حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأجور) – حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح:

Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, (Rapport 2005, p.182 – Rapport 2006, p.166 – Rapport 2009, p.209 – Rapport 2012, p.180), disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 20/12/2013

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه الاختلال الواضح بين نصيب الأجراء من الدخل الوطني المتاح ومساهمتهم في حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح، حيث وصل متوسط نسبة الكتلة الأجرية إلى الدخل الوطني المتاح خلال فترة الدراسة إلى 22.53 بالمئة، في حين أنهم يساهمون بأكثر من 47 بالمئة من إجمالي الضرائب على الدخل والأرباح خلال نفس الفترة، وهذا يعبّر بوضوح عن عدم عدالة النظام الضريبي في الجزائر، ففرض الضرائب التصاعدية يقوم على مبدأ أن من يتحصل على مداخيل أكبر يدفع ضرائب أكبر، في حين أن الواقع العملي يدل على أن محدودي الدخل من أصحاب الأجور والمرتبات يساهمون بالقسط الأكبر من الضرائب على الدخل والأرباح، ومن الأسباب التي أدت إلى هذا الاختلال النقائص التي تشوب سلم الضريبة على الدخل الإجمالي رغم الإصلاحات التي عرفها هذا الأخير من خلال قانون المالية لسنة 2008، فالحد المعفى من الضريبة يقدر بـ 120000 ألف دينار سنويا، وهو مبلغ لا يحقق حد الكفاية بالنظر إلى ارتفاع الأسعار وانخفاض القدرة الشرائية للمواطن، إضافة إلى ارتفاع المعدل المفروض على الشريحة الثانية الذي يمس شريحة كبيرة من محدودي الدخل، في حين تم إقرار إعفاءات بالجملة فيما يتعلق الضريبة على أرباح الشركات بدعوى تشجيع الاستثمار رغم أن هذه الإعفاءات لم تحقق الأهداف المرجوة منها، إضافة إلى عدم العدالة في الخضوع للإجراءات الضريبية، ففي الوقت الذي يخضع فيه المكلفون بالضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأجور والمرتبات) إلى تقنية الاقتطاع من المصدر، فإن باقي المكلفين بالضرائب على الدخل والأرباح يتم احتساب الضرائب المفروضة عليهم على أساس التصاريح التي يقدمونها سنويا، وهو ما يفتح المجال أمام التهرب الضريبي.

إن المعطيات السابقة تدل على عدم عدالة النظام الضريبي الجزائري، يُضاف إليها توجه السلطات العمومية من خلال الإصلاحات الضريبية إلى التوسع في استعمال الضرائب غير المباشرة، حيث أصبحت تمس مختلف نواحي الحياة، وهي ضرائب نسبية غير عادلة، حيث أنها لا تراعي المقدرة التكليفية للمكلف.

ثانيا: العدالة في توزيع الدخول

درجت جميع الدراسات المهتمة بقياس العدالة في توزيع الدخول على استخدام النسب التراكمية للسكان المعبرة عن مختلف الفئات السكانية بحسب دخلها ونسبتها من إجمالي السكان، وكذا النسب التراكمية للدخل التي تعبر عن ما يحصل عليه أفراد كل فئة من دخول ونسبة هذه الدخول إلى الدخل الوطني، ومن ثم التوصل إلى حساب معامل جيني الذي يعبر عن الفوارق في توزيع الدخل، وفي ظل عدم توفر هذه المعطيات الإحصائية، سنحاول الوقوف على واقع توزيع الدخل في الجزائر عن طريق بعض المعطيات التي تعبر عن هذا الواقع ولو بدرجة أقل دقة، وفيما يلي جدول يوضح متوسط الانفاق السنوي للفرد في الجزائر سنة 2011 حسب العشيرات[*] :

[*] تعبر العشيرات على نسبة 10 بالمئة من السكان المرتبة تصاعديا حسب متوسط الإنفاق السنوي للفرد الواحد، فالعشير الأول يتوافق مع نسبة 10 بالمئة من السكان الذين يعتبر متوسط الإنفاق السنوي للفرد في هذه النسبة هو الأدنى، أمّا العشير الثاني فهو يتوافق مع نسبة 10 بالمئة من السكان الذين يأتي متوسط الإنفاق السنوي للفرد منهم مباشرة فوق العشير الأول، وهكذا دواليك حتى المجموعة العشرية العاشرة.

الجدول رقم (4 – 42): متوسط الانفاق السنوي للفرد سنة 2011 – الوحدة: (دج)

العشير	01	02	03	04	05	06	07	08	09	10
الحد الأدنى	أقل من	51988	64802	75309	85979	97521	111527	128902	155747	أكبر من
الحد الأقصى	51988	64802	75309	85979	97521	111527	128902	155747	203838	203838

Source: **ONS**, **Premiers résultats de l'Enquête Nationale sur les Dépenses de Consommation et le Niveau de Vie des Ménages**, **Alger**, **2011**, **p**.**04**

قُدّر متوسط الانفاق الفردي للعشير الأول بأقل من 51988 دينار جزائري سنويا، في حين فاق متوسط الإنفاق السنوي للفرد في العشير الأخير مبلغ 203838 دينار جزائري. وفيما يلي جدول يوضح تطور حجم الانفاق السنوي لكل عشير ونسبته إلى إجمالي الانفاق السنوي للأفراد خلال الفترة (2000-2011):

الجدول رقم (4 – 43): حجم انفاق كل عشير ونسبته إلى الانفاق الكلي خلال الفترة (2000 – 2011)

الوحدة: (مليار دج)

عشير السكان	الانفاق السنوي 2000	نسبة انفاق كل عشير إلى إجمالي الانفاق سنة 2000	الانفاق السنوي 2011	نسبة انفاق كل عشير إلى إجمالي الانفاق سنة 2011
01	48,5	% 3,2	157.1	% 3.5
02	70,0	% 4,6	220.2	% 4.9
03	81,5	% 5,3	263.7	% 5.9
04	98,3	% 6,4	301.7	% 6.7
05	114,3	% 7,5	345.7	% 7.7
06	127,9	% 8,3	394.6	% 8.8
07	153,5	% 10,0	449.2	% 10.0
08	177,1	% 11,6	529.2	% 11.8
09	222,9	% 14,5	661.0	% 14.7
10	437,4	% 28,6	1167.2	% 26.0
المجموع	1 531,4	% 100	4489.5	% 100

Source : ONS, Premiers résultats de l'Enquête Nationale sur les Dépenses de Consommation et le Niveau de Vie des Ménages, Alger, 2011, p.05

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أنه رغم التحسن الطفيف في توزيع النفقات حسب العشيرات بين 2000 و 2011، إلا أن التفاوت لا يزال شاسعا بين إنفاق العشير الأول (الأفراد الأكثر حرمانا) الذي قدر بحوالي 3.5 بالمئة من إجمالي الانفاق الفردي لسنة 2011، ونفقات العشير الأخير (الأفراد الأكثر رفاها) التي قدرت بـ 26 بالمئة من إجمالي النفقات الاستهلاكية، بمعنى أن نسبة 10 بالمئة من سكان الجزائر بلغت نفقاتهم أكثر من ربع النفقات الإجمالية للأفراد سنة 2011، وهي معطيات تشير إلى وجود عدم عدالة في توزيع الانفاق الاستهلاكي في المجتمع الجزائري، كما أن هذا التفاوت في توزيع الانفاق الاستهلاكي يرتفع بين سكان المدن والذين يشكلون أغلبية السكان، فحسب المسح الذي أجراه الديوان الوطني للإحصائيات والذي شمل 12150 أسرة، تبلغ نفقات العشير الأخير حوالي 28.7 بالمئة من إجمالي النفقات الاستهلاكية لسكان المدن وهي نسبة تفوق ما ينفقه نصف سكان المدن مجتمعين (نسبة انفاق العشيرات الخمس الأولى قدرت بـ 24.5 بالمئة بالنسبة لسكان المدن).

بالرغم من أن الأرقام الموضحة في الجدول تعبر عن عدم مساوة في الانفاق الاستهلاكي، فهي تشير كذلك إلى عدم وجود توزيع عادل للدخول، وهو ما أكده تقرير التنمية في العالم الصادر عن مجموعة البنك الدولي " فالفروق الكبيرة جدا

في الاستهلاك تؤثر على فرص الحياة وتوضح عدم المساواة في الدخل " [1]، وهو يدل بوضوح على عدم فعالية السياسة الضريبية التي تعتبر من أهم أدوات توزيع الدخل، خاصة أن هذه السياسة لا تستوفي مبدأ العدالة الضريبية.

المطلب الثاني: أثر السياسة الضريبية على تحسين مستوى المعيشة

عرفت السياسة الضريبية خلال السنوات الأخيرة توجها نحو رفع مستوى المعيشة من خلال دعم مداخيل الطبقات الاجتماعية الضعيفة ورفع القدرة الشرائية للمواطن، ويأتي هذا التوجه بعد الآثار السلبية للإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية بداية التسعينيات على النواحي الاجتماعية، وكذا بسبب تحسن الوضع المالي للبلاد بعد ارتفاع أسعار البترول.

أولا: الاجراءات الضريبية لرفع مستوى المعيشة

بغية رفع القدرة الشرائية للمواطن قامت السلطات العمومية بإعفاء بعض السلع من الرسم على القيمة المضافة وإخضاع السلع الأخرى ذات الاستهلاك الواسع إلى معدل مخفض يقدر بـ 07 بالمئة، وكذا رفع الحد الأدنى المعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، أما فيما يخص رفع مداخيل الفئات الاجتماعية الضعيفة، وكذا تلك المدفوعة في إطار الحماية الاجتماعية فقد نصت المادة 68 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على الإعفاءات التالية: [2]

- العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو سمعيا الذين يقل أجرهم أو معاشهم عن عشرين ألف دينار، وكذا العمال المتقاعدون الذين تقل منح معاشاتهم عن هذا المبلغ؛
- المنح العائلية المنصوص عليها في التشريع مثل منحة الأجر الوحيد والمنحة العائلية ومنحة الأمومة؛
- التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم؛
- منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة تحت أي شكل من الأشكال من طرف الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية؛
- الريوع المدفوعة تعويضا عن الأضرار بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة؛
- المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي، وكذا تعويضات التسريح؛

[1] علي عبد القادر علي، مؤشرات عدم العدالة في توزيع الانفاق الاستهلاكي، مجلة جسر التنمية، العدد السادس والستون، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، أكتوبر 2007، ص: 03، متوفر على الموقع: www.arab-api.org ، تاريخ الاطلاع: 2013/12/24

[2] Direction Générale des Impôts, Bulletin d'information, N° 42, Alger, p.05

ثانيا: واقع الطبقات الأقل دخلا في الجزائر

إن من بين المؤشرات التي تعبر عن المستوى المعيشي هيكل نفقات الأسر حسب المنتجات والخدمات، فتخصيص جزء كبير من النفقات للمواد الغذائية يعبّر عن ضعف المستوى المعيشي للأفراد، وهو الأمر الدارج في معظم البلدان النامية، وفيما يلي جدول يبين هيكل نفقات الأسر سنة 2011:

الجدول رقم (4 – 44): هيكل نفقات الأسر الجزائرية خلال سنة 2011 – الوحدة (%)

المنتجات	الغذاء	اللباس	السكن	الأثاث	الصحة	النقل والاتصالات	التعليم والثقافة والترفيه	منتجات مختلفة	المجموع
2000	44,6	8,6	13,5	3,4	6,2	9,4	3,9	10,4	100
2011	41.8	8.1	20.4	2.7	4.8	12.0	3.2	7.0	100

Source : ONS, Premiers résultats de l'Enquête Nationale sur les Dépenses de Consommation et le Niveau de Vie des Ménages, Alger, 2011, p.02

بالرغم من انخفاض نسبة مخصصات الغذاء وارتفاع مخصصات النقل والاتصالات بما يوحي بتحسن الوضعية المعيشية للمواطن بين سنتي 2000 و 2011، إلا أن النسبة الأكبر من هيكل نفقات الأسر الجزائرية ما زالت تخصص للغذاء، ثم الأعباء المرتبطة بالسكن تليها أعباء النقل واللباس، أي أن معظم نفقات الأسر الجزائرية موجهة نحو تلبية الحاجات الأساسية، في حين أن نسبة ضئيلة تخصّص للتعليم والثقافة والترفيه تقدر بـ 3.2 بالمئة من إجمالي النفقات، وكذا للأثاث والتجهيزات المنزلية تقدر بـ 2.7 بالمئة، وهو ما يعبر عن ضعف المستوى المعيشي للجزائريين، علما أن هذه النسب تزداد بين سكان الأرياف، حيث يرتفع الانفاق على الغذاء ليصل إلى 45.9 بالمئة، وينخفض الإنفاق على التعليم والثقافة والترفيه ليصل 2.2 بالمئة. ورغم أن الجزء الأكبر من النفقات توجه نحو الغذاء إلا أن معطيات مجموعة البنك الدولي تشير إلى أن حوالي 05 بالمئة من الجزائريين يعانون من سوء التغذية[1]، وللوقوف أكثر على واقع الطبقات الأكثر حرمانا يبين الجدول هيكل نفقات الأسر الجزائرية حسب العشيرات خلال سنة 2011:

[1] مجموعة البنك الدولي، قاعدة البيانات، مؤشرات التنمية العالمية الخاصة بالجزائر، متوفرة على الموقع: www.data.albankaldawli.org/indicator، تاريخ الاطلاع: 2013/12/26

الجدول رقم (4 – 45): هيكل نفقات الأسر الجزائرية حسب العشيرات خلال سنة 2011 – الوحدة (%)

المنتجات	01	02	03	04	05	06	07	08	09	10	المجموع
الغذاء	54,1	53,3	52,4	50.7	49.1	46.7	45.5	44.2	39.6	28.1	**41.8**
اللباس	7.5	7.8	8.5	8.6	8.9	8.8	9.0	8.3	8.6	6.8	**8.1**
السكن	20.3	19.2	18.7	20.0	20.5	22.0	21.7	21.7	22.1	18.0	**20.4**
الأثاث	1.8	1.7	1.9	2.1	2.2	2.3	2.9	2.9	3.4	3.1	**2.7**
الصحة	3.7	4.3	4.8	5.0	4.7	5.1	5.2	5.1	5.1	4.3	**4.8**
النقل والاتصالات	6.3	6.5	6.5	6.6	6.5	7.3	7.5	8.3	10.5	24	**12.0**
التعليم والثقافة والترفيه	2.3	2.4	2.5	2.5	2.7	2.8	2.9	3.2	3.7	3.8	**3.2**
منتجات أخرى	4.0	4.7	4.6	4.5	5.3	5.0	5.4	6.2	7.0	11.3	**7.0**
المجموع (بالتقريب)	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	**100**

Source : **ONS**, **Premiers résultats de l'Enquête Nationale sur les Dépenses de Consommation et le Niveau de Vie des Ménages**, **Alger**, **2011**, **p**.**07**

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أن نسبة الانفاق على الغذاء من إجمالي النفقات مرتفعة بالنسبة للعشيرات الأولى (السكان الأكثر حرمانا) حيث تجاوزت النصف، في حين أن نفقاتهم على التعليم والثقافة والترفيه منخفضة للغاية مقارنة بباقي السكان، وكذلك الحال بالنسبة للنفقات على الأثاث والتجهيزات المنزلية، فعلى سبيل المثال تخصص نسبة 20 بالمئة من السكان الأكثر حرمانا أكثر من 81 بالمئة من نفقاتها للغذاء والسكن واللباس، في حين أن انفاقها على التعليم والثقافة والترفيه قدر بحوالي 2.35 بالمئة، أمّا انفاقها على الأثاث والتجهيزات المنزلية فقد قُدّر بـ 1.75 بالمئة من إجمالي النفقات، وهو ما يشير بوضوح إلى عدم تحسن الأوضاع المعيشية للفئات الأقل دخلا في الجزائر بالرغم من الإجراءات المتخذة لتحسين أوضاعهم المعيشية، مما يقودنا إلى الحكم على هذه الاجراءات بالفشل.

المطلب الثالث: السياسة الضريبية ومعالجة بعض المشاكل الاجتماعية

إن توجه السلطات العمومية نحو تحسين الأوضاع الاجتماعية من خلال السياسة الضريبية لم يقتصر على رفع القدرة الشرائية وحماية الطبقات الأقل دخلا، بل تعداه إلى حل بعض المشاكل الاجتماعية المستفحلة في المجتمع الجزائري مثل مشكلتي السكن والخدمات الصحية.

أولا: الاجراءات الضريبية لدعم قطاعي السكن والصحة

تم إقرار العديد من الاجراءات الضريبية لصالح قطاعي السكن والصحة، نذكر منها: [1]

1- الإجراءات الضريبية لفائدة قطاع السكن:

- تطبيق النسبة المخفضة المقدرة بـ 7 بالمئة من الرسم على القيمة المضافة على عمليات بيع محلات تستعمل للسكن؛
- الإعفاء من رسم التحويل بنسبة 5 بالمئة لفائدة عمليات بيع المباني التي تستعمل أساسا للسكن، و التي تتنازل عنها الدولة، و الهيئات العمومية للسكن، وفق صيغة البيع عن طريق الإيجار، والسكن الاجتماعي، والسكن الاجتماعي التساهمي و السكن الريفي؛
- الإعفاء من جميع حقوق ورسوم التسجيل على كل العقود و الوثائق التي يتم إعدادها طبقا لأحكام المادتين 41 من قانون المالية لسنة 2001 و 209 من قانون المالية لسنة 2002، المتعلقتين بالتنازل عن محلات تستعمل للسكن تملكها الدولة، و الجماعات المحلية، و دواوين الترقية و التسيير العقاري؛
- تقليص نسبة الضريبة على أرباح الشركات من 25 بالمئة إلى 19 بالمئة بالنسبة لنشاطات بناء السكنات و بيعها؛
- إعفاء المداخيل المتأتية من تأجير سكنات جماعية لا تتجاوز مساحتها 80 مترا مربعا، من الضريبة على الدخل الإجمالي.

2- الاجراءات الضريبية لفائدة قطاع الصحة:

- إعفاء المنتجات الصيدلانية المدرجة في المدونة الوطنية للأدوية من الرسم على القيمة المضافة؛
- تطبيق النسبة المخفضة للرسم على القيمة المضافة المقدرة بـ 7 بالمئة على الأعمال الطبية؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للكراسي المتحركة، و المركبات المماثلة المخصصة للأشخاص العاجزين، بما في ذلك تلك المزودة بمحرك أو آليات أخرى للدفع، والدراجات النارية و الدراجات المزودة بمحرك ملحق و المهيّأة خصّيصًا للأشخاص العاجزين؛

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، تدابير دعم الاستثمار، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.andi.dz، تاريخ الولوج: 2014/01/07

- تُعفى من الرسوم، عمليات شراء المواد الأولية و المكونات ومواد التعبئة الخاصة التي تستعمل لإنتاج الأدوية أو توضيبها أو العرض التجاري لهذه الأخيرة؛
- تطبيق النسبة المخفضة للرسم على القيمة المضافة على الأفرشة الواقية من القروح؛
- تخصيص حصة من حصيلة الرسم الإضافي على منتوجات التبغ لصندوق الاستعجالات ونشاطات العلاج الطبي؛
- تخفيض الرسم على النشاط المهني بنسبة 30 بالمئة لفائدة عمليات بيع الأدوية المصنعة محليا، التي يقوم بها المنتجون و البائعون بالجملة.

ثانيا: أثر السياسة الضريبية على قطاعي السكن والصحة في الجزائر

من بين المؤشرات التي يمكن الاسترشاد بها في الحكم على واقع قطاعي السكن والصحة، مدى تحسن الأسعار المرتبطة بالسكن والخدمات الصحية، خاصة وأن الاجراءات الضريبية وغيرها من الاجراءات التي خصصت لدعم هاذين القطاعين من شأنها خفض هذه الأسعار، أو على الأقل التحكم في ارتفاعها، لكن المعطيات المتوفرة في هذا المجال تشير إلى غير ذلك، وفيما يلي جدول يوضح التطور النسبي لمؤشر أسعار المستهلكين في مجال السكنات والصحة خلال الفترة 2001 إلى 2012:

الجدول رقم (4 – 46): التطور النسبي لمؤشر أسعار المستهلكين بالنسبة للأعباء المرتبطة بالسكن والخدمات الصحية خلال الفترة (2001 – 2012)

السنوات	التطور النسبي مؤشر أسعار المستهلكين بالنسبة لأعباء السكن	التطور النسبي مؤشر أسعار المستهلكين بالنسبة للخدمات الصحية
2001	% 2.4	% 6.8
2002	% 0.0	% 2.6
2003	% 1.7	% 1.0
2004	% 1.7	% 0.0
2005	% 13.4	% 1.1
2006	% 3.2	% 1.0
2007	% 1.0	% 3.0
2008	% 1.1	% 1.8
2009	% 2.7	% 3.4
2010	% 1.9	% 2.8
2011	% 1.4	% 4.4
2012	% 4.5	% 4.3

Source : Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger, (Rapport 2005, p.178 – Rapport 2007, p.192 – Rapport 2012, p.176), disponibles sur le site: www.bank-of-algeria.dz, Consulté le 09/01/2014

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه ارتفاعا معتبرا في الأسعار المرتبطة بالسكن من سنة لأخرى، وهو ما نتج عنه كما سبق الإشارة إلى ذلك ارتفاع حجم النفقات المرتبطة بالسكن من 13.5 بالمئة في 2000 إلى حوالي 20.4 بالمئة من مجموع النفقات الاستهلاكية في سنة 2011، وهي في الحقيقة أرقام يصعب تفسيرها في ظل الاجراءات المتخذة في هذا المجال سواء الضريبية منها أو غير الضريبية، وكذا في ظل الأرقام الرسمية عن السكنات التي تم توزيعها، والتي من المفروض أن ينتج عنها طفرة في أسعار السكنات، حيث تشير أرقام وزارة السكن أن الوحدات السكنات الموزعة بمختلف الصيغ سنوات 2007 و 2008 و 2009 وحدها، قُدّرت بـ 570632 مسكن[1]، وقد شهدت سنة 2005 أكبر معدل فيما يخص تطور الأسعار المرتبطة بالسكن لتصل إلى 13.4 بالمئة، أمّا متوسط الفترة فقد بلغ حوالي 3.18 بالمئة.

[1] Office National des Statistiques, Répartition des livraisons de logements par wilaya (Hors auto construction), disponible sur le site: www.ons.dz, Consulté le 10/01/2014

أمّا أسعار الخدمات الصحية فقد شهدت هي الأخرى ارتفاعا سنويا معتبرا، حيث قدر متوسط ارتفاع أسعار الخدمات الصحية طوال فترة الدراسة بحوالي 2.93 بالمئة، إضافة إلى هذا المؤشر السلبي فإن أرقام قاعدة بيانات مؤشرات التنمية لمجموعة البنك الدولي تشير إلى تدهور في بعض المؤشرات المتعلقة بالخدمات الصحية، حيث انخفض عدد أسرّة المستشفيات لكل 1000 شخص من 2.09 في 1998 إلى 1.7 سنة 2004 [1]، بالرغم من أن هذه الفترة شهدت تشييد العديد من المنشآت الصحية، ويُعزى هذا الانخفاض إلى أن عدد المنشآت المنجزة لم يواكب التطور في عدد السكان، كما انخفض عدد الممرضات والقابلات لكل 1000 شخص من 2.23 سنة 2002 إلى 1.94 في 2011. ويمكننا القول مما سبق أن قطاعي الصحة والسكن لم يتحسنا بالشكل المأمول تحقيقه، وهو ما يشير إلى عدم فعالية الإجراءات المتخذة في هذا المجال بما في ذلك تلك التي تضمنتها السياسة الضريبية.

[1] مجموعة البنك الدولي، قاعدة البيانات، مؤشرات التنمية العالمية الخاصة بالجزائر، متوفرة على الموقع: www.data.albankaldawli.org/indicator، تاريخ الاطلاع: 2014/01/10

المبحث الرابع: فعالية السياسة الضريبية في حماية البيئة

إن من بين الأهداف التي سعت السياسة الضريبية إلى تجسيدها على أرض الواقع خلال السنوات الماضية تفعيل الجباية البيئية، بما يحد من أضرار التلوث ويوفر موارد مالية لمعالجة هذه الأضرار، وقد تجلى ذلك من خلال استحداث أول رسم بيئي والمتمثل في الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة سنة 1992،كما تم تأسيس رسوم بيئية أخرى من خلال قوانين المالية لسنوات (2002 – 2003 – 2004 – 2006).

المطلب الأول: واقع البيئة في الجزائر

للمشاكل البيئية تأثيرات سلبية مباشرة على كافة الأصعدة سواءً ما تعلق منها بالنشاط الاقتصادي أو صحة السكان ونوعية معيشتهم أو في الثروات الطبيعية وديمومتها، وعلى هذا الأساس جاءت مختلف المحاولات للحد من هذه المشكلات، ورغم شح المعطيات في هذا المجال سنحاول الوقوف على واقع البيئة في الجزائر عن طريق بعض المؤشرات التي توفرها قاعدة بيانات مجموعة البنك الدولي.

أولا: تلوث الهواء

يمكن التعبير عن درجة تلوث الهواء عن طريق حجم انبعاث الغازات السامة والدخان الضار، أو ما تُعرف باسم (غازات الاحتباس الحراري)، والجدول التالي يوضح تطور انبعاث بعض هذه الغازات خلال الفترة (2001- 2010):

الجدول رقم (4 – 47): تطور انبعاث بعض الغازات الدفيئة في الجزائر خلال الفترة (2001 – 2010)

السنوات	انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون (كيلو طن)	انبعاثات غاز الميثان (كيلو طن)	انبعاثات أكسيد النيتروز (ألف طن)	انبعاثات غازات دفيئة أخرى (ألف طن)
2001	84293.33	/	/	/
2002	90853.60	/	/	/
2003	92533.08	/	/	/
2004	89493.13	/	/	/
2005	107127.73	45612	4917	487.4
2006	103963.11	/	/	/
2007	112338.54	/	/	/
2008	114619.41	46328.8	5687.2	613.9
2009	124586.32	/	/	/
2010	123475.22	47661.8	6256.9	701

المصدر: مجموعة البنك الدولي، قاعدة البيانات، مؤشرات التنمية العالمية الخاصة بالجزائر، متوفرة على الموقع:

www.data.albankaldawli.org/indicator، تاريخ الاطلاع: 2014/01/11

نلاحظ من خلال معطيات الجدول ارتفاع نسب تدهور الغلاف الجوي في الجزائر من سنة لأخرى، فانبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون تضاعفت بمعدل 1.46 بين سنتي 2001 و 2010، في حين أن انبعاثات غاز الميثان ارتفعت من 45612 (كيلو طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون) سنة 2005 إلى حوالي 47662 (كيلو طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون) سنة 2010، كما ارتفعت انبعاثات أكسيد النيتروز من 4917 (ألف طن متري من مكافئ ثاني أكسيد الكربون) في 2005 إلى 6256.9 في 2010، وهو نفس الأمر بالنسبة لبعض الغازات الدفيئة الأخرى، حيث ارتفعت من 487 (كيلو طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون) في 2005 إلى 701 (كيلو طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون) في 2010.

ثانيا: تدهور الأراضي

يمكن التعبير عن هذا المؤشر عن طريق مساحة الأراضي المزروعة مقارنة بالمساحة الكلية، و نسبة الغابات إلى إجمالي المساحة، وفيما يلي جدول يوضح تطور هذه المؤشرات في الجزائر خلال الفترة (2001 – 2011):

الجدول رقم (4 – 48): بعض مؤشرات تدهور الأراضي في الجزائر خلال الفترة (2001 – 2011)

السنوات	نسبة الأراضي المزروعة إلى المساحة الكلية للأراضي	نسبة الغابات مقارنة إلى المساحة الكلية للأراضي
2001	3.183	0.659
2002	3.168	0.655
2003	3.150	0.652
2004	3.146	0.648
2005	3.153	0.644
2006	3.136	0.641
2007	3.135	0.637
2008	3.144	0.633
2009	3.146	0.630
2010	3.149	0.626
2011	3.153	0.622

المصدر: مجموعة البنك الدولي، قاعدة البيانات، مؤشرات التنمية العالمية الخاصة بالجزائر، متوفرة على الموقع:

www.data.albankaldawli.org/indicator، تاريخ الاطلاع: 2014/01/12

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه انحسار مساحة الأراضي القابلة للزراعة خلال فترة الدراسة، حيث انخفضت من 3.18 بالمئة من المساحة الإجمالية إلى 3.15 بالمئة، وهذا رغم التحسن في السنوات الأخيرة بفعل عمليات استصلاح الأراضي، أمّا المساحات الغابية فهي في انحسار مستمر منذ سنة 2001 حتى 2011، فقد انخفضت من 0.65 بالمئة سنة 2001 إلى 0.62 سنة 2011، وهذا بفعل التصحر والحرائق التي تطال حوالي 36 ألف هكتار سنويا، في حين أن متوسط التشجير السنوي يصل إلى 26 ألف هكتار.

ثالثا: المياه العذبة

يمكن الوقوف على مدى استنزاف هذا المورد الحيوي عن طريق قياس الكمية التي يتم استهلاكها سواء كانت سطحية أو جوفية مقارنة بالكمية الكلية، وفي هذا المجال تشير معطيات مجموعة البنك الدولي إلى أن اجمالي المسحوبات السنوية من المياه العذبة كنسبة من الموارد الداخلية (الجوفية والسطحية) قد بلغت سنة 2010 حوالي 54.76 بالمئة، مقابل 40 بالمئة سنة 1997، وتوزعت هذه الكمية سنة 2010 على الأغراض المنزلية بنسبة 22.51 بالمئة، و الأغراض الزراعية بنسبة 63.95 بالمئة، أما الأغراض الصناعية فقد استهلكت ما مقداره 13.54 بالمئة من إجمالي المياه المستهلكة.[1]

رابعا: التنوع الحيوي

يمكن التعبير عن هذا المؤشر من خلال نسبة مساحة المناطق المحمية مقارنة بالمساحة الكلية، وكذا نسب الكائنات الحية المهدّدة، وفي هذا الصدد تشير قاعدة بيانات مجموعة البنك الدولي إلى وجود 36 نوعا من الأسماك، إضافة إلى 17 نوعا من النباتات و 14 نوعا من الثديات جميعها مهددة بالانقراض، وفيما يلي جدول يوضح نسبة المناطق المحمية البرية والبحرية إلى اجمالي المساحة الإقليمية خلال الفترة (2001 – 2012):

[1] مجموعة البنك الدولي، قاعدة البيانات، مؤشرات التنمية العالمية الخاصة بالجزائر، متوفرة على الموقع: www.data.albankaldawli.org/indicator، تاريخ الاطلاع: 2014/01/13

الجدول رقم (4 – 49):نسبة المناطق المحمية البرية والبحرية إلى اجمالي المساحة الاقليمية (2001 – 2012)

السنوات	نسبة المناطق المحمية إلى اجمالي المساحة السطحية	نسبة المناطق البحرية المحمية إلى إجمالي مساحة المياه الاقليمية	نسبة المناطق المحمية البرية والبحرية إلى اجمالي المساحة الاقليمية
2001	06.31	00.19	06.23
2002	06.31	00.19	06.23
2003	06.31	00.28	06.24
2004	06.31	00.28	06.24
2005	06.31	00.28	06.24
2006	06.31	00.28	06.24
2007	06.31	00.28	06.24
2008	06.31	00.28	06.24
2009	06.31	00.28	06.24
2010	07.46	17.13	07.37
2011	/	/	/
2012	07.46	17.13	07.38

المصدر: مجموعة البنك الدولي، قاعدة البيانات، مؤشرات التنمية العالمية الخاصة بالجزائر، متوفرة على الموقع: www.data.albankaldawli.org/indicator، تاريخ الاطلاع: 2014/01/13

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه تحسنا طفيفا للجزائر في مجال المحميات، حيث ارتفعت نسبة المناطق المحمية إلى إجمالي المناطق السطحية من 06.31 بالمئة في 2001 إلى 07.46 بالمئة، وكذلك الحال بالنسبة للمناطق المائية المحمية، حيث ارتفعت النسبة من 0.19 بالمئة سنة 2001 إلى 7.13 بالمئة في 2012، وهو ما أدى إلى ارتفاع نسبة المحميات إلى إجمالي مساحة الإقليم من 06.23 بالمئة في 2001 إلى 07.38 سنة 2012، لكن مع هذا التحسن تبقى نسبة المحميات في الجزائر ضعيفة.

إن المؤشرات السالفة الذكر تشير إلى استمرار تدهور البيئة في الجزائر من سنة إلى أخرى بالرغم من التشريعات والبرامج المختلفة التي حضي بهذا هذا القطاع، إضافة إلى المخصصات المالية المعتبرة، خاصة من خلال برامج الاستثمارات

العمومية، فقد خُصّ هذا القطاع المهم من خلال برنامج الاستثمارات العمومية (2010 – 2014) بحوالي 07 مليار دولار [1].

المطلب الثاني: فعالية السياسة الضريبية في تمويل الأنشطة البيئية

إن استحداث أول رسم بيئي والمتمثل في الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة سنة 1992، رافقه تأسيس الصندوق للبيئة، الذي تم تحويله بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001 إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث الذي يهدف إلى تمويل مختلف برامج البيئة على المستوى الوطني.

أولا: الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

إن الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث هو عبارة عن هيئة تمويلية لمختلف برامج حماية البيئة، وتتمثل ايراداته في العناصر التالية: [2]

- ناتج الرسوم المطبقة على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة؛
- ناتج الغرامات المفروضة على المخالفات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة؛
- المساعدات الوطنية والدولية؛
- التعويضات الناجمة عن حوادث التلوث العارضة والناتجة عن تفريغ مواد كيميائية خطيرة في البحر أو ضمن الأملاك المائية أو في الجو؛
- التخصيصات الخاصة لميزانية الدولة؛
- القروض الممنوحة للصندوق والموجهة لتمويل عمليات مكافحة التلوث.

أمّا أهم نفقاته فتتمثل في:

- مساعدة تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات النظيفة تماشيا مع مبدأ الاحتياط والوقاية؛
- الانفاق على عمليات مراقبة التلوث في المصدر، وتمويل عمليات مراقبة حالة البيئة والدراسات والأبحاث العلمية المنجزة من طرف مؤسسات التعليم العالي أو مكاتب الدراسات الوطنية والأجنبية؛
- تمويل العمليات المتعلقة بالتدخل الاستعجالي في حالة التلوث الناجم عن الحوادث، وكذا العمليات المرتبطة بتشجيع الاستثمار المدمجة للتكنولوجيات النظيفة؛
- تمويل نفقات الإعلام والتحسيس المرتبطة بالمسائل البيئية أو الجمعيات ذات المنفعة العامة الناشطة في مجال البيئة.

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، برنامج الاستثمارات العمومية، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.andi.dz، تاريخ الولوج: 2014/01/15

[2] وزارة البيئة وتهيئة الإقليم، حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، الجزائر، 2003، ص: 324

ثانيا: تطور ايرادات الجباية البيئية

تشير المعطيات المتوفرة إلى تطور معتبر في ايرادات الجباية البيئية التي يستفيد منها الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، والجدول التالي يوضح تطور هذه الإيرادات خلال الفترة (2001 – 2009):

الجدول رقم (4 – 50): تطور ايرادات الجباية البيئية خلال الفترة (2001 – 2009)

الوحدة (مليون دينار جزائري)

السنوات	حاصل الجباية البيئية	نسبة التطور السنوية
2001	198.067	/
2002	1139.073	575.08
2003	1469.619	29.02
2004	1366.822	07.52 -
2005	1311.539	02.42 -
2006	1909.326	43.07
2007	2360.700	76.01
2008	2570.366	30.57-
2009	3645.689	41.83

المصدر: عبد الحليم أوصالح، استراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وآثارها على التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر)، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة سطيف 1، 2013/2012، ص: 216

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه التطور المعتبر لإيرادات الجباية البيئية، حيث ارتفعت بأكثر من 18 ضعفا خلال فترة الدراسة، ففي سنة 2002 وحدها ارتفعت بحوالي ستة أضعاف، وهذا راجع إلى أن قانون المالية لسنة 2002 عرف تعديل قانون الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بما مكّن من زيادة مردودية هذا الرسم، إضافة إلى إنشاء الرسم على الوقود والرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، في حين عرفت سنتي 2004 و 2005 انخفاضا ملموسا لعائدات الجباية البيئية لتعود إلى الارتفاع في الفترة اللاحقة، خاصة في سنة 2007، حيث ارتفعت بنسبة قدرت بـ 76.01 بالمئة، وهذا بفعل الاجراءات التي تضمنها قانون المالية لسنة 2006 و قانون المالية لسنة 2007، حيث تم استحداث الرسم على الزيوت والشحوم (قانون المالية 2006) وتعديل نسب الرسم على الوقود (قانون المالية 2007). ورغم التطور المعتبر لإيرادات الجباية البيئية إلا أن أنها لا تزال ضعيفة جدا، ولا تساهم بشكل فعّال في تمويل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث رغم أنها تعتبر المورد الرئيسي لهذا الصندوق، وبمقارنة ايرادات الجباية

البيئية في الجزائر كنسبة من الناتج المحلي الخام مع مجموعة من الدول المتقدمة والنامية، نلاحظ مدى تواضع هذه الإيرادات، وفيما يلي جدول يوضح إيرادات الجباية البيئية كنسبة من الناتج المحلي الخام في الجزائر وبعض الدول سنتي 2002 و 2008:

الجدول رقم (4 – 51): مقارنة بين نسبة الجباية البيئية إلى إجمالي النتاج المحلي في الجزائر وبعض الدول سنتي 2002 و 2008

الدول	2002	2008
الجزائر	% 0.0251	% 0.0232
النرويج	% 02.982	% 02.400
هولندا	% 03.491	% 04.485
السويد	% 02.833	% 02.588
جمهورية التشيك	% 02.729	% 02.682
تركيا	% 03.501	% 03.335
سلوفينيا	% 03.215	% 02.651

Source : OCDE, La fiscalité, l'innovation et l'environnement, Éditions OCDE, Paris, 2010, p.37, disponible sur le site: www.oecd-ilibrary.org/, Consulté le 18/01/2014

نلاحظ من معطيات الجدول أعلاه أنه في الدول المتقدمة والنامية على حد السواء لم تقل نسبة حصيلة الجباية البيئية إلى إجمالي الناتج الداخلي الخام عن 02 بالمئة، بل إنها تجاوزت في هولندا مثلا معدل 04 بالمئة، وفي تركيا معدل 03 بالمئة، إلا أنها في الجزائر قدرت بـ 0.025 بالمئة في 2002 و 0.023 بالمئة في 2008، وهو ما يدل على مدى ضعف إيرادات الجباية البيئية وعدم مساهمتها بشكل فعال في تمويل الأنشطة الصديقة للبيئة، خاصة إذا ما قورنت بالتكاليف الباهظة للتلوث في الجزائر التي تقدر سنويا بحوالي 3.6 بالمئة من إجمالي الناتج المحلي الخام[1]، و يمكن تفسير هذا النقص في إيرادات الجباية البيئية بكونها لا تطبق على جميع الملوثين، إضافة إلى أن حواصلها لا تعود بنسبة كلية للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

[1] Banque Mondiale, Document d'Information Sur Le Projet (PID), Rapport N°: PID A939, Washington, 2013, p.02, disponible sur le site : www.worldbank.org/infoshop, consulté le : 19/01/2014

المطلب الثالث: فعالية السياسة الضريبية في الحد من التلوث

إن الهدف من فرض رسوم وضرائب بيئية لا يتوقف على تمويل الأنشطة الصديقة للبيئية، بل يتعداها إلى المساهمة في الحد من التلوث، ففرض هذا النوع من الضرائب من شأنه تحفيز المنتجين والمستهلكين على الابتعاد عن السلوكات الضارة بالبيئة، وسنحاول تقييم الدور الذي تلعبه هذه الضرائب في الحد من التلوث من خلال المعطيات الخاصة ببعض المجالات والأنشطة التي يفرض عليها هذا النوع من الضرائب.

أولا: الحد من الانبعاثات الملوثة

رغم فرض رسم نوعي للحد من الانبعاثات الملوثة للهواء، والمتمثل في الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي الذي استحدث بموجب قانون المالية لسنة 2002، فإن المعطيات المتوفرة تشير إلى زيادة الانبعاثات الغازية الملوثة ذات المصدر الصناعي، وفيما يلي جدول يوضح تطور انبعاثات بعض الغازات الضارة من مصادر صناعية، خلال الفترة الممتدة بين 2002 و 2010.

الجدول رقم (4 – 52): انبعاثات بعض الغازات السامة الناتجة عن المصادر الصناعية (2002 – 2010)

السنوات	انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن الصناعات التحويلية والتشييد (مليون طن متري)	انبعاثات أكسيد النيتروز من الأنشطة الصناعية (ألف طن متري من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
2002	8.97	/
2003	9.34	/
2004	9.94	/
2005	10.49	739.6
2006	10.85	/
2007	11.87	/
2008	12.07	1226.2
2009	12.3	/
2010	13.1	1550.6
2011	13.51	/

المصدر: مجموعة البنك الدولي، قاعدة البيانات، مؤشرات التنمية العالمية الخاصة بالجزائر، متوفرة على الموقع:

www.data.albankaldawli.org/indicator، تاريخ الاطلاع: 2014/01/20

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه ارتفاع حجم انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن الأنشطة الصناعية، حيث ارتفعت من 8.97 مليون طن متري في 2002 إلى 13.51 مليون طن متري سنة 2011، كما سجلت هذه الفترة ارتفاع حجم الانبعاثات من غاز النيتروز بحوالي الضعف بين 2005 و 2011، وتدل هذا الأرقام على عدم فعالية السياسة الضريبية في الحد من الانبعاثات الجوية الضارة، وفي هذا المجال تشير احصائيات المديرية العامة للضرائب إلى أن حصيلة الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي قُدرت سنة 2009 بحوالي 13.90 مليون دينار جزائري، وهو رقم ضئيل يدل على أن هذا الرسم لا يطبق على جميع مصادر التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي في الجزائر.

ثانيا: الحد من النفايات السامة

نصت المادتين 203 و204 من قانون المالية لسنة 2002 على تأسيس كل من الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة، والرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، وتهدف هذه الرسوم إلى الحد من النفايات السامة، لكن الإحصائيات المتوفرة في هذا المجال تشير إلى عدم فعالية هذه الإجراءات بالنظر إلى ارتفاع حجم النفايات الصناعية أو تلك المرتبطة بأنشطة العلاج، حيث وصلت الكميات المنتجة من " النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج إلى 22000 طن سنويا "[1]. كما تشير الأرقام الصادرة في تقرير الوكالة الوطنية للنفايات «حماية البيئة وتسيير النفايات في الجزائر» لسنة 2007 إلى أنه يتم " إنتاج حوالي 02.60 مليون طن سنويا من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة، منها 325.000 طن نفايات خطيرة، في حين بلغت الكميات المخزنة من هذه النفايات الصناعية حوالي 4.5 مليون طن منها 02 مليون طن نفايات خطيرة "[2]. وبالرغم من أن حجم النفايات الصناعية المنتجة سنويا يقدر بحوالي 2.5 مليون طن إلا أن إحصائيات المديرية العامة للضرائب تفيد بأن حصيلة الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم التخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة قُدرت في 2009 على سبيل المثال بحوالي 350.55 مليون دينار جزائري علما أن قيمة هذا الرسم هي 10500 دج لكل طن من النفايات بمعنى أن النفايات التي شملها الرسم سنة 2009 لا تمثل سوى 0.13 بالمئة من إجمالي النفايات التي يحددها التشريع، وهو ما يدل على أن هذا الرسم لا يطبق إلا على نسبة ضئيلة جدا من المكلفين الذين يحددهم القانون، أمّا حصيلة الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم التخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية فقد قدرت في 2009 بحوالي 5.71 مليون دينار جزائري، وهي حصيلة ضئيلة جدا بالنظر إلى حجم الإنتاج السنوي

[1] Ministère de l'Aménagement du Territoire, de l'Environnement et du Tourisme, Programme des Nations Unis pour le Développement (PNUD), Guide des Techniciens Communaux Pour La Gestion Des Déchets Ménagers et Assimiles , Alger, 2010, p.46

[2] Agence National Des Déchets , Protection de L'environnement et Gestion des Déchets , rapport n° 59, Alger, 2007, p.20

للنفايات الطبية وقيمة الرسم البالغة 24000 دينار جزائري لكل طن من هذه النفايات، فهذه المعطيات تشير إلى أن 1.08 بالمئة فقط من مجموع النفايات الطبية حُصّل في مقابلها الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم التخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية. وتقدر وزارة البيئة وتهيئة الإقليم حجم "الخسائر السنوية المرتبطة بتسيير النفايات بحوالي 0.19 بالمئة من الناتج المحلي الخام، في حين تقدر حجم الموارد الضائعة من المواد التي لم يتم تدويرها بحوالي 0.13 بالمئة من الناتج المحلي الخام" [1].

[1] Ministère de l'Aménagement du Territoire, de l'Environnement et du Tourisme, Op.Cit, p.46

المبحث الخامس: معوقات السياسة الضريبية في الجزائر

تُعزى عدم فعالية السياسة الضريبية في الجزائر إلى مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية، أمّا الداخلية منها فترتبط بكل من الإدارة والتشريع الضريبيين ووعي المكلفين، في حين يعتبر اتساع حجم الاقتصاد الموازي وتفشي ظاهرة الفساد الضريبي من أهم العوامل الخارجية.

المطلب الأول: المعوقات الداخلية

تتمثل أهم المعوقات الداخلية التي تحول دون تحقيق السياسة الضريبية لأهدافها في محدودية الكفاءة لدى الإدارة الضريبية وعدم استقرار التشريع الضريبي، إضافة إلى ضعف وعي المكلفين بأهمية الضريبة وعدم التزام الكثير منهم بدفعها.

أولا: كفاءة الإدارة الضريبية

يمكن الحكم على مدى كفاءة الإدارة الضريبية من خلال مجموعة من المؤشرات التي تتعلق بالموارد البشرية من جهة، وبالمنازعات الضريبية التي تعبر عن مدى احترام وتحكم الإدارة الضريبية في مختلف القواعد والقوانين المتعلقة بتأسيس الضريبة وتصفيتها وتحصيلها من جهة أخرى.

1- المؤشرات المتعلقة بالموارد البشرية: هناك العديد من المؤشرات التي يمكن أن تعطي صورة عن الموارد البشرية في الإدارة الضريبية مثل تطور عدد الموظفين ومستوى التأطير، إضافة إلى سلوكيات الموظفين ومدى التزامهم بالقوانين.

أ- تطور عدد موظفي الإدارة الضريبية ومستوى التأطير: عرف عدد موظفي الإدارة الضريبية خلال السنوات الماضية تناقصا ملحوظا والجدول التالي يبين تطور عدد الموظفين خلال الفترة من 2003 إلى 2011:

الجدول رقم (4 – 53): تطور عدد موظفي المديرية العامة للضرائب خلال الفترة (2003 – 2011)

السنوات	2003	2011
عدد الموظفين	23008	20015

Source : Direction Générale des Impôts, Bulletin d'information, n° 61, Alger, 2012, p.06

نلاحظ من خلال معطيات الجدول تناقصا لعدد الموظفين خلال الفترة بين 2003 و2011، حيث انخفض العدد من 23008 إلى 20015 موظفا، ويعزى هذا التناقص إلى جملة من الأسباب يتمثل أهمها في تقاعد عدد من الموظفين أو تركهم لمناصبهم، أو تحويل بعضهم لمصالح الخزينة، إضافة إلى حالات الفصل أو الطرد المؤقت، وفي هذا المجال تشير أرقام المديرية العامة للضرائب الخاصة بسنة 2011 أن عدد الموظفين الذين تم فصلهم بشكل نهائي قُدّر بـ 09 موظفين، أما حالات الطرد بصفة مؤقتة فوصلت إلى 16 حالة.

أمّا فيما يخص مستوى التأطير لدى موظفي الإدارة الضريبية، فتشير الاحصائيات في هذا المجال إلى تحسن طفيف خلال السنوات الأخيرة، وفيما يلي جدول يبين مستوى التأطير لدى موظفي الإدارة الضريبية خلال سنة 2011:

الجدول رقم (4 – 54): مستوى التأطير لدى موظفي الإدارة الضريبية

مستوى التأطير	فئة الإطارات	فئة موظفي الاتقان	فئة أعوان التنفيذ
العدد	7707	7481	6054

Source : **Direction Générale des Impôts**, **Bulletin d'information**, **n° 61**, **Alger**, **2012**, **p.07**

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة 36.28 بالمئة فقط من موظفي إدارة الضرائب هم من الإطارات، أمّا النسبة الأكبر من الموظفين فهم من غير الإطارات، وهو ما يعبر على ضعف تأهيل موظفي هذه الإدارة.

ب- سلوكيات الموظفين ومدى التزامهم بالقوانين: تبين الاحصائيات في هذا الإطار أن عددا معتبرا من موظفي هذه الإدارة يتورطون سنويا في قضايا غير أخلاقية من رشوة واستغلال للمنصب، والجدول التالي يوضح أشكال المخالفات وطبيعة العقوبات:

الجدول رقم (4 – 55): أشكال المخلفات وطبيعة العقوبات المفروضة على أعوان الإدارة الضريبية

السنوات	الرشوة	استغلال المنصب	تحويل الأموال	العقوبات الإدارية	العقوبات الجزائية
2003	07	10	13	119	28
2004	08	06	12	12	20
جوان 2005	06	17	16	16	39
المجموع	**21**	**33**	**41**	**239**	**87**

المصدر: ولهي بوعلام، ملامح النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد رقم 12، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص: 143

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أن هناك عددا معتبرا من القضايا المرتبطة بالفساد الإداري على مستوى الإدارة الضريبية، ففي الوقت الذي قدرت فيه عدد القضايا بـ 30 قضية سنة 2003 بين رشوة واستغلال للمنصب وتحويل أموال، ارتفعت هذه القضايا لتصل إلى 39 قضية خلال السداسي الأول من سنة 2005، في الوقت الذي كانت فيه أغلب العقوبات المسلطة على المخالفين ذات طابع إداري.

كما تبين احصائيات 2011 تسجيل العديد من القضايا المرتبطة بالفساد الإداري على مستوى الإدارة الضريبية، كما يوضح الجدول التالي:

الجدول رقم (4 – 56): أهم العقوبات المسلطة على أعوان الإدارة الضريبية في سنة 2011

العقوبة	عدد الموظفين
الانذارات	125
التوبيخات	26
الفصل	09
السجن	03
التحويل	08
الطرد لمدة محدودة	16
التنزيل في الرتبة	03
الإحالة على العدالة	16
الخصم من الراتب	23
المجموع	**229**

Source : **Direction Générale des Impôts**, **Bulletin d'information**, **n° 16 et 17**, **Alger**, **2012**.

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أن عددا كبيرا من العقوبات الإدارية و الجزائية تم تسليطها على أعوان الإدارة الضريبية خلال سنة 2011، وقد بلغت أكثر من 229 عقوبة، كما تشير احصائيات المديرية العامة للضرائب أن عدد الموظفين الذين مستهم هذه العقوبات بلغ 209 موظفا، بينهم 39 مفتشا رئيسيا و 26 مفتشا مركزيا و 22 مفتشا، إضافة إلى 03 مفتشين فرعيين، أي أن أكثر من 43 بالمئة من المخالفات ارتبكت من طرف إطارات هذه الإدارة.

2- المنازعات الضريبية: يمكن دراسة المنازعات الضريبية في الجزائر من خلال عنصرين أساسين، يتمثل أولهما في كثافة المنازعات الضريبية، أمّا الثاني فيتعلق باختلاف هذه المنازعات حسب أنواع الضرائب والرسوم، وذلك كما يلي: [1]

[1] ولهي بوعلام، ملامح النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد رقم 12، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص: 144

أ- كثافة المنازعات الضريبية: تتشكل المنازعات الجبائية من الطعون المقدمة أمام مديريات الضرائب بالولايات، وهي تتعلق بمختلف إجراءات تأسيس وتصفية وتحصيل الضرائب والرسوم، ففي سنة 2007 على سبيل المثال تم تسجيل 109411 طعن بنسبة زيادة تقدر بـ 6.6 بالمئة مقارنة بسنة 2006.

ب- أصناف المنازعات الجبائية: إن تحليل أصناف المنازعات الجبائية من شأنه أن يعطي صورة عن بعض المعوقات التي تحول دون فعالية النظام الضريبي، وتشير المعلومات المقدمة من طرف مصالح المديرية العامة للضرائب إلى أنه في سنة 2007 تركزت المنازعات على الضرائب والرسوم التالية:

- الضريبة على الدخل الإجمالي: 21.45 بالمئة؛
- الرسم العقاري: 08.62 بالمئة؛
- الرسم على النشاط المهني: 08.45 بالمئة؛
- الضريبة على أرباح الشركات: 06.55 بالمئة؛
- الرسم على القيمة المضافة: 04.90 بالمئة؛
- حقوق التسجيل: 03.10 بالمئة؛
- ضرائب مختلفة: 15.16 بالمئة.

إن تطور عدد المنازعات الجبائية وتنوعها يدل على عدم تحكم الإدارة الضريبية بشكل جيد في مختلف القواعد والقوانين المتعلقة بتأسيس مختلف الضرائب وتصفيتها وتحصيلها، مما يؤدي إلى اهدار العديد من الموارد الهامة.

ثانيا: استقرار التشريع الجبائي

إن عدم استقرار التشريع الجبائي يعد من أهم العوامل التي أثرت سلبا على فعالية النظام الضريبي، حيث تُقّر قوانين المالية السنوية أو التكميلية العديد من الاجراءات الجديدة التي تمس قانون الضرائب، وسنستعرض من خلال الجدول التالي أهم هذه الاجراءات الصادرة في مختلف قوانين المالية المتعلقة بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا قانون الرسوم على رقم الأعمال وقانوني التسجيل والطابع وقانون الضرائب غير المباشرة والأحكام المتعلقة بالجباية البترولية، وذلك خلال الفترة (2001 - 2012):

الجدول رقم (4 – 57): أهم الاجراءات الصادرة في قوانين المالية خلال الفترة (2001 – 2012)

السنوات	أهم الاجراءات
2001	تم اقرار 54 اجراءً بين تعديل والغاء واتمام بموجب قانون المالية لسنة 2001 وقانون المالية التكميلي لنفس السنة (39 اجراءً تضمنها قانون المالية و15 تضمنها قانون المالية التكميلي)، تتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانوني التسجيل والطابع، وكذا قانوني الرسوم على رقم الأعمال والضرائب غير المباشرة، إضافة إلى أحكام الجباية البترولية، وتتمثل أهم هذه الاجراءات في تقليص عدد معدلات الرسم على القيمة المضافة من 03 معدلات إلى معدلين فقط (07 بالمئة و 17 بالمئة)، وتخفيض معدل الدفع الجزافي من 06 إلى 05 بالمئة، وكذا تخفيض معدل الرسم على النشاط المهني من 02.55 بالمئة إلى 02 بالمئة.
2002	تم اقرار 34 اجراءً بين تعديل والغاء واتمام وتأسيس بموجب قانون المالية لسنة 2002 وقانون المالية التكميلي لنفس السنة (33 اجراءً تضمنها قانون المالية و إجراء واحد تضمنه قانون المالية التكميلي)، تتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، و قانوني التسجيل والطابع، و قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتتمثل أهم هذه الاجراءات في تأسيس كل من الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، والرسم التحفيزي للتشجيع على عدم التخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة، والرسم التحفيزي للتشجيع على عدم التخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية.
2003	تم اقرار 56 اجراءً بموجب قانون المالية لسنة 2003، تتعلق 33 منها بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة واجراء واحد بالنسبة لقانون التسجيل و03 اجراءات تتعلق بقانون الطابع، و10 اجراءات بالنسبة لقانون الرسوم على أرقام الأعمال و09 اجراءات بالنسبة لقانون الضرائب غير المباشرة، ومن بين أهم هذه الإجراءات تأسيس الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.
2004	تم اقرار 38 اجراءً بموجب قانون المالية لسنة 2004، 08 منها تتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، و 06 اجراءات فيما يخص قانون التسجيل، واجراءً واحدا بالنسبة لقانون الطابع و تعديلين لقانون الضرائب غير المباشرة و 07 اجراءات تتعلق بقانون الرسوم على رقم الأعمال، أما الجباية البترولية فقد خصها هذا القانون بـ 14 اجراءً، وتتمثل أهم الاجراءات التي تضمنها قانون المالية لسنة 2004 في تأسيس الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا، وتخفيض معدل الدفع الجزافي من 03 بالمئة إلى 02 بالمئة.
2005	تضمن قانون المالية لسنة 2005 وقانون المالية التكميلي لنفس السنة حوالي 40 اجراءً بين تعديل واتمام والغاء، خُصّت فيها الضرائب المباشرة بـ 15 اجراءً، و قانون التسجيل بـ 08 اجراءات، أما الرسوم على رقم الأعمال فقد شملتها 09 اجراءات، في حين أقر هذا القانون 09 اجراءات تتعلق بالضرائب غير المباشرة، ويمثل تأسيس رسم خاص للتوطين المصرفي يطبق على عمليات الاستيراد أهم هذه الاجراءات.
2006	تم اقرار 41 اجراءً بموجب قانون المالية لسنة 2006 وقانون المالية التكميلية لنفس السنة (31 اجراءً تضمنها قانون المالية و 10 تضمنها قانون المالية التكميلي)، تتعلق هذه الاجراءات بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانوني التسجيل والطابع وقانوني الرسوم على رقم الأعمال و الضرائب غير المباشرة، وتمثلت أهم هذه الاجراءات في تخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات من 30 بالمئة إلى 25 بالمئة، والغاء الدفع الجزافي وتأسيس الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم.

2007	تم اقرار 42 اجراءً بموجب قانون المالية لسنة 2007 وقانون المالية التكميلية لنفس السنة (37 اجراءً تضمنها قانون المالية و 05 تضمنها قانون المالية التكميلي)، وتتعلق هذه الاجراءات بقانون الضرائب المباشرة وقانون التسجيل وقانوني الرسوم على رقم الأعمال و الضرائب غير المباشرة، ويعتبر تأسيس الضريبة الجزافية الوحيدة من أهم الاجراءات التي أقرها قانون المالية لسنة 2007.
2008	تضمن قانون المالية لسنة 2008 وقانون المالية التكميلي لنفس السنة 38 اجراءً (19 اجراءً تضمنها قانون المالية و 19 تضمنها قانون المالية التكميلي)، تتعلق هذه الاجراءات بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانوني التسجيل والطابع وقانوني الرسوم على رقم الأعمال و الضرائب غير المباشرة، وتمثل زيادة الحد الأدنى المعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي من 60000 دينار إلى 120000 دينار جزائري، وتخفيض المعدل الهامشي الأعلى من 40 بالمئة إلى 35 بالمئة، وكذا تخفيض عدد الأقساط من خمسة أقساط إلى ثلاثة فقط، إضافة إلى الغاء المعدل المخفض للضريبة على أرباح الشركات المعاد استثمارها والمقدر بـ 12.5 بالمئة، من أهم الاجراءات التي تضمنها هاذين القانونين.
2009	تضمن قانون المالية لسنة 2009 وقانون المالية التكميلي لنفس السنة 42 اجراءً (22 اجراءً تضمنها قانون المالية و 20 تضمنها قانون المالية التكميلي)، تتعلق هذه الاجراءات بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانون الطابع وقانوني الرسوم على رقم الأعمال و الضرائب غير المباشرة، وتتمثل أهم الاجراءات في تخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات العاملة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والسياحة من 25 بالمئة إلى 19 بالمئة.
2010	تضمن قانون المالية لسنة 2010 وقانون المالية التكميلي لنفس السنة 33 اجراءً (22 اجراءً تضمنها قانون المالية و 11 تضمنها قانون المالية التكميلي)، تتعلق هذه الاجراءات بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانوني التسجيل والطابع وقانون الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة، وتمثلت أهم الاجراءات الواردة في هاذين القانونين في تمديد فترة الاعفاءات بالنسبة للمشاريع في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل وكذا تلك المحققة في المناطق الواجب ترقيتها، إضافة إلى تخفيض مبلغ الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 50 بالمئة على الشركات المقيمة بصفة دائمة في المناطق الواجب ترقيتها.
2011	قانون المالية لسنة 2011 تضمن 36 اجراءً بين تعديل واتمام والغاء، خُصّت فيها الضرائب المباشرة بـ 18 اجراءً، و قانون التسجيل بـ 04 اجراءات، وقانون الطابع بـ 04 اجراءات، أمّا الرسوم على رقم الأعمال فقد شملتها 09 اجراءات، في حين أقر هذا القانون اجراءً واحدا فيما يخص الضرائب غير المباشرة، وتتمثل أهم هذه الاجراءات في منح اعفاءات للمتعاملين في مجال السياحة وتعديل نظام الاخضاع بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة.
2012	تم اقرار 29 اجراءً بموجب قانون المالية لسنة 2012، حيث خُصَّت الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بـ 15 اجراءً وقانون التسجيل بـ 04 اجراءات و قانون الطابع بإجراءين، أمّا قانون الرسوم على رقم الأعمال فقد شملته 06 اجراءات، وكذلك قانون الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة بإجراءين، وتمثلت أهم هذه الاجراءات في اعفاء النشاطات أو المشاريع القابلة للمساعدة من طرف الصندوق الوطني لدعم القروض المصغرة من الرسم على النشاط المهني.

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على مختلف قوانين المالية من سنة 2001 إلى 2012

إن المعطيات الواردة في الجدول أعلاه تدل على عدم استقرار التشريع الضريبي، فقد وصلت الاجراءات التي مست مختلف قوانين الضرائب خلال فترة الدراسة إلى 483 بدون احتساب عشرات الاجراءات المتعلقة بقانون الاجراءات الجبائية وقانون الجمارك وقانون الرسوم شبه الجبائية، بمتوسط وصل إلى 40.25 اجراءً سنويا، وهو ما يجعل مسايرة هذه الاجراءات من قبل الأعوان المكلفين بتطبيقها أمرا غاية في الصعوبة ويؤثر سلبا على فعالية السياسة الضريبية في الجزائر.

ثالثا: درجة الوعي الضريبي

إن ارتفاع درجة الوعي الضريبي لدى المكلفين من شأنه تعظيم الإيرادات الضريبية، سواء عن طريق تقليل تكاليف التحصيل أو انخفاض حجم التهرب الضريبي، وتشير المعطيات في هذا المجال إلى ضعف الوعي الجبائي لدى المكلفين في الجزائر، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (4 – 58): درجة احترام آجال التصريحات ونسبة الوفاء بالالتزامات خلال الفترة (2003 – 2005)

السنوات	2003	2004	2005
نسبة الوفاء بالتصريحات الشهرية	% 58	% 66	% 69
نسبة التصريح بعبارة لا شيء	% 32	% 33	% 24
نسبة الوفاء بالالتزامات	% 44	% 43	% 33

المصدر: ولهي بوعلام، ملامح النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد رقم 12، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص: 143

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أن نسبة الوفاء بالتصريحات الشهرية قد ارتفعت من 58 بالمئة في 2003 إلى 69 بالمئة في 2005، في حين انخفضت نسبة المصرحين بعبارة لا شيء من 32 بالمئة في 2003 إلى 24 سنة 2005، وهي معطيات إيجابية تشير إلى تحسن طفيف في درجة الوعي الضريبي، لكن بالنظر إلى نسبة الوفاء بالالتزامات التي شهدت انخفاضا من 44 بالمئة في 2003 إلى 33 بالمئة في 2005، يتبين لنا مدى ضعف الوعي الضريبي لدى المكلفين، وهو ما يتطلب تكثيف المجهودات المبذولة من طرف الإدارة الضريبية في هذا الإطار.

المطلب الثاني: المعوقات الخارجية

إذا كان ضعف كفاءة الإدارة الضريبية وعدم استقرار التشريع الضريبي، إضافة إلى ضعف وعي المكلفين بأهمية الضريبة وعدم التزامهم بدفعها، تمثل أهم المعوقات الداخلية التي تحول دون تحقيق السياسة لضريبية لأهدافها فإن اتساع حجم ما يعرف بالاقتصاد الموازي أو اقتصاد الظل وتفشي ظاهرة الفساد الضريبي كأحد أشكال الفساد المالي يعتبران أهم العوائق الخارجية لفعالية السياسة الضريبية.

أولا: اتساع حجم الاقتصاد الموازي (اقتصاد الظل)

يعرف الاقتصاد الموازي أو اقتصاد الظل بأنه " مجموع السلع والخدمات المنتجة في اقتصاد ما، و التي يتم اخفاؤها ولا تظهر في حساب الناتج المحلي الخام، وذلك بغرض التهرب من بعض الالتزامات مثل الضرائب واشتراكات الضمان الاجتماعي، أو الامتثال لبعض المعايير القانونية المنظمة لسوق العمل، مثل الحد الأدنى للأجور، وساعات العمل القصوى، ومعايير السلامة..."[1] ومن خلال هذا التعريف تتضح لنا أهم محددات اقتصاد الظل كما يلي: [2]

- الضرائب واشتراكات الضمان الاجتماعي: حيث تعتبر الضرائب واشتراكات الضمان من أهم الأعباء التي تساهم بشكل كبير في انتشار ظاهرة اقتصاد الظل؛
- اللوائح التنظيمية: مثل الحد الأدنى للأجور أو القوانين المنظمة للعمل، إضافة للحواجز التجارية مثل نظام الحصص، والقيود المفروضة على سوق العمل للأجانب، فكلما كثرت هذه اللوائح كانت حافزا قويا لانتشار ظاهرة اقتصاد الظل؛
- قطاع الخدمات العمومية: إن انتشار ظاهرة اقتصاد الظل ستؤدي في نهاية المطاف إلى انخفاض حجم ايرادات الدولة، ومن ثم انخفاض نوعية الخدمات العمومية المقدمة للجمهور، وتلجأ الدولة في ظل هذه الظروف إلى زيادة معدلات الضرائب أو فرض ضرائب جديدة لتغطية خسائرها، وهو ما يدفع الشركات والأفراد في القطاع الرسمي إلى ممارسة أنشطة بعيد عن رقابة الدولة، ومن ثم اتساع حجم الاقتصاد الموازي؛
- الاقتصاد الرسمي: ثبت في عدد من الدراسات مثل دراسة كل من انستي وشنايدر سنة 2006 (Enste and Schneider) و فيلد و شنايدر في 2010 (Feld and Schneider) أن حالة الاقتصاد الرسمي تلعب دورا حاسما في قرار الناس العمل من عدمه في اقتصاد الظل، ففي الاقتصاد الرسمي المزدهر، تتوفر العديد من الفرص لكسب رواتب جيدة، أمّا في حالة اقتصاد متعثر فإن الأفراد سيحاولون تعويض خسائرهم من خلال أنشطة اقتصاد الظل.

[1] Friedrich Schneider, and others, New Estimates for the Shadow Economies all over the World, The World Bank, Washington, September 2010, p.03, is available in the site : www.elibrary.worldbank.org/doi/pdf, on 02/02/2014

[2] Ibid, pp. 05 - 07

وتشير الأرقام المتوفرة في هذا المجال إلى أن هذه الظاهرة أخذت أبعادا خطيرة في الجزائر، فهي تزداد اتساعا سنة بعد الأخرى، وفيما يلي جدول يوضح حجم هذه الظاهرة في الجزائر كنسبة من الناتج المحلي الخام:

الجدول رقم (4 – 59): تطور حجم اقتصاد الظل كنسبة من الناتج المحلي الخام في الجزائر خلال الفترة (2001 – 2007) – الوحدة (%)

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
حجم اقتصاد الظل كنسبة من الناتج المحلي الخام	34.4	34.9	35.8	36.6	37.3	37.3	37.1

Source: **Friedrich Schneider**, **and others**, **New Estimates for the Shadow Economies all over the World**, **The World Bank**, **Washington**, **September 2010**, **p.20**

نلاحظ من خلال المعطيات أعلاه أن حجم الاقتصاد الظل كنسبة من الناتج المحلي الخام في ارتفاع مستمر منذ سنة 2001 إلى غاية 2006، لتنخفض بشكل طفيف سنة 2007، حيث ارتفعت من 34.3 بالمئة في 2001 إلى 37.3 في 2006، ويرجع التحسن الطفيف في 2007 إلى انخفاض حِدّة بعض مسببات هذه الظاهرة مثل معدل الضرائب واشتراكات الضمان الاجتماعي كنسبة من الأرباح التجارية، وقُدِّر متوسط فترة الدراسة بمعدل وصل إلى 36.2 بالمئة، وهي نسبة كبيرة، خاصة إذا ما قورنت ببعض الدول الأخرى سواء تلك التي تعرف اقتصادياتها مرحلة انتقالية أو المتطورة منها، وفيما يلي جدول يوضح تطور هذه الظاهرة في بعض الدول:

الجدول رقم (4 – 60): تطور حجم اقتصاد الظل كنسبة من الناتج المحلي الخام في بعض الدول – الوحدة (%)

السنوات / الدول	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	متوسط الفترة
الجزائر	34.4	34.9	35.8	36.6	37.3	37.3	37.1	**36.20**
هنغاريا	25.4	25.7	25.8	26.1	26.2	26.5	26.4	**26.01**
جمهورية التشيك	19.3	19.4	19.5	19.8	20.4	20.9	21.2	**20.07**
بولندا	27.6	27.5	27.7	27.9	28.3	28.7	29.1	**28.11**
ألمانيا	16.1	16.0	15.8	15.9	16.0	16.4	16.7	**16.12**
و.م.أ	8.7	8.6	8.7	8.8	8.9	8.9	9.0	**08.80**
اليابان	11.2	11.1	11.2	11.5	11.7	12	12.1	**11.54**

Source: Friedrich Schneider, and others, New Estimates for the Shadow Economies all over the World, The World Bank, Washington, September 2010, pp.20 – 23

نلاحظ أنه في الدول النامية والمتطورة على السواء لم يتجاوز متوسط نسبة اقتصاد الظل إلى إجمالي الناتج المحلي الخام خلال الفترة بين 2001 و 2007 معدل 28.12 بالمئة، في حين تجاوز هذا المعدل في الجزائر الـ 36 بالمئة، وهو ما يدل على حجم العراقيل التي يتعرض لها الأفراد في الجزائر وهم بصدد ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية، والتي تدفعهم إلى ممارستها بعيدا عن رقابة السلطات العمومية، كما يدل على حجم الايرادات الضريبية المهمة التي تخسرها الدولة سنويا بسبب تفشي هذه الظاهرة من جهة أخرى.

ثانيا: تفشي ظاهرة الفساد الضريبي

يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الفساد على أنه " إساءة استعمال السلطة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة، سواء عن طريق الرشوة، أو الابتزاز، أو استغلال النفوذ، أو المحسوبية أو الغش، أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس. و رغم أن الفساد كثيرا ما يعتبر جريمة يرتكبها الموظفون في القطاع العام، فإنه يتفشى أيضا في القطاع الخاص "[1]. وتتلخص أهم عواقب الفساد في " عدم الكفاءة المترتب عن سوء تخصيص الموارد الحكومية، والتشوهات في تخصيص الإنفاق الحكومي، وخسارة المدخرات الوطنية، وكذا عدم الإنصاف مثل إعادة توزيع

[1] وارث محمد، الفساد و أثره على الفقر مع الإشارة إلى حالة الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص: 86

الأصول من القطاع العام إلى الأفراد الفاسدين، وإعادة التوزيع من الأفراد الأفقر نسبياً إلى الأعلى نسبياً، وسبل وصول المسؤولين الحكوميين، إضافة تقويض الشرعية السياسية." [1]

ويعتبر الفساد الضريبي من أهم مظاهر هذه الظاهرة، ويعرّف بدوره على أنه " أحد أشكال الفساد المالي الذي يهدف إلى تحقيق مكاسب شخصية على حساب دافعي الضرائب النزهاء من جهة، وعلى حساب الإيرادات الضريبية الموجهة لتمويل الانفاق من جهة أخرى. "[2]

ومن بين المنهجيات المعتمدة لتقدير الفساد الضريبي " تلك المقترحة من قبل الاقتصادي الجورجي بابافا، والتي تعتمد بدورها على مقارنة قياس العائدات الضريبية (الفعلية) في ظل الفساد، مع تلك (المحتملة) في ظل انتفاء الفساد، وتشير الصياغة المقترحة إلى ما يلي: [3]

الصياغة المقترحة لتقدير لفساد الضريبي على المستوى القومي (تشير " I " لقيمة الفساد، و " C " للفساد، و " N " للمستوى القومي):

$$I_C^N = 1 - \frac{T_1^F}{T^P}$$

حيث:

$T_1^F = T_1^T + T_1^M$: إجمالي العوائد الضريبية المجمعة في السنة (1)

$T_1^F = T_1^T + T_1^M$: إجمالي العوائد الضريبية المحتملة المجمعة في السنة (1)

$T^P = T^h + T^e$ / $T^h = t_0 Y_0'$, $t_0 = T_0^T / Y_1'$, $T^e = m_0 r_0 M_1$

T_0^T: إجمالي العوائد الضريبية المحصلة للسنة (0)

Y_0': الناتج المحلي الإجمالي المعدل للسنة (0) بعد طرح الواردات (M)

m_0: نسبة الرسوم الجمركية إلى الواردات في السنة (0)

r_0: متوسط سعر الصرف في السنة (0)

M_1: إجمالي الواردات في السنة (1)

وتشير بعض النتائج ذات الطبيعة الأولية لدراسة لظاهرة الفساد الضريبي في بعض الدول العربية إلى ما يلي:

[1] علي عبد القادر علي، مؤشرات قياس الفساد الإداري، مجلة جسر التنمية، العدد السبعون، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2008، ص: 03، متاح على الموقع: www.arab-api.org ، تاريخ الاطلاع: 2014/02/08

[2] ولهي بوعلام، أثر الفساد الضريبي على تعبئة الإيرادات العامة في الجزائر، ملتقى تقييم آثار برامج الاستثمارات العمومية على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001- 2014، جامعة سطيف1، 2013، ص: 09

[3] أحمد الكواز، الحسابات القومية والفساد: بعض المعالجات والآثار، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد الرابع عشر - العدد الأول، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2012، ص: 12، متاح على الموقع: www.arab-api.org، تاريخ الاطلاع: 2014/02/08

الجدول رقم (4 – 61): النتائج التقديرية لاتجاهات الفساد الضريبي في عدد من الدول العربية (2007 – 2008)

الدول	تقدير I_C^N	الاتجاه (أكبر أو أقل من الصفر)
الجزائر	0.9319	0 <
مصر	0.1460	0 <
العراق	0.9980	0 <
تونس	0.1256 –	0 >
عمان	0.2662 –	0 >
لبنان	0.9869	0 <
موريتانيا	0.9790	0 <
الكويت	0.1692 –	0 >

المصدر: أحمد الكواز، الحسابات القومية والفساد: بعض المعالجات والآثار، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد الرابع عشر – العدد الأول، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2012، ص: 27

إذا كانت قيمة I_C^N أكبر من الصفر فإن هناك زيادة في درجة الفساد الضريبي، أمّا إذا كانت قيمة I_C^N أقل من الصفر فإن هناك انخفاض إجمالي في درجة الفساد، ويتبين من خلال معطيات الدول أعلاه أن الجزائر من بين الدول العربية التي توجد فيها زيادة في حجم الفساد الضريبي (I_C^N = 0.9319)، ولابد هنا من " التأكيد على أن نتائج هذه الصياغة هي ذات طبيعة استرشادية (أولية)، وأن المصدر الأدق لتعقب الفساد الضريبي "في حالة وجوده"، هو تقارير مصلحة الضرائب التي من المفترض أن تعكس حجم الاستثناءات (غير المبررة بالقوانين الضريبية)، والتهرب الضريبي، والتلاعب في الاقرارات الضريبية وانعكاساتها على الحصيلة الضريبية بأنواعها المختلفة." [1] وفي هذا المجال تشير أرقام مجلس المحاسبة (هيئة رقابة على الأموال العمومية)، إلى أن " مجموع الضرائب غير المحصلة حتى نهاية سنة 2011، وصل إلى 7973 مليار دينار، وقد بلغ مجموع ما لم يتم تحصيله من الرسم على القيمة المضافة مبلغ 684 مليار دينار، كما لم يتم تحصيل 531.6 مليار دينار من الضريبة على الدخل الاجمالي، و 254 مليار دينار من الرسم على النشاط المهني، أمّا فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات وباقي الضرائب والرسوم غير المباشرة فقد وصلت الأموال غير المحصلة في 31 ديسمبر 2011 إلى 114 مليار دينار و309 مليار دينار على التوالي." [2]

[1] المرجع السابق، ص: 13

[2] Radio Algérienne, Fraude fiscale à Vaste Echelle : Près De 8.000 Milliards de DA de Fiscalité Non Recouvrés à Fin 2011, disponible sur le site : http://www.radioalgerie.dz/fr/la-une/64/36806, on 12/12/2013

خلاصة الفصل:

إن جميع المؤشرات التي حاولنا من خلالها الوقوف على مدى فعالية السياسة الضريبية في تحقيق مختلف أبعاد التنمية المستدامة تشير إلى عدم فعاليتها، ففي الجانب المالي، لا تزال هذه الأخيرة عاجزة عن تمويل النفقات العامة للدولة، فمعظم إيرادات الميزانية تتحقق عن طريق الجباية البترولية، كما أنها تتسم بانخفاض الضغط الضريبي عن المعدل الأمثل، مما يشير إلى ضعف المقدرة التكليفية للناتج المحلي الخام، إضافة إلى ضعف مرونتها فالزيادة في حجم الحصيلة لم يكن بمستوى الزيادة في الناتج المحلي الخام.

أمّا في الجانب الاقتصادي فعلى الرغم من جملة الإعفاءات الضريبية المقرّة، والتي كلفت الخزينة العامة مواردا معتبرة إلا أنها لم تكن فعالة في تشجيع الاستثمار، والنهوض ببعض القطاعات الحيوية، إضافة إلى أنها لم تساهم بالشكل المأمول في ترشيد الاستهلاك وتعبئة الادخار وترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات.

وفي الجانب الاجتماعي لا تزال السياسة الضريبية في الجزائر لا تستجيب لمبدأ العدالة الضريبية، إضافة إلى عدم فعاليتها في توزيع العادل للدخول وتقليل الفوارق الاجتماعية ورفع القدرة الشرائية وحماية الطبقات محدودة الدخل ودعم بعض القطاعات مثل السكن والصحة.

أمّا على المستوى البيئي، فهي لا زالت بعيدة عن المساهمة بفعالية في تمويل الأنشطة الصديقة للبيئة، بالنظر إلى ضعف مداخيل الرسوم والضرائب البيئية، خاصة في ظل ارتفاع حجم تكاليف التلوث، إضافة إلى أن هذه الرسوم والضرائب لم تحد من معدلات التلوث والتدهور البيئي التي ما فتئت ترتفع سنة بعد الأخرى.

وتُعزى عدم فعالية السياسة الضريبية إلى مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية، أمّا الداخلية منها فترتبط بكل من ضعف كفاءة الإدارة الضريبية وعدم استقرار التشريع الضريبي، إضافة إلى نقص وعي المكلفين، في حين يعتبر اتساع حجم الاقتصاد الموازي، وكذا تفشي ظاهرة الفساد الضريبي من أهم العوامل الخارجية.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد تطرقنا من خلال هذه الدراسة إلى إشكالية هامة تتمثل في فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة (2001 – 2012).

وقد شكّل الفصل الأول مدخلا نظريا للسياسة الضريبية، باعتبارها أحد أهم أدوات السياسة الاقتصادية التي تخططها وتنفذها الدولة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية مرغوبة، وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع، فالسياسة الضريبية لم يعد دورها مقتصرا على تمويل الميزانية العامة، بل تعداه إلى العديد من الأدوار في مختلف المجالات، وكلما تحققت الأهداف المرجوة من السياسة الضريبية، كانت هذه الأخيرة أكثر فعالية.

أمّا الفصل الثاني من الدراسة فقد وقفنا من خلاله على مفهوم التنمية المستدامة، التي تعتبر بديلا موسعا لمفاهيم سابقة أثبتت قصورها وأدى الأخذ بها إلى التدهور البيئي الخطير الذي عرفته الكرة الأرضية. فالتنمية المستدامة تمثل مفهوما تنمويا شاملا وبديلا يضم ثلاثة أبعادٍ رئيسية تتمثل في البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي، إضافة إلى دور السياسة الضريبية في تحقيق هذه التنمية ابتداءً بدورها التقليدي في تمويل الخزينة العامة للدولة، مرورا باستخدامها في معالجة مختلف الاختلالات الاقتصادية، وكذا المساهمة في التوزيع العادل للدخول وحل بعض المشاكل الاجتماعية انتهاءً بدورها في الحد من التلوث وتمويل الأنشطة الصديقة للبيئة.

وفي الفصل الثالث تطرقنا إلى دوافع الإصلاح الضريبي باعتباره ظاهرة عامة وضرورية في ظل مختلف التغيرات والتطورات التي تعرفها اقتصاديات العالم، إضافة إلى كونه جزء من الإصلاح الاقتصادي الذي شرعت فيه الجزائر مطلع تسعينات القرن الماضي، وقد تمثلت أهم نتائج هذا الإصلاح في التفريق بين الضرائب المفروضة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين ومداخيل الأشخاص المعنويين، من خلال الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وكذا استحداث الرسم على القيمة المضافة الذي حلّ محل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات، والذي يمس مجالات واسعة، بما يمكنه من تحقيق إيرادات كبيرة للخزينة العمومية، إضافة إلى تأسيس أول رسم بيئي، والمتمثل في الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

وجاء الفصل الرابع كدراسة تطبيقية وقفنا من خلالها على مدى فعالية السياسة الضريبية في الجزائر، وذلك بتحكيم هذه السياسة على مختلف المؤشرات المرتبطة بالتنمية المستدامة، سواء منها المالية

أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية، وقد خلصنا في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، وجملة من الاقتراحات.

أولا: نتائج الدراسة

تتمثل أهم النتائج التي خَلُصت إليها هذه الدراسة، والتي مكّنت من اختبار صحة الفرضيات فيما يلي:

- تساهم السياسة الضريبية بشكل فعّال في تحقيق مختلف أبعاد التنمية المستدامة، فكما أنها تعتبر المصدر الرئيسي لتمويل الأعباء العامة للدولة، فإنها تلعب دورا هاما في تحقيق النمو الاقتصادي ومعالجة مختلف الاختلالات الاقتصادية مثل التضخم والكساد، إضافة إلى مساهمتها في التوزيع العادل للدخول ورفع القدرة الشرائية والانحياز إلى الطبقات الأقل دخلا، وكذا حماية البيئة والحد من التلوث.
- جاء الإصلاح الضريبي كنتيجة حتمية للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر مطلع التسعينات، وقد تمثلت أهم أهدافه في تبسيط النظام الضريبي وجعله أكثر عدالة وشفافية، وتعتبر الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة من أهم نتائج هذا الإصلاح.
- رغم النجاح النسبي للإصلاح الضريبي، والذي مكّن من رفع إيرادات الجباية العادية بأكثر من أربعة أضعاف بين سنتي 2001 و 2012، إلا أن هذه الإصلاحات لم تحقق أحد أهم أهدافها والمتمثل في احلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، حيث لا تزال هذه الأخيرة تهيمن على بنية الإيرادات العامة للدولة، بل إن إيرادات الجباية العادية لم تغطي سوى نسبة قدرها 42.09 بالمئة من نفقات ميزانية التسيير خلال الفترة من 2001 إلى 2012، ومن ثم أمكننا القول بعدم فعالية السياسة الضريبية في تمويل الميزانية العامة للدولة، وهو ما يثبت صحة **الفرضية الأولى** للدراسة.
- تشكّل حصيلة الضرائب غير المباشرة، خاصة الرسم على القيمة المضافة، إضافة إلى الرسوم الجمركية نسبة مهمة من مجموع إيرادات الجباية العادية، على الرغم من تطور حصيلة الضرائب المباشرة الذي يعود أساسا إلى ارتفاع حصيلة الضريبة على الدخل الاجمالي بفعل ارتفاع الأجور خلال السنوات الماضية، والتوسع في الاعتماد على الضرائب غير المباشرة من شأنه التأثير سلبا على الميل الحدي للاستهلاك ومن ثم على عملتي الاستثمار والإنتاج، كما أنه يجعل ميزانية

الدولة مرتبطة بضرائب بعينها، في حين تبقى حصيلة باقي الضرائب ضعيفة للغاية، كما هو الحال بالنسبة للتسجيل والطابع، ما يوحي بعدم اهتمام السلطات العمومية بهذا النوع من الضرائب.

- على الرغم من التطور السنوي المحقق في إيرادات الجباية المحلية، إلا أنها لا ترقى لدفع عجلة التنمية المحلية، كما أن المتأمل في بنية هذه الإيرادات يلاحظ أن معظم الحصيلة تتحقق عن طريق الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة بنسبة تجاوزت 92.19 بالمئة بين سنتي 2008 و 2011، بما يدل على عدم فعالية الضرائب المحلية الأخرى.
- رغم جملة الاجراءات الضريبية التي اتخذتها السلطات العمومية بغية تشجيع الاستثمار، ودفع بعض القطاعات ذات الأولوية مثل الفلاحة والسياحة والطاقات المتجددة، إضافة إلى تعبئة الادخار وترقية الصادرات خارج المحروقات، إلا أن هذه الاجراءات المتمثلة أساسا في منح إعفاءات وتخفيضات مؤقتة لم تكن ذات جدوى في النهوض بالاقتصاد الوطني، وهو ما يدل على عدم فعالية السياسة الضريبية في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة، بما يثبت صحة **الفرضية الثانية** للدراسة.
- إن التوسع في منح الاعفاءات الضريبية المؤقتة، لم يكن فقط غير ذي جدوى في تشجيع الاستثمار الأجنبي منه والمحلي، بل إنه حرم الخزينة العمومية من إيرادات هامة، كما أن مثل هذا الإجراء يعطي انطباعا لدى قطاع الأعمال أن السلطات العمومية ليست جديرة بالثقة في المسائل الضريبية.
- إن عدم جدوى السياسة الضريبية في مجال تشجيع الاستثمار لا يرتبط فقط بطبيعة هذه السياسة، بل بالمناخ العام للاستثمار في الجزائر، فأي سياسة ضريبية لتشجيع الاستثمار يجب أن ترافقها مجموعة من الإجراءات في شتى المجالات التي تتعلق بالمناخ الاستثماري.
- إن السياسة الضريبية في الجزائر تتسم باللاعدالة، فأصحاب المداخيل المحدودة يساهمون بالقسط الأوفر من الحصيلة الضريبية، فأكثر من 47 بالمئة من حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح في الفترة بين 2001 و 2011 دفعها الأجراء والموظفون، في الوقت الذي لم يتجاوز نصيبهم من الدخل الوطني المتاح معدل 22.55 بالمئة خلال نفس الفترة، ولا تتوقف لاعدالة النظام الضريبي على نسبة مساهمة هذه الفئة في تحمل أعباء الميزانية العامة، بل في المعاملة الضريبية،

حيث يخضعون لتقنية الاقتطاع من المصدر، في حين أن باقي المكلفين يتم احتساب الضرائب المفروضة عليهم على أساس التصاريح التي يقدمونها، إضافة إلى أن الحد المعفى من الضرائب بالنسبة الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي لا يحقق بحال حد الكفاف، أمّا الإعفاءات المتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات فهي عديدة ومتنوعة بدعوى تشجيع الاستثمار.

- إن فشل السياسة الضريبية لم يتوقف على عدم عدالتها، بل تعداه إلى جميع الأهداف المعلنة لهذه السياسة على المستوى الاجتماعي، بدليل استمرار التفاوت الكبير في توزيع المداخيل بين مختلف فئات المجتمع، إضافة إلى تدهور القدرة الشرائية للمواطن، وعجزها عن المساهمة في حل مشكلتي الصحة والسكن، بما يثبت عدم فعالية السياسة الضريبية في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة، وهو ما يتماشى و**الفرضية الثالثة** للدراسة.
- رغم استحداث العديد من الرسوم والضرائب البيئية من خلال مختلف قوانين المالية، إلا أن هذه الرسوم ليست ذات مردودية، فنسبتها إلى إجمالي الناتج المحلي الخام لم تتجاوز في أحسن الأحوال 0.03 بالمئة، في الوقت الذي تقدر فيه التكلفة السنوية للتلوث بحوالي 3.6 بالمئة من إجمالي الناتج المحلي الخام، كما أنها غير فعالة في الحد من التلوث، فكل المؤشرات توحي باستمرار تدهور البيئة، بما يؤكد عدم فعالية السياسة الضريبية في الحد من التلوث وتوفير موارد مالية لمواجهة آثاره المدمرة، وهو ما يثبت صحة **الفرضية الرابعة** للدراسة.
- هناك العديد من المعوقات المرتبطة بالنظام الضريبي نفسه تحول دون تحقيقه للأهداف المسطرة له، ومن أهم هذه المعوقات ضعف كفاءة الإدارة الضريبية بدليل أن نسبة كبيرة من موظفي هذه الإدارة من غير الحاصلين على شهادات جامعية، إضافة إلى التطور الكبير في عدد المنازعات الضريبية الذي يعبّر عن عدم تحكم هذه الإدارة في مختلف القواعد والقوانين المتعلقة بتأسيس الضرائب وتصفيتها وتحصيلها، إضافة إلى انتشار ظاهرة الفساد بين موظفيها.
- إن المعوقات الداخلية لفعالية السياسة الضريبية لا تقتصر على ضعف كفاءة الإدارة الضريبية، بل إن عدم استقرار التشريع الضريبي يعتبر أحد أهم هذه المعوقات، حيث تقر قوانين المالية السنوية عشرات التعديلات على مختلف قوانين الضرائب، بما يوحي أن السلطات العمومية لا تملك سياسة واضحة المعالم في هذا المجال، بل تتعامل مع مختلف التطورات الاقتصادية والاجتماعية بمنطق ردّ الفعل. إضافة إلى نقص وعي المكلفين حيث تشير الاحصائيات إلى أن

نسبة الوفاء بالالتزامات بين المكلفين بالضريبة لم تتجاوز خلال الفترة (2003 - 2005) معدل 43 بالمئة.

- إن اتساع حجم اقتصاد الظل يعتبر من أهم المعوقات الخارجية لفعالية السياسة الضريبية في الجزائر، حيث بلغ حجم الظاهرة خلال الفترة (2001 – 2007) معدلا قدره 36.20 بالمئة من إجمالي الناتج المحلي الخام، أي أن نسبة كبيرة من الأنشطة الاقتصادية تمارس خارج نطاق رقابة السلطات العمومية ولا يخضع أصحابها لمختلف الضرائب، ما من شأنه حرمان الخزينة العمومية من إيرادات هامة، كما تعتبر ظاهرة الفساد الضريبي أحد المعوقات الخارجية التي تحول دون تحقيق السياسة الضريبية لأهدافها، بدليل الأرقام المخيفة لحجم التهرب الضريبي التي وصلت حتى نهاية 2011 إلى 7973 مليار دينار.

ثانيا: الاقتراحات

على ضوء مختلف النتائج التي توصلنا إليها، فإننا نقدم بعض الاقتراحات التي من شأنها تفعيل السياسة الضريبية، بما يخدم ويساهم في تحقيق التنمية المستدامة:

- توسيع العمل بتقنية الاقتطاع من المصدر، بما يساهم في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي ويعظم الحصيلة الضريبية، إضافة إلى تحقيق مبدأ العدالة الضريبية من حيث المعاملة.
- مع تأكد فشل سياسة التوسع في منح الإعفاءات الضريبية المؤقتة التي تجذب أكثر ما تجذب المؤسسات التي تتمتع بقدر كبير من الحرية في الحركة والتي تعود بفائدة أقل على الاقتصاد، فإن التوجه نحو تخفيض المعدلات بصفة دائمة سيكون له أثر ايجابي على تشجيع الاستثمار، سواء الأجنبي منه أو المحلي، ومن ثم خلق أوعية ضريبية جديدة.
- دعم سياسة الاتفاقيات الجبائية الدولية، خصوصا فيما يتعلق بالازدواج الضريبي، وذلك لتفادي كل من شأنه عرقلة الاستثمار الأجنبي.
- إن جذب الاستثمار لا يتوقف على فعالية السياسة الضريبية في هذا المجال، ومن ثم وجب العمل على تحسين مناخ الاستثمار، خاصة ما تعلق بتطهير الإدارة من كل مظاهر الرشوة والمحسوبية، وحل مشكلة العقار الصناعي، وإعادة النظر في القوانين المنظمة للنشاط الاستثماري.

- إعادة النظر في معدلات الضرائب على استهلاك السلع الكمالية بما يحقق مداخيل أكبر للخزينة العامة، إضافة إلى الاهتمام بالضرائب على الثروة والممتلكات، بما يرفع مردودية هذه الضرائب.
- توسيع قاعدة الاخضاع الضريبي، خاصة مع انخفاض الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات، حيث وصل متوسط هذا المعدل خلال فترة الدراسة إلى 17.70 بالمئة، وهو دون المعدل الأمثل، ما يدل على قدرة الاقتصاد الوطني على تحمل اقتطاعات الضريبية جديدة دون التأثير سلبا على أدائه، إضافة إلى وجود قطاع غير رسمي ضخم وجب إخضاع أنشطته لمختلف الضرائب.
- مراجعة سلم الضريبة على الدخل الإجمالي، خاصة الحد الأدنى المعفى من الضريبة بما يضمن إقرار حد الكفاف، إضافة إلى انتهاج سياسة مالية يتساوى من خلالها الجميع، سواء من حيث تحمل الأعباء العامة أو الاستفادة من الإنفاق العمومي، خاصة أن عدم الاستفادة بشكل عادل من الانفاق العمومي أدى إلى تكوين نزعة لدى المكلفين بشرعية التهرب الضريبي.
- تعميم فرض الضرائب والرسوم البيئية على كل من يشملهم القانون، ما من شأنه رفع حصيلة هذا النوع من الضرائب، وتحفيز كل المكلفين بها على استعمال تكنولوجيات صديقة للبيئة.
- إيلاء اهتمام أكبر بالجباية المحلية، واشراك السلطات المحلية المنتخبة في كل ما يتعلق بربط وتصفية وتحصيل الضرائب المحلية، لتحقيق موارد مالية تسمح بتغطية أعباء البلديات خارج إعانات السلطات المركزية، والمساهمة في بعث مشاريع تنموية على المستوى المحلي.
- استكمال إصلاح الإدارة الضريبية وفق المعايير الدولية، وإيلاء أهمية بالغة للعنصر البشري عن طريق التكوين والتدريب، إضافة إلى تعزيز الجانب الخلقي للعاملين بهذه الإدارة وتحسين ظروفهم المعيشية، بما يمكن من رفع أدائهم ويجنبهم مختلف الإغراءات.
- وضع نظم رقابية فعالة على مستوى الإدارة الضريبية، تمكن من اكتشاف مختلف المخالفات، وإقرار عقوبات صارمة كل من يثبت عليهم غش أو تهرب ضريبيين.
- سن التشريعات الضريبية انطلاقا من دراسات ميدانية توّصف الواقع وتستشرف المستقبل بعيدا عن استيراد قوانين وتشريعات الدول الأخرى التي يختلف واقعها عن الواقع الجزائري، وتفادي

كثرة التعديلات المرتبطة بأحداث سياسية واجتماعية بعينها، إضافة إلى العمل على جعل هذه التشريعات أبسط ما يكون بما يسّهل فهمها من طرف المكلفين ومن ثم احترامها.

- تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بجباية مختلف الضرائب، بما يسهل عمل أعوان الإدارة الضريبية من جهة، وبجنب المكلفين مختلف العراقيل الإدارية من جهة أخرى.
- خلق قنوات اتصال بين إدارة الضرائب و الهيئات العمومية التي تحوز على معلومات عن هوية و حجم نشاط المكلفين بالضريبة، خاصة البنوك والمؤسسات المالية.
- العمل على إصدار مجلات متخصصة وموسوعة تشريعية تشمل كل قوانين الضرائب، يستفيد منها كل المهتمين بالشأن الضريبي، سواء تعلق الأمر بأعوان الإدارة الضريبية أو الباحثين أو رجال الأعمال.
- العمل على نشر الوعي الضريبي وترسيخه لدى المجتمع، وذلك من خلال إدراج التكوين والثقافة الضريبية ضمن البرامج التربوية، والاستعانة بكافة الوسائل الاعلامية، السمعية منها والبصرية، إضافة إلى إقامة مكاتب للإرشاد الضريبي.

ثالثا: آفاق الدراسة

لقد تناولت هذه المذكرة موضوع فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة بالرجوع إلى حالة الجزائر خلال الفترة (2001 – 2012)، وذلك على المستوى الكلي دون التطرق بشكل مفصل إلى دور السياسة الضريبية في تطوير مختلف القطاعات الاقتصادية، وكذا تنافسية النظام الضريبي الجزائري كمتغير لجلب الاستثمار الأجنبي على المستويين الاقليمي والدولي، إضافة إلى عدم تناول دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية، وكل هذه الجوانب يمكن أن تشكل منطلقا لموضوعات جديدة.

وفي نهاية هذا البحث نسأل المولى العلي القدير أن نكون ممن اجتهد فأصاب أجرين، وإلّا فأجر واحد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الملاحق

الملحق رقم (01): عمليات الخزينة خلال الفترة (2000 – 2012) – الوحدة (مليار دج)

MINISTERE DES FINANCES/DGPP/
Direction du Recueil des Informations

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
Recettes budgétaires (en Mds de DA)	**1 124,9**	**1 389,7**	**1 576,7**	**1 525,5**	**1 606,4**	**1 714,0**	**1 841,9**	**1 949,1**	**2 902,4**	**3 275,3**	**3 074,6**	**3 489,8**	**3 804,0**
Ressources ordinaires	404,9	549,1	660,3	689,5	**744,2**	**815,0**	**925,9**	**976,1**	**1 187,0**	**1 348,3**	**1 572,9**	**1 960,4**	**2 284,9**
Recettes fiscales	349,5	398,2	482,9	524,9	580,4	640,5	720,9	766,8	965,3	1 146,6	1 297,9	1 527,1	1 908,6
Recettes ordinaires	15,4	43,7	74,6	57,3	42,1	35,1	44,4	75,4	113,8	67,6	64,4	78,9	77,9
Recettes exceptionnelles	40,0	107,2	102,7	107,3	121,7	139,4	160,6	133,9	107,9	134,1	210,5	354,4	298,5
Fiscalité pétrolière	**720,0**	**840,6**	**916,4**	**836,1**	**862,2**	**899,0**	**916,0**	**973,0**	**1 715,4**	**1 927,0**	**1 501,7**	**1 529,4**	**1 519,0**
Dépenses budgétaires (en Mds de DA)	**1 178,1**	**1 321,0**	**1 550,6**	**1 690,2**	**1 891,8**	**2 052,0**	**2 453,0**	**3 108,6**	**4 191,1**	**4 246,3**	**4 466,9**	**5 853,6**	**7 058,2**
Fonctionnement	856,2	963,6	1 097,7	1 122,8	1 251,1	1 245,1	1 437,9	1 673,9	2 217,8	2 300,0	2 659,1	3 879,2	4 782,6
Équipement	321,9	357,4	452,9	567,4	640,7	806,9	1 015,1	1 434,6	1 973,3	1 946,3	1 807,9	1 974,4	2 275,5
Solde budgétaire	**-53,2**	**68,7**	**26,0**	**-164,7**	**-285,4**	**-338,0**	**-611,1**	**-1 159,5**	**-1 288,7**	**-971,0**	**-1 392,4**	**-2 363,8**	**-3 254,2**
Solde des Comptes d'Affectation	-0,7	-20,0	-11,2	186,9	109,9	-129,0	-4,1	18,9	31,2	-4,3	34,7	24,1	74,6
Intervention du Trésor	-0,5	6,5	-30,9	-32,6	-11,8	-5,2	-32,1	-141,3	-123,8	-138,5	-138,9	-129,2	-66,7
Solde global du Trésor	**-54,4**	**55,2**	**-16,1**	**-10,4**	**-187,3**	**-472,2**	**-647,3**	**-1 282,0**	**-1 381,2**	**-1 113,7**	**-1 496,6**	**-2 468,9**	**-3 246,2**
Financement	**54,4**	**-55,2**	**16,1**	**10,3**	**187,3**	**472,2**	**647,3**	**1 282,0**	**1 381,2**	**1 113,7**	**1 496,6**	**2 468,8**	**3 246,2**
Financement bancaire	-175,3	-137,0	58,1	31,2	-287,5	118,7	-76,2	-275,4	-346,4	93,5	30,1	-19,8	51,5
Financement non bancaire	105,7	85,3	32,8	-86,0	57,7	221,3	172,6	213,7	508,1	655,3	674,3	728,0	913,8
Emprunts extérieurs nets	-97,1	-110,6	-74,9	-90,9	-53,2	-115,7	-158,7	-110,7	-4,2	0,7	0,1	-0,8	-2,4
Prélèvements du fonds de régulation	221,1	107,0	0,0	156,0	470,3	247,8	709,6	1 454,4	1 223,6	364,3	791,9	1 761,5	2 283,3

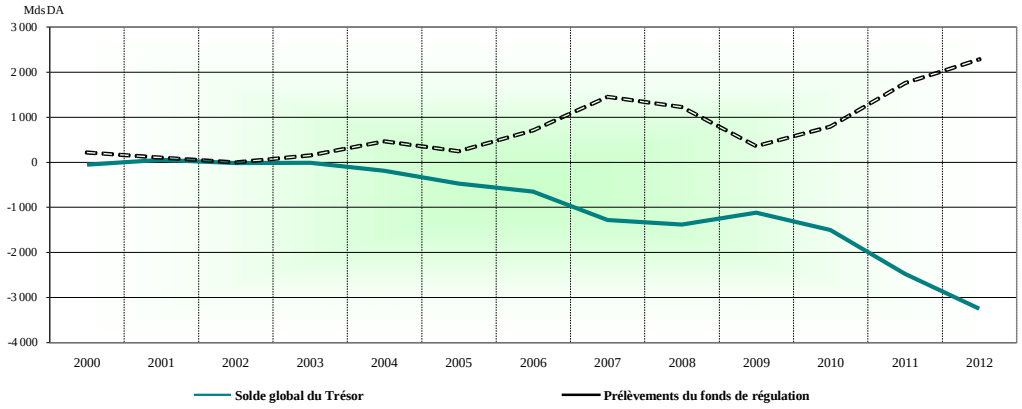

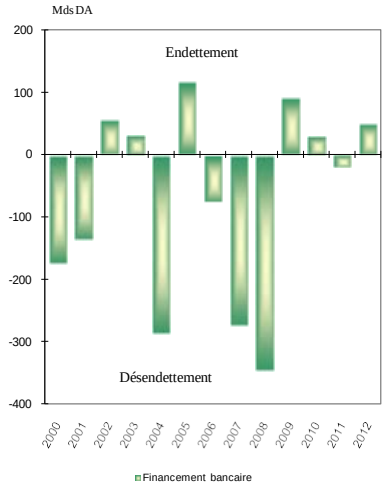

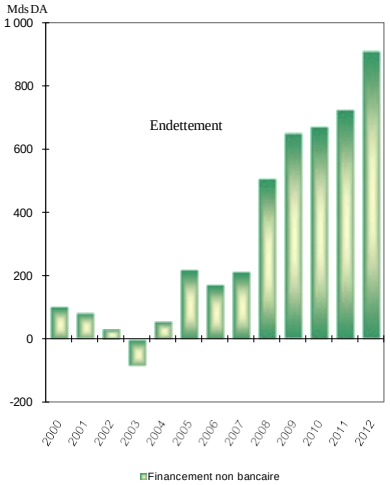

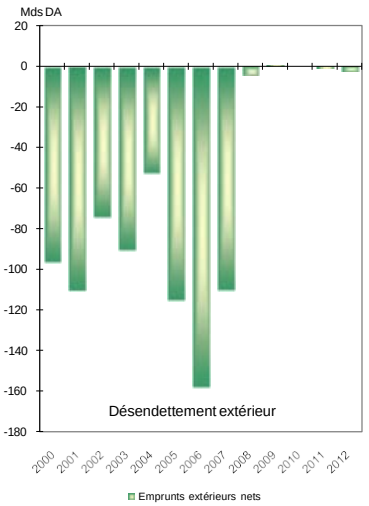

Source: Ministère des finances, direction générale de la prévision et des politique, Operations du Trésor disponible sur le site: www.dgpp-mf.gov.dz

الملحق رقم (02): تطور ايرادات الجباية البترولية خلال الفترة (2000 – 2012) – الوحدة (مليون دج)

MINISTERE DES FINANCES /DGPP
Direction du Recueil des Informations

Situation du Fonds de Régulation des Recettes en Millions de DA

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
Reliquat année précédente	**0**	**232 137**	**171 534**	**27 978**	**320 892**	**721 688**	**1 842 686**	**2 931 045**	**3 215 531**	**4 280 072**	**4 316 465**	4 842 837	5 381 703
Fiscalité pétrolière LF	720 000	840 600	916 400	836 060	862 200	899 000	916 000	973 000	1 715 400	1 927 000	1 501 700	1 529 400	1 519 040
Fscalité pétrolière recouvrée	1 173 237	964 464	942 904	1 284 974	1 485 699	2 267 836	2 714 000	2 711 848	4 003 559	2 327 675	2 820 010	3 829 720	4 054 349
Plus value sur fiscalité pétrolière	453 237	123 864	26 504	448 914	623 499	1 368 836	1 798 000	1 738 848	2 288 159	400 675	1 318 310	2 300 320	2 535 309
avance banque d'Algérie	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
disponibilités avant prélèvements	**453 237**	**356 001**	**198 038**	**476 892**	**944 391**	**2 090 524**	**3 640 686**	**4 669 893**	**5 503 690**	**4 680 747**	**5 634 775**	**7 143 157**	**7 917 012**
Principal dette publique prélèvé	221 100	184 467	170 060	156 000	222 703	247 838	618 111	314 455	465 437	0	0	0	0
Remboursement avances Banque d'Algérie	0	0	0	0	0	0	0	607 956	0	0	0	0	0
Principal dette publique à prélever	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Financement du déficit du Trésor**	0	0	0	0	0	0	91 530	531 952	758 180	364 282	791 938	1 761 455	2 283 260
Total des prélèvements	**221 100**	**184 467**	**170 060**	**156 000**	**222 703**	**247 838**	**709 641**	**1 454 363**	**1 223 617**	**364 282**	**791 938**	**1 761 455**	**2 283 260**
Reliquat après prélèvements	**232 137**	**171 534**	**27 978**	**320 892**	**721 688**	**1 842 686**	**2 931 045**	**3 215 530**	**4 280 073**	**4 316 465**	**4 842 837**	**5 381 703**	**5 633 752**

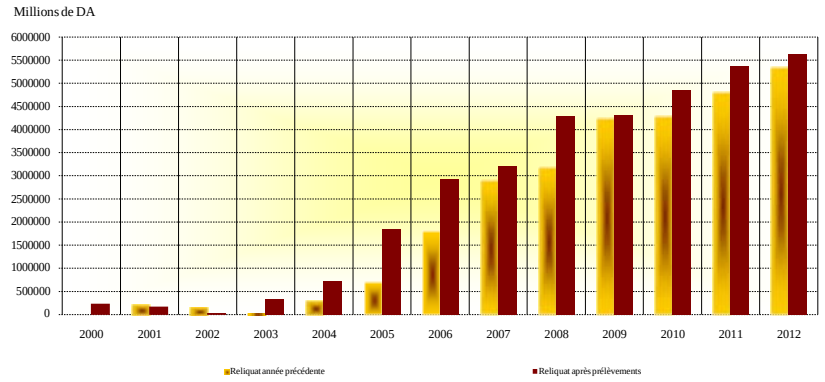

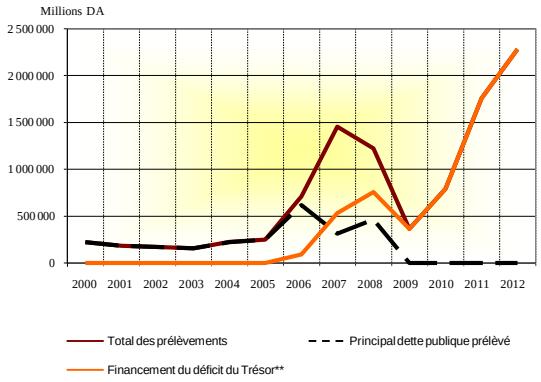

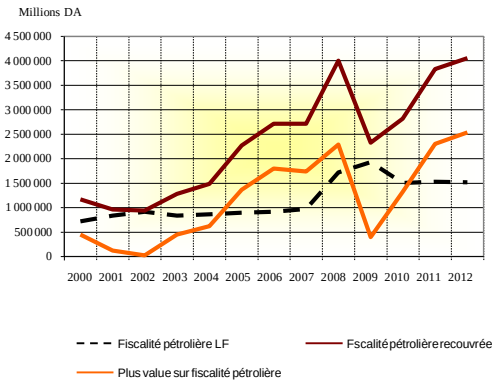

Source: Ministère des finances, direction générale de la prévision et des politique, Fonds de Régulation des Recettes, disponible sur le site: www.dgpp-mf.gov.dz

الملحق رقم (03): بنية الايرادات العامة خلال الفترة (2001 – 2012) – الوحدة (مليار دج)

TABLEAU 9 : RECETTES DE L'ADMINISTRATION CENTRALE

	2 001	2 002	2 003	2 004	2 005
	(En milliards de dinars)				
Total : Recettes budgétaires et dons	**1 505,5**	**1 603,3**	**1 974,4**	**2 229,7**	**3 081,7**
Recettes des hydrocarbures	1 001,4	1 007,9	1 350,0	1 570,7	2 352,7
dont : Fonds de Régulation des Recettes de l'an	123,9	26,5	448,9	623,5	1 368,8
Recettes hors hydrocarbures	488,5	595,2	624,3	652,5	723,4
Recettes fiscales	398,2	483,0	524,9	580,4	642,2
Impôts sur le revenus et les bénéfices	98,5	112,2	127,9	148,0	166,8
Impôts sur les salaires	45,5	52,7	63,3	77,4	84,9
Autres	53,0	59,5	64,6	70,6	81,9
Impôts sur les biens et services	179,2	223,5	233,9	274,0	312,1
TVA et prélèvements sur importations	60,8	79,2	92,9	118,8	135,7
TVA et prélèvements sur activité intérieure	80,1	101,1	102,5	115,1	128,5
TVA-TC-TSA sur transactions intérieure	55,0	70,9	73,4	86,6	98,3
Tabacs (TIC)	25,2	30,2	29,1	28,5	30,2
TVA sur produits pétroliers	10,5	9,9	5,6	5,7	5,8
Prélèvement sur produits pétroliers	27,3	32,5	30,3	31,4	37,8
Autres impôts			1,8	2,2	3,3
Autres contributions indirects	0,5	0,8	0,8	0,8	1,0
Droits de douane	103,7	128,4	143,8	138,8	143,8
Enregistrement et timbres	16,8	18,9	19,3	19,6	19,5
Recettes non-fiscales	90,3	112,2	99,4	72,1	81,2
Droits d'entrée	43,7	74,6	57,3	42,1	32,5
Dividendes de la Banque d'Algérie	46,6	37,6	42,1	30,0	48,7
Dons	15,6	0,2	0,1	6,5	5,6
	(En pourcentage du total)				
Total : Recettes budgétaires et dons	**100,0**	**100,0**	**100,0**	**100,0**	**100,0**
Recettes des hydrocarbures	66,5	62,9	68,4	70,4	76,3
Recettes hors hydrocarbures	32,4	37,1	31,6	29,3	23,5
Recettes fiscales	26,5	30,1	26,6	26,0	20,8
Impôts sur les revenus et les bénéfices	6,5	7,0	6,5	6,6	5,4
Impôts sur les biens et services	11,9	13,9	11,8	12,3	10,1
Droits de douane	6,9	8,0	7,3	6,2	4,7
Enregistrement et timbres	1,1	1,2	1,0	0,9	0,6
Recettes non-fiscales	6,0	7,0	5,0	3,2	2,6
Dons	1,0	0,0	0,0	0,3	0,2

Source : **Banque d'Algérie**, **Evolution Economique Et Monétaire En Algérie**, **2005**, **p.182**

TABLEAU 9 : RECETTES DE L'ADMINISTRATION CENTRALE

	2002	2003	2004	2005	2006
	(En milliards de dinars)				
Total : Recettes budgétaires et dons	**1 603,3**	**1 974,4**	**2 229,7**	**3 082,5**	**3 582,3**
Recettes des hydrocarbures	1 007,9	1 350,0	1 570,7	2 352,7	2 799,0
dont : Fonds de Régulation des Recettes de l'an	26,5	448,9	623,5	1 368,8	1 798,0
Recettes hors hydrocarbures	595,2	624,3	652,5	724,1	783,0
Recettes fiscales	483,0	524,9	580,4	640,3	674,8
Impôts sur le revenus et les bénéfices	112,2	127,9	148,0	168,1	228,9
Impôts sur les salaires	52,7	63,3	77,4	85,6	89,1
Autres	59,5	64,6	70,6	82,5	139,8
Impôts sur les biens et services	223,5	233,9	274,0	308,7	315,8
TVA et prélèvements sur importations	79,2	92,9	118,8	135,7	131,3
TVA et prélèvements sur activité intérieure	101,1	102,5	115,1	129,1	134,5
TVA-TC-TSA sur transactions intérieure	70,9	73,4	86,6	98,9	106,0
Tabacs (TIC)	30,2	29,1	28,5	30,2	28,5
TVA sur produits pétroliers	9,9	5,6	5,7	5,9	4,4
Prélèvement sur produits pétroliers	32,5	30,3	31,4	37,9	37,2
Autres impôts		1,8	2,2	3,3	3,6
Autres recettes non reparties				-4,2	3,8
Autres contributions indirects	0,8	0,8	0,8	1,0	1,0
Droits de douane	128,4	143,8	138,8	143,9	107,7
Enregistrement et timbres	18,9	19,3	19,6	19,6	22,4
Recettes non-fiscales	112,2	99,4	72,1	83,8	108,2
Droits d'entrée	74,6	57,3	42,1	35,1	32,9
Dividendes de la Banque d'Algérie	37,6	42,1	30,0	48,7	75,3
Dons	0,2	0,1	6,5	5,7	0,3
Total : Recettes budgétaires et dons	**100,0**	**100,0**	**100,0**	**100,0**	**100,0**
Recettes des hydrocarbures	62,9	68,4	70,4	76,3	78,1
Recettes hors hydrocarbures	37,1	31,6	29,3	23,5	21,9
Recettes fiscales	30,1	26,6	26,0	20,8	18,8
Impôts sur les revenus et les bénéfices	7,0	6,5	6,6	5,5	6,4
Impôts sur les biens et services	13,9	11,8	12,3	10,0	8,8
Droits de douane	8,0	7,3	6,2	4,7	3,0
Enregistrement et timbres	1,2	1,0	0,9	0,6	0,6
Recettes non-fiscales	7,0	5,0	3,2	2,7	3,0
Dons	0,0	0,0	0,3	0,2	0,0

Source : Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, 2006, p. 166

TABLEAU 9 : RECETTES DE L'ADMINISTRATION CENTRALE

	2005	2006	2007	2008	2009
		(En milliards de dinars)			
Total : Recettes budgétaires et dons	**3 082,5**	**3 639,8**	**3 687,7**	**5 190,4**	**3 672,9**
Recettes des hydrocarbures	2 352,7	2 799,0	2 796,8	4 088,6	2412,7
dont : Fonds de Régulation des Recettes de l'a	1 368,8	1 798,0	1 738,8	2 288,2	400,7
Recettes hors hydrocarbures	724,1	840,5	883,0	1 101,5	1 259,4
Recettes fiscales	640,3	720,8	766,8	965,2	1 144,5
Impôts sur le revenus et les bénéfices	168,1	241,2	258,1	331,5	460,8
Impôts sur les salaires	85,6	96,1	124,9	155,5	182,7
Autres	82,5	145,1	133,2	176,0	278,1
Impôts sur les biens et services	308,7	341,3	347,5	435,2	479,0
TVA et prélèvements sur importations	135,7	140,9	171,9	223,3	232,3
TVA et prélèvements sur activité intérieur	129,1	145,7	168,8	196,8	232,8
TVA-TC-TSA sur transactions intérieur	98,9	114,2	136,6	165,3	199,0
Tabacs (TIC)	30,2	31,5	32,2	31,5	33,8
TVA sur produits pétroliers	5,9	4,4	0,1	0,1	0,2
Prélèvement sur produits pétroliers	37,9	40,6	4,1	0,2	0,7
Autres impôts	3,3	3,7	2,8	6,4	5,3
Autres recettes non reparties	-4,2	4,9	-1,2	7,0	6,5
Autres contributions indirects	1,0	1,1	1,0	1,4	1,2
Droits de douane	143,9	114,8	133,1	164,9	169,1
Enregistrement et timbres	19,6	23,5	28,1	33,6	35,6
Recettes non fiscales	83,8	119,7	116,2	136,3	114,9
Droits d'entrée	35,1	44,4	75,2	113,8	66,7
Dividendes de la Banque d'Algérie	48,7	75,3	41,0	22,5	48,2
Dons	5,7	0,3	7,9	0,3	0,8
		(En pourcentage du total)			
Total : Recettes budgétaires et dons	**100,0**	**100,0**	**100,0**	**100,0**	**100,0**
Recettes des hydrocarbures	76,3	76,9	75,8	78,8	65,7
Recettes hors hydrocarbures	23,5	23,1	23,9	21,2	34,3
Recettes fiscales	20,8	19,8	20,8	18,6	31,2
Impôts sur les revenus et les bénéfices	5,5	6,6	7,0	6,4	12,5
Impôts sur les biens et services	10,0	9,4	9,4	8,4	13,0
Droits de douane	4,7	3,2	3,6	3,2	4,6
Enregistrement et timbres	0,6	0,6	0,8	0,6	1,0
Recettes non fiscales	2,7	3,3	3,2	2,6	3,1
Dons	0,2	0,0	0,2	0,0	0,0

Source : Direction Générale du Trésor

Source : Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, 2009, p. 209

TABLEAU 9 : RECETTES DE L'ADMINISTRATION CENTRALE

	2008	2009	2010	2011	2012
			(En milliards de dinars)		
Total : Recettes budgétaires et dons	**5 190,5**	**3 676,0**	**4 392,9**	**5 790,1**	**6 411,3**
Recettes des hydrocarbures	4 088,6	2 412,7	2 905,0	3 979,7	4 184,0
dont : Fonds de Régul. des Recettes de l'ann	2 288,2	400,7	1 318,3	2 300,3	2 535,0
Recettes hors hydrocarbures	1 101,8	1 263,3	1 487,8	1 810,4	2 227,2
Recettes fiscales	965,2	1 146,6	1 298,0	1 527,1	1 984,3
Impôts sur le revenus et les bénéfices	331,5	462,1	561,7	684,7	885,9
Impôts sur les salaires	155,5	183,6	244,8	382,6	572,1
Autres	176,0	278,5	316,9	302,1	313,8
Impôts sur les biens et services	435,2	478,5	514,7	572,6	684,8
TVA et prélèvements sur importations	223,3	234,5	252,6	291,7	392,8
TVA et prélèvements sur activité intérie	196,8	233,6	232,9	251,1	273,4
TVA-TC-TSA sur transactions intérieu	165,3	199,7	199,7	211,5	229,0
Tabacs (TIC)	31,5	33,9	33,2	39,6	44,4
TVA sur produits pétroliers	0,1	0,2	0,2	0,2	0,0
Prélèvement sur produits pétroliers	0,2	0,7	0,3	0,4	0,6
Autres impôts	6,4	1,5	8,4	11,2	19,6
Autres recettes non reparties	7,0	6,7	18,9	16,4	-3,9
Autres contributions indirects	1,4	1,3	1,4	1,6	2,3
Droits de douane	164,9	170,2	181,9	222,4	355,2
Enregistrement et timbres	33,6	35,8	39,7	47,4	58,4
Recettes non fiscales	136,6	116,7	189,8	283,3	242,9
Produits des domaines et divers	113,8	67,6	64,3	78,9	74,4
Dividendes de la Banque d'Algérie	22,5	48,2	121,1	137,2	115,3
Autres	0,3	0,9	4,4	67,2	53,2
Dons	0,1	0,0	0,1	0,0	0,1
			(En pourcentage du total des recettes)		
Total : Recettes budgétaires et dons	**100,0**	**100,0**	**100,0**	**100,0**	**100,0**
Recettes des hydrocarbures	78,8	65,6	66,1	68,7	65,3
Recettes hors hydrocarbures	21,2	34,4	33,9	31,3	34,7
Recettes fiscales	18,6	31,2	29,5	26,4	31,0
Impôts sur les revenus et les bénéfices	6,4	12,6	12,8	11,8	13,8
Impôts sur les biens et services	8,4	13,0	11,7	9,9	10,7
Droits de douane	3,2	4,6	4,1	3,8	5,5
Enregistrement et timbres	0,6	1,0	0,9	0,8	0,9
Recettes non fiscales	2,6	3,2	4,3	4,9	3,8
Dons	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0

Source : Direction Générale du Trésor

Source : Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, 2012, p.180

الملحق رقم (04): ميزان المدفوعات خلال الفترة (2001 – 2012) – الوحدة (مليار دولار أمريكي)

TABLEAU 16 : BALANCE DES PAIEMENTS

	2 001	2 002	2 003	2004	2005
	(En milliards de dollars E.U. ; sauf indication contraire)				
Solde extérieur courant	**7,06**	**4,37**	**8,84**	**11,12**	**21,72**
Balance commerciale	9,61	6,70	11,14	14,27	26,81
Exportations, (f.o.b.)	19,09	18,71	24,47	32,22	46,38
Hydrocarbures	18,53	18,11	23,99	31,55	45,59
Autres	0,56	0,61	0,47	0,67	0,79
Importations, (f.o.b.)	-9,48	-12,01	-13,32	-17,95	-19,57
Services, hors revenus des facteurs, net	-1,53	-1,18	-1,35	-2,01	-2,16
Crédits	0,91	1,30	1,57	1,85	2,46
Débits	-2,44	-2,48	-2,92	-3,86	-4,62
Revenus des facteurs, net	-1,69	-2,23	-2,70	-3,60	-4,92
Crédits	0,85	0,68	0,76	0,99	1,44
Débits	-2,54	-2,91	-3,46	-4,59	-6,36
Paiements des intérêts	-1,52	-1,31	-1,18	-1,29	-1,01
Autres	-1,02	-1,60	-2,28	-3,30	-5,35
dont: part des associés de compagn. n	-1,02	-1,60	-2,20	-3,12	-4,74
Transferts, net	0,67	1,07	1,75	2,46	1,99
Solde du compte de capital	**-0,87**	**-0,71**	**-1,37**	**-1,87**	**-4,78**
Investissements directs (net)	1,18	0,97	0,62	0,62	1,02
Capitaux officiels (net)	**-1,99**	**-1,32**	**-1,38**	**-2,23**	**-2,97**
Tirages	0,91	1,60	1,65	2,12	1,41
Amortissements	-2,90	-2,92	-3,03	-4,35	-4,38
Crédits à court terme et Erreurs et omissions (net)	-0,06	-0,36	-0,61	-0,26	-2,83
Solde global	**6,19**	**3,66**	**7,47**	**9,25**	**16,94**
Financement	**-6,19**	**-3,66**	**-7,47**	**-9,25**	**-16,94**
Augmentation des réserves brutes (-)	-6,05	-3,40	-7,03	-8,88	-16,31
Rachats au FMI	-0,14	-0,30	-0,44	-0,37	-0,63
Augmentation d'autres engagements de la Banque d'Algérie (+)	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Financement exceptionnel	**0,00**	**0,04**	**0,00**	**0,00**	**0,00**
Rééchelonnement	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Aide multilatérale à la balance des paiem.	0,00	0,04	0,00	0,00	0,00
Achats au FMI	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Pour mémoire :					
Réserves brutes (or non compris)	17,96	23,11	32,92	43,11	56,18
En mois d'importations des biens et services non facteurs	**18,08**	**19,14**	**24,32**	**23,72**	**27,87**
Valeur unitaire des Exportations du pétrole brut (dollars E.U./baril)	24,85	25,24	29,03	38,66	54,64

Source: Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie , 2005, p.189

TABLEAU 16/1 : BALANCE DES PAIEMENTS

(En milliards de dollars E.U. ; sauf indication contraire)

	2005	2006	2007	2008	2009
Solde extérieur courant	**21,18**	**28,95**	**30,54**	**34,45**	**0,41**
Balance commerciale	26,47	34,06	34,24	40,60	7,78
Exportations, (f.o.b.)	46,33	54,74	60,59	78,59	45,18
Hydrocarbures	45,59	53,61	59,61	77,19	44,41
Autres	0,74	1,13	0,98	1,40	0,77
Importations, (f.o.b.)	-19,86	-20,68	-26,35	-37,99	-37,40
Services, hors revenus des facteurs, net	-2,27	-2,20	-4,09	-7,59	-8,69
Crédits	2,51	2,58	2,84	3,49	2,99
Débits	-4,78	-4,78	-6,93	-11,08	-11,68
Revenus des facteurs, net	-5,08	-4,52	-1,83	-1,34	-1,31
Crédits	1,43	2,42	3,81	5,13	4,74
Débits	-6,51	-6,94	-5,64	-6,47	-6,05
Paiements des intérêts	-1,03	-0,76	-0,23	-0,19	-0,17
Autres	-5,48	-6,18	-5,41	-6,28	-5,88
dont: part des associés de compagn. i	-4,74	-5,29	-3,90	-4,56	-3,92
Transferts, net	2,06	1,61	2,22	2,78	2,63
Solde du compte de capital	**-4,24**	**-11,22**	**-0,99**	**2,54**	**3,45**
Compte de capital		-0,01			
Investissements directs (net)	1,06	1,76	1,37	2,33	2,54
Capitaux officiels (net)	-3,05	-11,89	-0,77	-0,43	1,30
Tirages	1,41	0,98	0,51	0,84	2,19
Amortissements	-4,46	-12,87	-1,28	-1,27	-0,89
Erreurs et omissions (net)	-2,25	-1,08	-1,59	0,64	-0,39
Solde global	**16,94**	**17,73**	**29,55**	**36,99**	**3,86**
Financement	**-16,94**	**-17,73**	**-29,55**	**-36,99**	**-3,86**
Augmentation des réserves brutes (-)	-16,31	-17,73	-28,27	-36,53	-2,28
Rachats au FMI	-0,63	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres créances produits de placement à recevoir			-1,28	-0,46	0,09
Allocations de DTS					-1,67
Pour mémoire :					
Réserves brutes (or non compris)	56,18	77,78	110,18	143,10	148,91
En mois d'importations des biens et services non facteurs	**27,36**	**36,66**	**39,73**	**34,99**	**36,41**
Valeur unitaire des Exportations du pétrole brut (dollars E.U./baril)	54,64	65,85	74,95	99,97	62,25

Source: Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie , 2009, p.217

TABLEAU 16/1 : BALANCE DES PAIEMENTS EVALUEE EN U.S. DOLLARS

	2008	2009	2010	2011	2012 *
	(En milliards de dollars E.U. ; sauf indication contraire)				
Solde extérieur courant	**34,450**	**0,402**	**12,149**	**17,766**	**12,302**
Balance commerciale	40,596	7,784	18,205	25,961	20,167
Exportations, (f.o.b.)	78,589	45,186	57,090	72,888	71,736
Hydrocarbures	77,194	44,415	56,121	71,661	70,583
Autres (hors hydrocarbures)	1,395	0,771	0,969	1,227	1,153
Importations (f.o.b.)	-37,993	-37,402	-38,885	-46,927	-51,569
Services, hors revenus des facteurs, nets	-7,589	-8,696	-8,340	-8,805	-7,126
Crédits	3,487	2,986	3,567	3,745	3,961
Débits	-11,076	-11,682	-11,907	-12,550	-11,087
Revenus des facteurs nets	-1,335	-1,318	-0,366	-2,039	-3,908
Crédits	5,133	4,746	4,598	4,453	3,922
Débits	-6,468	-6,064	-4,964	-6,492	-7,830
Paiements des intérêts	-0,187	-0,173	-0,110	-0,241	-0,325
Autres	-6,281	-5,891	-4,854	-6,251	-7,505
dont: part des associés (hydrocarb.)	-4,560	-3,920	-3,930	-4,970	-6,342
Transferts nets	2,778	2,632	2,650	2,649	3,169
Solde du compte de capital	**2,540**	**3,457**	**3,177**	**2,375**	**-0,245**
Compte de capital					-0,009
Investissements directs nets	2,490	2,546	3,478	2,045	1,524
Capitaux officiels nets	**-0,428**	**1,515**	**0,136**	**-1,081**	**-0,622**
Tirages	0,838	2,198	0,575	0,067	0,247
Amortissements	-1,266	-0,683	-0,439	-1,148	-0,869
Erreurs et omissions (en net)	0,478	-0,604	-0,437	1,411	-1,138
Solde global	**36,990**	**3,859**	**15,326**	**20,141**	**12,057**
Financement	**-36,990**	**-3,859**	**-15,326**	**-20,141**	**-12,057**
Augmentation des réserves brutes (-)	-36,530	-2,278	-14,996	-20,035	-12,216
Rachats au FMI					
Autres créances, produits de placement dû	-0,460	0,089	-0,078	0,102	0,195
Allocations de DTS		-1,670			
Position de réserves au FMI		0,000	-0,252	-0,208	-0,036
Pour mémoire :					
Réserves brutes (or non compris)	143,100	148,910	162,221	182,224	190,661
En mois d'importations des biens et services non facteurs	**34,996**	**36,405**	**38,326**	**36,765**	**36,516**
Valeur unitaire des exportations du pétrole brut (dollars E.U./baril)	99,970	62,250	80,150	112,943	111,045

* Situation provisoire

Source : Banque d'Algérie ; Direction Générale des Douanes

Source: Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie , 2012, p.187

الملحق رقم (05): ميزان المدفوعات خلال الفترة (2002 – 2012) – الوحدة (مليار دج)

TABLEAU 16/1 : BALANCE DES PAIEMENTS évaluée en dinars

	2002	2003	2004	2005	2006
	(En milliards de dinars ; sauf indication contraire)				
Solde extérieur courant	**347,96**	**683,06**	**801,41**	**1 553,78**	**2 101,61**
Balance commerciale	533,90	860,23	1 029,36	1 942,31	2 473,53
Exportations, (f.o.b.)	1 491,10	1 892,10	2 322,97	3 398,46	3 975,85
Hydrocarbures	1 443,05	1 856,52	2 273,69	3 344,45	3 893,60
Autres	48,05	35,58	49,28	54,01	82,25
Importations, (f.o.b.)	-957,20	-1 031,87	-1 293,61	-1 456,15	-1 502,32
Services, hors revenus des facteurs, net	-93,89	-103,86	-144,44	-166,80	-159,68
Crédits	103,37	121,10	133,55	183,95	187,58
Débits	-197,26	-224,96	-277,99	-350,75	-347,26
Revenus des facteurs, net	-177,69	-207,58	-259,86	-373,09	-328,89
Crédits	54,21	59,15	71,58	104,57	175,38
Débits	-231,90	-266,73	-331,44	-477,66	-504,27
Paiements des intérêts	-104,07	-90,54	-93,43	-75,49	-55,03
Autres	-127,83	-176,19	-238,01	-402,17	-449,24
dont: part des associés de compagn. n	-127,08	-169,90	-224,69	-348,01	-384,17
Transferts, net	85,64	134,27	176,35	151,36	116,65
Solde du compte de capital	**-53,16**	**-100,08**	**-134,50**	**-311,46**	**-813,28**
Compte de capital				-0,21	-0,32
Investissements directs (net)	76,85	47,18	44,83	77,76	127,80
Capitaux officiels (net)	**-105,22**	**-109,02**	**-160,39**	**-225,24**	**-865,33**
Tirages	127,76	124,62	152,37	103,57	71,15
Amortissements	-232,98	-233,64	-312,76	-328,81	-936,48
Erreurs et omissions (net)	-24,79	-38,24	-18,94	-163,77	-75,43
Solde global	**294,80**	**582,98**	**666,91**	**1 242,32**	**1 288,33**
Financement	**-294,84**	**-582,98**	**-666,91**	**-1 242,32**	**-1 288,33**
Augmentation des réserves brutes (-)	-270,93	-548,93	-640,25	-1 196,10	-1 288,33
Rachats au FMI	-23,91	-34,05	-26,66	-46,22	0,00
Augmentation d'autres engagements de la Banque d'Algérie (+)					
Financement exceptionnel					
Rééchelonnement					
Aide multilatérale à la balance des paiem. Achats au FMI					
Pour mémoire :					
Réserves brutes (or non compris)	1 842,22	2 392,00	3 130,57	4 122,37	5 534,76
En mois d'importations des biens et services non facteurs	**19,15**	**22,84**	**23,90**	**27,38**	**35,91**
Valeur unitaire des Exportations du pétrole brut (dollars E.U./baril)	25,24	29,03	38,66	54,64	65,85

Source: **Banque d'Algérie**, **Evolution Economique Et Monétaire En Algérie**, **2006**, **p.174**

TABLEAU 16/2 : BALANCE DES PAIEMENTS EVALUEE EN DINARS

	2006	2007	2008	2009	2010
	En millards de dinars				
Solde extérieur courant	**2 101,61**	**2 105,49**	**2 190,82**	**30,26**	**906,41**
Balance commerciale	2 473,53	2 363,45	2 589,79	564,84	1 354,40
Exportations, (f.o.b.)	3 975,85	4 191,52	5 041,52	3 281,82	4 247,33
Hydrocarbures	3 893,60	4 123,19	4 951,46	3 225,81	4 175,22
Autres	82,25	68,33	90,06	56,01	72,11
Importations, (f.o.b.)	-1 502,32	-1 828,07	-2 451,73	-2 716,98	-2 892,93
Services, hors revenus des facteurs, net	-159,68	-283,70	-489,74	-631,10	-618,70
Crédits	187,58	196,74	224,77	216,91	265,57
Débits	-347,26	-480,44	-714,51	-848,01	-884,27
Revenus des facteurs, net	-328,89	-127,55	-84,33	-94,78	-26,41
Crédits	175,38	263,19	330,03	345,18	341,91
Débits	-504,27	-390,74	-414,36	-439,96	-368,32
Paiements des intérêts	-55,03	-16,13	-12,28	-12,59	-8,19
Autres	-449,24	-374,61	-402,08	-427,37	-360,13
dont: part des associés (hydrocarb.)	-384,17	-270,25	-294,57	284,84	
Transferts, net	116,65	153,29	175,10	191,30	197,12
Solde du compte de capital	**-813,28**	**-64,46**	**189,09**	**250,38**	**243,47**
Compte de capital	-0,32	-0,01	-0,01	-0,01	0,28
Investissement en portefeuille		-0,36	0,00	0,00	106,35
Investissements directs (net)	127,80	95,17	150,98	184,42	151,70
Capitaux officiels (net)	**-865,33**	**-54,02**	**-27,71**	**96,65**	**32,92**
Tirages	71,15	35,44	54,10	159,74	40,93
Amortissements	-936,48	-89,46	-81,81	-63,09	-8,01
Erreurs et omissions (net)	-75,43	-105,24	65,83	-30,68	-47,78
Solde global	**1 288,33**	**2 041,03**	**2 379,91**	**280,64**	**1 149,88**
Financement	**-1 288,33**	**-2 041,03**	**-2 380,01**	**-280,64**	**-1 149,88**
Augmentation des réserves brutes (-)	-1 288,33	-1 954,94	-2 350,20	-165,53	-1 125,76
Rachats au FMI	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Créances		-86,09	-29,81	6,72	-5,49
Allocation de DTS				-121,83	0,00
Position de réserve au FLMI					-18,63

Source : Banque d'Algérie

Source: Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, 2010, p.175

TABLEAU 16/2 : BALANCE DES PAIEMENTS EVALUEE EN DINARS

	2008	2009	2010	2011	2012 *
	En millards de dinars				
Solde extérieur courant	**2 190,82**	**30,26**	**906,41**	**1 290,24**	**945,01**
Balance commerciale	2 589,79	564,84	1 354,40	1 890,05	1 549,97
Exportations, (f.o.b.)	5 041,52	3 281,82	4 247,33	5 308,39	5 548,33
Hydrocarbures	4 951,46	3 225,81	4 175,22	5 218,97	5 458,90
Autres	90,06	56,01	72,11	89,42	89,43
Importations (f.o.b.)	-2 451,73	-2 716,98	-2 892,93	-3 418,34	-3 998,37
Services, hors revenus des facteurs, nets	-489,74	-631,10	-618,70	-638,67	-549,97
Crédits	224,77	216,91	265,57	272,60	307,55
Débits	-714,51	-848,01	-884,27	-911,27	-857,52
Revenus des facteurs nets	-84,33	-94,78	-26,41	-154,17	-300,34
Crédits	330,03	345,18	341,91	324,08	302,79
Débits	-414,36	-439,96	-368,32	-478,25	-603,13
Paiements des intérêts	-12,28	-12,59	-8,19	-17,76	-25,26
Autres	-402,08	-427,37	-360,13	-460,49	-577,87
dont: part des associés (hydrocarb.)	-294,57	-284,84	-292,96	-362,34	-491,82
Transferts nets	175,10	191,30	197,12	193,02	245,35
Solde du compte de capital	**189,09**	**250,38**	**243,47**	**182,59**	**-11,20**
Compte de capital	-0,01	-0,01	0,28	-0,09	-0,69
Investissement en portefeuille	0,00	0,00	106,35	0,60	0,00
Investissements directs nets	150,98	184,42	151,70	147,88	118,29
Capitaux officiels nets	**-27,71**	**96,65**	**32,92**	**-78,76**	**-46,01**
Tirages	54,10	159,74	40,93	6,57	20,61
Amortissements	-81,81	-63,09	-8,01	-85,33	-66,61
Erreurs et omissions (en net)	65,83	-30,68	-47,78	112,97	-82,80
Solde global :	**2 379,91**	**280,64**	**1 149,88**	**1 472,83**	**933,81**
Financement	**-2 380,01**	**-280,64**	**-1 149,88**	**-1 472,83**	**-933,81**
Augmentation des réserves brutes (-)	-2 350,20	-165,53	-1 125,76	-1 465,02	-945,79
Rachats au FMI	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Créances	-29,81	6,72	-5,49	7,51	15,10
Allocation de DTS		-121,83	0,00	0,00	0,00
Position de réserve au FMI			-18,63	-15,32	-3,12

* Situation provisoire

Source : Banque d'Algérie ; Direction Générale des Douanes

Source : **Banque d'Algérie**, **Evolution Economique Et Monétaire En Algérie**, **2012**, **p**.**188**

الملحق رقم (06): تطور الناتج المحلي الخام خلال الفترة (2000 – 2012) – الوحدة (مليار دج)

MINISTERE DES FINANCES /DGPP
Direction du Recueil des Informations

LE PRODUIT INTERIEUR BRUT EN VALEUR COURANTE (En Mds DA)

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
PIB	4 123,5	4 227,1	4 522,8	5 252,3	6 149,1	7 562,0	8 501,6	9 352,9	11 043,7	9 968,0	11 991,6	14 519,8	15 843,0
PIB HH	2 507,2	2 783,2	3 045,7	3 383,4	3 829,3	4 209,1	4 619,4	5 263,6	6 046,1	6 858,9	7 811,2	9 277,7	10 634,6
PIB HA	3 777,3	3 815,0	4 105,5	4 737,0	5 568,6	6 980,4	7 860,4	8 644,8	10 316,3	9 036,7	10 976,3	13 336,6	14 421,3
PIB HH HA	2 161,0	2 371,1	2 628,5	2 868,1	3 248,8	3 627,5	3 978,1	4 555,5	5 318,7	5 927,6	6 795,9	8 094,5	9 212,9

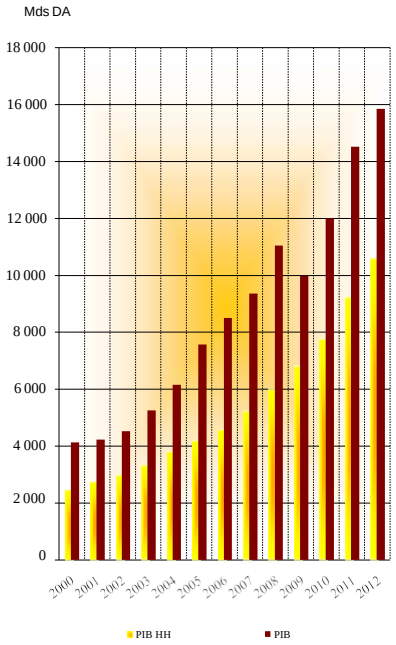

LE PRODUIT INTERIEUR BRUT EN VALEUR COURANTE (En Mds $ US)

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
PIB	54,8	54,7	56,8	67,9	85,3	103,1	117,0	134,8	171,0	137,2	161,2	199,3	204,3
PIB HH	33,3	36,0	38,2	43,7	53,1	57,4	63,6	75,9	93,6	94,4	105,0	127,3	137,1
PIB HA	50,2	49,4	51,5	61,2	77,3	95,1	108,2	124,6	159,7	124,4	147,5	183,1	186,0
PIB HH HA	28,7	30,7	33,0	37,1	45,1	49,4	54,8	65,7	82,4	81,6	91,3	111,1	118,8

LE PRODUIT INTERIEUR BRUT EN VOLUME (%)

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
PIB	3,8	3,0	5,6	7,2	4,3	5,9	1,7	3,4	2,4	1,6	3,6	2,6	3,3
PIB HH	3,8	6,2	6,5	6,6	5,0	6,0	5,4	7,0	6,7	9,6	6,3	6,1	7,1
PIB HA	4,9	2,1	6,3	6,0	4,2	6,3	1,2	3,4	2,9	0,3	3,5	2,0	3,0
PIB HH HA	5,3	5,1	7,8	4,5	5,0	6,7	5,0	7,7	8,3	8,0	6,5	5,3	7,1

LA VALEUR AJOUTEE PAR SECTEUR EN %

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
Agriculture, syviculture et pêche	-4,6	12,8	-1,2	19,5	5,4	2,3	8,1	2,5	-3,8	21,1	4,9	11,6	7,2
Hydrocarbures	4,0	-1,9	3,9	8,5	3,0	5,7	-3,0	-0,9	-3,2	-8,0	-2,2	-3,3	-3,4
Industrie	1,9	5,1	4,7	2,4	2,8	3,4	3,5	3,0	6,2	8,5	3,4	3,9	5,1
BTPH	6,4	5,2	10,3	5,6	9,4	9,8	13,0	8,9	8,7	8,5	8,9	5,2	8,2
Services marchands	7,6	4,8	6,8	5,2	6,4	9,7	6,4	10,1	8,6	7,7	7,3	7,1	6,4

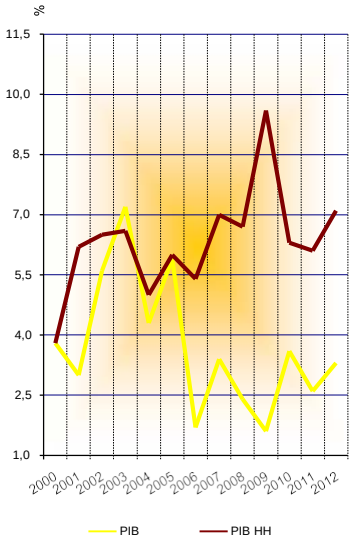

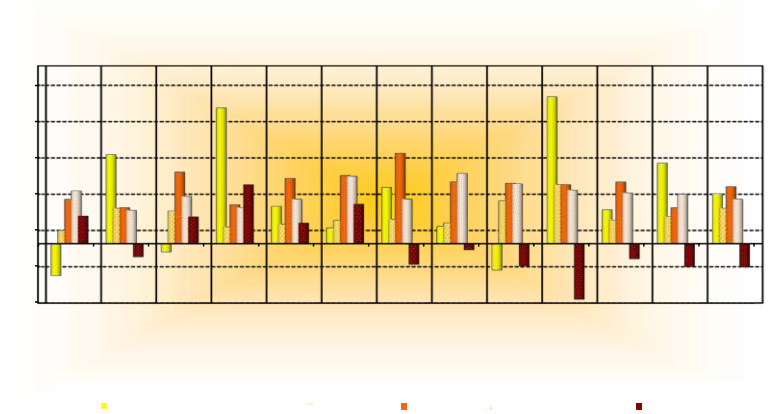

Source: Ministère des finances, direction générale de la prévision et des politique, Production et Valeurs Ajoutées par Secteur, disponible sur le site: www.dgpp-mf.gov.dz

الملحق رقم (07): تطور مؤشر أسعار المستهلكين خلال الفترة (2000 – 2012) – الوحدة (%)

MINISTERE DES FINANCES/DGPP
Direction du Recueil des Informations

VARIATION EN MOYENNE ANNUELLE (%) — Base 2001=100

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
Alimentation,boissons non alcoolisées	-0,77	5,53	0,27	3,60	4,47	-1,07	4,22	6,36	7,50	8,23	4,24	4,22	12,22	3,18
Habillement -chaussures	1,36	3,61	1,04	1,04	0,31	0,86	0,30	-0,26	-0,24	0,44	2,73	3,66	5,77	7,75
Logement-charges	1,71	2,41	0,00	3,76	3,29	8,37	4,06	2,08	1,10	2,67	1,85	1,38	4,52	1,59
Meubles & articles d'ameublement	0,86	2,04	0,36	2,27	2,21	0,24	0,09	0,41	1,06	1,82	3,53	3,51	3,89	2,68
Santé hygiéne corporelle	3,65	6,79	2,56	1,51	1,62	0,86	0,95	1,81	1,84	3,37	2,83	4,40	4,31	4,14
Transport et communication	2,27	3,35	2,86	12,58	7,44	5,28	-0,07	2,20	3,98	3,58	2,48	2,99	4,51	5,61
Education-culture-loisirs	-4,37	0,63	1,00	1,25	0,88	1,02	-0,50	2,12	5,23	6,03	-0,14	0,55	2,88	-2,87
Divers (NDA)	2,60	3,13	5,75	0,50	2,66	-0,29	1,34	2,26	5,20	7,88	10,98	14,94	13,42	0,75
Taux d'inflation	**0,34**	**4,23**	**1,42**	**4,26**	**3,97**	**1,38**	**2,31**	**3,68**	**4,86**	**5,74**	**3,91**	**4,52**	**8,89**	**3,25**

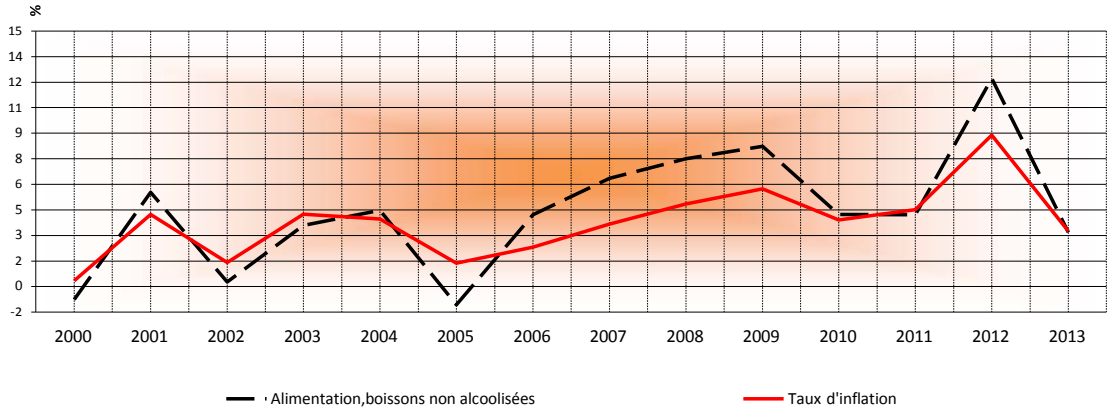

VARIATION EN MOYENNE ANNUELLE (%) — Base 2001=100

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
Taux d'inflation hors Alimentation	1,35	3,05	2,47	4,76	3,60	3,21	0,95	1,71	2,81	3,74	3,64	4,78	6,09	3,34
Taux d'inflation	0,34	4,23	1,42	4,26	3,97	1,38	2,31	3,68	4,86	5,74	3,91	4,52	8,89	3,25

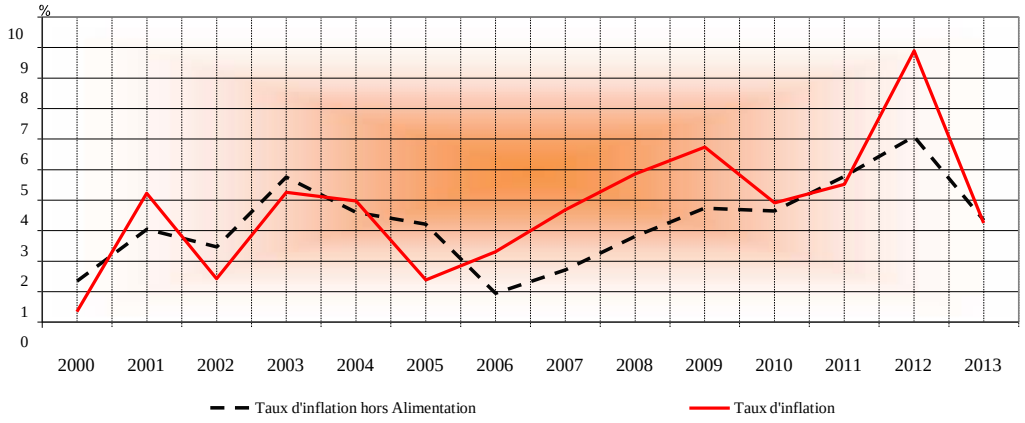

Source: Ministère des finances, direction générale de la prévision et des politique, disponible sur le site: www.dgpp-mf.gov.dz

الملحق رقم (08): تكوين الناتج المحلي الخام خلال الفترة (2001 – 2012) – الوحدة (مليار دج)

TABLEAU 2 : REPARTITION SECTORIELLE DU PIB AUX PRIX COURANTS

	2 001	2 002	2 003	2 004	2 005
	(En milliards de dinars)				
Hydrocarbures	1 443,9	1 477,1	1 873,2	2 329,3	3 394,0
Autres secteurs	2 514,0	2 683,1	2 987,9	3 352,3	3 626,0
Agriculture	412,1	417,2	510,0	578,9	577,0
Industries manufacturières	312,7	325,9	344,9	368,9	393,0
Bâtiments et travaux publics	358,9	409,9	446,6	503,9	559,0
Services hors administrations publiques	958,1	1 031,0	1 133,2	1 293,8	1 451,0
Services des administrations publiques	472,2	499,1	553,2	606,6	646,0
Droits et taxes à l'importation	302,9	377,5	403,1	445,1	499,0
Produit Intérieur Brut	**4 260,8**	**4 537,7**	**5 264,2**	**6 126,7**	**7 519,0**
Hydrocarbures	33,89	32,55	35,58	38,02	45,14
Autres secteurs	59,00	59,13	56,76	54,72	48,22
dont : Agriculture	9,67	9,19	9,69	9,45	7,67
Industries manufacturières	7,34	7,18	6,55	6,02	5,23
Services des administrations publiques	11,08	11,00	10,51	9,90	8,59
			(Variation annuelle en pourcentage)		
Hydrocarbures	-10,7	2,3	26,8	24,3	45,7
Autres secteurs	12,3	6,7	11,4	12,2	8,2
dont : Agriculture	19,0	1,2	22,2	13,5	-0,3
Industries manufacturières	7,6	4,2	5,8	7,0	6,5
Services des administrations publiques	11,2	5,7	10,8	9,7	6,5
Produit Intérieur Brut	3,3	6,5	16,0	16,4	22,7

Source : Office National des Statistiques

Source: **Banque d'Algérie**, **Evolution Economique Et Monétaire En Algérie , 2005, p.175**

TABLEAU 2 : RÉPARTITION SECTORIELLE DU PIB AUX PRIX COURANTS

	2004	2005	2006	2007	2008
	(En milliards de dinars)				
Hydrocarbures	2 319,8	3 352,9	3 882,2	4 089,3	5 000,1
Autres secteurs	3 384,4	3 716,7	4 146,3	4 686,1	5 397,2
Agriculture	580,5	581,6	641,3	704,2	722,8
Industries manufacturières	390,5	420,1	444,4	463,7	483,0
Bâtiments et travaux publics	508,0	564,4	674,3	825,1	967,8
Services hors administrations publiques	1 302,2	1 518,7	1 708,4	1 910,7	2 189,3
Services des administrations publiques	603,2	631,9	677,9	782,4	1 034,3
Droits et taxes à l'importation	446,2	494,0	492,1	530,8	596,5
Produit Intérieur Brut	**6 150,4**	**7 563,6**	**8 520,6**	**9 306,2**	**10 993,8**
Hydrocarbures	37,7	44,3	45,6	43,9	45,5
Autres secteurs	55,0	49,1	48,7	50,4	58,0
dont : Agriculture	9,4	7,7	7,5	7,6	7,8
Industries manufacturières	6,3	5,6	5,2	5,0	5,2
Services des administrations publiques	9,8	8,4	8,0	8,4	11,1
	(Variation annuelle en pourcentage)				
Hydrocarbures	24,1	44,5	15,8	5,3	22,3
Autres secteurs	13,6	9,8	11,6	13,0	15,2
dont : Agriculture	12,7	0,2	10,3	9,8	2,6
Industries manufacturières	9,9	7,6	5,8	4,3	4,2
Services des administrations publiques	9,2	4,8	7,3	15,4	32,2
Produit Intérieur Brut	17,1	23,0	12,7	9,2	18,1

Source : Office National des Statistiques ; Commissariat Général de la Planification et de la Prospective

Source: Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie , 2008, p.189

TABLEAU 2 : RÉPARTITION SECTORIELLE DU PIB AUX PRIX COURANTS

	2008	2009	2010	2011	2012
			(En milliards de dinars)		
Hydrocarbures	4 997,6	3 109,1	4 180,4	5 242,1	5 208,4
Autres secteurs	5 392,2	6 143,1	7 063,5	8 423,1	9 502,8
Agriculture	727,4	931,3	1 015,3	1 183,2	1 421,7
Industries hors hydrocarbures	519,6	570,7	617,4	663,8	728,6
Bâtiments et travaux publics + sces petrolier	956,7	1 094,8	1 257,4	1 333,3	1 479,4
Services hors administrations publiques	2 113,7	2 349,1	2 586,3	2 856,2	3 190,4
Services des administrations publiques	1 074,8	1 197,2	1 587,1	2 386,6	2 682,7
Droits et taxes à l'importation	653,9	715,8	747,7	854,6	1 131,8
Produit Intérieur Brut	**11 043,7**	**9 968,0**	**11 991,6**	**14 519,8**	**15 843,0**
Hydrocarbures	45,3	31,2	34,9	36,1	32,9
Autres secteurs	48,8	61,6	58,9	58,0	60,0
dont : Agriculture	6,6	9,3	8,5	8,1	9,0
Industries hors hydrocarbures	4,7	5,7	5,1	4,6	4,6
Batiment et travaux publics	8,7	11,0	10,5	9,2	9,3
Services hors administrations publique	19,1	23,6	21,6	19,7	20,1
Services des administrations publiques	9,7	12,0	13,2	16,4	16,9
			(Variation annuelle en pourcentage)		
Hydrocarbures	22,2	-37,8	34,5	25,4	-0,6
Autres secteurs	14,0	13,9	15,0	19,2	12,8
dont : Agriculture	2,7	28,0	9,0	16,5	20,2
Industries hors hydrocarbures	8,3	9,8	8,2	7,5	9,8
Bâtiment et travaux publics + sp	15,9	14,4	14,9	6,0	11,0
Services hors administrations publique	10,1	11,1	10,1	10,4	11,7
Services des administrations publiques	34,6	11,4	32,6	50,4	12,4
Produit Intérieur Brut	**18,1**	**-9,7**	**20,3**	**21,1**	**9,1**

Source : Office National des Statistiques ; Ministère de la Prospective et des Statistiques

Source: Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie , 2012, p. 173

الملحق رقم (09): تخصيص الدخل الوطني المتاح خلال الفترة (2000 – 2012) – الوحدة (مليون دج)

Revenu National Disponible (SCN) et son affectation

En millions de DA

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
Rémunération des Salariés	884 617,0	970 615,3	1 048 921,9	1 137 905,1	1 278 516,3	1 363 926,7	1 498 425,6	1 722 063,3	2 134 304,7	2 355 596,4	2 907 466,7	3 845 907,7	4 249 897,8
Impôts Indirects Nets de Subventions	756 981,1	762 899,0	847 769,3	930 224,6	1 079 180,9	1 293 996,0	1 338 239,6	1 451 666,0	1 797 949,6	1 545 525,4	1 748 448,1	2 092 094,6	2 383 351,5
Excédent Net d'Exploitation	2 214 810,6	2 209 642,4	2 324 625,3	2 841 071,4	3 389 399,7	4 437 917,9	5 168 800,7	5 597 159,9	6 463 126,9	5 339 201,7	6 591 743,6	7 766 047,7	8 351 192,2
Solde de la Rémunération des Salariés avec le RDM	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	4 285,5	3 823,1	4 347,4	9 589,4	10 608,8	10 547,3
Solde Revenu de la Ppté et de l'Entreprise	-175 240,3	-123 190,1	-174 668,8	-189 977,6	-253 259,9	-336 127,4	-321 273,2	-123 511,0	-83 602,8	-88 193,0	-15 686,7	-137 687,6	-179 477,4
Revenu National (S.C.N)	**3 681 168,5**	**3 819 966,5**	**4 046 647,6**	**4 719 223,6**	**5 493 837,0**	**6 759 713,2**	**7 684 192,8**	**8 651 663,7**	**10 315 601,5**	**9 156 477,9**	**11 241 561,0**	**13 576 971,1**	**14 815 511,5**
Solde des Autres Transferts Courants	74 426,3	105 463,7	138 019,4	187 578,3	236 320,0	227 627,7	164 712,7	199 663,5	226 522,9	240 493,3	241 934,0	246 155,1	289 381,2
Revenu National Disponible (S.C.N)	**3 755 594,7**	**3 925 430,3**	**4 184 666,9**	**4 906 801,9**	**5 730 157,1**	**6 987 340,9**	**7 848 905,4**	**8 851 327,2**	**10 542 124,5**	**9 396 971,3**	**11 483 495,0**	**13 823 126,2**	**15 104 892,6**
Consommation Finale des Ménages	1 714 188,0	1 847 731,2	1 989 324,1	2 126 300,2	2 371 024,5	2 553 030,1	2 695 579,6	2 963 819,6	3 333 285,8	3 743 918,6	4 115 566,7	4 548 233,7	5 211 505,9
Consommation Finale des A.P	560 135,9	624 559,1	700 447,4	777 521,8	846 896,2	865 879,1	954 867,8	1 089 003,0	1 458 510,4	1 609 366,2	2 065 757,5	3 015 170,3	3 184 008,5
Solde: Epargne Nette	**1 481 270,8**	**1 453 140,0**	**1 494 895,4**	**2 002 980,0**	**2 512 236,3**	**3 568 431,6**	**4 198 458,0**	**4 798 504,6**	**5 750 328,3**	**4 043 686,5**	**5 302 170,8**	**6 259 722,2**	**6 709 378,2**
Revenu National Disponible (S.C.N)	**3 755 594,7**	**3 925 430,3**	**4 184 666,9**	**4 906 801,9**	**5 730 157,1**	**6 987 340,9**	**7 848 905,4**	**8 851 327,2**	**10 542 124,5**	**9 396 971,3**	**11 483 495,0**	**13 823 126,2**	**15 104 892,6**

Le PIB et le PNB per Capita

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
Le PIB (en millions de DA)	**4 123 513,9**	**4 227 113,1**	**4 522 773,3**	**5 252 321,1**	**6 149 116,7**	**7 561 984,3**	**8 501 635,8**	**9 352 886,4**	**11 043 703,5**	**9 968 025,3**	**11 991 563,9**	**14 519 807,5**	**15 843 022,8**
Solde de la Rémunération des Salariés avec le RDM	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	4 285,5	3 823,1	4 347,4	9 589,4	10 608,8	10 547,3
Solde du Revenu de la propriété et de l'entreprise	-175 240,3	-123 190,1	-174 668,8	-189 977,6	-253259,9	-336 127,4	-321 273,2	-123 511,0	-83 602,8	-88 193,0	-15 686,7	-137 687,6	-179 477,4
Le Produit National Brut-PNB (en millions DA)	**3 948 273,6**	**4 103 923,0**	**4 348 104,5**	**5 062 343,5**	**5 895 856,8**	**7 225 856,9**	**8 180 362,7**	**9 233 660,9**	**10 963 923,9**	**9 884 179,7**	**11 985 466,6**	**14 392 728,7**	**15 674 092,7**
Population au milieu de l'année (en milliers)	30 416	30 879	31 357	31 848	32 364	32 906	33 481	34 096	34 591	35 268	35 978	36 717	37 495
PIB par tête d'habitant (PIB per Capita) en DA	**135 570,6**	**136 892,8**	**144 234,9**	**164 918,4**	**189 998,7**	**229 805,6**	**253 924,2**	**274 310,4**	**319 265,2**	**282 636,5**	**333 302,7**	**395 451,9**	**422 536,9**
PNB par tête d'habitant (PIB per Capita) en DA	**129 809,1**	**132 903,4**	**138 664,6**	**158 953,3**	**182 173,3**	**219 590,9**	**244 328,5**	**270 813,6**	**316 958,9**	**280 259,2**	**333 133,2**	**391 990,9**	**418 031,5**
Taux de change DA/ US $	75,2569	77,2600	79,6829	77,3947	72,0603	73,3596	72,6466	69,3757	64,5828	72,6349	74,3908	72,8567	77,5359
PIB per Capita en US $	**1 801,4**	**1 771,7**	**1 810,1**	**2 130,9**	**2 636,7**	**3 132,6**	**3 495,3**	**3 954,0**	**4 943,5**	**3 891,2**	**4 480,4**	**5 427,8**	**5 449,6**
PNB per Capita en US $	**1 724,9**	**1 720,1**	**1 740,2**	**2 053,8**	**2 528,1**	**2 993,3**	**3 363,2**	**3 903,6**	**4 907,8**	**3 858,5**	**4 478,2**	**5 380,3**	**5 391,5**

Source : ONS, Les Comptes Economiques de 2000 à 2012, Bulletin d'information n° 640, p.22

الملحق رقم (10): تطور الدخل المتاح للعائلات خلال الفترة (2001 – 2011)

الوحدة (مليار دج)

TABLEAU 6 : REVENU DES MENAGES

	2 001	2 002	2003	2 004	2 005
	(En milliards de dinars)				
Traitements et salaires 1/	956,9	1 030,2	1 129,3	1 229,0	
Agriculture	42,3	43,2	47,6	51,0	
Administration	464,3	500,3	551,7	595,0	
Autres secteurs	450,3	486,7	530,0	583,0	
Revenues des travailleurs indépendants	938,2	1 006,3	1179,3	1 329,0	
Paiements de transfert	501,4	546,4	622,0	772,0	
Revenu brut	**2 396,5**	**2 582,9**	**2 930,6**	**3 330,0**	
Revenu disponible	2 141,5	2 301,9	2 608,0	2 968,0	

Source : Office National des Statistiques

* Données provisoires

1/ Y compris les cotisations sociales du personnel

Source: **Banque d'Algérie**, **Evolution Economique Et Monétaire En Algérie** , **2005**, **p.179**

TABLEAU 6 : REVENU DES MENAGES

	2005	2006	2007	2008
	(En milliards de dinars)			
Traitements et salaires 1/	1 327,4	1 411,7	1 698,6	2 108,1
Agriculture	70,6	75,3	89,5	95,3
Administration	632,4	681,5	797,2	1127,5
Autres secteurs	624,4	654,9	811,9	885,3
Revenus des travailleurs indépendants	1 723,0	1 900,7	2 176,0	2465,4
Paiements de transfert	841,7	828,0	1 309,5	1148,6
Revenu brut	**3 892,1**	**4 140,4**	**5 184,1**	**5 722,1**
Revenu disponible	3299,4	3587,1	4539,5	4908,4

Source : Office National des Statistiques

1/ Y compris les cotisations sociales

Source: **Banque d'Algérie**, **Evolution Economique Et Monétaire En Algérie** , **2009**, **p.206**

TABLEAU 6 : REVENU DES MENAGES

	2008	2009	2010	2011	2012
		(En milliards de dinars)			
Traitements et salaires 1/	2 138,4	2 360,5	2 917,6	3 817,8	
Agriculture	96,6	114,1	123,7	129,3	
Administration	1098,4	1 229,5	1 627,5	2 414,3	
Autres secteurs	943,4	1 016,9	1 166,4	1 274,2	
Revenus des travailleurs indépendants	2396,7	2 843,4	3 130,2	3 466,9	
Paiements de transfert	1161,5	1 214,7	1 449,5	1 560,5	
Revenu brut	**5 696,6**	**6 418,6**	**7 497,3**	**8 845,2**	
Revenu disponible	**4785,7**	**5397,1**	**6242,6**	**7304**	

1/ Y compris les cotisations sociales

Source : Office National des Statistiques

Source: **Banque d'Algérie**, **Evolution Economique Et Monétaire En Algérie** , **2012**, **p.177**

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1. باتر محمد علي وردم، **العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة**، دار الأهلية، الأردن، 2003.
2. بوعون يحياوي نصيرة، **الضرائب الوطنية والدولية**، مؤسسة الصفحات الزرقاء الدولية، الجزائر، 2010.
3. بوزيدة حميد، **التقنيات الجبائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
4. تومي صالح، **مبادئ التحليل الاقتصادي الكلي**، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
5. حامد عبد المجيد دراز ، محمد عمر حماد أبو دوح، سعيد عبد العزيز عثمان، **مبادئ المالية العامة**، الجزء الثاني، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003.
6. خلاصي رضا، **النظام الجبائي الجزائري الحديث (جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين)**، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006.
7. دوجلاس موسشيت، **مبادئ التنمية المستدامة**، ترجمة بهاء شاهين، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000 .
8. سعيد عبد العزيز عثمان، **النظم الضريبية (مدخل تحليل مقارن)**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004.
9. سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، **اقتصاديات الضرائب (سياسات، نظم، قضايا معاصرة)**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007.
10. عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع المالي الضريبي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2008.
11. عبد الرزاق الفارس، **الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.
12. عبد اللطيف بن أشنهو، **مدخل إلى الاقتصاد السياسي**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

13. عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

14. عبد المجيد قدي، **دراسات في علم الضرائب**، الطبعة الأولى، دار جرير، عمان، 2011.

15. عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو الزنط، **التنمية المستديمة (فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها)**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

16. عصام الحناوي، **البعد البيئي للتنمية المستدامة**، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، الأكاديمية العربية للعلوم، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، الدار العربية للعلوم – ناشرون، بيروت، 2006.

17. علي عبد الفتاح أبو شرار، **الاقتصاد الدولي: نظريات وسياسات**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010.

18. غازي عناية، **النظام الضريبي في الفكر المالي والاسلامي (دراسة مقارنة)**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2003.

19. فليح حسن خلف، **المالية العامة**، عالم الكتاب الحديث، عمان، 2008.

20. محمد دويدار، **مبادئ الاقتصاد السياسي (الاقتصاد المالي)**، الدار الجامعية، الاسكندرية، دون تاريخ.

21. محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2008.

22. ناصر مراد، **الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992–2003**، مؤسسة منشورات بغدادي، الجزائر، 2004.

23. ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، دار هومه، الجزائر، 2003.

24. يونس أحمد البطريق، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003.

ب- الأطروحات والرسائل:

1. العباس بهناس، **فعالية السياسة الجبائية في ظل الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، 2005.

2. بوزيدة حميد، **النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992–2004)**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.

3. حداد فريد، **آفاق السياسة الجبائية في دعم التنمية الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2012/2011.

4. دراوسي مسعود، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي (حالة الجزائر: 1990–2004)**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

5. طالبي محمد، **السياسة الجبائية كأداة لاندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2012/2011.

6. عبد الرشيد بن ديب، **تنظيم وتطور التجارة الخارجية حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003/2002.

7. عبد الحليم أوصالح، **استراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وآثارها على التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر)**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 2013/2012.

8. فلاح محمد، **السياسة الجبائية – الأهداف والأدوات – بالرجوع إلى حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.

9. محمد عباس محرزي، **نحو تنسيق ضريبي في إطار التكامل الاقتصادي المغاربي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004.

10. مداني لخضر، **تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والتكتلات الاقتصادية الإقليمية (دراسة حالة الجزائر في إطار منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي)**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.

11. ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب الضريبي (دراسة حالة الجزائر)**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

12. هندي كريم، **الجباية البترولية وأهميتها في الاقتصاد الجزائري (في ظل الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات)** مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2008.

13. ولهي بوعلام، **النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة (حالة الجزائر)**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 2012/2011.

جـ – المجلات والدوريات:

1. أحمد الكواز، **الحسابات القومية والفساد: بعض المعالجات والآثار**، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد الرابع عشر – العدد الأول، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2012.
2. الشيخ الداوي، **تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء**، مجلة الباحث، العدد السابع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2009.
3. بوزيدة حميد، **الضغط الضريبي في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد رقم 04، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006.
4. خالد زهدي خواجه، **أساليب تحليل بيانات دخل ونفقات الأسرة**، المعهد العربي للتدريب والبحوث الاحصائية، عمان، دون تاريخ.
5. صالح عمر فلاحي، **التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال في الشمال و اتساع الفقر في الجنوب**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد3، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004.
6. علي عبد القادر علي، **مؤشرات عدم العدالة في توزيع الانفاق الاستهلاكي**، مجلة جسر التنمية، العدد السادس والستون، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2007.
7. علي عبد القادر علي، **مؤشرات قياس الفساد الإداري**، مجلة جسر التنمية، العدد السبعون، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2008.
8. فارس مسدور، **أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية**، مجلة الباحث، العدد 7، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2009.
9. كمال رزيق، سمير عمور، **تقييم عملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 5، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2009/2008.
10. ناجي التوني، **سياسات الإصلاح الضريبي**، مجلة جسر التنمية، العدد الثالث عشر، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2003.
11. وارث محمد، **الفساد و أثره على الفقر مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
12. ولهي بوعلام، **ملامح النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد رقم 12، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.

د- الملتقيات:

1. بوعشة مبارك، **التنمية المستدامة: مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد**، ملتقى التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008.
2. حاجي رفيقة، دباح نادية، **اللامركزية الجبائية: مبادئ ومفاهيم أساسية**، ملتقى اللامركزية الجبائية و دورها في تمويل الجماعات المحلية – واقع واستشراف- جامعة سعد دحلب، البليدة، 2013.
3. حرفوش سهام وأخرون، **الإطار التنظيري للتنمية الشاملة المستدامة ومؤشرات قياسها**، ملتقى التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008.
4. خبابة عبد الله، **التنمية الشاملة المستدامة – المبادئ والتنفيذ من مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 إلى مؤتمر بالي 2007**، ملتقى التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008.
5. خروبي وهيبة، معزوزي نشيدة، **دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، ملتقى اللامركزية الجبائية و دورها في تمويل الجماعات المحلية – واقع واستشراف- جامعة سعد دحلب، البليدة، 2013.
6. صالح صالحي، **التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر**، ملتقى التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008.
7. صديقي مسعود، مسعودي محمد، **الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، ملتقى التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008.
8. طبايبية سليمة، عناني ساسية، **آثار البرامج الاستثمارية العامة على تطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل الانفتاح الاقتصادي (2001 – 2014)**، ملتقى تقييم آثار برامج الاستثمارات العمومية على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، جامعة سطيف 1، 2013.
9. عباسي صابر، كردودي سهام، **دراسة تقييمية لتجربة الاتحاد الأوروبي في اللامركزية الجبائية**، ملتقى اللامركزية الجبائية و دورها في تمويل الجماعات المحلية – واقع واستشراف- جامعة سعد دحلب، البليدة، 2013.
10. عبد المجيد قدي، **النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة**، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2003.

11. عمار عماري، **اشكالية التنمية المستدامة وأبعادها**، ملتقى التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008.

12. محمد عبدالله الرفاعي، **معوقات بيانات قياس الفقر**، المؤتمر الاحصائي الأول، عمان، 12-13 نوفمبر 2007.

13. ولهي بوعلام، **أثر الفساد الضريبي على تعبئة الإيرادات العامة في الجزائر**، ملتقى تقييم آثار برامج الاستثمارات العمومية على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001- 2014، جامعة سطيف1، 2013.

هـ – التقارير:

1. الأمم المتحدة، **الشراكة العالمية من أجل التنمية: حان وقت التنفيذ**، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2011.

2. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وتأمين الصادرات، **مناخ الاستثمار في الدول العربية**، الكويت، (2005 – 2009 - 2010 – 2011 - 2013).

3. صندوق النقد الدولي، **تعبئة الايرادات في البلدان النامية**، تقرير رقم 11/21، الولايات المتحدة الأمريكية، مارس 2011.

4. وزارة البيئة وتهيئة الإقليم، **حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، الجزائر، 2003.

و- القوانين والمراسيم التشريعية:

1. المديرية العامة للضرائب، **قانون الطابع**، الجزائر، نشرة 2013.

2. المديرية العامة للضرائب، **قانون الرسوم على رقم الأعمال**، الجزائر، نشرة 2013.

3. المديرية العامة للضرائب، **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، الجزائر، نشرة 2013.

4. أمر رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، يتعلق **بالمحروقات**.

5. أمر رقم 06-10 مؤرخ في 29 يوليو سنة 2006، يعدل ويتم **القانون رقم أمر رقم 05-07** مؤرخ في 28 أبريل سنة 2005.

6. أمر رقم 02-01 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2002، يتضمن **قانون المالية التكميلي لسنة 2002**.

7. أمر رقم 05-05 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2005، يتضمن **قانون المالية التكميلي لسنة 2005**.

8. أمر رقم 06-04 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن **قانون المالية التكميلي لسنة 2006**.
9. أمر رقم 07-03 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2007، يتضمن **قانون المالية التكميلي لسنة 2007**.
10. أمر رقم 08-02 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2008، يتضمن **قانون المالية التكميلي لسنة 2008**.
11. أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يتضمن **قانون المالية التكميلي لسنة 2009**.
12. أمر 10-01 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يتضمن **قانون المالية التكميلي لسنة 2010**.
13. أمر 12-03 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، يتضمن **قانون المالية التكميلي لسنة 2012**.
14. قانون رقم 99-11 مؤرخ في ديسمبر سنة 1999، يتضمن **قانون المالية لسنة 2000**.
15. قانون رقم 2000-06 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمن **قانون المالية لسنة 2001**.
16. قانون رقم 01-12 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2001، يتضمن **قانون المالية التكميلي لسنة 2001**.
17. قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمن **قانون المالية لسنة 2002**.
18. قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن **قانون المالية لسنة 2003**.
19. قانون رقم 03-05 مؤرخ في 14 يونيو سنة 2003، يتضمن **قانون المالية التكميلي لسنة 2003**.
20. قانون رقم 03-22 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003، يتضمن **قانون المالية لسنة 2004**.
21. قانون رقم 04-21 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمن **قانون المالية لسنة 2005**.
22. قانون رقم 05-16 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005، يتضمن **قانون المالية لسنة 2006**.
23. قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن **قانون المالية لسنة 2007**.
24. قانون رقم 07-12 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007، يتضمن **قانون المالية لسنة 2008**.
25. قانون رقم 08-21 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2008، يتضمن **قانون المالية لسنة 2009**.
26. قانون رقم 09-09 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن **قانون المالية لسنة 2010**.
27. قانون رقم 10-13 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2010، يتضمن **قانون المالية لسنة 2011**.
28. قانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن **قانون المالية لسنة 2012**.
29. مرسوم تنفيذي رقم 07-299، مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2007، **يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي**.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

A- OUVRAGES:

1. Alain Jounot, **100 Questions Pour Comprendre et Agir Le Développement Durable**, Afnor, France, 2004.
2. Bernard Salanié, **The Economics of Taxation**, translation by the Massachusetts Institute of Technology, The MIT Press, Cambridge, Massachusetts, United States of America, 2003
3. Corinne Gendron, **Le Développement Durable Comme Compromis**, Presses de l'Université du Québec, Canada, 2006.
4. Edward N.Wolf, **Poverty and Income Distribution**, Wiley-Blackwell Publication, Second Edition, United kingdom, 2009.
5. OCDE, **Développement Durable**: **Les Grandes Questions**, Editions Ocde, Paris, 2001.
6. OCDE, **La fiscalité**, **l'innovation et l'environnement**, Éditions Ocde, Paris, 2010.
7. Solange Tremblay, **Développement Durable et Communications**, Presses de l'Université du Québec, Canada, 2007.
8. Tracey strange et Anne Bayley, **Le Développement Durable** : **à La Croisée de L'économie**, **de la Société et de L'environnement**, éditions Ocde, Paris, 2009.
9. Xavier Vandendriessche, **Finances Publiques**, Édition Facompo, France, 2008.
10. Yvette Lazzeri, **Le Développement Durable du Concept à la Mesure**, L'harmattan, Paris, 2008.

B – RAPPORTS, DOCUMENTS DE TARVAIL:

1. Agence National Des Déchets, **Protection de L'environnement et Gestion des Déchets**, Rapport n° 59, Alger, 2007.
2. Banque D'Algérie, **Rapport Evolution Economique et Monétaire en Algérie**, Alger, (2005 – 2006 – 2007 – 2008 – 2009 – 2010 – 2012).
3. Banque mondiale, **Rapport No**: **PID A939**, Washington, 2010.
4. Conférence De Rome, **La Taxe Sur la Valeur Ajoutée** : **Expériences et Enjeux**, Conférence sur la TVA du Dialogue Fiscal International, Rome, Mars 2005.
5. Friedrich Schneider, Andreas Buehn, Claudio E. Montenegro, **New Estimates for the Shadow Economies all Over the World**, The World Bank, Washington, September 2010.
6. Gerald W. Scully, **Taxes and Economic Growth**, National Center for Policy Analysis, Report No. 292, Texas, 2006.
7. International Monetary Fund, **IMF Country Report No**. **13/47**, Washington, February 2013.
8. Ministère de l'Aménagement du Territoire, de l'Environnement et du Tourisme, Programme des Nations Unis pour le Développement (PNUD), **Guide des Techniciens Communaux Pour La Gestion des Déchets Ménagers et Assimiles**, Alger, 2010.
9. Ministère de l'Intérieur et des Collectivités, **La Reforme des Finances et des la Fiscalité Locales**, Rapport Final, Alger, 2008.
10. OECD, **An Overview of Growing Income Inequalities in OECD Countries**: **Main Findings**, Paris, 2011.
11. Office National des Statistiques, **Premiers Résultats de l'Enquête Nationale sur les Dépenses de Consommation et le Niveau de Vie des Ménages**, Alger, 2011.

12. Office National des Statistiques, **Premier Recensement Economique**, Résultats Définitifs De La Première Phase, Collections Statistiques N° 172/2012, Alger, juillet 2012.
13. The International Bank for Reconstruction and Development, **Doing Business**, Washington, Reports (2007 – 2008 – 2009 – 2010 – 2011 – 2012 – 2013).
14. The World Bank, International Finance Corporation, **Paying Taxes The Global Picture**, Washington, Reports (2007 – 2008 – 2009 – 2010 – 2011 – 2012 – 2013).
15. Vito Tanzi, Howell Zee, **Une Politique Fiscale Pour Les Pays En Développement**, Fonds Monétaire International, Washington, 2001.

C – LES BULLETINS :

1. Banque d'Algérie, **Bulletin Statistique Trimestriel**, Alger, juin 2013.
2. Direction Générale des Impôts, **Bulletin d'information**, **n° 16**, Alger, 2012.
3. Direction Générale des Impôts, **Bulletin d'information**, **n° 17**, Alger, 2012
4. Direction Générale des Impôts, **Bulletin d'information**, **n° 35**, Alger, Octobre 2008.
5. Direction Générale des Impôts, **Bulletin d'information**, **n° 36**, Alger, Novembre 2008.
6. Direction Générale des Impôts, **Bulletin d'information**, **n°42**, Alger, 2009.
7. Direction Générale des Impôts, **Bulletin d'information**, **n°43**, Alger, 2009.

8. Direction Générale des Impôts, **Bulletin d'information**, **n° 61**, Alger, 2012
9. Direction Générale des Impôts, **Bulletin d'information**, **n° 65**, Alger, 2013.
10. Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement, **Bulletin d'information n° 22**, Alger, Avril 2013.
11. Office National des Statistiques, **Les Comptes Economiques de 2000 à 2012**, Bulletin d'information n° 640, Alger, 2013.
12. Organization of the Petroleum Exporting Countries, **Annual Statistical**, Vienna, Austria, Bulletin 2013.

D– LOIS:

1. Direction Générale Des Impôts, **Le system Fiscal Algérien**, Alger, 2013.
2. Direction Générale Des Impôts, **Guide Pratique de la TVA**, Alger, 2013.

ثالثا: مواقع الانترنيت

1. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، **نظام الحث على الاستثمار**، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.andi.dz، تاريخ الولوج: 2013/11/29.
2. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، **برنامج الاستثمارات العمومية**، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.andi.dz، تاريخ الولوج: 2013/11/30.
3. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، تدابير دعم الاستثمار، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.andi.dz، تاريخ الولوج: 2013/12/10
4. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وتأمين الصادرات، احصائيات حول اتفاقات الاستثمار الدولية، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.iaigc.net، تاريخ الاطلاع: 2013/11/30
5. الجزيرة نت، البيان الختامي لقمة الأرض "ريو+ 20 "، متاح على الموقع الالكتروني http://www.aljazeera.net :، بتاريخ 2012/06/28

6. فلاح حسن شفيع، التنمية المستدامة، متاح على الموقع الالكتروني: http:// www.alnoor.se، بتاريخ 2008/02/26.

7. محمد شريف بشير، **كيف تهزم الفقر؟** متاح على الموقع الالكتروني: http://www.siironline.org/alabwab، بتاريخ جانفي 2007.

8. مجموعة البنك الدولي، **مؤشر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال**، متاح على الموقع الالكتروني: http://data.albankaldawli.org، تاريخ الولوج: 2013/12/02.

9. مجموعة البنك الدولي، **مؤشر دفع الضرائب**، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.arabic.doingbusiness.org، تاريخ الولوج: 2013/12/02.

10. مجموعة البنك الدولي، قاعدة البيانات، **مؤشرات التنمية الخاصة بالجزائر**، متوفرة على الموقع الالكتروني: http//:www.data.albankaldawli.org/indicator

11. منظمة الأمم المتحدة، **ريو + 20: المستقبل الذي نبتغيه**، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.un.org/ar/sustainablefuture، تاريخ الولوج: 2013/06/14.

12. وزارة الاقتصاد والمالية، **مؤشرات حول المالية العمومية**، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.finances.gov.tn، تاريخ الولوج: 2013/11/21

13. Food and Agriculture Organization of the United Nations, **Conditions for sustainable development**, Is available on the site : http://www.fao.org/fishery/topic/13297/en , on 15/06/2013.

14. European commission, **Databases** (**Eurostat**), is available in the site: http://www. epp.eurostat.ec.europa.eu , on 01/12/2013.

15. Oecd, **Les recettes fiscales continuent de croître dans la zone de l'OCDE**, disponible sur le site : http://www.oecd.org/fr, Consulté le 21/11/20

16. Office National des Statistiques, **Répartition des livraisons de logements par wilaya** (**Hors auto construction**), disponible sur le site: http://www.ons.dz, Consulté le 10/01/2013

17. Ministère des finances, **direction générale de la prévision et des politique**, disponible sur le site : http:// www.dgpp-mf.gov.dz.

18. The World Bank, **Measuring Poverty**, Is available on the site: http://web.worldbank.org/wbsite/external/topic/extpoverty on 11/07/2013.

19. Radio Algérienne, **Fraude fiscale à Vaste Echelle : Près De 8.000 Milliards De DA De Fiscalité Non Recouvrés à Fin 2011**, disponible sur le site : http://www.radioalgerie.dz/fr/la-une/64/36806, on 12/12/2013

قائمة الجداول

والأشكال والملاحق

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
(1 - 1)	التصاعد بالطبقات	15
(1 - 2)	التصاعد بالشرائح	16
(2 - 1)	كيفية تكامل بعض أبعاد التنمية المستدامة	66
(2 - 2)	معامل جيني لبعض الدول سنة 2008	88
(3 - 1)	التدابير الإصلاحية الجبائية المقترحة من طرف صندوق النقد الدولي	107
(3 - 2)	الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي	114
(3 - 3)	توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني	127
(3 - 4)	توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني (المتعلق بنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب)	127
(3 - 5)	توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة	129
(3 - 6)	معدلات اقتطاع الضريبة على الأملاك	135
(3 - 7)	الرسم على القيمة المضافة في بعض دول العالم	137
(3 - 8)	المنتجات والسلع الخاضعة للرسم الداخلي على الاستهلاك	146
(3 - 9)	منتجات وسلع أخرى خاضعة للرسم الداخلي على الاستهلاك	147
(3 - 10)	معدلات الرسم على المنتوجات البترولية	148
(3 - 11)	مجال تطبيق حقوق التسجيل ومعدلاتها	149
(3 - 12)	تعريفات حقوق الطابع	151
(3 -13)	الرسم المساحي بالدينار الجزائري	155
(3 – 14)	نسب الإتاوة المطبقة حسب المنطقة وأجزاء الانتاج	156
(3 – 15)	نسب الإتاوة المطبقة في حالة تجاوز الانتاج 100.000 ب.م.ب / يوميا	156
(3 - 16)	نسب الرسم على الدخل البترولي	157
(4 - 1)	تطور الحصيلة الفعلية للجباية العادية خلال الفترة (2001-2012)	166
(4 - 2)	تطور عدد المكلفين على مستوى مديرية كبريات المؤسسات (2006-2012)	167
(4 - 3)	حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح (2001-2012)	168
(4 - 4)	تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأجور والمرتبات) (2001-2012)	169
(4 - 5)	حصيلة الرسوم على السلع والخدمات (2001-2012)	170
(4 - 6)	تطور حصيلة الرسم على القيمة المضافة خلال الفترة (2001 – 2012)	171
(4 - 7)	حصيلة الرسوم الجمركية (2001- 2012)	172
(4 - 8)	تطور الواردات من السلع والخدمات في الجزائر خلال الفترة (2001 -2012)	173
(4 - 9)	تقديرات حاصل الرسوم الجمركية خلال الفترة (2013 -2017)	174

(4 – 10)	حواصل التسجيل والطابع خلال الفترة (2001 – 2012)	175
(4 – 11)	مساهمة الجباية العادية الفعلية في تغطية نفقات التسيير خلال الفترة (2001 - 2012)	176
(4 – 12)	تطور الحصيلة الفعلية للجباية البترولية خلال الفترة (2001-2012)	177
(4 – 13)	تطور أسعار البترول الخام الجزائري (صحاري بلاند – Saharan Blend)	178
(4 – 14)	تطور انتاج النفط الخام في الجزائر خلال الفترة (2007-2012)	179
(4 – 15)	تطور سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي خلال الفترة (2008 – 2012)	180
(16 – 4)	مساهمة كل من الجباية البترولية والجباية العادية في تكوين الايرادات العامة للميزانية (2001 – 2012)	180
(4 – 17)	رصيد الميزانية خلال الفترة (2001 – 2012)	181
(4 – 18)	تطور حصيلة الجباية المحلية خلال الفترة (2002 – 2011)	183
(4 – 19)	بنية الجباية المحلية خلال الفترة (2008 – 2011)	184
(4 – 20)	تطور الضغط الضريبي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2001 -2012)	185
(4 – 21)	تطور معدل الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات في الجزائر (2001 – 2012)	186
(4 – 22)	تطور معدل الضغط الضريبي الفردي في الجزائر خلال الفترة (2001 – 2012)	188
(4 – 23)	تطور المرونة الضريبية الشاملة خلال الفترة (2001 -2012)	190
(4 – 24)	تطور مرونة الجباية العادية خلال الفترة (2001 -2012)	191
(4 – 25)	تطور مرونة الجباية البترولية خلال الفترة (2001 -2012)	192
(4 – 26)	تطور نسبة تنفيذ الجباية العادية خلال الفترة (2001 – 2012)	193
(27 – 4)	الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر خلال الفترة (2001 -2012)	197
(4 – 28)	عدد اتفاقات الاستثمار الدولية العربية حتى نهاية ماي 2011	198
(4 – 29)	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2001 – 2012)	199
(4 – 30)	مقارنة بين عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وبعض الدول خلال سنة 2012	200
(4 – 31)	ترتيب الجزائر حسب مؤشر دفع الضرائب خلال الفترة (2005 – 2012)	202
(4 – 32)	ترتيب الجزائر حسب مؤشر سهولة أداء الأعمال خلال الفترة (2006 – 2012)	204
(4 – 33)	تكلفة أهم الإعفاءات الضريبية في الجزائر خلال الفترة (2005 – 2009)	206
(4 – 34)	تطور القيمة المضافة في قطاع الفلاحة خلال الفترة (2001 – 2012)	208
(4 – 35)	تطور ايرادات السياحة الدولية في الجزائر خلال الفترة (2001-2011)	210
(4 – 36)	تطور حجم الاستهلاك والادخار في الجزائر خلال الفترة (2001 – 2012)	213
(4 – 37)	تطور الميل الحدي للاستهلاك و الادخار خلال الفترة (2001 – 2012)	214
(4 – 38)	تطور تخصيص الدخل المتاح للعائلات خلال الفترة (2001 – 2011)	216
(4 – 39)	الميل الحدي للاستهلاك والادخار لدى قطاع العائلات في الجزائر (2001 – 2011)	218
(4 – 40)	تطور الصادرات الجزائرية خلال الفترة (2001 – 2012)	221

(4 – 41)	مقارنة بين نصيب الأجراء من الدخل الوطني المتاح ومساهمتهم في حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح خلال الفترة (2001 – 2011)	223
(4 – 42)	متوسط الانفاق السنوي للفرد سنة 2011	225
(4 – 43)	حجم انفاق كل عشير ونسبته إلى الانفاق الكلي خلال الفترة (2000 – 2011)	226
(4 – 44)	هيكل نفقات الأسر الجزائرية خلال سنة 2011	228
(4 – 45)	هيكل نفقات الأسر الجزائرية حسب العشيرات خلال سنة 2011	229
(4 – 46)	التطور النسبي لمؤشر أسعار المستهلكين بالنسبة للأعباء المرتبطة بالسكن والخدمات الصحية (2001 – 2012)	232
(4 – 47)	تطور انبعاث بعض الغازات الدفيئة في الجزائر خلال الفترة (2001 – 2010)	234
(4 – 48)	بعض مؤشرات تدهور الأراضي في الجزائر خلال الفترة (2001 – 2011)	235
(4 – 49)	نسبة المناطق المحمية البرية والبحرية إلى اجمالي المساحة الاقليمية (2001 – 2012)	237
(4 – 50)	تطور إيرادات الجباية البيئية خلال الفترة (2001 – 2009)	239
(4 – 51)	مقارنة بين نسبة الجباية البيئية إلى إجمالي النتاج المحلي في الجزائر وبعض الدول سنتي 2002 و 2008	240
(4 – 52)	انبعاثات بعض الغازات السامة الناتجة عن المصادر الصناعية خلال الفترة (2002 – 2010)	241
(4 – 53)	تطور عدد موظفي المديرية العامة للضرائب خلال الفترة (2003 – 2011)	244
(4 – 54)	مستوى التأطير لدى موظفي الإدارة الضريبية	245
(4 – 55)	أشكال المخلفات وطبيعة العقوبات المفروضة على أعوان الإدارة الضريبية	245
(4 – 56)	أهم العقوبات المسلطة على أعوان الإدارة الضريبية في سنة 2011	246
(4 – 57)	أهم الاجراءات الصادرة في قوانين المالية خلال الفترة (2001 – 2012)	248
(4 – 58)	درجة احترام آجال التصريحات ونسبة الوفاء بالالتزامات خلال الفترة (2003 – 2005)	250
(4 – 59)	تطور حجم اقتصاد الظل كنسبة من الناتج المحلي الخام خلال الفترة (2001 -2007)	252
(4 – 60)	تطور حجم اقتصاد الظل كنسبة من الناتج المحلي الخام في بعض الدول	253
(4 – 61)	النتائج التقديرية لاتجاهات الفساد الضريبي في عدد من الدول العربية (2007 – 2008)	255

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
(1 - 1)	منحنى لافر	29
(1 - 2)	نموذج العلاقة بين الفعالية والكفاءة	40
(1 - 3)	المفاضلة بين السياسة الضريبية والسياسة النقدية	46
(1 - 4)	السياسة الضريبية في ظل سعر صرف ثابت	48
(1- 5)	السياسة الضريبية في ظل سعر صرف مرن	49
(2 - 1)	أهم التطورات في مفهوم التنمية المستدامة	55
(2 - 2)	تفاعل العناصر الأساسية للتنمية المستدامة (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية)	58
(2 - 3)	منحنى أثر التغير في معدل ضريبة الدخل على الناتج	74
(2 - 4)	منحنى يوضح العلاقة بين معدل الضريبة ومعدل النمو الاقتصادي	76
(2 - 5)	منحنى يوضح دور السياسة الضريبية في إزالة الفجوة الانكماشية	77
(2 - 6)	منحنى يوضح دور السياسة الضريبية في إزالة الفجوة التضخمية	79
(2 – 7)	منحنى لورنز	87
(2 – 8)	الضريبة البيغوفية	98
(4 - 1)	تكوين الايرادات العامة للميزانية خلال الفترة (2001 - 2012)	181

قائمة الملاحق:

الرقم	العنوان	الصفحة
(01)	عمليات الخزينة خلال الفترة (2000 – 2012)	264
(02)	تطور ايرادات الجباية البترولية خلال الفترة (2000 – 2012)	265
(03)	بنية الايرادات العامة خلال الفترة (2001 – 2012)	266
(04)	ميزان المدفوعات بالدولار خلال الفترة (2001 – 2012)	270
(05)	ميزان المدفوعات بالدينار خلال الفترة (2002 – 2012)	273
(06)	تطور الناتج المحلي الخام خلال الفترة (2000 – 2012)	276
(07)	تطور مؤشر أسعار المستهلكين خلال الفترة (2000 – 2012)	277
(08)	تكوين الناتج المحلي الخام خلال الفترة (2001 – 2012)	278
(09)	تخصيص الدخل الوطني المتاح خلال الفترة (2000 – 2012)	281
(10)	تطور الدخل المتاح للعائلات خلال الفترة (2001 – 2011)	282

الفهرس

فهرس المحتويات:

المحتويات	الصفحة
المقدمة العامة	أ – ز
الفصل الأول: مدخل إلى السياسة الضريبية	**01**
تمهيد	**01**
المبحث الأول: الضريبة ومبادئها	**02**
المطلب الأول: مفهوم الضريبة	02
المطلب الثاني: الأسس النظرية لفرض الضرائب	04
المطلب الثالث: القواعد الأساسية للضريبة وأهدافها	06
المطلب الرابع: تصنيف الضرائب	08
المبحث الثاني: التنظيم الفني للضرائب	**11**
المطلب الأول: ربط الضريبة (تحديد وعاء الضريبة)	11
المطلب الثاني: تصفية الضريبة	14
المطلب الثالث: تحصيل الضريبة	16
المطلب الرابع: المشكلات المرتبطة بالتنظيم الفني للضرائب	18
المبحث الثالث: النظام الضريبي	**22**
المطلب الأول: مفهوم النظام الضريبي	22
المطلب الثاني: علاقة النظام الضريبي بالنظم السائدة	23
المطلب الثالث: الضغط الضريبي	26
المطلب الرابع: مرونة النظام الضريبي وكفاءة الإدارة	30
المطلب الخامس: اللامركزية الضريبية	32
المبحث الرابع: السياسة الضريبية وفعاليتها	**36**
المطلب الأول: طبيعة السياسة الضريبية وأدواتها	36
المطلب الثاني: فعالية السياسة الضريبية وقياسها	39
المطلب الثالث: مؤشرات فعالية السياسة الضريبية	42

المطلب الرابع: مدى انسجام السياسة الضريبية مع السياسات الاقتصادية الأخرى	45
خلاصة الفصل	**50**
الفصل الثاني: آثار وانعكاسات السياسة الضريبية على التنمية المستدامة	**51**
تمهيد	**51**
المبحث الأول: التأصيل النظري لمفهوم التنمية المستدامة	**52**
المطلب الأول: السياق التاريخي لظهور مفهوم التنمية المستدامة	52
المطلب الثاني: مبادئ وأهداف التنمية المستدامة	59
المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة	61
المطلب الرابع: مؤشرات قياس التنمية المستدامة	66
المبحث الثاني: السياسة الضريبية والبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة	**72**
المطلب الأول: تمويل الإيرادات العامة	72
المطلب الثاني: تحقيق النمو الاقتصادي	73
المطلب الثالث: تحقيق الاستقرار الاقتصادي	77
المطلب الرابع: الأثر على حجم الاستهلاك والادخار	80
المطلب الخامس: الأثر على الإنتاج والاستثمار	83
المبحث الثالث: السياسة الضريبية والبعد الاجتماعي والسياسي للتنمية المستدامة	**86**
المطلب الأول: الأثر على إعادة التوزيع العادل للدخل	86
المطلب الثاني: مكافحة الفقر وبعض الأهداف الاجتماعية الأخرى	90
المطلب الثالث: الدور السياسي والثقافي للسياسة الضريبية	92
المبحث الرابع: السياسة الضريبية والبعد البيئي للتنمية المستدامة	**94**
المطلب الأول: تحديد طبيعة الضرائب البيئية	94
المطلب الثاني: الأسس الاقتصادية لفرض الجباية البيئية	97
المطلب الثالث: مزايا وعيوب الضرائب البيئية	100
خلاصة الفصل	**102**
الفصل الثالث: بنية النظام الضريبي في الجزائر	**103**
تمهيد	**103**
المبحث الأول: مدخل للإصلاح الضريبي في الجزائر	**104**
المطلب الأول: مدخل للإصلاح الضريبي	104
المطلب الثاني: مجالات الإصلاح الضريبي	106

المطلب الثالث: دوافع الإصلاح الضريبي في الجزائر وأهدافه	108
المبحث الثاني: الضرائب على الدخل والرسوم المباشرة الأخرى	**112**
المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي	112
المطلب الثاني: الضريبة على أرباح الشركات	119
المطلب الثالث: الضرائب والرسوم على النشاط	125
المطلب الرابع: الضرائب والرسوم على الملكية	130
المبحث الثالث: الضرائب على الانفاق	**136**
المطلب الأول: الرسم على القيمة المضافة	136
المطلب الثاني: الضرائب الأخرى على الإنفاق	145
المطلب الثالث: حقوق التسجيل والطابع	148
المبحث الرابع: الأنظمة الضريبية الأخرى	**152**
المطلب الأول: الجباية البترولية	152
المطلب الثاني: الضرائب على التجارة الخارجية	158
المطلب الثالث: الجباية البيئية في الجزائر	160
خلاصة الفصل	**164**
الفصل الرابع: مدى فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر (2001-2012)	**165**
تمهيد	**165**
المبحث الأول: فعالية السياسة الضريبية في تمويل الميزانية العامة للدولة	**166**
المطلب الأول: تقييم مردودية الجباية العادية	166
المطلب الثاني: تقييم مردودية الجباية البترولية	177
المطلب الثالث: تقييم مردودية الجباية المحلية	182
المطلب الرابع: تطور الضغط الضريبي	184
المطلب الخامس: تقييم مردودية السياسة الضريبية من خلال مؤشرات أخرى	189
المبحث الثاني: فعالية السياسة الضريبية في تطوير الاقتصاد الوطني	**195**
المطلب الأول: السياسة الضريبية وتشجيع الاستثمار	195
المطلب الثاني: السياسة الضريبية ودعم بعض القطاعات الاقتصادية	207
المطلب الثالث: أثر السياسة الضريبية على تحفيز الادخار وترشيد الاستهلاك	212
المطلب الرابع: فعالية السياسة الضريبية في ترقية الصادرات	220

المبحث الثالث: أثر السياسة الضريبية على تحسين الواقع الاجتماعي	**222**
المطلب الأول: عدالة السياسة الضريبية ومدى فعاليتها في التوزيع العادل للدخول	222
المطلب الثاني: أثر السياسة الضريبية على تحسين مستوى المعيشة	227
المطلب الثالث: السياسة الضريبية ومعالجة بعض المشاكل الاجتماعية	230
المبحث الرابع: فعالية السياسة الضريبية في حماية البيئة	**234**
المطلب الأول: واقع البيئة في الجزائر	234
المطلب الثاني: فعالية السياسة الضريبية في تمويل الأنشطة البيئية	238
المطلب الثالث: فعالية السياسة الضريبية في الحد من التلوث	241
المبحث الخامس: معوقات السياسة الضريبية في الجزائر	**244**
المطلب الأول: المعوقات الداخلية	244
المطلب الثاني: المعوقات الخارجية	251
خلاصة الفصل	**256**
خاتمة عامة	**257**
الملاحق	**264**
قائمة المراجع	**285**
قائمة الجداول	**298**
قائمة الأشكال	**301**
قائمة الملاحق	**302**
فهرس المحتويات	**303**

ملخص

تناولت هذه المذكرة بالدراسة إشكالية فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، مع التركيز على حالة الجزائر خلال الفترة (2001 – 2012)، وهذا من خلال الوقوف على مدى نجاعة السياسة الضريبية في تحقيق مختلف أبعاد التنمية المستدامة، سواء من حيث فعاليتها في تمويل الخزينة العامة للدولة، أو مساهمتها في تحقيق البعدين الاقتصادي والاجتماعي عن طريق تشجيع الاستثمار وتعبئة الادخار وترشيد الاستهلاك وترقية الصادرات، والتوزيع العادل للدخول وتحسين الأوضاع المعيشية للمواطن والمساهمة في حل بعض المشاكل الاجتماعية، إضافة إلى فعالياتها في الحد من التلوث وتحقيق إيرادات لتمويل الأنشطة الصديقة للبيئة. وأخيرا تحديد مختلف المعوقات التي تحول دون تحقيق السياسة الضريبية لأهدافها.

الكلمات المفتاحية: السياسة الضريبية، الإصلاح الضريبي، الضغط الضريبي، الجباية البيئية، العدالة الضريبية، الرسم على القيمة المضافة، الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات.

Summary

This thesis has studied the problem of the effectiveness of taxation policy in achieving sustainable development, with focussing on the case of Algeria during the period (2001 – 2012), by trying to highlight the efficacy of taxation policy in achieving the various dimensions of sustainable development, either in terms of its effectiveness in the financing of the public treasury, or its contribution to the achievement of economic and social dimensions, through encouraging investment, mobilization of savings, rationalization of consumption and promotion of exports, the equitable distribution of revenues and improving of the living conditions of citizens and its contribution to solving some of the social problems, as well as its effectiveness in reducing pollution and achieving incomes to finance the environemental activities.

And finally, we have tryied to identify the various obstacles that can prevent the achievement of the objectives of taxation policy.

Key words: **taxation policy, taxation reform, taxation pressure, environmental taxation, the fair taxation, tax on the value added, tax on gross income, the tax on corporate profits.**